مجلة لسان القلم

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة نالوت

العدد الأول - يونيو 2023م

العدد الأول - يونيو 2023م

مجلة لسان القلم
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
جامعة نالوت
العدد الأول - يونيو 2023م

JOURNAL OF LESAN ALKHLAM

A BIANNALY MULTI -DISCIPLIARY PEER REVIEWED ACADMIC JOUNAL FOR SCIENTIFIC RESEARCHPUBLUSHED BY UNIVERSITY OF NALUT

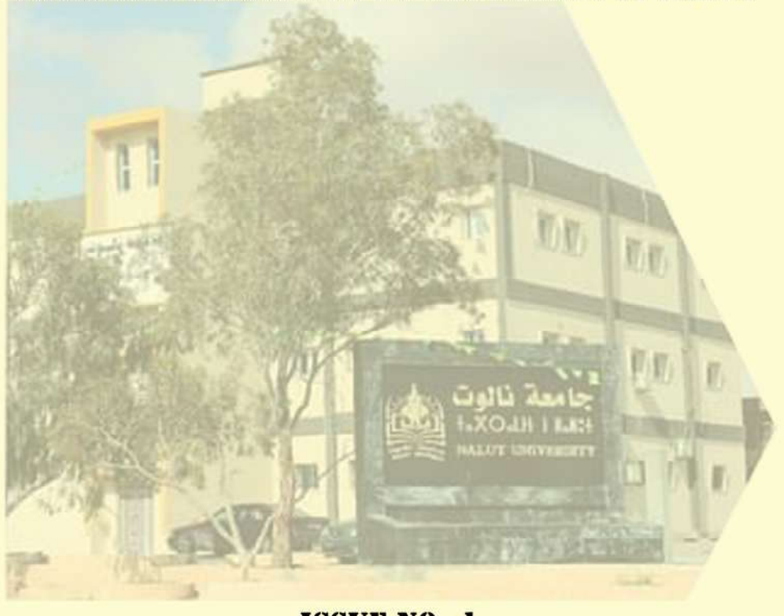

ISSUE NO :1
JUNE- 2023

مجلة لسان القلم

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة نالوت

تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية

العدد الأول – يونيو 2023م

المشرف العام

أ. د. محمد مسعود قنان

رئيس التحرير

د . حسين سالم غيث

مدير التحرير

د. عبدالعزيز زهمول الضاوي

الهيئة الاستشارية

د. صالح سعيد العلـــوي

د . عادل سليمان عسكـر

د . الياس أبوبكر الباروني

د . عبد الرحمن بشير المرغني

د . لطفـــي محمد اشـــــتاوة

أ. رمضان يوسـف عسكـــــر

أ. رياض سلميان جرناز

المراجعة اللغوية والتدقيق : د . الطاهر الدبار

دعـــــــــــــوة

يسر هيئة تحرير مجلة لسان القلم المحكّمة الصادرة عن جامعة نالوت، أن تحييكم وتدعوكم إلى الكتابة فيها، والتواصل معها بأبحاثكم العلميّة القيّمة التي من شأنها إثراء مسيرة البحث العلمي في سائر العلوم وشتّى المجالات.

ترسل البحوث إلي رئيس تحرير المجلة علي العنوان التالي :-
ELHUSIN@YAHOO.COM

تمت الطباعة والإخراج الفني والمونتاج بدار رؤية للطباعة والدعاية والإعلان
الزاوية – ليبيا - 0925031603

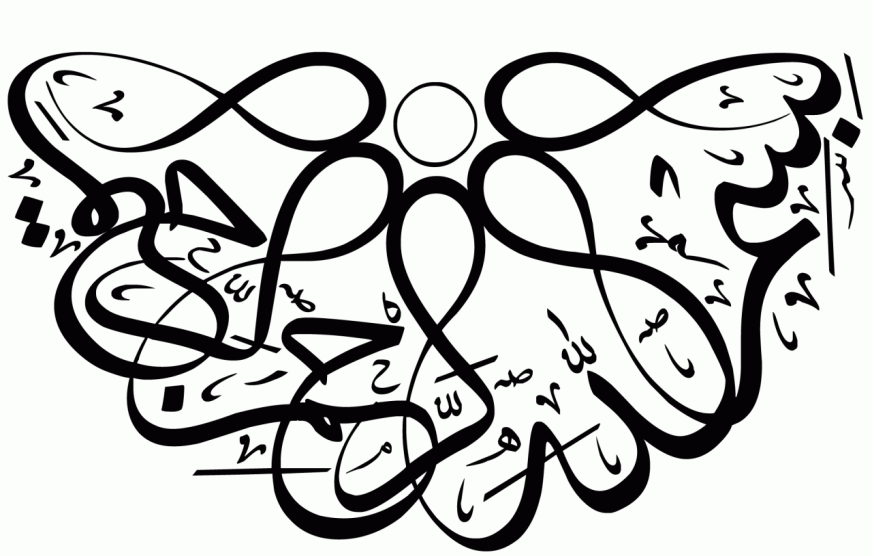

رقم الإيداع 339/2019م

دار الكتب الوطنية – بنغازي

جميع الحقوق محفوظة @

جامعة نالوت

الافتتاحية

بسم الله و الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ، معلم البشرية نبينا محمد وعلي اله وصحبه أجمعين.

انطلاقاً من إحدى أهم وظائف التعليم العالي ومؤسساته المختلفة والمتمثلة في الاهتمام بالبحث العلمي، حيث يعد البحث العلمي من أهم المظاهر لعصرنا الحاضر ، وباعتبار البحث العلمي مصدر القوة الحقيقية للدول، وان وجودها وتطورها وقوتها مرتبط بما تنجزه في هذا المجال، وان الاستثمار في البحث العلمي هو من اكثر أنواع الاستثمار مردودا للدول، وأن الاهتمام بالبحث العلمي كأحد روافد العلم والمعرفة والتطوير في الجامعات الليبية ، وباعتبار أن الجامعة هي همزة الوصل بين المجتمع بمشكاله التي تعكس الحقائق والظواهر المختلفة في المجتمع ، بالتالي فإن توفير وسائل الاتصال والاعلام لنشر والبحث والترجمة لمختلف الاغراض، بحيث يتم ربط بيئة الجامعة داخليا وخارجيا للنهوض برسالتها المتمثلة في توليد ونشر وتنقيح المعرفة الفنية والعلمية في المجالات العلوم المختلفة.

يسر أسرة تحرير مجلة **(لسان القلم المُحكمة)** أنْ تهديكم العدد الاول، متضمناً العديد من البحوث العلمية من مختلف الجامعات الليبية في شتى التخصصات.

كما نود أنْ نثمِّن دور الباحثين من مختلف الجامعات الليبية على دورهم الفعَّال في نشر العلم والمعرفة، وثقتهم غير المحدودة في التكرُّم بنشر أبحاثهم في مجلتنا الرائدة.

ولا يفوتنا أنْ نهنئ كافة البحاث والأساتذة الذين ساهموا في إثراء المجلة بآرائهم ونقدهم الهادف، والزملاء الذين قاموا بتحكيم البحوث العلمية بصدور العدد الاول.

نتمنَّى أنْ نكون قد وفقنا في عملنا، وما التوفيق إلا من عند الله.

الدكتور: حسين سالم غيث

رئيس التحرير

أهداف المجلة: تهدف المجلة إلى:

1- أن تكون ميداناً فسيحاً للبحث والمناقشة في سائر العلوم، وفي شتى المجالات، فتكون منيراً لعلمائنا ومفكرينا يضيئون بواسطته طريق الحق وسبيل الرشاد.
2- إثراء المعرفة وتطويرها، وخدمة الباحثين والمهتمين بالمجال العلمي.
3- رصد الحركة العلمية، ومواكبة ما يستجد من قضايا، وبحوث.
4- إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات خاصة، وبالمثقفين عامة، لنشر بحوثهم العلمية، وتشجيعهم بتذليل العقبات البحثية، والمثبطات العلمية أمامهم.
5- الإسهام في النهوض بالمجتمع وتنميته في كافة المجالات، وذلك من خلال المعلومات والنتائج التي تتمخض عنها البحوث العلمية المطروحة في المجلة.

ضوابط النشر:

1 -تنشر المجلة الابحاث المبتكرة التي تتسم بالجدة والدقة والمنهجية ،ولم يسبق نشرها في أية مطبوعة أخري ، وليس جزء من رسالة الماجستير أو الدكتوراه للباحث.
2- تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر الي التحكيم العلمي بشكل سري من قبل متخصصين ،وتتحد صلاحيتها للنشر بنا علي رأي لجنة التحكيم .
3- يجب أن يتقيد البحث بالمنهجية ، وأصول البحث العلمي .
4- يجب أن يكتب الباحث اسمه ، وعنوان البحث ، ومكان عمله ، ودرجة العلمية في ورقة مستقلة ، ورقم هاتفه .
5- لا يقل عدد صفحات البحث عن عشر صفحات، وألا يزيد عن خمس وعشرين صفحة.

6- يتم نشر الأبحاث باللغة الأجنبية، على أن يكون البحث مرفقاً بملخص باللغة العربية .

7 - يُقدّم البحث في نسخة ورقية بقياس "A4" مع نسخة محفوظة على قرص مضغوط CD. يتضمن البحث المطلوب نشره .

8- يُشار للمصادر والمراجع التي تم الاستعانة بها في متن البحث، بذكر لقب المؤلف، وسنة النشر، ورقم الصفحة المقتبس منها، ويوضع كل ذلك بين قوسين، مثلاً) القرطبي، 1990، ص50)، وفي حالة وجود أكثر من مؤلف يكتب (القرطبي وآخرون، 1990، ص50)، وعند وجود أكثر للمؤلف، تُرتّب المصادر بالحروف الابجدية "أبجدهوز" مثلاً: (القرطبي أ، 1990، ص50).

9- توضع قائمة بالمصادر في نهاية البحث وترتّب ألفبائياً، على النحو الآتي: اسم المؤلف أو المؤلفين، اسم الكتاب، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، مكانها، الطبعة، وسنة النشر.

10- يمهل الباحث مدة أسبوع واحد، لتعديل ملاحظات المقيّم وهيئة التحرير، وإذا لم يلتزم الباحث بالمدة المحددة يؤجل بحثه إلى عدد لاحق.

11- في حالة استخدام الجداول، يوضع كل جدول في صفحة مستقلة.

12- البحوث المقدّمة لا تُردّ إلى أصحابها، سواء قبلت أم لم تقبل.

13- تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلي المجلة ،علي أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر

14- الدراسات المقدّمة تعبّر عن أراء أصحابها، ولا تتحمّل المجلة أي مسؤولية.

المحتـويـــات

أهداف وقواعد النشر	
دعوة إلي أعضاء هيئة التدريس الجامعي	
بحوث ودراسات باللغة العربية	
ترجمة معاني القرآن الكريم وأقوال العلماء فيها	13-1
كريمة الطاهر السوامي	
الضغوط المدرسية وعلاقتها ببعض المتغيرات الديمغرافية لدى طلبة الشهادة الثانوية في مدينة الأصابعة	35-14
د. مسعودة عبدالله خليفة الشنطة	
واقع التخطيط الاستراتيجي في مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة	59-36
د. سهام علي المختار عبد السلام	
الوضع الراهن لإنتاج واستهلاك أهم المحاصيل الزراعية والميزان التجاريالزراعي في الوطن العربي خلال فترة (1990- 2017)	84-60
عبدالحميد طاهر بوسلوم	
مقارنة تأثير تراكيز مختلفة من السكر والمـــلح على حيوية بكتيريا	95-85
أ.صالح محمد الهواري أ.جمعة محمد السويح	
الاستيطان الزراعـــي الايطالي وانعكاساته السلبية علـى المواطن فـي غرب ليبيا.	117-96
د.عاشور محمد سعيد أبو خريص	
مشروعية القياس الفقهي بين: نفيًا وإثباتًا: ابن حزم وابن رشد: أنموذجا	148-118
د: محمد مصباح الأمـين عبد الرحمن	
تجريم الغش في أطعمة الأطفال بين قانون العقوبات الليبي وقانون الطفل المصري	169-149
د. أبوبكر امحمد أحمد احتيوش	

تطبيقات معالجة الصور في الخرائط الرقمية وخرائط ثلاثة ابعاد	182-170
أ.. مهند علي قشوط ا. المبروك سعيد الغويل ا. عياد الكوني	
دراسة لمتابعة فترة طيران الحشرة البالغة من جادوب أعشاش الصنوبر Thaumetopoea pityocampa في بعض مناطق الجبل الأخضر (البلنج شحات- محمد الحمري- عمر المختار – البلنج) ومراقبة موكب التعذر.	192-183
أ.نجاة إدريس عمر أ. إدريس حسين يونس	
الحبس الاحتياطي في القانون الليبي وبعض القوانين الاخرى	205-193
أ.محمد مصباح صقر	
دراسة انتشار فقر الدم بين النساء الحوامل المترددات على مستشفى الهضبة العام	216-206
أ.رياض محي الدين أ . ادم جمـــعة أ. أحمـــد المدهوني د. فوزي مخزوم	
أثر العرض النقدي على معامل الضغط التضخمي في ليبيا خلال الفترة 2000-2020	242-217
د. امال احمد ابو عبودة	
التحديات الأمنية على ثورة فبراير الليبية: دراسة بين المستويين الداخلي والخارجي	258-243
د. الياس أبوبكر الباروني	
ما مدى مطابقة المباني والمرافق التعليمية بكلية الهندسة لمعايير ضمان الجودة كدراسة حالة على كلية الهندسة – جامعة المرقب	285-259
د.خالد محمد هرهور د. مصطفي سليم ابورقيبة	
مسارات تسوية قضايا النزاع العربي الإسرائيلي	302-286
عبدالستار الهادي أمحمد	

دراسة بحثية تبين أنتشار السمنة بين أطفال المدارس في منطقة صبراتة خلال الفترة الدراسية من فبراير2022 إلى أبريل2022	313-303
عزة المعتمد عمار الورفلي خالد الهادي شكشك	
دراسة مقارنة بين الاحزاب السياسية في بريطانيا وإسرائيل	332-314
أ – سعيد حبيل ساسي بلحارث	
تنمية قيم المواطنة في المجتمع الليبي	348-333
أ. مسعود علي عمر عسكر	
استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي	368-349
أ.عادل سليمان عرفه	
السكوت عن القرارات الإدارية والآثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة)	395-369
د.الكبار محمد بحر	

بحوث و دراسات باللغة الإنجليزية	
صعوبات والاستراتيجيات لترجمة كلمات الاغدية الثقافية من اللغة العربية الي اللغة الانجليزية	418-399
أ.عبدالمحسن خليفة ابوخريص	
تقنيات نقل الضوءالنهاري	433-419
أ.حازم فتحي أبو نخيلة أ.وسام عوض علي الشيخي أ.الشريف الناجي مختار	
معالجة النفايات الصلبة المحلية عن طريق تغريز البلازما	466-334
د.. أحمـــــد محمـد الجالـــي أ.نهلة فايز عبدالله الدباغ أ. محمد طه عيسى البرشوشي أ. سامية المختار كريـــم	

ترجمة معاني القرآن الكريم وأقوال العلماء فيها

✍.كريمة الطاهر السوامي
كلية الآداب الأصابعة – جامعة غريان

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن صعوبة الترجمة تبلغ غايتها في ترجمة القرآن الكريم، فمن المستحيل أن يقدر بشر مهما أوتي من العلم وتمكّن من اللغة أن يعيد صياغة آيات القرآن بلغة أخرى غير العربية، ويحافظ في الوقت ذاته على معانيه من جانب وأسلوبه المعجز من جانب آخر .

وحتى مع إتقان المترجم للغتين وأمانته وإخلاصه في عمله فللترجمة مشكلات وصعوبات؛ لأن اللغات تختلف في النظام الذي تخضع له الجمل في ترتيب كلماتها، وعلاقة كل كلمة بالأخرى، ومن صعوبات الترجمة ما يتعلق بجمال الألفاظ وجرسها، ثم إن المشكلة الكبرى في الترجمة هي التي تتصل بدلالة الكلمات وحدود معانيها، ودلالة الكلمات في مجال الأفكار وفي النشاط العلمي تلتزم عادة حدوداً لا تكاد تتعداها، أما في ترجمة النصوص الأدبية فالمشكلة أشد وأعسر وأصعب منالاً؛ لأن الآداب تعتمد على التصوير والعاطفة والتأثير والانفعال، إلى جانب ما تعبر عنه من أفكار .

ومع صعوبة الترجمة، فإن العلماء المسلمين يقرّون ضرورة تبليغ القرآن الكريم ورسالته إلى أمم الأرض مهما كانت لغاتهم، وتحقيق ذلك قد لا يتم إلا بضرب من الترجمة، قال ابن تيمية: "ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه، كما أمر بذلك الرسول —، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وإن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمته لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان، والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني فيكون ذلك في تمام الترجمة" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4/116-117) .

ولأهمية هذا الموضوع رأيت أن أكتب فيه هذا البحث، وقد جمعت فيه ما أمكن من أقوال العلماء المؤيدين والمعارضين للترجمة وأدلة كلا الفريقين، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول – معنى الترجمة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني – أنواع الترجمة

المطلب الثالث – أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في ترجمة معاني القرآن الكريم

ثم أردفت هذه المطالب ببيان مشيخة الأزهر، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

وأخيراً الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المطلب الأول – معنى الترجمة لغة واصطلاحا:

أولًا – معناها لغة: للترجمة في اللغة أربعة معان:

1. تبليغ الكلام لمن لم يبلغه .

2. تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ومنه ما قيل في عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –: إنه ترجمان القرآن (مصطفى البغا، ومحيي الدين مستو، ص 258) .

3. تفسير الكلام بلغة غير لغته، وقد جاء في لسان العرب والقاموس: أن الترجمان هو المفسر للكلام (ابن منظور: 66/12، الفيروزآبادى: ص1082)، وقال شارح القاموس ما نصه: "وقد ترجم عنه وترجمه إذا فسر كلامه بلسان آخر" (الزبيدي 327/31).

4. نقل الكلام من لغة إلى أخرى، قال في لسان العرب: الترجمان – بالضم والفتح . هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى أخرى (ابن منظور: 66/12) .

ولكون هذه المعاني الأربعة فيها بيان للشيء المراد ترجمته، جاز على سبيل التوسع إطلاق الترجمة على كل ما فيه بيان مما عدا هذه الأربعة، فقيل: ترجم لهذا الباب بكذا أي عنون له، وترجم لفلان أي بين تاريخه، وترجمت حياته أي بين ما كان فيها...إلخ (مصطفى البغا، ومحيي الدين مستو، ص 258) .

أما في الاصطلاح: فهي التعبير عن الكلام بلغة أخرى .

وترجمة القرآن: أن يعبر عن معناه بلغة أخرى (ابن عثيمين، ص 31) .

وهي أيضا: التعبير عن معاني ألفاظه العربية ومقاصدها بألفاظ غير عربية مع الوفاء بجميع هذه المعاني والمقاصد (الزرقاني، 2/ 144) .

المطلب الثاني – أنواع الترجمة:

تنقسم الترجمة بهذا المعنى العرفي إلى قسمين: حرفية، وتفسيرية.

1. الترجمة الحرفية التي تراعي فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه، وبعض الناس يسمى هذه الترجمة لفظية، وبعضهم يسميها مساوية .

2. الترجمة التفسيرية هي التي لا تراعي فيها تلك المحاكاة، أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة؛ ولهذا تسمى أيضا بالترجمة المعنوية، وسميت تفسيرية؛ لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير وما هي بتفسير .

فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى، مع وضعها موضعها وإحلالها محلها وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل؛ بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلفاً واستحسانا .

أما المترجم ترجمة تفسيرية فإنه يعمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه، ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى موافقا لمراد صاحب الأصل، من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره به في موضعه .(الزرقاني: 2 / 111. 112) .

المطلب الثالث – أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في ترجمة معاني القرآن الكريم:

ـ مذهب المالكية:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، بل لا يجوز التكبير في الصلاة بغيرها ولا بمرادفه من العربية، فإن عجز عن النطق بالفاتحة العربية وجب عليه أن يأتمَّ بمن يحسنها، فإن أمكنه الائتمام ولم يأتم بطلت صلاته، وإن لم يجد إماماً سقطت عنه الفاتحة، وذَكَر الله وسبحه بالعربية، وقالوا: على كل مكلف من أن يتعلم الفاتحة بالعربية وأن يبذل وسعه في ذلك، ويجهد نفسه في تعلمها " (الدسوقي: 1/ 237.236)

ونقل الأسمري ما ذكره الشاطبي عن جواز ترجمة معاني القرآن ما نصه: "ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامّة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجّة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي " (الأسمري: ص 68) .

ـ مذهب الشافعية:

جاء في المجموع: أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، وبه قال جماهير العلماء، منهم مالك وأحمد وأبو داود (النووي: 3/379-380)

وذكر السيوطي في الإتقان: أنه لا يجوز قراءة القرآن بالمعنى؛ لأن جبريل أداه باللفظ، ولم يبح له إيحاؤه بالمعنى (السيوطي: 1/ 159).

ـ مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن"، ثم قال: "فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته" (ابن قدامه المقدسي، المغني، 1/ 350. 351) .

وذكر ابن مفلح أنه يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهُّمه إياه بالترجمة، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة (ابن مفلح: 2/ 177) .

ـ مذهب الحنفية:

جاء في المبسوط أن الإمام أبا حنيفة، أجاز ترجمة الفاتحة لأهل فارس، قال السرخسي: "وأبو حنيفة . رحمه الله . استدل بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي . . أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية (السرخسي: 1/37)

وقد نقل هذا الأثر أيضاً الإمام النووي في المجموع فقال: إن قوما سألوه . أي سلمان الفارسي . أن يكتب لهم شيئا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية " (النووي: 3/380) .

قال ابن تيمية: "فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أم لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به من الإعجاز " (ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص203) .

وقال الزركشي: "لا يجوز قراءته بالعجمية سواء أحسن العربية أم لا، في الصلاة وخارجها لقوله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا [يوسف: 2]، وقوله عز وجل: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا [فصلت: 44] " (الزركشي: 1/464) .

وقد عقب الشيخ محمد سليمان على الأثر المروي عن سلمان .. الذي استدل به المجيزون فقال: إن النبي– – لم يقر سلمان . . على ذلك، وليس في كتاب من كتب الحديث والآثار رواية لهذا الإقرار، ويكفي في تكذيبها أن أبا حنيفة رجع عن قوله هذا . ثم قال: "جميع الأئمة على وجوب القراءة بالقرآن العربي، والعاجز يسكت ولا يقرأ شيئا إلا أبا حنيفة فإنه رأى ألا يسكت ويقرأ بلغته مترجما، ثم صح رجوعه عن رأيه هذا إلى آراء أئمة المسلمين، فلم يبق خلاف في المسألة . إلا أن المتعلقين بالترجمة، تعلقوا بهذه الرواية المرجوحة وقالوا: ما دام أبوحنيفة أجاز القراءة بالأعجمية في الصلاة ففي غيرها من باب أولى، ونسوا أو تناسوا حكم مذهبه في ذات مسألتنا بمنع ترجمة القرآن كله، وأما الصلاة فلا تجزي بآية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وهذه جزئية صغيرة حتى على فرض صحة هذه الرواية لا تعلّق لها بحكم القرآن في مجموعه وفي شكله وفي تلاوته، ومع ذلك فإنه لا قياس مع النص، فما دام نص مذهب أبي حنيفة منع ترجمة القرآن وقراءته بالعجمية، ومنع كتابته بغير الحروف العربية، بل منع كتابته بالحروف الدقيقة أيضا، ومنع مخالفة الرسم العثماني، فإن هذا النص ينسف قياسهم نسفاً، فبقى الإجماع العام من جميع المسلمين على منع ترجمة القرآن والمساس به بأي حال من الأحوال، وهذه مسألة في غاية الوضوح والظهور (محمد سليمان: ص 129.128) .

وقال محمد البنداق مبيناً سبب تسويغ أبي حنيفة للترجمة: " إن أبا حنيفة إذ سوّغ ذلك لمقتضيات نشر الدين، فإنه عاد ورجع عن رأيه، وهذا أيضا ثابت وصحيح على حد ما جاء في شتى المراجع الموثوقة، وبإجماع عدد كبير من معاصري أبي حنيفة كنوح بن أبي مريم، وابن أبي ليلى، وعلي بن الجعد، والبخاري، وأبي داود، وأبي حاتم، وسواهم .

وأضاف البنداق قائلًا: وعلى كل حال فإن أبا حنيفة لم يعتبر ترجمة معاني الفاتحة قرآناً، فضلاً عن أنه لم يعرف عنه أنه سوّغ ترجمة غير الفاتحة، ولم تكن غايته مما أجاز سوى تفهيم معاني أم الكتاب للفرس المسلمين الجدد (البنداق: ص 64) .

ويقول الأستاذ محمد فريد وجدي الذي دعا إلى ترجمة معاني القرآن الكريم ترجمة كاملة صحيحة: " ألا تعجب من قوم أوتوا كتاباً نص فيه على أنه للعالم كافة، لا لقوم خاصة، وأمروا أن يقوموا بتبليغه إلى الناس في مشارق الأرض ومغاربها، فقام أوائلهم بما تسنى لهم القيام به من ذلك على الطريقة التي كانت مألوفة في زمانهم، فلما آل الأمر إلى أهل هذا الجيل، وتغيرت سنن التبليغ، وقامت العوامل الأدبية مقام العوامل المادية وثقلت عليهم تبعة التقصير، فهبوا يجرون على سنة

العصر، بترجمة ذلك الكتاب إلى اللغة الأجنبية، وفاء بما حملوه من هذه الوديعة، هب منهم قوم يدعون بالويل والثبور، وعظائم الأمور... ويتعاهدون على عرقلة هذا المشروع بكل وسيلة ؟! وقد ثبت للناظرين بكل دليل أن ترجمة القرآن يجوزها أكبر مذهب في المسلمين، ويستحسنها جمهور من العلماء الممتازين، من جميع مذاهب المتقدمين (وجدي: ص 8)، ونقل وجدي قول الزمخشري عند تفسيره لقول الله جل وعلا: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [إبراهيم: 4]، قال: فإن قلتَ: لمْ يُبعث رسول الله – – إلى العرب وحدهم، وإنما بعث إلى الناس جميعاً، بل إلى الثقلين، وهم على ألسنة مختلفة، فإن لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة، وإن لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضاً. قلتُ: لا يخلو إمّا أن ينزل بجميع الألسنة أو بواحد منها، فلا حاجة إلى نزوله بجميع الألسنة، لأن الترجمة تنوب عن ذلك وتكفى التطويل (الزمخشري:539/2) .

ثم ذكر وجدي أدلة المعارضين وناقش شبهاتهم حول الترجمة وخاصة التي أثارها الشيخ محمد سليمان في أن الترجمة تقدح في عزة اللغة العربية فقال: إن المسلمين مضطرون إلى الترجمة بأنفسهم ولا يقدح ذلك في عزة اللغة وذلك من ناحيتين:

أولاهما – أن الأوربيين ترجموا القرآن ترجمات سقيمة لا نرى مندوحة من تقويمها ولا يسعنا تركها على حالها .

وثانيتهما– أن مصلحة الدعوة تحفزنا إلى ذلك؛ لأننا مكلفون بها شرعاً، والدعوة بالقرآن أبلغ ما يحصل إليه الإمكان، وهي المأثورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيجب أن نذكّر بالقرآن من يفهمه من الأجانب فنذكرهم بترجمته (وجدي: ص9–13) ، وأيّد وجدي قوله بما نقله ابن حجر عن ابن بطال: أن الوحي كله متلوا كان أو غير متلو إنما نزل بلسان العرب، ولا يردُّ على هذا كونه – صلى الله عليه وسلم – بعث للناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم ؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلي طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم " (ابن حجر: 10/9) .

وقد رد الشيخ محمد سليمان هذا القول وقال: إن القرآن منذ نزل بلسان العرب إلى يومنا هذا وبين ظهرانينا، إخواننا العرب والمتعربون من أهل الكتاب يفهمونه ويتلونه كما نفهمه ونتلوه فماذا صنعوا له ... ؟

إن أصحاب اللغات اللاتي يراد أن يترجم القرآن إليها موجودة من قبل أن ينزل القرآن على سيدنا محمد وباقون في الوجود إلى يومنا هذا، فماذا جدّ فيهم حتى نترجم لهم ... ؟

ثم ذكر أقوال الأستاذ محمد وجدي ورد عليها، ومن هذه الأقوال: "لو كانت ترجمة القرآن من الشناعة لما أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – سلمان الفارسي ـ على ترجمته الفاتحة إلى الفارسية ليصلي بها بعض الذين أسلموا من الفرس".

ورد الشيخ سليمان عليه قائلاً: وأنا في غاية الأسف إذ أقول لصديقي الأستاذ محمد وجدي: إن هذا الحديث غير صحيح، ولعل حضرته يكشف سنده فيريحنا ويرفع الخلاف من بيننا (محمد سليمان، ص 19).

وقد أجمل محمد شاكر ما رد به المانعون على الأثر المروي عن سلمان الفارسي . . فيما يلي:

1- إن هذا الأثر مجهول الأصل، لا يعرف له سند، فلا يصح الاستدلال والعمل به.

2- هذا الخبر وقع فيه اختلاف كبير بالزيادة والنقص والتغيير والتبديل، وهذا يوجب اضطراب الخبر ورده.

3- هذا الخبر على فرض صحته يفيد أنه لم يجبهم إلى طلبهم، فلم يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، وإنما كتب لهم ترجمة البسملة فقط . (محمد شاكر: ص18) .

ومن أقوال وجدي التي رد عليها محمد سليمان: " كان إمام المحدثين الحسن البصري يصلي بلغته الفارسية وهو من أهل القرن الأول". فرد عليه بقوله: كذلك يؤسفني أن أردّ على صديقي كلامه في الحسن البصري الذي تربى في مهد أم سلمة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، ونشأ بوادي القرى وقال فيه أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري ومن الحجاج بن يوسف الثقفي، فقيل له: أيهما كان أفصح ؟ قال الحسن، وقال ابن عون: ما شبهت لهجة الحسن البصري إلا بلهجة رؤبة بن الحجاج وهو من هو، وقال ابن حزم: كان لا يلحن أبداً. فليبحث صديقي عن اسم فارسي آخر ينفعه .

ورد على قول وجدي أيضاً: " بل ما اجترا أبو حنيفة النعمان وأصحابه أن يبيحوا ترجمة القرآن والصلاة بها " فقال سليمان: وهذه جرأة من صديقي في نقل الكلام، وهو ليس من فنه ولا يعرفه (محمد سليمان، ص 19 . 20).

قال الشيخ المراغي: "إن الحنفية لم ينفردوا بالقول بجواز الترجمة، بل وافقهم على هذا الحكم الشافعية لما علمنا من إقرار ابن حجر في الفتح لما نقله عن ابن بطال المالكي " أن الوحي كله

متلوا كان أو غير متلو إنما نزل بلسان العرب، ولا يردُّ على هذا كونه – – بعث للناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم ؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم" (ابن حجر: 10/9) فقد أقر ابن حجر هذا وهو شافعي، وكذلك الحنابلة من كتاب الفروع لابن مفلح" يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهُّمه إياه بالترجمة، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة " (ابن مفلح: 2/ 177)"(المراغي، ص 33).

وذكر المراغي أن أبا حنيفة رأى جواز قراءة القرآن بالفارسية للقادر على العربية، وكذلك العاجز عنها لسبب من الأسباب ثم قال: ولا أظن أنه يدور بخلد أحد ممن تمذهب بمذهب أبي حنيفة ودرس فروعه وأصوله أن يشك في جواز الترجمة على مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وقال: "إن الشاطبي أتى بما يرد كل شبهة في ترجمة القرآن، حيث قال: إن أهل الإسلام أجمعوا على جواز تفسيره للعامة، وهذا إجماع منهم على جواز ترجمته" (المصدر السابق، ص15).

ومن العلماء المعاصرين الذين عارضوا ترجمة القرآن الكريم، محمد رشيد رضا حيث قال: "أجمعت الأمة الإسلامية عربها وعجمها على أن هذا القرآن المحفوظ في قلوب لا تحصى، المرسوم في المصاحف، هو كلام الله المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – رسول الله وخاتم النبيين، بلسان عربي مبين معجز للخلق أجمعين، كما أجمعت على أن القرآن هو أساس دين الله الذي أكمل به ما أوحاه الله إلى رسله من قبله، وأمر رسوله أن يبلغه كما أنزل عليه بنصه العربي المبين، فبلَّغه كما أمره الله جل وعلا، وأمر أصحابه وأتباعه بإذن الله تعالى أن يبلِّغوا عنه ما بلَّغهم عن الله عز وجل إلى جميع البشر، فبلَّغوا وما زالوا يبلِّغون هذا القرآن بنصه العربي المنزَّل ... كما أجمعت الأمة عرباً وعجماً على أن الله تعالى قد تعبد بهذا القرآن العربي كل من آمن به وبرسوله – صلى الله عليه وسلم – تلاوة وتدبراً وأذكاراً واعتباراً، وامتثالاً للأوامر واجتناباً للنواهي، وحكماً بين الناس... كما أجمعت الأمة الإسلامية على أن ما فرضه الله تعالى على أفراد أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من قراءة في الصلاة هو تلاوة القرآن بنصه العربي المنزَّل كما أنزل ... وأجمعت على أنه لا يباح للمسلمين ترجمة القرآن بلغة أخرى يتعبد بها في الصلاة والتلاوة والتشريع، ويطلق عليها اسم كلام الله وكتاب الله والقرآن الكريم والقرآن العظيم والقرآن المجيد..." (محمد رشيد رضا: 184/32).

رأي علماء الأزهر:

اختلف علماء الأزهر بين رافض لترجمة القرآن رفضاً قاطعاً وبين فريق آخر يرى إجازة الترجمة – من حيث المبدأ – باعتبارها ضرورة لإبلاغ دعوة الإسلام لمن لا يعرفون العربية مسلمين كانوا أو

غير مسلمين، وكان على رأس الفريق الأول الذي يحرّم إباحة الترجمة الوكيل السابق للأزهر . عام 1925م . الشيخ محمد شاكر الذي بين رأيه في كتيب له بعنوان: (القول الفصل في ترجمة القرآن إلى اللغات الأعجمية).

وجاء في مقدمة كتابه هذا القول: "فالحق الذي لا محيص عنه أنه لا يحل الإقدام على ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية، كما لا يحل الإقدام على تبديل أي كلمة من كلماته الشريفة بما يرادفها في العربية، ولا على نقل أي كلمة أو أي آية من موضعها إلى موضع آخر من آياته وسوره " .

ومن متابعة رأي الشيخ شاكر في بقية كتابه يتضح أن رفضه هذا للترجمة ينصب على الترجمة التي تجعل القرآن المترجم كأنه بديل عن الأصل العربي تصح به الصلاة كما بالأصل العربي، أما ترجمة معاني القرآن فلم يكن الشيخ يعرضها حيث قال في كتابه: "وكذلك أجمع فقهاء الإسلام وأئمة الدين المجتهدين على جواز تفسير القرآن باللغة العربية وبأي لغة أخرى من اللغات الأعجمية. (الندوة الدولية حول ترجمة معاني القرآن الكريم، جمعية الدعوة الإسلامية،21. 23 يناير، 2001م).

أما الشيخ المراغي رائد فكرة جواز ترجمة القرآن الكريم فقد قال: "حرام أن تبقى معاني القرآن محجوبة عن أعين الناس فراراً من أوهام الخائفين، وحذاراً من إشفاق المعوقين . وسيجد المخلصون في هذه الترجمة أكبر خدمة لدين الله الذي ارتضاه، وخير معونة تسدي للراغبين في تفهّم حقائق هذا الوحي الإلهي . والله متم نوره" (المراغي: ص36) .

وكان لهذه المواجهة العلمية الموضوعية في معالجة قضية الترجمة أثرها الكبير في أن تعقد مشيخة الأزهر في سنة 1929م اجتماعات عديدة بإشراف الشيخ مصطفى المراغي رائد فكرة ترجمة تفسير القرآن الكريم، وقد أصدرت بياناً فيما بعد جاء فيه: أنها قد أنشأت لجنة تعمل على تفسير بعض آيات القرآن . نقلا عن الألوسي والبيضاوي وغيرهما من مشاهير أصحاب التفاسير . للقيام بترجمتها على يد أخصائيين في اللغات، والغاية من ترجمة معاني القرآن هي تبسيط هذه المعاني وتفسيرها بدقة وترجمتها باعتبار أن القرآن لفظ عربي معجز وله معنى، أما نظمه العربي فلا سبيل إلى نقل خصائصه؛ لأن هذا مستحيل استحالة قطعية (البنداق: ص 72-73)

وقد وضعت اللجنة قواعد خاصة بطريقة تفسير معاني القرآن الكريم وهي:

1. تبحث أسباب النزول والتفسير بالمأثور، فتفحص مروياتها وتنقد ويدون الصحيح منها بالتفسير، مع بيان وجه قوة القوي، وضعف الضعيف من ذلك .
2. تبحث مفردات القرآن الكريم بحثاً لغوياً، وخصائص التراكيب القرآنية بحثاً بلاغياً، وتدون .

3. تبحث آراء المفسرين بالرأي والتفسير بالمأثور، ويختار ما تفسر الآية به، مع بيان وجه رد المردود وقبول المقبول .

4. وبعد ذلك كله يصاغ التفسير مستوفياً ما نص على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لإفهام جمهرة المتعلمين أنه خال من الإعراب والصنعة.(المصدر السابق: ص 77)

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 116 (12/10) بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م، بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة (ترجمة معاني القرآن الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، حول المعايير والشروط الخاصة والإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم، وبعد دراسة مستفيضة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع، بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصي بإنشاء هيئة تُعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. والله الموفق. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 12)" .

ولقد أُنجزت ترجمات أمينة لمعاني القرآن الكريم لعدة لغات في العالم وفق القواعد والضوابط المتفق عليها لطريقة ترجمة معاني القرآن الكريم . ومن أهم المؤسسات التي عُنيت بالترجمة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، ومجمع الملك فهد بالسعودية.

الخاتمة:

في الختام لابد من الإشارة إلى أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، وهي كما يلي:

1. إن الترجمة الحرفية ترجمة قاصرة، تشوه معاني الآيات، ولا تفي بالهدف المرجو تحقيقه، فهي ترجمة مستحيلة، ولا يسمى ما ترجم إليه قرآنا، أما الترجمة المعنوية فليس فيها أي محظور شرعًا، على تفسير آيات القرآن وبيانها .

2. إن للترجمة المعنوية شروطًا لا بد منها كمعرفة القائم بالترجمة بأوضاع اللغتين وأساليبهما وخصائصهما، ومعرفته معرفة تخصصية المادة المترجمة وأنواع العلوم المتعلقة بها، ووفاء الترجمة بجميع معاني الأصل، وأن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل غير متداخلة فيه بحيث يمكن الاستغناء بها عنه، وأن تحل محله كأنه لا أصل هناك ولا فرع .

3. إن كثيرًا من الناس قاموا بترجمة القرآن إلى لغات كثيرة فظهرت ترجمات متعددة، منهم من كان يحمل العداوة للإسلام، ومنهم من يحمل حبًا له لكنه جاهل به، فوقعت أخطاء واضحة بقصد أو بغير قصد، مما جعل علماء المسلمين في العصور الأخيرة يهتمون بالموضوع أكثر من ذي قبل .

4 . إن علماء المسلمين انقسموا إلى فريقين: فريق منع ترجمة القرآن منعًا باتًا، وفريق أجاز ترجمة معاني القرآن، وكل من الفريقين له أدلته .

5. لقد اعتمد الأزهر قراره النهائي باستحالة ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية وإمكانية ترجمة معانيه مقيدة بالقواعد والضوابط التي اعتمدوها .

6- أقرَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ترجمة معاني القرآن الكريم وفق المعايير والشروط الخاصة والإجراءات للترجمة .

المصادر والمراجع:

1. الأسمري، شايع بن عبده: مع الشاطبي في مباحث من علوم القرآن، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ط، 1422هـ- 2002م .
2. البنداق، محمد صالح: المستشرقون وترجمة القرآن، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط2، 1369هـ.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، د.ط، 1416هـ-1995م .
5. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ .

6. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت .
7. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، د.ط.ت .
8. الزرقاني، محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط3، د.ت .
9. الزركشي، أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ - 1957م .
10. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ .
11. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1394هـ/ 1974 م .
12. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، أصول في التفسير، المكتبة الإسلامية، ط1، 1422 هـ -2001 م .
13. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م .
14. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م .
15. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 12 .
16. محمد رشيد رضا، ترجمة القرآن وكون العربية لغة الإسلام، مجلة المنار، د.ط.ت .
17. محمد سليمان: حدث الأحداث في الإسلام الإقدام على ترجمة القرآن، مطبعة جريدة مصر الحرة، ط2، القاهرة، 1355هـ .
18. محمد شاكر: القول الفصل في ترجمة القرآن إلى اللغات الأعجمية، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، د.ط.ت .

19. المراغي، محمد مصطفى: بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، مطبعة الرغائب، د.ط، 1355هـ – 1936م .
20. مصطفى ديب البغا، محيي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، دمشق ط2، 1418 هـ – 1998 م .
21. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ – 2003 م .
22. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ .
23. الندوة العالمية حول ترجمة معاني القرآن الكريم، جمعية الدعوة الإسلامية، 21–23 يناير، 2001م .
24. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ،. دار الفكر، بيروت، د.ط، 1997م
25. وجدي، محمد فريد: الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن باللغات الأجنبية، مطبعة المعاهد الدينية، مصر، ط1، 1355هـ – 1936م .

الضغوط المدرسية وعلاقتها ببعض المتغيرات الديمغرافية لدى طلبة الشهادة الثانوية في مدينة الأصابعة

د. مسعودة عبدالله خليفة الشنطة
كلية الآداب الأصابعة

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى الضغوط المدرسية لدى طلبة الشهادة الثانوية بمدينة الأصابعة، كذلك التعرف على الفروق بين الذكور والإناث في الضغوط المدرسية، كذلك التعرف على ما إذا كانت هناك فروق في الضغوط المدرسية تعزى لمتغير التخصص الدراسي (علمي، أدبي)، وشملت عينة الدراسة (100) طالب وطالبة بواقع (50) ذكور و (50) إناث موزعين على مدارس التعليم الثانوي بمدينة الأصابعة، واستخدمت الباحثة مقياس الضغوط المدرسية من إعداد (خديجة محمد و نجمة بن عيسى 2021) واستخدمت الباحثة الوسائل الإحصائية المناسبة في تحليل البيانات ومعالجتها وهي المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار T.test لحساب دلالة الفروق بين المتوسطات. حيث أوضحت النتائج أن مستوى الضغوط المدرسية كان مرتفعًا لدى عينة الدراسة، وتوصلت النتائج أيضاً إلى وجود فروق في الضغوط المدرسية بين الذكور والإناث لصالح الإناث، وكذلك عدم وجود فروق دالة إحصائياً في الضغوط المدرسية وفقاً لمتغير التخصص الدراسي.

Abstract:

This study aimed to identify the level of school stress among high school students in Al-Asabaa, as well as to identify the differences between males and females in school stress, as well as to identify whether there are differences in school stress between academic disciplines (scientific, literary). The sample of the study included 100 students, of whom 50 were males and 50 were females, distributed among the high schools of Al-Asabaa. The researcher used the school stress scale

prepared by (Khadija Muhammad and Najma bin Issa 2021). The researcher used the appropriate statistical methods in analyzing and processing the data, which are the arithmetic mean, standard deviation, and a T.test to calculate the significance of the differences between the averages, where the results showed that the level of school stress was high among the study sample, and the results also concluded that there were differences in school stress between males and females in more in females, as well as the absence of statistical differences in school stress according to the variable of academic specialization.

المقدمة:

حظى موضوع الضغوط النفسية وتأثيرها على الحياة في النصف الثاني من القرن العشرين مكان الصدارة في البحوث والدراسات النفسية حتى أن بعض الباحثين أطلق على هذا العصر (عصر الضغط النفسي) كما أطلق عليه البعض الآخر (عصر القلق) ومرجع ذلك أننا نعيش عصر يزخر بالمتناقضات والصراعات السياسية والمشكلات الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى العوائق البيئية المتداخلة والتي تحول دون اشباع الحاجات النفسية والبيولوجية للفرد. (رئيفة عوض، 2000: 2)

فالمطالب المفروضة على الفرد تسبب حالة مؤقتة من عدم التوازن، وهذه المطالب ليست فقط نتيجة لعوامل خارجية من البيئة و إنما هي نتيجة للتفاعل بين العوامل الخارجية والداخلية؛ السبب الذي يؤثر على الفرد سواءً في النواحي النفسية والصحية وتعيق أدائه لمهامه اليومية. (فاتن غرايبة، 2002: 25)

ويتعرض العديد من الأفراد للضغط النفسي معظم الوقت، فبعض الضغوط تساعد الأفراد في تحقيق أهدافهم و إنجاز أعمالهم بنجاح، كما أن هناك ضغوطاً أخرى تعوق الإنجاز وتؤثر سلباً على الصحة. لما يعكر صفو الإنسان وحياته.

وتعتبر الضغوط النفسية المدرسية التي يواجهها طالب الشهادة الثانوية مصدراً من مصادر التأثير في انتاجيته وفاعليته؛ لذا فإن أية مشكلة أو ضغوط حياتية أو نفسية يتعرض لها الطالب أثنا

حياته الدراسية ستترك أثارها السلبية على صحته النفسية والجسدية بصورة مباشرة وبالتالي ستؤثر على نجاحه وتقدمه في حياته الدراسية.

ويشير ديفيد فونتانا (1994: 17) أن الضغوط النفسية للطلبة في المجال المدرسي تمثل أهم التحديات والمشكلات لدى العاملين في المجال التربوي والنفسي، لما لها من آثار سلبية تهدد كيان الطلبة حينما تزداد عن القدرة لتحملها، وبخاصةً في مجال إنجازاتهم، الأمر الذي ينجم عنه تأثيرات ضارة على الذات والمجتمع.

ويذكر محمود عطية (2010: 17) أن هناك بعض العوامل المسؤولة عن الضغط الذي يعاني منه الطلاب في مراحل الدراسة، فالبيئة المدرسية ومناهجها غير المرنة التي تدرس لجميع الطلاب بنفس الطريقة ودون مراعاة للفروق الفردية بينهم ودون النظر إلى ميولهم واستعداداتهم وبالتالي يصبح المنهج وطريق التدريس ضغطاً وعبئاً على بعض الطلاب.

وتعتبر الضغوط التي يواجهها الطالب في المرحلة الثانوية عامة و الشهادة الثانوية بصفة خاصة مصدراً أساسياً من مصادر التأثير في انتاجيته وفاعليته؛ لذا فإن أية مشكلة أو ضغوط يتعرض لها الطالب أثناء هذه المرحلة ستترك آثارها على صحته النفسية وبالتالي تؤثر على نجاحه وتقدمه في حياته الدراسية.

مشكلة الدراسة:

تعتبر المدرسة من أهم البيئات الاجتماعية للفرد حيث تشكل بيئة اجتماعية ذات أثر كبير على حياة التلاميذ النفسية والاجتماعية؛ لأنها تسعى إلى تنمية قدراتهم وتزويدهم بالمعارف والمهارات وتعديل سلوكهم وضبطه، كل ذلك لمحاولة بناء أفراد لديهم القدرة على تحقيق طموحاتهم وأهدافهم وذواتهم بغرض التكيف مع بيئاتهم؛ من أجل التغلب على الصعوبات والضغوطات التي تواجههم. (عبد الله شراب، 2015: 3)

وقد شهدت العشر سنوات الماضية تغيرات هامة في مجال التربية والتعليم مما أضاف الكثير من الضغوط التي يتعرض لها الطالب في المدرسة، وما تزال الدراسات المتعمقة بهذا الموضوع قليلة إذما قورنت بالموضوعات التربوية الأخرى، وتكمن أهمية موضوع الضغوط المدرسية لأثرها في حياة الطالب والمعلم، فقضاء الطلاب في المدرسة ربع يومهم على الأقل بعيداً عن الأمان الذي يتوفر لهم في المنزل، قد يعرض الكثير منهم للضغوط فيشعر بعضهم بعدم القدرة على التحمل حتى أنهم لا يستطيعون مواجهتها. (خديجة محمد، 2021: 5)

كما يمكن اعتبار الاصلاحات التربوية الأخيرة والهادفة إلى تطوير العملية التربوية وتجديدها أحد مظاهر زيادة الضغوط اتجاه الطلاب، من خلال التغيرات السريعة التي مست المقررات الدراسية والنظام التقييم مما يجعلهم عرضةً لبعض الأعراض النفسية والمعرفية والفسيولوجية المترتبة عن الضغوط المعاشة. (عبد الله شراب، 2015: 35)

ويعيش الطلبة المقبلين على امتحان الشهادة الثانوية كل سنة قلقاً وهاجس خوف من عدم التفوق والنجاح، حيث تشير (hodge, 1996) في دراستها أن نسبة من الطلبة المقبلين على الشهادة الثانوية قد مروا بخبرات من القلق والتوتر والروح المعنوية المنخفضة.

وتتفق معظم الدراسات أن مصادر ضغوط الطلبة المقبلين على امتحان الشهادة الثانوية عديدة ومتنوعة وأشملها الباحثين في مجالين: أولهما– اعتبار أن هذه المرحلة تتزامن مع فترة المراهقة التي يمر فيها بأوقات حرجة حيث يؤكد (هول، 1998) بأنها مرحلة للضغوط والعواصف فالمراهق يحاول دائماً معرفة ذاته بوضوح، بالإضافة إلى محاولة تكيفه مع محيطه الأسري والمدرسي.

وثانيهما– ما أكدته دراسات أخرى على أن الضغوط تنشأ من المصادر المدرسية التالية: ضغط المدرسة وضغط جماعة الأقران، ومشكلات النمو وضغط الوالدين وضغط الامتحانات وصعوبة التكيف مع القوانين المدرسية، وصعوبة المناهج التعليمية وهذا ما نجده في دراسات عديدة منها دراسة الباوي (2009) ودراسة كامل (2005) ودراسة عبد الله شراب (2015). (خديجة محمد، 2021: 10)

ومن هنا كان اهتمام الباحثة بدراسة مستوى الضغوط المدرسية ومظاهرها لدى طلبة الشهادة الثانوية، وتتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما مستوى الضغوط المدرسية لدى طلبة الشهادة الثانوية؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الضغوط المدرسية بين طلبة الشهادة الثانوية حسب متغير الجنس؟
3. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الضغوط المدرسية بين طلبة الشهادة الثانوية حسب التخصص الدراسي (علمي . أدبي)؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف على مستوى الضغوط المدرسية لدى طلبة الشهادة الثانوية.
2. التعرف على الفروق بين الذكور والإناث من طلبة الشهادة الثانوية في الضغوط المدرسية.

3. التعرف على الفروق في الضغوط المدرسية بين طلبة الشهادة الثانوية حسب التخصص الدراسي (علمي . أدبي).

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من ناحيتين نظرية و تطبيقية على النحو التالي:

أولاً- الأهمية النظرية:

1. قلة الدراسات المحلية في هذا المجال و بصفة خاصة في مجال الضغوط المدرسية.

2. دراسة شريحة مهمة من المجتمع وهي طلاب الشهادة الثانوية حيث تعتبر هذه الشريحة أكثر عرضة للضغوط، وذلك لأنهم يواجهون الكثير من المواقف النمائية و الانتقالية والتي تعتبر ضغوطاً رئيسية في مرحلة المراهقة.

3. تكمن أهمية الدراسة الحالية في تقديم إطار نظري عن الضغوط المدرسية ونبذة عن مصادرها والتعرف على بعض النظريات التي قُدمت لتفسيرها.

ثانياً- الأهمية التطبيقية:

1. مساعدة المؤسسات التربوية التي تطالب بالتطوير، ولعل أولى الخطوات نحو ذلك تكمن في تحديد الضغوط التي تواجه الطلاب.

2. صياغة الخطط المستقبلية للطلاب من خلال الوعي الكامل بالضغوط المدرسية التي يعاني منها هؤلاء الطلاب والحد من آثارها.

مصطلحات الدراسة:

1. الضغوط المدرسيةSchool stress: يعرف عبد الله شراب الضغوط المدرسية بأنها صعوبات يدركها الطالب مما تسبب له حالة من عدم التوافق مع البيئة المدرسية والتي تظهر من خلال اضطرابات علاقاته بالمجتمع المدرسي وعدم تقبله للمناهج المدرسية والامتحانات.

. وتعرف الضغوط المدرسية إجرائياً بأنها: الدرجة التي يتحصل عليها الطالب من خلال استجابته على مقياس الضغوط المدرسية المطبق في هذه الدراسة.

2. المرحلة الثانوية High school stage : وهي المرحلة التي تقابل مرحلة المراهقة ومدتها ثلاث سنوات.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على طلبة وطالبات الشهادة الثانوية بقسميها العلمي والأدبي في مدينة الاصابعة في العام الدراسي (2023/2022).

الإطار النظري:

أولاً- الضغوط المدرسية School stress :

تشمل البيئة المدرسية التفاعل الدائم بين الطلاب وإدارة المدرسة والمعلمين، فهي كل القوى أو المشكلات التي تنبع من بيئة الطالب المحيطة به في الإطار الداخلي للمدرسة إذ تظهر نتيجة لعدم قدرة الطالب على مواجهة هذه المشكلات مما يولد لديهم في النهاية ضغوطاً تسمى بالضغوط المدرسية .

ويعرف طه عبدالعظيم الضغوط المدرسية بأنها :- حالة من عدم التوازن وتنشأ لدى الطالب عندما يقارن بين المواقف البيئية التي يتعرض لها وبين ما يملك من إمكانات ومصادر شخصية واجتماعية، يصاحب تلك الحالة أعراض فسيولوجية نفسية وسلوكية سلبية. (طه عبدالعظيم ،2006 :182)

كما يعرفها عبدالباسط ابراهيم بأنها :- عبارة عن ظاهرة سيكولوجية متعددة الأبعاد تنتج عن مختلف العلاقات النفسية والاجتماعية والظروف البيئية التي يتفاعل معها الطالب ويدركها على أنها مصدر للتوتر والقلق النفسي. (عبدالباسط إبراهيم ،1993: 15)

ويعرفها عبدالله شراب و أكرم الوادي بأنها :- الصعوبات التي يدركها طالب المرحلة الثانوية مما تسبب له حالة من عدم التوافق مع البيئة الدراسية والامتحانات. (عبدالله شراب وأكرم الوادي، 2015 :3)

في حين عرف مرزوق بن أحمد الضغوط المدرسية بأنها :- التوترات والصعوبات التي يواجهها ويدركها الطالب في المواقف المدرسية مما يؤدي إلى اضطراب علاقته بأفراد المجتمع المدرسي وذلك نتيجة لزيادة صعوبة كل الاختبارات والمناهج الدراسية. (مرزوق بن أحمد، 2012: 65)

أعراض الضغوط المدرسية:

تظهر أعراض الضغوط المدرسية في عدة أشكال تتمثل في التالي:

1 – الأعراض الفيزيولوجية: الأعراض الفيزيولوجية الناجمة عن الضغوط تتمثل في توتر على مستوى العضلات، والصداع، و ألام في المعدة، وغيرها من الأعراض التي تظهر لدى التلاميذ.

2– الأعراض السلوكية: تتمثل الأعراض السلوكية في العدوانية، والانسحاب مع الهروب من المدرسة والمشاغبة مع الأقران، اضطرابات في النوم والأكل.

3 – الأعراض النفسية: تتمثل في الوساوس، وانخفاض تقدير الذات، ونقص الثقة بالنفس والغضب. (طه عبدالعظيم حسين، 2006: 82)

4– الأعراض الانفعالية: تظهر أعراض الضغوطات المدرسية من الناحية الانفعالية بصفة عامة على المستوى المعرفي، وتتمثل هذه الأعراض خاصة في فقدان التركيز، ونقص في التذكر، وصعوبة في اتخاذ القرارات، وصعوبة في متابعة الدروس. (سمير شيخاني، 2003: 19)

يتضح مما سبق أنه يوجد عدة أعراض للضغوط المدرسية، فمنها الفيزيولوجية التي لها تأثير سلبي على العضوية، مثل تشنج العضلات، الصداع، ومنها السلوكية التي تنجم عنها عواقب سلبية، كالعدوانية، المشاغبة فضلا عن الأعراض النّفسية الّتي تجعل التلميذ يفتقر لتقدير الّذات، إضافة إلى الأعراض الانفعالية فهي تؤثر بشكل سلبي على المسار الدراسي للتلميذ، كفقدان التركيز وضعف الذاكرة .

مصادر الضغوط المدرسية:

من الطبيعي أن الضغوط النفسية التي تنشأ نتيجة مواقف وأحداث تدفع الفرد إلى مجموعة من المشكلات النفسية في مجالات مختلفة، ومما لا شك فيه أن المجال التعليمي لم يسلم من هذه الضغوط والتي سعى الباحثون إلى دراسة مصادرها والعوامل المرتبطة بها والمسببة لها في الوسط المدرسي وفي هذا الصدد نذكر تصنيف إبراهيم لطفي عبدالباسط والذي يقسم مصادر الضغوط إلى قسمين هما:

– **مصادر داخلية:** وتتمثل في المتغيرات العديدة الداخلية التي يدركها الطالب مسببةً له توتراً و قلقاً ومنها المشكلات الجسمية كالإعاقة وضعف السمع أو البصر، كذلك سوء التكيف المدرسي وانتشار ظاهرة الشرود الذهني.

– **مصادر خارجية:** وتتمثل في المتغيرات العديدة التي تحيط بالطالب والتي يتفاعل معها و يدركها على أنها مصدر ضغط نفسي له، وتؤثر على حالته الانفعالية والمعرفية، وتتفرع مصادرها إلى مجموعتين:

ضغوط البيئة المدرسية: والتي تشمل كل ما يتعلق بمحيط المدرسة، أي كل ما يتفاعل معه الطالب داخل أسوار المدرسة مع علاقاته مع الأقران والمعلمين، بالإضافة إلى المناهج التعليمية وطرق التقييم و الحصول على نتائج جيدة في الامتحانات.

ضغوط البيئة الاجتماعية: وتشمل كل ما يتعلق بالعوامل الاجتماعية خارج إطار المدرسة، حيث ينتج عنها أداء سلبي في المدرسة، منها المراقبة الوالدية الصارمة، وتأثر الطالب بثقافات منافية للمدرسة. (لطفي إبراهيم، 1993: 33)

ويذكر عبدالله شراب وأكرم الوادي مجموعة من المصادر للضغوط المدرسية خاصة في المرحلة الثانوية والمتمثلة في الآتي:

- **ضغوط النظام المدرسي:** وتتمثل في صرامة الإدارة و النظام المدرسي وعدم وجود ليونة في التعامل مع الطلاب، كذلك تطبيق العقوبات بالنسبة للمخالفين للنظام الإداري، وهذا ما يجعل الطالب في ضيق وقلق يؤدي به إلى عدم مسايرة مساره التعليمي والتسرب والفشل المدرسي.
- **ضغوط البيئة المدرسية:** وتتمثل في شعور الطالب بالقلق والتوتر لعدم توفير المؤسسة التعليمية للإمكانات المادية، بالإضافة إلى ازدحام الفصول والضوضاء، وقلة استعمال الوسائط و الوسائل التعليمية.
- **ضغوط الامتحانات:** وتتمثل في إحساس الطلاب بالقلق والتوتر والتهديد مما تسببه الامتحانات وطرق التقييم و الخوف من المذاكرة و المراجعة.
- **ضغوط المناهج والمقررات الدراسية:** وتشمل كل ما يتعلق بالمناهج التربوية و المقررات الدراسية، فالتلميذ يشعر بالقلق و التوتر كلما أحس بجمود المناهج الدراسية و انفصالها عن المجال التطبيقي باستخدام الأنشطة المصاحبة لها بالإضافة إلى صعوبتها وعدم توافقها مع قدرات الطلاب العقلية. (عبدالله شراب وأكرم الوادي، 2015 :3-4)

عوامل الضغوط المدرسية:

تتمثل عوامل الضغوط في الآتي:

1. العوامل الشخصية:

هناك عوامل عديدة تسبب في حدوث الضغوط المدرسية للطلاب، والتي تسهم في خلق التوتر والضيق لديهم، وترتبط هذه الضغوط ارتباطًا ووثيقًا بالمرحلة النمائية التي يمر بها الطالب، ولاشك

أن فترة المراهقة تمّثل فترة عواصف وتوترات بالنسبة إلى الطلاب، حيث تحدث خلالها تغيرات جسمية، انفعالية، جنسية ومعرفية من ثم فهو يمّثل حدثًا ضاغطًا للمراهق وبذلك شعوره بالتوتر.

2 – العوامل الأسرية:

تعتبر الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة على التنشئة الاجتماعية حيث تؤدي دورًا أساسيًا في سلوك الأفراد، لكن كثيرًا ما تعترض الأسرة مشاكل عديدة تعيقها عن أداء وظائفها بصورة جيدة، فالأحداث الضاغطة التي تتعرض لها الأسرة، تؤدي إلى حدوث خلل في وظائفها وفعاليتها، فالمشكلات النفسية، والاجتماعية والاقتصادية التي تعانيها الأسرة تسهم في نشأة الضغوط لدى الأبناء المتمثلة في أساليب المعاملة الوالدية.

3 – العوامل الاقتصادية:

يعتبر الوضع الاقتصادي للأسرة عاملا من عوامل الضغوط المدرسية، فانخفاض الدخليؤدي إلى عدم القدرة على تلبية حاجات الأبناء؛ فأبناء الأسرة محدودة الدخل لا يحظون بنفس الوسائل المادية التي يحظى بها أبناء الأسرة الغنية، فالفقر يعتبر من المشكلات التي تعود بالسلب على الأفراد، إذ لا يجدون أمامهم كل مستلزمات حياتهم عمومًا والدراسية خصوصًا، ويدفعهم ذلك الوضع إلى الاهتمام بجلب مصارفهم الخاصة لسد حاجات الأسرة على حساب الدراسة ومستقبلهم العلمي، وذلك بالعمل خارج أوقات الدراسة، هذه الحالة تقلل من اهتمامهم بالدراسة.

4-العوامل المدرسية:

تأخذ المدرسة المرتبة الثانية بعد الأسرة من حيث الأهمية في سلم التنشئة الاجتماعية، فتعتبر المدرسة الملتقى الذي يلتقي فيه مختلف الأطراف الفاعلة: التلاميذ الأولياء الأساتذة، وكل الأشخاص الذين تربطهم علاقات تربوية. (صالح أبو جادو، 2004: 218)

آثار الضغوط المدرسية:

تسبب الضغوط الدراسية التي يتعرض إليها التلميذ تأثيرًا سلبيًا عليه فالتلميذ الذي يعيش ضغوطات متكررة، تجعله يختلف عن الآخرين من عدة نواح؛ منها الفيزيولوجية، المعرفية، الانفعالية والسلوكية، وفيما يلي توضيح لذلك.

1-الآثار الفيزيولوجية: تؤثر الضغوط سلبًا على النواحي الفيزيولوجية للفرد، فالأحداث والظروف الضاغطة التي يتعرض لها الفرد، إذ تحدث تغيرات في وظائف الأعضاء وخللاً في إفراز الغدد

والجهاز العصبي، كارتفاع نسبة الكولسترول في الدم، وإفراز كمية الأدرينالين واضطرابات في الهضم.

2- الآثار النفسية: تكاد تجمع نتائج الدراسات النفسية على أن للضغوط المدرسية آثارًا سلبية على التلميذ، وتظهر هذه الآثار في اختلال الآليات الدفاعية وانهيارها، إذ يتميز الفرد تحت الضغط بسرعة الانفعال، الشعور بالقلق وعدم الراحة، يصاحبه الخوف الشديد وفقدان الثقة في النفس، وفي الآخرين

3-الآثار الاجتماعية: وتشمل إنهاء العلاقات والعزلة والانسحاب مع انعدام القدرة على تحمل المسؤولية والفشل في أداء الواجبات.

4-الآثار المعرفية: تؤثر الضغوط على البناء المعرفي للفرد، ومن ثم فإن العديد من الوظائف العقلية تصبح غير عالية وتظهر هذه الآثار في نقص الانتباه وصعوبة التركيز، وتدهور الذاكرة بحيث تقلّ قدرة الفرد على الاسترجاع، و فقدان القدرة على التقييم المعرفي، واضطراب التفكير حيث يكون التفكير جامدًا. (وليد السيد خليفة، ومراد علي عيسى، 2008: 40)

5- الآثار السلوكية: يذكر طه عبد العظيم حسين(2006: 45) أن الأثار السلوكية تظهر في انخفاض الأداء والقيام باستجابات سلوكية غير مرغوب فيها، انخفاض إنتاجية الفرد، واضطرابات النوم وإهمال المظهر والصحة، واضطرابات لغوية مثل التأتأة والتلعثم.

6- الآثار المدرسية: تترك الضغوط المدرسية آثارًا عديدة على مستوى الأداء المدرسي تتمثل في التسرب المدرسي و سوء التكيف المدرسي و التأخر الدراسي.

وعن آثار الضغوط النفسية في المجال المدرسي فقد أشار عمران بانها تعمل على اضطراب مفهوم الذات، وسرعة النسيان، وزيادة الاستثارة الانفعالية مع الشعور بالحزن، بالإضافة إلى التشويش العقلي. (خديجة محمد، 2021: 34)

ويذكر جونسون أن للبيئة المدرسية السلبية دلالات تبدو على الطالب التابع لها وهي متمثلة في:

- عدم انجاز ما توكل إليه من أعمال مدرسية.
- الهروب والتغيب المستمر عن المدرسة.
- مستوى منخفض لطموحات الطلاب.
- عداء نحو المسؤولين في المدرسة بأخذ شكل رفض التعليم ورفض التعاون في أي عمل متعلق أو مرتبط بالمدرسة. (محي الدين سعيد، 2005: 58)

النظريات المفسرة للضغوط:

1- نظرية أعراض التكيف العام لهانز سيلي (Hans Sale): اهتم هانز سيلي بدراسة استجابات الجسم الفسيولوجية الناتجة عن الضواغط، وقد أجرى أبحاثه على الحيوانات، ويتألف النسق الفكري لنظريته على فرضية أن الضغط متغير مستقل، وهو استجابة لعامل ضاغط يميز الشخص ويصفه على أساس استجابته للبيئة الضاغطة، ويعتقد أنه يمكن الاستدلال من استجابات الكائن انه بالفعل يقع تحت موقف ضاغط، وتعتبر الاستجابة ضغطاً فعلاً، ويعتبر حدوثها مصحوباً بأعراض تمثل بالفعل حدوث ضغط، ويعتبر سيلي أن أعراض الاستجابة الفسيولوجية للضاغط علمية ،وهدفها المحافظة على الكيان والحياة. (هارون الرشيدي ،1999 :)50

ويتضمن تفسيره للضغوط ثلاث مراحل:

أ. مرحلة اليقظة: وفيها تحدث استثارة للفرد من خلال المنته، أو المثير فيستجيب الجسم لإفراز الهرمونات بغية توفير الطاقة اللازمة لمواجهة المواقف المهددة، وفيه يظهر الجسم التغيرات والاستجابات التي يتميز بها حسب درجة التعرض للضاغط، ويوضح سيلي انه في حالة يكون الضاغط شديداً فأن مقاومة الجسم تنهار وتكون الوفاة.

ب . مرحلة المقاومة: فيها يقوم الفرد بتركيز كل دفاعاته لمواجهة ما يهدده من مخاطر، وهنا تختفي التغيرات التي ظهرت على الجسم في المرحلة الأولى، وتظهر تغيرات واستجابات أخرى تدل على التكيف.

ج- مرحلة التكيف (الإجهاد): فيها إما أن يتحقق التكيف، أو يحدث التعنت، أو الإجهاد الناشئ عن الاحساس بالخوف والتهديد، الأمر الذي قد يؤثر بطبيعة الحال على كافة أجزاء الجسم المضاد، وتتناقص عدد كرات الدم البيضاء، وتظهر القرح في الجهاز الهضمي، وينخفض نشاط الغدة الدرقية. (ابتسام محمد، 2014 :22)

2- نظرية النسق الفكري هنري موراي (Murry): فسر موراي حدوث الضغط النفسي على أساس ما تحمله الموضوعات البيئية والأشخاص المحيطين بالفرد من دلالات وصفات كما يدركها، ومدى ارتباطها بتيسير أو عرقلة إشباع حاجاته، ويعد مفهوم الحاجة والضغط من العناصر الأساسية في تفسير السلوك الإنساني، وهما مفهومان مترابطان ومتكافئان، فالحاجات تثير التوتر والقلق والإحساس باختلال التوازن لدى الفرد، مما يدفع بالفرد إلى محاولة إشباع هذه الحاجات للتخلص من مشاعر التوتر والقلق وإعادة التوازن النفسي لديه، وعندما يدرك الفرد بأن متطلبات

البيئة الخارجية تفوق قدراته وامكاناته وأنها تعيق إشباع حاجاته مما يشعره بالضغط، أي أنه يمكن تصور الضغوط النفسية على انها أحداث الحياة الرئيسية، وتعد محاولة الفرد للتكيف مع الحداث مسئولة عن استجابة الضغط ن وتلعب قيم الفرد دوراً في ذلك. (صادق حسن ،2010 :)52

3- نظرية العجز المكتسب سليجمان: استخدم سيلجمان مفهوم العجز المكتسب أو المتعلم من خلال تجاربه السابقة ،ويشير هذا المفهوم إلى تكرار تعرض الفرد إلى تكرار تعرض الفرد للضغوط إذا تزامن مع اعتقاده بأنه لا يستطيع التحكم في المواقف الضاغطة أو مواجهتها ،فإن هذا من شأنه ان يجعل الفرد يشعر بالعجز، وعدو القيمة، وبالتالي عزوف الفرد عن القيام بأية محاولة أو استجابة تخلصه من الوضع المزعج القائم يمثل ردة فعل غير تكيفية، ويرى سليجمان إلى أن حالة العجز المتعلم تؤدي إلى آثار تعليمية ودافعية وانفعالية، ويتمثل الأثر الدافعي بعزوف الفرد عن المبادرة والمحاولة، أما الأثر التعليمي فيتمثل في أن الفرد يتعلم أن سلوكه غير ذي جدوى وأن النتائج التي يرغب بها لا تعتمد على سلوك يقوم به، أما الأثر الانفعالي فيتمثل في أن فقدان القدرة على التحكم والسيطرة على مجربات الأمور يؤدي إلى استجابات انفعالية سلبية، أن تعرض الفرد باستمرار للمواقف الضاغطة يؤدي إلى عجزه عن القيام بأي نشاط أو سلوك في مواقف لاحقة، مما يحتم عليه الاستسلام للضغوط. (خالد الهاشمي، 69:2011)

4. نظرية التقدير "التقييم المعرفي" لازاروس و فولكمان: تركز هذه النظرية على الضغط النفسي كعملية تكيفية دينامية متبادلة ترى أن الضغط النفسي علاقة متبادلة يبن الفرد على انه حالة تتجاوز مصادره، وتعرض صحته للخطر، ويشير (لازورس وفولكمان) إلى فائدة التقييم النفسي للخبرات التي تشكل ضغطاً من وجهة نظر دينامية نشطة، وترى أن جسم الإنسان يبذل جهداً، ويستجيب للتكيف وإعادة التوازن حالة تعرضه للخطر، وقد أشار لازاروس إلى النموذج المسمى بالتقدير المعرفي، ويشمل نوعين من التقدير:

- التقدير الأولي ويشير الى إدراك الفرد للموقف الضاغط
- التقدير الثانوي ويشير الى الوسائل المتبعة لمواجهة هذا الضغط أو الأثر المحتمل في الموقف. (سعد الإمارة، 2001: 30)

ثانياً- الدراسات السابقة:

1. دراسة خديجة محمد ونجمة (2021): وهدفت إلى معرفة العلاقة بين الضغوط المدرسية وقلق الامتحان وكذلك التعرف على الفرق بين الذكور والإناث في كل من الضغوط المدرسية وقلق

الامتحان، وتكونت عينة الدراسة من (100) طالب وطالبة من طلاب المرحلة الثانوية بمدينة اجدابيا واستخدمت الباحثتان مقياس الضغوط المدرسية من إعدادهما، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين الضغوط المدرسية وقلق الامتحان وكذلك وجود فروق بين الذكور والإناث في الضغوط المدرسية لصالح الإناث ووجود فروق بين الذكور والإناث في قلق الامتحان.

2. دراسة سهام خلوفي (2017): والتي هدفت إلى معرفة الضغوط الدراسية وعلاقتها بالدافعية للتعلم لدى طلاب السنة الثانية متوسط، وتكونت عينة الدراسة من (200) طالب وطالبة واستخدمت الدراسة مقياس الضغوط الدراسية ومقياس فاعلية الذات وتوصلت النتائج إلى ارتفاع مستوى الضغوط الدراسية لدى أفراد العينة وكذلك وجود فروق بين الطلاب والطالبات في الضغوط الدراسية لصالح الطالبات.

3. دراسة نايلة أمال محمودي وبيبي مرزاق (2016): التي هدفت إلى معرفة فاعلية الذات وعلاقتها بالضغوط المدرسية لدى طلاب المرحلة الثانوية، تكونت عينة الدراسة من (342) طالب وطالبة واعتمدت الدراسة على مقياس فاعلية الذات ومقياس الضغوط النفسية، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود فروق بين الذكور والإناث في الضغوط الدراسية لصالح الإناث.

4. دراسة كاديفار وآخرون (kadivar etal ،2011): والتي هدفت إلى معرفة العلاقة بين الضغوط النفسية الأكاديمية والتوجه نحو الهدف واستراتيجيات التعلم لدى الطلبة، وتكونت عينة الدراسة من (300) طالب وطالبة منهم (150) ذكور و (150) إناث، واعتمدت الدراسة على استبيان التوجه واستبيان استراتيجيات التعلم نحو الهدف واستبيان الضغوط النفسية الأكاديمية، وتوصلت النتائج أن الضغوط الأكاديمية متوسطة لدى الطلاب ووجود فروق بين الذكور والإناث في الضغوط الأكاديمية لصالح الإناث.

5. دراسة إيهاب سيد محمود شحاته (2011): والتي هدفت إلى معرفة العلاقة بين إدارة الذات وضغوط الدراسة لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية الأزهرية، وتكونت عينة الدراسة من (123) طالب وطالبة، استخدم في الدراسة مقياس ضغوط الدراسة من إعداد عبد الباسط، ومقياس إدارة الذات لطلاب المرحلة الثانوية من إعداد الباحث، أوضحت نتائج الدراسة وجود فروق بين الذكور والإناث في الضغوط المدرسية لصالح الإناث.

6. دراسة شاه محمد (shah mohammadi ،2011): والتي هدفت إلى التعرف على أساليب التعامل مع الضغوط النفسية الأكاديمية لدى طلبة المدارس الثانوية خاصة في الصف الحادي عشر

والصف الثاني عشر، وكان من ضمن أهداف هذه الدراسة التعرف على مستوى القلق الأكاديمي لدى الطلبة وتحليل عوامل الضغوط النفسية لديهم، والتعرف على الاستراتيجيات التي يستعملها الطلبة للتعامل مع الضغوط النفسية ولهذا الغرض تم اختيار عينة عشوائية من (100) طالب يدرسون في الصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدارس الثانوية الحكومية في المدينة الإيرانية، واستخدم الباحث استبيان لجمع معلومات عن البيانات الشخصية للطلبة، واستراتيجيات مواجهة الضغوط والقلق الأكاديمي، وأظهرت النتائج عدم وجود فروق بين الجنسين في الضغوط المدرسية.

7. دراسة هاني الأهواني (2005): والتي هدفت إلى الكشف عن مصادر الضغوط المدرسية وعلاقتها بفاعلية الذات الأكاديمية، وبلغت عينة الدراسة (360) طالب وطالبة من طلاب الصف الثالث ثانوي، واستخدم الباحث مقياس مصادر الضغوط النفسية المدرسية ومقياس فاعلية الذات الأكاديمية من إعداد الباحث ونتج عن الدراسة وجود علاقة ارتباطية سالبة دالة بين مصادر ضغوط البيئة المدرسية وفاعلية الذات الأكاديمية وعدم وجود فروق دالة إحصائياً في مصادر ضغوط البيئة المدرسية بين المجموعتين.

8. دراسة محمود محي سعيد (2005): والتي هدفت إلى دراسة الضغوط النفسية المدرسية وعلاقتها بمفهوم الذات الأكاديمي لدى طلاب المرحلة الثانوية العامة، وبلغت العينة (336) طالب وطالبة من طلاب الصف الثاني والثالث ثانوي في عدد من المدراس محافظات مصر، وتم استخدام مقياس الضغوط المدرسية ضم ضغوط البيئة المدرسية والمناهج والواجبات والمدرسين والإدارة والرفاق والدروس الخصوصية والاختبارات، ومقياس مفهوم الذات الأكاديمي، وكشفت نتائج الدراسة عن أن زيادة معدلات درجات الضغوط المدرسية للطلاب تؤدي إلى تدني في مفهوم الذات الأكاديمي، وعدم وجود فروق دالة في ادراكهم لمصادر الضغوط ومفهوم الذات الأكاديمي ترجع لمتغير الصف والجنس.

الإجراءات المنهجية:

أولاً- منهج الدراسة: اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي لتناسبه مع أهداف الدراسة، حيث يقوم هذا المنهج على وصف الظاهرة كما هي في الواقع وصفاً دقيقاً.

ثانياً- مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في طلبة وطالبات الشهادة الثانوية بمدارس التعليم الثانوي بمدينة الاصابعة البالغ عددهم (617).

ثالثاً- عينة الدراسة: بلغ حجم عينة الدراسة (100) طالب وطالبة بمقدار (50) ذكر و(50) أنثى موزعين على مدارس التعليم الثانوي بمدينة الاصابعة حيث تم اختيار هذه العينة بالطريقة العشوائية البسيطة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد العينة

ت	المدرسة	ذكور	إناث	المجموع
1	عمر بن خطاب	12	15	27
2	مصعب بن عمير	15	15	30
3	محمد الطليعية	13	/	13
4	امحمد دغيم	/	20	20
5	الاصابعة المركزية	10	/	10
المجموع		50	50	100

رابعاً: أداة الدراسة: قامت الباحثة باستخدام مقياس الضغوط المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية إعداد (خديجة محمد، 2021) ويتكون المقياس من مجموعة من الأسئلة صيغت على شكل فقرات والبالغ عددها (30) فقرة موزعة على ثلاث أبعاد وهي (ضغوط المنهج، الضغوط الفيزيقية، ضغوط العلاقة بالمعلمين والزملاء والإدارة) كل بعد 10 عبارات. وبالتالي تكون الدرجة الصغرى لكل بعد (10) والدرجة الكبرى (30)، والدرجة الصغرى للمقياس ككل (30) والدرجة الكبرى (90). ووضعت للمقياس تعليمات بسيطة تتضمن أن يجيب المفحوص على كل بند من بنود المقياس تبعاً لثلاث اختيارات وهي:

دائماً: إذا كان مضمون البند ينطبق على الطالب.

أحياناً: إذا كان الطالب غير متأكد من انطباق البند عليه.

أبداً: إذا كان البند لا ينطبق على الطالب.

وقد وضع لهذه الاستجابات أوزان وهي: دائماً (3) درجات، أحياناً (2) درجتان، أبداً (1) درجة. والعكس صحيح للعبارات السالبة.

الكفاءة السيكومترية للمقياس:

صدق المقياس: استخدمت معدة المقياس في حساب صدق المقياس الطرق الآتية:

1. صدق المحكمين: تم عرض المقياس على خمسة محكمين من المتخصصين في مجال علم النفس، حيث تم استبعاد وتعديل العبارات غير المرتبطة بأبعاد مقياس الضغوط المدرسية.

2. حساب الاتساق الداخلي: لحساب الاتساق الداخلي تم إيجاد معامل الارتباط بين درجات كل فقرة والبعد الذي تنتمي إليه، وكذلك الارتباط بين كل بعد والدرجة الكلية، واتضح أن جميع عبارات المقياس ترتبط مع درجة كل بعد تنتمي إليه ودالة عند مستوى (0.01) وكذلك كان معامل ارتباط بين كل بعد والدرجة الكلية للمقياس دال عند مستوى (0.05).

ثبات المقياس: تم حساب ثبات المقياس بطريقة معامل ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية حيث تراوحت معاملات الثبات بطريقة ألفا كرونباخ ما بين (0.811 . 0.847)، في حين تراوحت معاملات الثبات بطريقة التجزئة النصفية بين (0.822 . 0.853)، حيث يتضح أن جميع معاملات الثبات مرتفعة مما يدل على ثبات المقياس.

خامساً- الأساليب الإحصائية:

استخدمت الباحثة في الدراسة الحالية الأساليب الإحصائية الآتية:

. الإحصاء الوصفي (المتوسط الحسابي والانحراف المعياري) لمعرفة مستوى الضغوط المدرسية وترتيبها حسب متوسطها الحسابي.

. اختبار t. test للعينات المستقلة لمعرف الفروق في الضغوط المدرسية وفقاً لمتغيرات الدراسة (الجنس، التخصص الدراسي).

عرض النتائج وتفسيرها:

التساؤل الأول- ونصه ما مستوى الضغوط المدرسية لدى طلاب الشهادة الثانوية؟

للإجابة على هذا التساؤل قامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على مقياس الضغوط المدرسية والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (2) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى الضغوط المدرسية في كل بعد من أبعاد المقياس

الأبعاد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
ضغوط المنهج	20.80	4.67	1
الضغوط الفيزيقية	20.57	4.35	2
ضغوط العلاقة بالمعلمين والزملاء والإدارة	16.85	3.87	3
الدرجة الكلية	68.22		

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الضغوط المدرسية لدى عينة البحث كان مرتفعاً وكان ترتيب الأبعاد حسب مستوى الضغوط المدرسية لدى طلبة الشهادة الثانوية (ضغوط المنهج، الضغوط الفيزيقية، ضغوط العلاقة بالمعلمين والزملاء والإدارة) ويمكن تفسير ذلك في ضوء ما شهدته المناهج الدراسية من تغيير في السنوات الأخيرة وعدم ملائمة البعض منها لقدرات الطلاب. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه بعض الدراسات مثل دراسة سهام خلوفي (2017) ودراسة kadivar etal (2011) التي يتراوح فيها مستوى الضغوط النفسية لدى أفراد العينة ما بين المرتفع والمتوسط.

التساؤل الثاني: ونصه هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الضغوط المدرسية لدى طلبة الشهادة الثانوية حسب متغير الجنس؟

وللإجابة على هذا التساؤل قامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة من الذكور والإناث على مقياس الضغوط المدرسية والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3) يوضح قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة (ذكور وإناث) على مقياس الضغوط المدرسية

الجنس	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
ذكور	50	55.28	7.86
إناث	50	61.16	8.36

وبالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي سجلها أفراد العينة من الذكور والإناث نلاحظ وجود فروق ظاهرية بينهم، وللتأكد من دلالة تلك الفروق تم استخدام اختبار t. test للفرق بين المتوسطات لعينتين مستقلتين والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (4) يوضح قيمة (t) ومستوى الدلالة المقابل لها ودرجات الحرية

الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (t)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
ذكور	55.28	7.86	3.62	98	0.03
إناث	61.16	8.36			

وبالنظر إلى قيمة t المحسوبة (3.62) ومستوى الدلالة المقابل لها (0.03) نلاحظ أن قيمة t دالة عند مستوى (0.05) ومعنى ذلك أن هناك فروقاً دالة إحصائياً بين الذكور والإناث في الضغوط المدرسية لصالح الإناث، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة إيهاب سيد (2011) ودراسة kadivar etal (2011) ودراسة نايلة أحمد (2016) ودراسة خديجة محمد (2021) والتي توصلت إلى وجود فروق بين الذكور والإناث في الضغوط المدرسية لصالح الإناث، ولا تتفق مع دراسة shah mohammadi (2011) التي توصلت إلى عدم وجود فروق بين الجنسين في الضغوط المدرسية.

التساؤل الثالث– ونصه هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الشهادة الثانوية وفقاً لمتغير التخصص الدراسي (علمي، أدبي)؟

وللإجابة على هذا التساؤل قامت الباحثة بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد عينة الدراسة على مقياس الضغوط المدرسية في ضوء متغير التخصص الدراسي (علمي، أدبي) والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (5) يوضح قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة حسب تخصصهم الدراسي (علمي، أدبي)

التخصص	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
علمي	51	58.15	8.83
أدبي	49	58.28	8.43

بالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي سجلها أفراد العينة من طلبة القسم العلمي والأدبي للشهادة الثانوية نلاحظ وجود فروق ظاهرية بينهم، وللتأكد من دلالة تلك الفروق قامت الباحثة باستخدام اختبار t. test لعينتين مستقلتين والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (6) يوضح قيمة t ومستوى الدلالة ودرجات الحرية لعينة الدراسة

التخصص	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	درجة الحرية	مستوى الدلالة
علمي	58.15	8.83	0.075	98	0.55 غير دالة
أدبي	58.28	8.43			

وبالنظر إلى قيمة t المحسوبة (0.075) ومستوى الدلالة المقابل لها (0.55) نلاحظ أن قيم t غير دالة إحصائياً ومعنى ذلك أنه لا توجد فروق بين طلبة القسمين العلمي والأدبي من طلاب الشهادة الثانوية في الضغوط المدرسية، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة الأهواني (2005) التي توصلت إلى عدم وجود فروق في مصادر الضغوط المدرسية بين مجموعتي الدراسة، وكذلك دراسة محمود محي (2005) التي توصلت إلى عدم وجود فروق دالة في الضغوط المدرسية تعزى إلى متغير الصف المدرسي.

التوصيات والمقترحات:

أولاً– التوصيات:

1. ضرورة إعداد برامج للتخفيف من الضغوط المدرسية لدى طلاب المرحلة الثانوية.
2. الاهتمام بالتدخل المبكر من أجل حل مشكلات الطلاب وضغوط الدراسة الواقعة عليهم ليتسنى لهم التمتع بصحة نفسية سليمة.

ثانياً– المقترحات:

1. إجراء دراسة مماثلة على تلاميذ التعليم الأساسي.
2. إجراء دراسة حول الضغوط المدرسية وعلاقتها ببعض المتغيرات الأخرى.

المراجع:

1. ابتسام محمد عبدالستار أحمد (2014): تنمية بعض الاستراتيجيات الإيجابية لإدارة الضغوط كمتغيرات وسيطة للزواج الناجح، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس.

2. إيهاب سيد محمود شحاته (2011) العلاقة بين إدارة الذات وضغوط الدراسة لدى عينة من طلاب المرحلة الأزهرية، المؤتمر السنوي الخامس عشر لمركز الارشاد النفسي، جامعة عين شمس، أكتوبر.
3. خالد علي محمد الهاشمي (2011): فاعلية برنامج ارشادي مقترح لتخفيف الضغوط النفسية المدركة لدى طلبة المرحلة الثانوية بالكويت وأثرها على بعض متغيرات الشخصية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
4. خديجة قاجوم (2017) برنامج معرفي سلوكي لخفض الضغوط النفسية كمدخل لتحسين جودة الحياة لدى طلاب الجامعة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس.
5. خديجة محمد . نجمة بن عيسى (2021) الضغوط المدرسية وعلاقتها بقلق الامتحان لدى طلاب المرحلة الثانوية، المجلة الليبية العالمية، العدد 52، يوليو، كلية التربية، المرج.
6. ديفيد فونتانا (1994) الضغوط النفسية، ترجمة حمدي علي القرماوي، رضا عبد الله أبو سريع، القاهرة، مكتبة الإنجلو.
7. رئيفة عوض (2000) فاعلية برنامج علاجي سلوكي معرفي في تخفيف الضغوط النفسية والسلبية لدى المراهقين من الجنسين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة طنطا.
8. سعد شريف مجدي الإمارة (2001): أساليب التعامل مع الضغوط، حدود المنهج والأساليب، مجلة النبأ، العدد 55.
9. سمير شيخاني (2003) الضغط النفسي، طبيعته، أسبابه، المساعدة الذاتية، دار الفكر العربي، عمان.
10. صادق حسن (2010): الضغوط النفسية وعلاقتها بالذكاء الوجداني لدى طلبة الجامعة في اليمن والجزائر دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
11. صالح أبو جادو (2004) سيكولوجيا التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة، عمان.
12. طه عبد العظيم حسين و سلامة حسين (2006) استراتيجيات إدارة الضغوط التربوية والنفسية، دار الفكر للنشر، عمان.
13. عبد الرحيم عميرة عمران (2001) فاعلية برنامج ارشادي لتخفيف الضغوط النفسية المدرسية لدى الأطفال المتأخرين دراسياً، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق.

14. عبد الله شراب و أكرم سعد الوادي (2015) مصادر الضغوط المدرسية وعلاقتها بالتحصيل الدراسي العام لدى طلبة المرحلة الثانوية في ضوء عدد من المتغيرات، المؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان " التعليم في فلسطين " تحديات العصر وآفاق المستقبل.
15. فاتن غرايبة (2002) الشعور بالوحدة ومركز الضغط لدى الطلبة المتوفقين والمتأخرين تحصيلياً من طلبة المرحلة الثانوية في مدارس مدينة أربد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.
16. لطفي عبد الباسط ابراهيم (1993) علاقة عوامل الضبط المدرسي بضغوط الدراسة لدى تلاميذ المرحلة الإبتدائية الحكومية والخاصة، مجلة كلية التربية، جامعة قطر، العدد 11.
17. محمود عطية (2010) ضغوط المراهقين والشباب وكيفية مواجهتها، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة.
18. محمود محي سعيد (2005) مصادر الضغوط النفسية الدراسية وعلاقتها بمفهوم الذات الأكاديمي لدى طلاب المرحلة الثانوية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر.
19. محي الدين سعد محمود (2005) مصادر الضغوط النفسية الدراسية وعلاقتها بمفهوم الذات الأكاديمي لدى طلاب المرحلة الثانوية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر.
20. مرزوق بن أحمد (2012) الضغوط النفسية المدرسية وعلاقتها بالإنجاز الاكاديمي ومستوى الصحة النفسية لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية بمحافظة الليث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.
21. نايلة أمال محمودي وبيبي مرزاق (2016) فاعلية الذات وعلاقتها بالضغوط النفسية لدى طلاب المرحلة الثانوية، مجلة الحكمة للدراسات النفسية والتربوية، العدد 8، 90.80.
22. هارون توفيق الرشيدي (1999): الضغوط النفسية طبيعتها ونظرياتها، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية.
23. هاني الأهواني (2005) مصادر الضغوط النفسية الدراسية وعلاقتها بفاعلية الذات الأكاديمية لدى طلاب المرحلة الثانوية العامة والأزهرية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر.
24. وليد السيد خليفة و مراد علي عيسى (2008) الضغوط النفسية والتخلف العقلي على ضوء علم النفس المعرفي، المفاهيم، النظريات، البرامج، دار الوفاء، الأردن.

25- Kadivar p., Kavousian j., Arabzadeh M., Nikdelf (2011). Survey on relation ship between goal orientation and learning startegies in university students. Social and behavioural sciences, 30, 453-456.

26- shah mohammadi, N. (2011). student's coping with stress at high school level particularly at 11th & 12th grade. social and behavioral science, 30,395 - 401

واقع التخطيط الاستراتيجي في مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة

د. سهام علي المختار عبد السلام
كلية الآداب – الأصابعة

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن واقع التخطيط الاستراتيجي في المدارس الثانوية بمنطقة الأصابعة ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير استبانة تتكون من (28) فقرة موزعة على عينة عشوائية بلغت (75) من مديري ومشرفي مراقبة ومدراس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة .

واعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لرصد واقع التخطيط الاستراتيجي في مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة.

استخدمت الباحثة العديد من الوسائل الإحصائية لمعالجة البيانات وتحويلها إلى قيم كمية كي يسهل تحليلها وتفسيرها وهذه المعالجات هي المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واستخدام اختبار (t) لعينة واحدة واختبار (t) لعينتين مستقلتين وتحليل التباين واختبار المقارنات البعدية.

أوضحت نتائج الدراسة أن هناك فهما بنسبة عالية لبعض مبادئ التخطيط الاستراتيجي لدى مسئولي التعليم الثانوي على مستوى المراقبة والمدارس الثانوية ولكن هذا الفهم يحتاج إلى الاهتمام عن طريق الإعداد الجيد لهذه الكوادر وعقد الدورات التدريب التي تختص بالتخطيط الاستراتيجي، وبينت النتائج أن هناك اهتماماً من جانب الإدارة على مستوى المراقبة بتشجيع مدراء المدارس على استخدام التخطيط الاستراتيجي لكن هذا الاهتمام لايزال قاصرًا وذلك لعدم وجود إدارة خاصة بهذه العمليات، ومن خلال نتائج الدراسة نجد أن ممارسات التخطيط الاستراتيجي متوسطة؛ وذلك لعدم توافر الكوادر المؤهلة والمدربة التي بإمكانها وضع الخطط الاستراتيجية وتنفيذها.

Abstract:

The study aimed to reveal the reality of strategic planning in secondary schools in the finger regio

To achieve the objectives of the study, a questionnaire was developed consisting of (28) paragraphs distributed to a random sample of (75)

managers and supervisors of control and Secondary Education schools in the AL-asabah area.

The researcher adopted the descriptive analytical method to monitor the reality of strategic planning in secondary education schools in Al-Sabah region.

The researcher used many statistical methods to process the data and convert them into quantitative values in order to facilitate their analysis and interpretation. These treatments are arithmetic averages, standard deviations, and the use of the (t) test for one sample, the (t) test for two independent samples, variance analysis and dimensional comparisons test.

The results of the study showed that there is a high understanding of some of the principles of strategic planning among secondary education officials at the level of supervision and secondary schools, but this understanding needs to be paid attention through good preparation of these cadres and holding training courses that specialize in strategic planning, and the results showed that there is interest on the part of Strategy and its implementation.

مقدمة:

يشهد العالم ثورة هائلة في المعلومات والتكنولوجيا، بحيث أصبح التنافس بين القوى العالمية يرتكز على الإمكانات والقوة الاقتصادية والامكانات العملية لمواكبة هذا التنافس، وإن مستقبل المؤسسات وسعيها لتحقيق التميز، أصبح اليوم مرهون بما لديها من أصول فكرية والتي أصبحت قابلة للقياس، ويمثل التعليم الأرضية المهمة لصنع الأجيال المتعلمة والمتخصصة في العلوم والتكنولوجيا والفنون والآداب التي تسهم في بناء مجتمع قادر على مواكبة التطور الذي يحتاج إلى تنظيمًا مركزا لتحسين العملية التعليمية بأقل جهد ومال ووقت.

ويسعى السياسيون التربويون النهوض بالمؤسسات التربوية لمستوى يحقق الأهداف الكبرى للدولة من خلال توفر الإمكانات المادية والبشرية إلى إدارة فاعلة تنظم نشاط هذه المؤسسات وتنسق جهود أفرادها

من اجل تحقيق تلك الأهداف فالإدارة تمثل عنصرا حيويا في ترجمة الأفكار والنظريات التربوية وجعلها واقعا حقيقيا لذلك يجوز القول بان المهمة التربوية تتوقف على مستوى إداراتها من الناحيتين النظرية والتطبيقية ومن هذا المنطلق يميل الكثيرون إلى الاعتقاد بان تدني الأداء الإداري في التربية يكون السبب الرئيسي خلف التنظيمات التربوية في هذا الميدان.

ان نجاح المدرسة في تحقيق أهدافها ورسالتها مرتبطة بالكيفية التي يدير بها المدير المدرسة وبالأسلوب الذي يمارسه والكفايات المهنية التي يمتلكها.

كما إن الدور المهم الذي تضلع به الادارة المدرسية هو المفتاح الذي تستطيع به المجتمعات فتح أفاق لإطلاق مواهب الإفراد وطاقاتهم الخلاقة في المؤسسة البنائية كي يكونوا قادرين على مواجهة التحديات والعمل بوعي وتفان في صناعة الإنسان ضمن رؤى تربوية تنعكس على التطوير المهني للعاملين والاستخدام الأمثل للموارد البشرية ومصادر التعلم سواء في البيئة الداخلية للمدرسة أم المجتمع المحلي الذي يعد رافدا رئيسيا يغذي المدرسة بإمكاناته المادية وخبراته العلمية فيكون الاتصال بين المدرسة و المجتمع اتصالا تفاعليا قائما على التأثير والتأثر.

وفي ضوء تعدد مجالات الادارة المدرسية، والتغيرات في شتى مجالات الحياة، وحاجة المجتمع إلى زيادة القدرة التنافسية لمواجهة هذه التغيرات، أصبح هناك حاجة التوجهات عالمية نحو استخدام مجالات جديدة أثبتت نجاحها في ادارة المؤسسات والتي منها التخطيط الاستراتيجي الذي يرسم صورة المرجوة ويبين كيفية الوصول الى اليها، فالعمل المخطط يتميز بتحسين الاستثمار في الإمكانيات والوقت.

فالتخطيط الاستراتيجي أحد الأدوات الإدارية التي تسهل انجاز الأهداف المحددة مسبقًا خلال الأفعال المحددة، وتتضمن هذه العملية وضع الرؤية التي توضح إلى أين تريد أن تذهب المنظمة، مع عمل خطة يوضح فيها كيفية التنفيذ من أجل تحقيق هذه الخطة، حيث يمثل التخطيط الاستراتيجي نظرة نظامية إلى الأمام من أجل تحقيق النتائج ذات المغزى والقابلة للقياس والملموسة. (Iyle Sumek Associates ,Exeutive:2006,p1)

أي أن التخطيط الاستراتيجي المدرسي من أهم الوظائف الإدارية التي يتمكن من خلالها مدير المدرسة من التبصر بالمستقبل وقيادة مدرسته نحو انجاز وتحقيق الرؤية المستقبلية في ظل توافر الإمكانات البشرية والمادية والفنية والتي تسعد في تحقيق هذه الرؤية في ظل المتغيرات العالمية والمحلية، كما أن التخطيط الاستراتيجي يعمل على التحليل الداخلي والخارجي لبيئة المؤسسة التعليمية، مع الاستفادة من الفرص المتاحة للحد من التهديدات الخارجية المحيطة بالمؤسسة، ويوكد على ضرورة وجود برنامج عمل يطرح خيارات وبدائل عديدة يمكن من خلالها اتباع الوسائل التي تصل بالمؤسسة الى مرحلة التميز، طبقًا لمستقبلها المنشود، والتكيف مع البيئة الخارجية، وتقويمها بطريقة علمية.

وتحاول المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع الليبي بشكل خاص الى تحقيق التنمية والتجديد لتحسين اداء ادارتها والاهتمام بها حتى تلاحق ركب التطور والتغير حيث يحرص القائمين على التربية والتعليم بليبيا على تقديم كل ما هو جديد ومفيد في مجال التعليم والادارة التعليمية فقد توصلت العديد من الدراسات والابحاث الى ضرورة تأهيل القيادات الادارية في ضوء الاتجاهات الحديثة، والتي من أبرزها التخطيط الاستراتيجي ومن هنا جاء موضوع الدراسة وهو معرفة واقع التخطيط الاستراتيجي في مدارس التعليم الثانوي.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

بالرغم من الجهود المبذولة من رجال التربية والتعليم لتطوير العملية التعليمية إلا ان واقع الحال يكشف عن الكثير من المشكلات التي تواجه الادارة التعليمية و المدرسية و يظهر ذلك في التخبط و التعثر الذي يسود هذه الإدارات مما يجعلها عاجزة عن انجاز الاعمال المنوطة ويظهر ذلك جليا من خلال نتائج الدراسات مثل دراسة (عبد الرحيم البدري) التي توكد أنه بالرغم لما به مر التعليم في البلاد من التجارب والصيغ في السنوات الماضية، الا ان هذه الجهود لم تحقق النتائج المرغوبة والمستهدفة بالشكل المخطط له، وذلك للعديد من الأسباب والتي منها عدم تكامل بناء استراتيجية مكتملة التخطيط لمنظومة التعليم (البدري:2022: 35)

لذلك قامت الباحثة بهذه الدراسة لتخوض في التخطيط لاستراتيجي ومدى ووضوح مفهومه وعملياته لدى مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة وذلك من خلال الإجابة عن الاسئلة الآتية:

1. ما مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة؟
2. ما درجة اهتمام مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي؟

3. ما درجة ممارسة مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي؟
4. ما أثر متغيرات المؤهل العلمي، الخبرة، التخصص لأفراد العينة في مدى وضوح التخطيط الاستراتيجي في مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- بيان مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة.

2- التعرف على مدى اهتمام مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي.

3-توضيح درجة ممارسة مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي

4-الكشف عن أثر متغيرات المؤهل العلمي، الخبرة، التخصص لأفراد العينة في مدى وضوح التخطيط الاستراتيجي في مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة.

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية التخطيط الاستراتيجي في الدور الهام الذي يلعبه في مواجهة تحديات العصر ومسايرة التقدم التكنولوجي عن طريق قيام الإدارات بالمهام المتعددة والمتجددة.

1. توفر الدراسة الروى والمعطيات للمسؤولين بوزارة التربية والتعليم حول أهمية التخطيط الاستراتيجي في إدارات التعليم الثانوي.
2. تساعد هذه الدراسة في معرفة امتلاك مدراء المدارس الثانوية لمهارات التخطيط الاستراتيجي.
3. تساهم في تطوير مهارات التخطيط الاستراتيجي من خلال النتائج والتوصيات.
4. تعتبر هذه الدراسة إضافة للمكتبة التربوية لما لها من أهمية بالغة في مجال التخطيط الاستراتيجي.

مصطلحات الدراسة:

التخطيط الاستراتيجي (Strategic Planning):

يعرف بأنه مجموعة من العمليات المنظمة لتحديد وضع واتجاه المؤسسة ما بهدف انتاج قرارات وأفعال تشكل ماهية المنظمة، وماذا تفعل، وكيف تفعل ما تريد فعله في الحاضر والمستقبل. (Abdel Gawad:2014,1)

ويعرف اجرائياً: هو عملية إدارية شاملة وجهد منظم يقوم به فريق العاملين بالمدرسة من إدارة، ومعلمين، واخصائيين، وأولياء أمور يتضمن العديد من الخطوات منها ورؤية المدرسة ورسالتها، وتحديد نقاط القوة والضعف، وصياغة الاهداف، ووضع الخطط الاستراتيجية وتنفيذها وتقويمها.

الإطار النظري:

ظهر مفهوم التخطيط الاستراتيجي في بداية الأمر داخل المنظمات العسكرية، ثم انتقل تطبيق هذا المفهوم إلى المنظمات الاقتصادية وانتقل تطبيقه مؤخرا داخل المنظمات التعليمية.

يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه هو تفكير استراتيجي منظم له مقوماته، ومفاهيمه، وتقنياته الفعالة، ويستخدم المنهج العلمي لاستشراف متغيرات المستقبل، وتحليل بيئة المؤسسة، داخلياً، وخارجياً للإفادة من الفرص المتاحة، ومواجهة التحديات القائمة والمتوقعة بصورة تمكن من بناء استراتيجيات قابلة للتنفيذ مستمدة من البدائل، والخيارات المطروحة، بغية الوصول للأهداف الاستراتيجية للمؤسسة. (حسين: 2002: 170)

ويعني عملية اختيار الأهداف والاستراتيجيات التنظيمية، وتحديد الطرق والبرامج والسياسات اللازمة لأجل تحقيق الأهداف المستقبلية.(K'Obonyo:2012:3)

ويعرف التخطيط المدرسي بأنه: تصور مستقبلي يقوم به مدير المدرسة والمعلمون من خلال دراسة البيئة الداخلية والخارجية وتحليلها، والتعرف على نقاط القوة المتوفرة لدى المدرسة ونقاط الضعف التي تواجهها، بوضع الحلول المناسبة لها لتحقيق أهداف المدرسة، والانتقال من الوضع الحالي إلى وضع أفضل في المستقبل. (الشاعر:2007: 43) .

أهداف تطبيق التخطيط الاستراتيجي:

يتمثل الهدف من التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التعليمية في ما يلي:

1. إكساب الإدارة القدرة على اتخاذ القرارات الصعبة.
2. توفير قاعدة يمكن من خلالها ترتيب الأولويات بطريقة عقلانية وعلمية لمواجهة القضايا الرئيسية الحالية والمستقبلية.
3. جعل إدارة المدرسة أكثر استجابة لاحتياجاتها.
4. جلب القضايا المركزة والجوهرية إلى صناع القرار للنقاش والمراجعة.
5. القيام المستمر بتحليل بيئة العمل الداخلية الخارجية التي تضمن التحديد الدقيق للأولويات وربطها بالميزانية، بهدف الوصول إلى أفضل استخدام واستثمار للموارد المتاحة في البيئة.

6. تأسيس سياسة لتنسيق العمل تهتم باستثمار جهود القطاعات والاستفادة منها، مع شراكات المنظمات المحلية والعالمية (جلال: 2010: 12).

من خلال ما سبق تتضح مجموعة من أهداف التخطيط الاستراتيجي الذي يساعد الإدارة المدرسية على القدرة على اتخاذ القرارات السليمة، والتي تتمحور مع تهيئة الظروف الملائمة لتحسين المخرجات التعليمية، وبتطبيق مفهوم التخطيط الاستراتيجي تكون المؤسسة التعليمية مواكبة للتطورات المحلية والعالمية.

مراحل التخطيط الاستراتيجي وخطواته:

تتحد خطوات التخطيط الاستراتيجي في التعليم فيما يلي: (ضحاوي: 2011: 136)

1/ الأعداد للتخطيط الاستراتيجي: وتعني هذه المرحلة بالتأهيل للتخطيط الاستراتيجي أي معرفة مدى توفر الإدارة الملتزمة بأسس التخطيط الاستراتيجي، وتشكيل فريق يتابع وينفذ هذه العملية ومعرفة الوقت والجهد المطلوب والإمكانات المالية لنجاح الخطة الاستراتيجية.

2/ تحديد توجهات المؤسسة المستقبلية: أي صياغة رؤية ورسالة المؤسسة والتي تعتبر العين النافذة التي ينظر لها مدير المدرسة لتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية المرسومة، بحيث يقوم مدير المدرسة بتحليل البيانات المتعلقة بالبيئة الخارجية والداخلية للمدرسة سواء السكانية او الاجتماعية او التقنية او الاقتصادية ودراسة جوانب القوة والضعف والفرص والتهديدات، التي تشتق منها المؤسسة مجموعة من البدائل لمواجهة الظروف المستقبلية التي تتعرض لها، وتثبت في النهاية تركيزها علة الأهداف المنشودة

والرؤية الاستراتيجية هي تصور للتوجه المستقبلي للنشاط المؤسسة، وما ينبغي أن تكون عليه، وبناؤها هو الطموح التي تسعى المؤسسة ككل لتحقيقه.

ويرتبط وجود أي مؤسسة برسالة معينة تسعى إلى تحقيقها، وتشتق هذه الرسالة من البيئة التي تعمل فيها، وعادة ما تبدأ المؤسسة برسالة واضحة، ولكن بمرور الزمن تجرى تعديلات، وتعتبر الرسالة الفكرة الملهمة للأفراد العاملين بها حيث تجمع جهودهم وامكاناتهم باتجاه تحقيق الأهداف، وتوضح الرسالة أسباب وجود المؤسسة وتحدد الغرض الأساسي لها والخدمات التي تقدمها.

3/ تحديد أهداف الاستراتيجية:

الأهداف الاستراتيجية هي النتائج النهائية من النشاطات تتم بطريقة عالية التنظيم، وتعبر عن الانتقال من الموقف الحالي إلى الموقف المستهدف، والذي يزيد من القدرة على الانجاز، ويحدد ماذا يجب أن تفعله المدرسة. (القطامين:2002: 65)

ويجب أن يراعى عند وضع الأهداف أن تكون واقعية، قابلة للقياس، كمية، مكتوبة بلغة سليمة وواضحة، متسلسلة ويمكن تحقيقها، متناسقة ومتكاملة بين الواحات.

4/ التحليل الاستراتيجي الرباعي:

ويطلق عليه علماء الإدارة التحليل البيئي أس أن مدير المؤسسة بمجموعة من الإجراءات التحليلية لتنفيذ عمل معين، مثل إيجاد برامج استشرافية ملائمة ووضع استراتيجيات محددة مع البرامج التي لم يتم تنفيذها، ودراسة النتائج المحتملة للاستراتيجية المقترحة.

ويوفر التحليل الاستراتيجي للمؤسسة قدراً كبيراً من المعلومات الحيوية والمهمة لاستمراريتها، لان نجاح المؤسسة يتوقف إلى حد كبير على مدى دراستها، وتحليلها للعوامل البيئية المؤثرة، ومحاولة الاستفادة من اتجاهاتها المختلفة، ويتم هذا التحليل البيئي وفقًا لعمليتين هما:

تحليل البيئة الداخلية:

ويقصد بتحليل البيئة الداخلية التعرف على المكونات الداخلية للمؤسسة، وذلك لتحديد جوانب القوة وجوانب الضعف في هذه المكونات، والعناصر التي تمثل البيئة الداخلية للمؤسسة، وتركز البيئة الداخلية على العوامل التي يمكن التحكم بها إلى حد كبير، والسيطرة عليها من جانب إدارة المؤسسة، وهي تمثل الأنشطة الوظيفية التي يمكن استغلالها بغرض النجاح والمنافسة، وتفعيلها داخل نطاق حدود المؤسسة.

تحليل البيئة الخارجية للمؤسسة :

وتعرف البيئة الخارجية للمؤسسة بأنها مجموعة العوامل والقوى والمتغيرات، التي تحيط بهذه المؤسسات، والتي لا يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها،ومن أمثلة هذه العوامل أو المتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتكنولوجية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، وتحليل البيئة الخارجية يمكننا من التعرف على الفرص والتهديدات، التي تواجه المؤسسة والاستعداد لمواجهتها والتعامل معها.

5/ تطبيق الاستراتيجية:

وهي العملية التي تتم فيها ترجمة الاستراتيجية المصاغة الى إجراءات عمل في إطار بناء نظم التخطيط، وتخصيص الموارد المادية والبشرية، ونظم الأفراد والحوافز، ونظم المعلومات الإدارية والهيكل التنظيمي، ونظم تقويم الأداء الاستراتيجي، وتتطلب هذه المرحلة تطوير الهيكل التنظيمي، واختيار القيادة، وإيجاد نظم محفزة لتحقيق الاستراتيجية، وتوفر موازنات تطويرية، ويتجسد التطبيق في سلسلة من الأنشطة المترابطة والمتعلقة بترجمة البدائل الاستراتيجية المختارة إلى بناء الهيكل التنظيمي المناسب، وبناء الخطط والسياسات المناسبة لجميع فعاليات ووظائف المؤسسة. ضحاوي:2011: 148)

6/ التقويم والرقابة الاستراتيجية:

ويتم في هذه المرحلة مقارنة النتائج المحققة فعلاً بالأهداف المحددة والمتوقعة في الخطة، والتقويم عملية مستمرة ومصاحبة للأنشطة في توافق زمني يسمح للإدارة باكتشاف انحراف الأداء عن مستوياته المستهدفة، وهو عملية ملازمة للمتابعة للتعرف على متابعة التنفيذ، وذلك باستخدام معايير ومؤشرات للحكم على الكفاءة التي يتم بها تحقيق الأهداف (ضحاوي:2011: 151).

ومن خلال ما سبق نجد أن التخطيط الاستراتيجي يمر بمراحل مهمة ومنظمة تهدف الى تحسين الأداء المؤسسي من خلال مجموعة من المهارات التي يجب أن يمتلكها القائمين على عمليات التطوير في المؤسسات التعليمية

الدراسات السابقة:

دراسة كين وليو وتشين (Qin, Liu & Chen, 2018) بعنوان التخطيط الاستراتيجي لمؤسسات التعليم العالي الصينية.

هدفت إلى الكشف عن الاختلافات في مستويات ونماذج التخطيط الاستراتيجي في الجامعات الصينية بوصفه أداة هامة في إدارة الجامعات، وذلك من خلال تعرف درجة الوعي للتخطيط الاستراتيجي، وأنواع الخطط لرؤساء الجامعات وأعضاء هيئة التدريس هم الاكثر تأثيرا في عملية التخطيط الاستراتيجي، ومؤسسات التعليم العالي والكليات المهنية أكثر توجها أظهرت النتائج أن نحو العمل وتبني التخطيط الاستراتيجي، والمجموعات المؤثرة في التخطيط في هذه الجامعات أظهرت النتائج أن معظم الجامعات توظف تخطيطا استراتيجياً يعتمد الخطة الخمسية، وأن رؤساء الجامعات وأعضاء هيئة التدريس هم الاكثر تأثيرا في عملية التخطيط

دراسة العريفي والحربي (2019) هدفت الدراسة إلى التعرف على دور التخطيط الاستراتيجي في تحقيق التميز الإداري، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (41) ما بين قائدة ووكيلة مدرسة، وابرز نتائج الدراسة: أن مستوى التميز الإداري بالمدارس الابتدائية في مدينة الرياض جاءت بدرجة كبيرة، هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين التخطيط الاستراتيجي والتميز الإداري ،كما أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد العينة حول التخطيط الاستراتيجي والتميز الإداري بالمدارس الابتدائية في مدينة الرياض باختلاف متغيري (الوظيفة وسنوات الخبرة) ومن خلال النتائج أوصت الدراسة بإقامة دورات تدريبية وورش عمل لقائدات المدارس في مجال التخطيط الاستراتيجي.

دراسة (Onuorah,H.C 2020) التي تناولت التحديات التي توثر على تنفيذ الخطط الاستراتيجية في المدارس الثانوية في منطقة أتوشا بولاية أنامبرا، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واعتمدت الدراسة الاستبيان كأداة للدراسة وكشفت نتائج الدراسة أن مديري المدارس الثانوية في منطقة أتوشا تنفذ التخطيط الاستراتيجي بصورة منخفضة، كما تم الكشف عن عدم توفر التمويل وضعف كفاءة القيادات التعليمية في هذه المدارس.

دراسة الزبيدي(2021) بعنوان درجة توافر متطلبات التخطيط الاستراتيجي الحكومية في لواء الناعورة، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، ولجمع البيانات تم تصميم استبيان متكون من (26) فقرة والتي تم تطبيقها على عينة تكونت من (177) معلم ومعلمة من مدراس لواء الناعورة في عمان، وأظهرت النتائج أن استجابات عينة الدراسة كانت موافقة بدرجة متوسطة على درجة توافر متطلبات التخطيط الاستراتيجي لدى مديري مدارس لواء الناعورة، وكانت أهم التوصيات يجب العمل على توفير متطلبات الاستراتيجي التي تدعم عمليات التخطيط الاستراتيجي، واعتماد نظام مخصصات مالية كافية للحوافز والمكافآت وتعميمه على العاملين بالمدرسة.

التعليق على الدراسات السابقة:

استفادت الدارسة الحالية من الدراسات السابقة في تحديد منهجية البحث، وبناء الاستبانة، والإطار النظري، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها موضع التخطيط الاستراتيجي، كما أنها تشترك مع الدراسات السابقة في استخدامها المنهج الوصفي والاستبانة كأداة للدراسة، كأدوات للوصل الى النتائج، واتفقت أغلب الدارسات على مجتمع الدراسة والمتمثل في المدارس عدا دراسة كين وليو تشين التي تناولت رؤساء الجامعات وأعضاء هيئة التدريس فيها.

تختلف الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث مكان ومجتمع الدراسة حيث تناولت التخطيط الاستراتيجي في مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة بليبيا، كما تختلف في الفترة الزمنية إذ انها أجريت في العام الدراسي (2022-2023).

إجراءات الدراسة:

حدود الدراسة ومحدداتها:

اقتصرت الدراسة علة التعرف على واقع التخطيط الاستراتيجي ومدى ممارسة مراء مدرس التعليم الثانوي له من وجهة نظر مسئولي مراقبة التعليم بالمنطقة ومشرفي وأدري ومدراء المدارس بمنطقة الأصابعة في العام الدراسي 2022-2023.

منهج الدراسة: اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، للتعرف على واقع التخطيط الاستراتيجي في مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة، ومدى ممارسته لها.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع البحث من جميع مديري إدارة مراقبة التعليم الثانوي، ومشرفي ومديري مدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة والموضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (1) يوضح عدد المدارس الثانوية في منطقة الاصابعة:

اسم المدرسة	التخصص
الوحدة العربية	عام
مصعب بن عمير	عام
عمر بن الخطاب	عام
المرحوم محمد الطليعية	عام
الشهيد إمحمد دغيم	عام
الأصابعة المركزية	عام

عينة الدراسة: شملت عينة البحث من جميع المدراء والاداريين بمدارس التعليم الثانوي الكائنة بمنطقة الأصابعة بالإضافة إلى عينة من المشرفين والادريين بهذه المدارس لسنة (2022–2023) وقد بلغ عدد العينة (75).

أدوات الدراسة:

للوصول إلى نتائج البحث استخدمت الباحثة الاستبانة باعتبارها أداة مناسبة للمشكلة وأهدافها، وقد قامت الباحثة ببنائها وتطويرها وقد شملت على (28) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات هي:

1. مدى وضوح التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي بمنطقة الأصابعة.
2. مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي.
3. مدى ممارسة إدارات التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي.

الأساليب الإحصائية:

بعد تجميع فقرات الاستبانة استخدمت الطريقة الرقمية (مقياس ليكارت الخماسي) في ترميز الإجابات، وبعد الانتهاء من ترميز الإجابات وإدخال البيانات في EXCEL تم استخدام برنامج SPSS النسخة 21 لإجراء كل التحليل الإحصائي في هذا البحث.

تم التحقق من ثبات محاور الاستبانة من خلال معامل الثبات ألفا كرونباخ. كذلك تم استخدام الإحصاء الوصفي وتمثل في حساب التكرار والنسبة لكل من متغير الجنس، المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة للمشاركين في هذه الدراسة، وحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات عينة الدراسة لكل فقرة من فقرات المحاور الثلاثة، أيضاً تم استخدام اختبار T لعينة واحدة، واختبار T لعينتين مستقلتين، وتحليل التباين، وكذلك اختبار المقارنات البعدية.

الصدق :

تم قياس الصدق الظاهري للاستبانة من خلال عرضها على محكمين ومختصين في هذا المجال، وبعد مراجعتها والأخذ بملاحظاتهم بلغ عدد الفقرات 26 فقرة موزعة على ثلاثة محاور رئيسية. وبعد ذلك تم توزيع عينة تجريبية بلغ عددها 13 استبانة لقياس ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) ومن ثم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ فبلغ تقريبا 90%، وهذا يدل على ارتفاع ثبات الأداة.

بلغت عينة الدراسة التي تم توزيعها 75 وتم استرجاع 68 استبانة، حيث تم استبعاد 4 استبانات لعدم إجابة المشاركين على معظم العبارات فيها، وبالتالي فإن العينة التي تم تحليلها 64 استبانة.

الثبات:

تم قياس معامل الثبات للاستبانة للعينة بالكامل فكانت النتائج كالتالي:

جدول (2): نتائج معامل ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة الثلاثة

المحاور	عدد الفقرات	ثبات المحور
المحور الاول (مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي)	7	79.5
المحور الثاني (مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي)	7	69.0
المحور الثالث (ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي)	12	93.8
الثبات العام للاستبانة	26	92.1

يتضح من الجدول السابق أن ثبات المحاور الثلاثة يتراوح ما بين 69.0 كحد أدنى و 93.8 كحد أعلى، وبلغ الثبات العام للاستبانة على عينة حجمها 64 استبانة 92.1 %، وهذا يدل على درجات عالية من الثبات الداخلي في الإجابات وبالتالي فإنه يمكن الاعتماد على هذه الإجابات وتحقيق أهداف عينة الدراسة وتحليل نتائجها.

ولمعرفة توزيع عينة الدراسة حسب الجنس، المؤهل العلمي، والخبرة نجد من خلال نتائج الجدول رقم (2) أن أغلب المشاركين في هذه الدراسة كانت للذكور حيث بلغت نسبتهم حوالي 80%. كما نلاحظ أن حوالي 42% من المشاركين من حملة الليسانس، والجدير بالذكر أن اغلب عينة الدراسة (83%) لديهم خبرة تفوق 10 سنوات.

جدول (3): توزيع عينة الدراسة حسب البيانات العامة

ر. ت	متغيرات الدراسة		التكرار	النسبة
1	الجنس	ذكور	51	%80
		إناث	13	%20
		دبلوم	18	%28

2	المؤهل العلمي	ليسانس	27	%42
		بكالوريوس	19	%30
		ماجستير	0	%0
		دكتوراه	0	%0
3	الخبر (سنوات الخدمة)	1 – 5	4	%06
		6 – 10	7	%11
		10 فما فوق	53	%83

نتائج الدارسة وتفسيرها:

تحليل استجابات أفراد عينة الدراسة حول محاور الدراسة:

لمعرفة اتجاهات وآراء عينة الدراسة من وجهة نظر مدراء الإدارات العليا ومدراء الثانوية تم حساب التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة على فقرات كل محور من محاور الدراسة، وتم تحديد درجة الموافقة على فقرات كل محور على حسب قيمة المتوسط الحسابي المرجح كالتالي:

الجدول(4): معيار تحديد درجة الموافقة حسب مقياس ليكارت الخماسي

المتوسط	درجة الموافقة
1 – 1.80	منخفضة جداً
1.81 – 2.60	منخفضة
2.61 – 3.40	متوسطة
3.41 – 4.20	عالية
4.21 – 5	عالية جداً

- نتائج المحور الأول (مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي).

الجدول (5) يوضح المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، درجة الموافقة وترتيب الفقرات لاستجابات عينة الدراسة لمحور مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي

جدول (5): المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، درجة الموافقة وترتيب الفقرات لاستجابات عينة الدراسة لمحور مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي

ر. م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
1	مفهوم التخطيط الاستراتيجي واضحاً لدى القائمين على إدارة التعليم الثانوي	3.20	0.876	متوسطة	7
2	التخطيط الاستراتيجي نظرة إلى الأمام من أجل تحقيق النتائج ذات مغزى وقابلة للقياس	3.52	0.873	عالية	3
3	يشير مفهوم التخطيط الاستراتيجي إلى اتباع أساليب علية لرصد الموارد المتاحة وتوظيفها وإدراتها لأجل الوصول إلى الأهداف المنشودة	3.56	1.067	عالية	2
4	التخطيط الاستراتيجي هو عملية شاملة تقوم على استشراف المستقبل وادراك المتغيرات المرتبطة بالبيئة الداخلية والخارجية للمدرسة	3.30	1.046	متوسطة	6
5	التخطيط الاستراتيجي هو خطة طويلة المدى تمتد من 3 – 5 سنوات يحدد فيها رسالة المدرسة ورؤيتها وأهدافها وطرق تحقيقها	3.34	1.042	متوسطة	5
6	التخطيط الاستراتيجي هو عملية تنبؤ لما يمكن أن يحدث كونه سيستشرف المستقبل	3.36	1.029	متوسطة	4
7	الخطة الاستراتيجية من أهم مخرجات التخطيط الاستراتيجي	3.75	1.084	عالية	1
	المتوسط العام	3.48	0.670	عالية	

من خلال نتائج الجدول (5) نجد أن المتوسطات الحسابية المرتبطة بمدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي تراوحت مابين 3.20 كحد أدنى و3.75 كحد أعلى حيث جاءت الفقرة (الخطة الاستراتيجية من أهم مخرجات التخطيط الاستراتيجي) في المرتبة الأولى وبمتوسط بلغ (3.75)، وبإنحراف معياري بلغ (1.084) وهي الأكثر تشتت مقارنة بالعبارات الأخرى، وجاءت الفقرة (مفهوم التخطيط الاستراتيجي واضحاً لدى القائمين على إدارة التعليم الثانوي) في المرتبة الأخيرة وبمتوسط بلغ (3.20) وبإنحراف معيارى بلغ (0.876)، وكان الإتجاه العام لفقرات هذا المحور تتراوح بين متوسطة وعالية، أما للمحور ككل فبلغ المتوسط العام 3.48 بدرجة عالية، وهذا يدل على أن استجابات عينة الدراسة تؤكد على أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي واضح ومفهوم لديهم، ولكن هذا الوضوح يسوده شيء من التشويش حيث أجاب أفراد العينة على أهم النقاط الجوهرية للتخطيط الاستراتيجي بصورة متوسطة وتمثل ذلك في الفقرات (المفهوم الاستراتيجي يعتبر واضحا لدى القائمين على إدارة التعليم الثانوي_ والتخطيط الاستراتيجي عملية تقوم على استشراق

المستقبل وادارك المتغيرات بين البيئة الداخلية والخارجية – والتخطيط خطة طويلة الأمد رسالة المدرسة ورؤيتها وأهدافها وطرق تحقيقها– والتخطيط عملية تنبؤ لما يمكن أن يحدث في المستقبل) ويعزى ذلك الى ضعف اهتمام الإدارات العليا في التعليم بصفة عامة في توضيح مفهوم التخطيط الاستراتيجي وأهميته في نجاح الإدارة التعليمية.

– نتائج المحور الثاني (مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي)

الجدول (6) يوضح المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، درجة الموافقة وترتيب الفقرات لاستجابات عينة الدراسة لمحور مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي

جدول (6): المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، درجة الموافقة وترتيب الفقرات لاستجابات عينة الدراسة لمحور مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي:

ر.م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
1	اهتم بفكرة التخطيط الاستراتيجي واسعى دائما إلى معرفتي بهذا المجال	3.50	1.024	عالية	4
2	أشرك العاملين في وضع الخطط الاستراتيجية	2.92	1.145	متوسطة	6
3	أشعر بأن التخطيط الاستراتيجي عملية لاتناسب المؤسسات التعليمية	2.78	1.188	متوسطة	7
4	أؤمن بقدرة إدارت المدارس على وضع الخطط الاستراتيجية الملائمة	3.31	1.194	متوسطة	5
5	يعتبر التخطيط الاستراتيجي وثيقة ملزمة لإدارات المدارس	3.55	1.126	عالية	3
6	لدي قناعة بأن التخطيط الاستراتيجي يساعد في نمو المدارس وتميزها	4.00	1.024	عالية	1
7	أشعر بان التخطيط الاستراتيجي خطوة هامة لتحقيق الجودة الشاملة في أداء المدارس	3.88	1.134	عالية	2
	المتوسط العام	3.42	0.66	عالية	

من خلال نتائج الجدول (6) نجد أن المتوسطات الحسابية المرتبطة بمدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي تراوحت مابين 2.78

كحد أدنى و4.00 كحد أعلى حيث جاءت الفقرة (لدي قناعة بأن التخطيط الاستراتيجي يساعد في نمو المدراس وتميزها) في المرتبة الأولى وبمتوسط بلغ (3.88) وبانحراف معياري بلغ (1.134)، وجاءت الفقرة (أشعر بأن التخطيط الاستراتيجي عملية لا تناسب المؤسسات التعليمية) في المرتبة الأخيرة وبمتوسط بلغ (2.78) وبانحراف معياري بلغ (1.188)، وكان الاتجاه العام لفقرات هذا المحور تتراوح بين متوسطة وعالية، أما للمحور ككل فبلغ المتوسط العام 3.42 بدرجة عالية، وهذا يدل على أن استجابات عينة الدراسة تؤكد على اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي، ولكن هذا الاهتمام يعتبر محدوداً ويحتاج الى بذل المزيد من الجهد، حسب إجابة افراد العينة على الفقرات(إشراك العاملين في وضع الخطط الاستراتيجية– اؤمن بقدرات إدارة المدارس على وضع الخطط الاستراتيجية) ويعزى ذلك الى نقص التوعية والاهتمام بالأساليب الإدارية الحديثة والفعالة والتي منها التخطيط الاستراتيجي، وضعف الكادر المسئول على الإدارات فنجد معظم المدراء والمسئولين تخصصاتهم بعيدة كل البعد عن تخصص الإدارة التعليمية .

– نتائج المحور الثالث (مدى ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي)

الجدول (7) يوضح المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، درجة الموافقة وترتيب الفقرات لاستجابات عينة الدراسة لمحور مدى ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي.

جدول(7):المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، درجة الموافقة وترتيب الفقرات لاستجابات عينة الدراسة لمحور مدى ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي:

ر.م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
1	تضع إدارة مدارس التعليم الثانوي رؤيو واضحة تتطلع للمستقبل	3.20	1.287	متوسطة	4
2	تقوم إدارة التعليم الثانوي بتحليل البيئة الخارجية للتعرف على المتغيرات المختلفة التي يمكن أن تؤثر عليها في المستقبل	2.92	1.251	متوسطة	9

3	تعمل إدارة المدراس بشكل مستمر بتحليل البيئة الداخلية في مدارسها للتعرف على نقاط القوة ونقاط الضعف	3.08	1.159	متوسطة	6
4	تضع مدارس التعليم الثانوي أهدافها وفق رؤية واضحة لدى العاملين بالمدرسة	3.13	1.106	متوسطة	5
5	تشارك إدارات المدراس جميع العاملين في اعداد الخطط التنفيذية المساعدة في تطبيق الاستراتيجية	2.66	1.224	متوسطة	11
6	رسالة مدارس التعليم الثانوي واضحة لدى جميع العاملين	3.22	1.000	متوسطة	3
7	تحقق مدارس التعليم الثانوي أهدافها وفق الامكانيات المتاحة	3.56	0.889	عالية	1
8	تضع إدارة التعليم الثانوي بدائل استراتيجية مناسبة	2.94	0.957	متوسطة	8
9	تلتزم إدارة التعليم الثانوي بالبرامج والجداول الزمنية التي تضعها لتحقيق أهدافها	3.45	1.083	عالية	2
10	هناك توازن في تطبيق جميع القضايا الاستراتيجية التي تتضمنها الخطة الاستراتيجية لدى ادارة مدارس التعليم الثانوي	2.86	1.139	متوسطة	10
11	تطبق إدارة مدارس التعليم الثانوي مؤشرات ومعايير أداء واضحة للحكم على الخطة	2.86	1.125	متوسطة	10
12	لدى مدارس التعليم الثانوي المرونة الكافية لمقابلة التغيرات التي تحدث في البيئة والتكيف معها	3.06	1.194	متوسطة	7
	المتوسط العام	3.08	0.86	متوسطة	

من خلال نتائج الجدول (7) نجد أن المتوسطات الحسابية المرتبطة بمدى ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي تراوحت ما بين 2.66 كحد أدنى و3.56 كحد أعلى حيث جاءت الفقرة (تحقق مدارس التعليم الثانوي أهدافها وفق الامكانيات المتاحة) في المرتبة الأولى وبمتوسط بلغ (3.56) وبانحراف معياري بلغ (0.889)،

وجاءت الفقرة (تشارك إدارات المدراس جميع العاملين في اعداد الخطط التنفيذية المساعدة في تطبيق الاستراتيجية) في المرتبة الأخيرة وبمتوسط بلغ (2.66) وبانحراف معياري بلغ (1.224)، وكان الاتجاه العام لأغلب فقرات هذا المحور متوسطة، أما للمحور ككل فبلغ المتوسط العام 3.08 بدرجة متوسطة، وهذا يدل على أن استجابات عينة الدراسة محايدين في إجاباتهم حول مدى ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي، فعلى الرغم من اهتمام إدارة التعليم بالتخطيط الاستراتيجي إلا أن ممارسات التخطيط الاستراتيجي لازالت متواضعة داخل مراقبة التعليم بالمنطقة والمدارس الخاضعة لها وكانت تعمل هذه المدارس بأعمال روتينية لتسير العملية التعليمية بحيث تعمل وفق الإمكانيات المتاحة فقط، ويعزى ذلك لضعف الكوادر المسئولة عن التعليم وعدم توفر الدورات التدريبية والتأهيل الكافي سواءً على مستوى الإدارات الكبرى او الصغرى في هذه المنطقة، واحياناً نجد ان بعض الوظائف في هذه الإدارات شاغرة مثل مكتب التخطيط التعليمي والتربوي بالمراقبة ومكتب التخطيط والتطوير.

ولاختبار معنوية اتجاه آراء استجابة عينة الدراسة حول المحاور الثلاثة تم استخدام اختبار T لعينة واحدة حول المتوسط 3 كما موضحة النتائج في الجدول (8):

الجدول (8):نتائج اختبار T حول اتجاه إجابات مفردات عينة الدراسة على محاور الدراسة الثلاثة

ر.م	المحور	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصاءة الاختبار	P-value
1	مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي	3.48	0.67	5.75	0.000
2	مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي	3.42	0.66	5.06	0.000
3	ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي	3.08	0.86	0.72	0.473

من الجدول (8) نلاحظ أن المحورين الأول والثاني دالين إحصائيا لأن (P-value<0.05)، والمتوسط العام لكل منهما أعلى من (3)، وهذا يشير إلى أن متوسطات استجابات عينة الدراسة تميل إلى الموافقة، وبالتالي فإن هناك وضوح حول مفهوم التخطيط الاستراتيجي هناك اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي بعمليات التخطيط الاستراتيجي. أما المحور الثالث فهو غير دال إحصائياً، وهذا يشير إلى أن متوسطات استجابات عينة الدراسة تميل إلى المحايد.

ولدراسة أثر الجنس، المؤهل العلمي، والخبرة تم استخدام اختبار Tلعينتين مستقلتين لدراسة أثر الجنس، بينما تم استخدام تحليل التباين لدراسة أثر كل من المؤهل العلمي، والخبرة على كل محور من محاور الدراسة الثلاثة فكانت النتائج كالتالي:

جدول(9): نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين متوسطات عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس

المحـــــــــور	الجنس	قيمة t	p-value
مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي	ذكر	0.452	0.653
	أنثى		
مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي	ذكر	-0.923	0.359
	أنثى		
ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي	ذكر	-0.113	0.910
	أنثى		

من نتائج الجدول السابق لاختبار Tنلاحظ أن (P-value>0.05) لمحاور الدراسة كلها، أي أنها غير دالة إحصائيا، وبالتالي فإنه لا توجد فروق ذو دلالة إحصائية بين إجابات عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس، بمعنى أن متوسطات استجابات الإناث متقارب لمتوسطات استجابات الذكور حول محاور الدراسة.

ولدراسة الفروقات بين كل من سنوات الخبرة والمؤهل العلمي على المحاور الثلاثة تم استخدام اختبار تحليل التباين، واختبار المقارنات البعدية LSD لتحديد الاختلاف بين المجموعات فكانت النتائج تشير لأنه لا يوجد فروقات بين متوسطات آراء عينة الدراسة على المحاور الثلاثة تبعاً لمتغير سنوات الخدمة (P-value>0.05)، بينما كانت هناك فروق تبعا لمتغير المؤهل العلمي.

جدول (10): نتائج تحليل التباين لدلالة الفروق بين متوسطات عينة الدراسة تبعا لمتغير المؤهل العلمي

المحـــــــــور	قيمة F	p-value
مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي	5.69	0.005
مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي	1.39	0.258
ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي	0.70	0.500

من نتائج تحليل التباين في الجدول (10) نلاحظ أن هناك فروق ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 5% بين متوسطات آراء عينة الدراسة على المحور (مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي، بينما لا توجد فروق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات العينة على المحورين (مدى اهتمام إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة بعمليات التخطيط الاستراتيجي) و(ممارسة إدارات مدارس التعليم الثانوي في منطقة الأصابعة لعمليات التخطيط الاستراتيجي) تبعاً لمتغير المؤهل العلمي. ولمعرفة الاختلاف تم استخدام المقارنات البعدية LSDكما موضحة بالجدول التالي:

جدول (11): نتائج المقارنات البعدية لمحور مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي

المحور	المؤهل العلمي	الفرق في المتوسطات	مستوى الدلالة
مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي	ليسانس – دبلوم	-0.33	0.085
	بكالوريوس – دبلوم	0.29	0.159
	ليسانس – بكالوريوس	0.62	0.001

من خلال نتائج الجدول السابق التي تتعلق باختبار المقارنات المتعددة لمعرفة المؤهلات العلمية التي تتضمن استجابات مختلفة في محور مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لمدارس التعليم الثانوي نجد أن الاختلاف كان حملة الليسانس والبكالوريوس، ويعزى ذلك ان مؤهلات خريجين الجامعات التربوية هم أكثر قدرة إداريا على من يملكون مؤهلا علميا بينما لا يوجد فرق في الاستجابات بين حملة الدبلوم وكلا من الليسانس والبكالوريوس.

ملخص نتائج الدراسة:

تتخلص الدارسة في:

1/ أوضحت نتائج الدراسة أن هناك فهما بنسبة عالية لبعض مبادئ التخطيط الاستراتيجي لدى مسئولي التعليم الثانوي على مستوى المراقبة والمدارس الثانوية ولكن هذا الفهم يحتاج إلى الى الاهتمام عن طريق الإعداد الجيد لهذه الكوادر وعقد الدورات التدريب التي تختص بالتخطيط الاستراتيجي والاختيار الجيد للوظيفة بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب فيجب أن تحدد قوانين للتعين والتوظيف في الوظائف الإدارية.

2/ بينت النتائج أن هناك اهتماماً من جانب الإدارة على مستوى المراقبة بتشجيع مدراء المدارس على استخدام التخطيط الاستراتيجي لكن هذا الاهتمام لايزال قاصرا وذلك لعدم وجود إدارة خاصة بهذه العمليات فنجد أن وظائف التخطيط بالمراقبة شاغرة.

3/ من خلال نتائج الدراسة نجد أن ممارسات التخطيط الاستراتيجي متوسطة وذلك لعدم توافر الكوادر المؤهلة والمدربة التي بإمكانها وضع الخطط الاستراتيجية وتنفيذها.

4/ أوضحت الدارسة انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين كل من الجنسين وسنوات الخبرة في الإجابة على محاور الاستبانة.

5/ توصلت الدراسة ان هناك فروقا ذات ذلالة احصائية بين من هم يحملون مؤهلا عاليا (ليسانس –بكالوريوس) في الإجابة على محاور الاستبانة لصالح من يحملون مؤهل الليسانس.

التوصيات والمقترحات:

من خلال تفسير النتائج وتحليلها توصي الدراسة بما يلي:

1. توظيف كوادر معدة ومؤهلة للوظائف الشاغرة والتي تهمتم بعمليات التخطيط داخل مراقبة التعليم بمنطقة الأصابعة.
2. نشر الوعي بأهمية العمليات الإدارية عن طريق اصدار نشرات دورية تشمل النماذج العربية والعالمية الخاصة بموضوع التخطيط الاستراتيجي.
3. الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في تعزيز مفهوم التخطيط الاستراتيجي.
4. عقد دورات تدريبية بصورة مستمرة للإداريين لتعزيز كفايتهم الإدارية والفنية لمواجهة التطورات المستقبلية.
5. التركيز على تحسين العمليات الإدارية واستخدام الأساليب الحديثة وأهمها التخطيط الاستراتيجي.
6. انشاء وحدة للتخطيط الاستراتيجي داخل كل مدرسة تشمل أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكونوا مؤهلين ادائياً حسب آلية التخطيط الاستراتيجي.
7. تكوين فريق عمل في مجال التخطيط الاستراتيجي على مستوى الوزارة لمتابعة أداء المدرين في مجال التخطيط الاستراتيجي داخل المدارس.
8. توفير مكافآت وحوافز وشهادات للإدارات التي تتميز في مجال التخطيط الاستراتيجي.
9. اجراء العديد من الدراسات والبحوث التي تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي.

المراجع العربية

1. البدري، عبد الرحيم: أفكار أولية لبناء استراتيجية تطوير التعليم الأساسي في ليبيا، مجلة كلية التربية العدد الخاص بالمؤتمر الثاني لكلية التربية، جامعة سرت.
2. الجارحي، أحمد: التخطيط الاستراتيجي في ضوء جودة التعليم ،مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية 2011.
3. الزبيدي :،مها سالم: درجة متطلبات التخطيط الاستراتيجي في المدارس الحكومية لواء الناعورة، محلة العلوم الإنسانية، المجلد (2) العدد (6) وزارة التربية والتعليم عمان 2021.
4. الشاعر، عدلي دواد: معوقات تطبيق التخطيط الاستراتيجي لدى مدري المدراس الثانوية في محافظات غزة، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة، 2007.
5. القطامين، أحمد: التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العام (دراسة تحليلية تصنيفية) مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد (18) ع(2)،2002.
6. الماضي، محمد المحمدي: الإدارة الاستراتيجية جامعة القاهرة 2006.
7. جلال، عزة: التخطيط الاستراتيجي الناجح لمؤسسات التعليم، دار النشر للجامعات القاهرة 2010.
8. حربي، المطيري: التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الازمات التعليمية بالمدارس الثانوية بالكويت في ضوء تحديات مجتمع المعرفة، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة سوهاج، مصر.
9. حسن، مختار حسين: تصور مقترح لتطبيق الاستراتيجي فى التعليم الجامعي، مجلة التربية، السنة الخامسة، العدد 6، الجمعية المصرية للتربية المقارنة، القاهرة، 2002.
10. ضحاوي، بيومي محمد: التخطيط الاستراتيجي في التعليم (رؤى مستقبلية ونماذج تطبيقية) دار الفكر العربي، القاهرة 2011.

المراجع الانجليزية:

1. Abdel Gawad, Mohamed Ezzat (2014). 'Strategic Planning: Its Meaning, Content, And Feasibility'. Arab Journal of Social Sciences, 3(1).
2. Robert Arasa, Peter K'Obonyo: The Relationship between Strategic Planning and Firm

a. Performance, International Journal of Humanities and Social Science, Vol. (2) No. (22) [Special Issue – November 2012] p3

3.Lyle Sumek Associates ,Executive Summary: Strategic Plan 2006-2011- Mayor, City Council and Executive Team/West Sacramento, (Lyle Sumek Associates,inc: Calfornia, 2006.

4.Qin, J., Chen, Y. & Hu, J. (2018). Strategic Planning and the stratification of Chines higher Education institutions. International Journal of Educational Development, vol. (63), 36-43.

الوضع الراهن لإنتاج واستهلاك أهم المحاصيل الزراعية والميزان التجاري الزراعي في الوطن العربي خلال فترة (1990 - 2017)

.عبدالحميد طاهر بوسلوم
كلية الزراعة– جامعة عمر المختار

مستخلص:

هناك العديد من التحديات التي تواجه الدول العربية اهمها عدم القدرة علي مواجهة الطلب المتزايد على الغذاء حيث بلغت قيمة الفجوة الغذائية نحو 11.8 مليار دولار عام 1990 لتزداد الي 18 مليار دولار عام 2005 ونتيجة لزيادة الاسعار العالمية والتي تقدر بنحو 40% عام 2008 بلغت الفجوة الغذائية نحو 36 مليار دولار عام 2010 لتتراجع قيمة الفجوة الغذائية الي نحو 33.5 مليار دولار عام 2015 نتيجة لإنخفاض الأسعار العالمية، بالرغم من توافر العديد من الموارد الزراعية إلا ان الدول العربية تعاني من تزايد حجم الفجوة الغذائية وبصفة خاصة من الحبوب والتي من أهمها القمح، بالإضافة الي فجوة الزيوت النباتية والألبان، مما ترتب عليه زيادة درجة إعتماد الدول العربية علي العالم الخارجي في توفير الغذاء، وقد إستهدفت هذه الدراسة التعرف على الموقف الراهن لإنتاج واستهلاك أهم المجموعات المحصولية بالوطن العربي وهى الحبوب، القمح، الشعير، الأرز، السكر، الزيوت النباتية والميزان التجاري الزراعي في الوطن العربي و دراسة أهم المؤشرات الإقتصادية للأمن الغذائي العربي وتبين من نتائج دراسة أن إنتاج تلك المحاصيل الزرعية قد زادت عام 2017 بنسب زيادة بلغت على الترتيب 34.2%، 29.7%، 64.9%، 56.3%، 281% من عام 1990. في حين تبين إنخفاض إنتاج مجموعة الشعير عام 2017 بنسبة إنخفاض بلغت حوالى 43.1% من عام 1990 في حين تبين من نتائج دراسة تطور إستهلاك أهم المجموعات المحصولية بالوطن العربي وهى الحبوب، القمح، الشعير، الأرز، السكر، الزيوت النباتية أن إنتاج تلك المجموعات قد زادت عام 2017 بنسب زيادة بلغت على الترتيب 93%، 107.8%، 42.7%، 106.8%، 185.5%، 169.9% من عام 1990. واوصت الدراسة رفع معدلات الإنتاج الغذائي وخاصة فالمحاصيل قيد الدراسة وذلك بالتوسع في المساحات المزروعة واستخدام الأساليب التقنية الحديثة وتفعيل التكامل العربي لتجارة الخارجية الزراعية البينية وإزالة القيود

والعراقيل امام انسياب السلع بين الأقطار العربية كما يجب اتباع سياسة تركيب محصولي معتمد على مبدا الميزة النسبية حتى يتم التبادل التجاري الزراعي العربي بكفاءة دون هدر للموارد الزراعية النادرة و تفعيل الاستثمار الزراعي العربي المشترك للاستفادة من المقومات الزراعية المتنوعة في الوطن العربي وذلك للرفع من نسبة مساهمة الناتج المحلي الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي كذلك لتقليص الفجوة الغذائية وسد العجز في معظم السلع الزراعية

الكلمات المفتاحية: محاصيل زراعية، انتاج، استهلاك، نصيب الفرد، الميزان التجاري الزراعي

The current situation of production and consumption of the most important agricultural crops and the agricultural trade (balance in the Arab world during the period (1990-2017)

Abstrct:

There are many challenges facing the Arab countries, the most important of which is the inability to meet the growing demand for food, as the value of the food gap reached about $11.8 billion in 1990, increasing to $18 billion in 2005. As a result of the increase in world prices, which is estimated at about 40% in 2008, the food gap reached about 36 billion dollars in 2010, so that the value of the food gap decreased to about 33.5 billion dollars in 2015 as a result of the decline in global prices, despite the availability of many agricultural resources, but the Arab countries suffer from an increasing size of the food gap, especially from grains, the most important of which is wheat, in addition to a gap Vegetable oils and milk, which resulted in an increase in the degree of dependence of Arab countries on the outside world in providing food. This study aimed to identify the current situation of production and consumption of the most important crop groups in the Arab world, namely grains, wheat, barley, rice, sugar, vegetable oils and the agricultural trade balance in the Arab world, and to study the most important economic indicators of Arab food security. The results of the study showed that the production of these agricultural crops increased in 2017, with rates of increase, respectively, of 34.2%, 29.7%, 64.9%, 56.3%, and 281% from 1990. While it was found that the production of barley group decreased in 2017, by a decrease of about 43.1%. % from 1990, while the results of a study of the evolution of consumption of the most important crop groups in the Arab world, namely cereals, wheat, barley, rice, sugar, and vegetable oils, showed that the

production of these groups increased in 2017, with rates of increase, respectively, of 93%, 107.8%, and 42.7%. %, 106.8%, 185.5%, 169.9% from 1990. The study recommended raising food production rates, especially the crops under study, by expanding the cultivated areas, using modern technical methods, activating the Arab integration of inter-agricultural foreign trade, and removing restrictions and obstacles to the flow of goods between Arab countries as well. A policy of crop composition based on the principle of comparative advantage must be followed in order for Arab agricultural trade to take place efficiently without wasting scarce agricultural resources and to activate joint Arab agricultural investment to take advantage of the diverse agricultural components in the Arab world in order to raise the share of the agricultural domestic product in the GDP as well as to reduce The food gap is filling the deficit of most agricultural commodities

Key Words:Agricultural Crops, Production-Consumption,Per Capita, Agricultural Trade Balance

مقدمة:

الوطن العربي يتوسط العالم ويطل علي أغلب البحار والمحيطات العالمية ويمثل نحو 11% من العرض الطبيعي للأرض حيث تقدر مساحة الوطن العربي حوالي 14.2 مليون كم 2 أي حوالي 1.4 مليار هكتار، وتمثل المساحة المستغلة في الزراعة حوالي 70 مليون هكتار أي حوالي 35% من المساحة القابلة للزراعة البالغة حوالي 197 مليون هكتار، بنسبة 14.1% من المساحة الإجمالية للدول العربية وهو ما يمثل العرض الإقتصادي(1)، كما أن الوطن العربي يتمتع بتنوع مناخي حسب موقعه بين خطوط الطول ودوائر العرض أهمها المناخ المتوسطي بجانب المناخ الصحراوي والمداري والإستوائي مما كان لها الأثر في تنوع النباتات الطبيعية والمحاصيل الزراعية، فضلاً عن الموارد المائية السطحية والجوفية بجانب المستويات المختلفة من معدلات سقوط الأمطار.

تتمثل مشكلة الدراسة في انه وعلى الرغم من توفر الموارد الطبيعية والبشرية بالدول العربية الإ إن الإنتاج المحلي الزراعى غير قادر علي تلبية الطلب المتزايد من الإستهلاك المحلى علي الغذاء. من ناحية اخرى أدت التغيرات المحلية والعالمية والصراع السياسي فضلاً عن تزايد السكان وزيادة

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية،**الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية**،أعداد متفرقة.

الطلب علي المنتجات الزراعية، إضافة إلي ضعف دور القطاع الزراعي إلي تزايد العجز في الميزان التجاري الزراعي في الوطن العربي، وبالتالي إتساع الفجوة الغذائية وهذا ما دفع الدول العربية في بداية السبعينيات لإعطاء أولوية للإهتمام بالأمن الغذائي ومحاولة تقليص حجم الفجوة الغذائية للسلع الغذائية وتحقيق قدر مناسب من الإكتفاء الذاتي، وبالرغم من تلك الجهود التي بذلت الإ انها ما زالت تعاني من إنخفاض معدلات الإكتفاء الذاتي خاصة من المحاصيل الإستيراتيجية حيث تستورد حوالي 80.6% من حاجاتها الغذائية، وتزايد الفجوة الغذائية إلى حوالى 33.5 مليار دولار عام 2015 وإنخفاض نسبة الإكتفاء الذاتي في المحاصيل الإستراتيجية المتمثلة في مجموعة الحبوب (القمح، الشعير، الارز، الذرة) وهي المكون الرئيسي للغذاء في الدول العربية . استهدفت الدراسة تقييم الوضع الراهن لإنتاج وإستهلاك أهم المحاصيل الزراعية والميزان التجارى الزراعى في الوطن العربي خلال فترة (1990- 2017) مع دراسة تحليلية للوضع الغذائى لأهم المجموعات المحصولية من خلال دراسة بعض المؤشرات الإقتصادية خلال فترة (1990- 2017). واعتمدت الدراسة على البيانات الثانوية المنشورة وغير المنشورة من الكتب والمجلات والبحوث العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة. وتم الإعتماد علي التحليل الوصفي والكمي وإستخدام بعض النماذج القياسية لتقدير المتغيرات المؤثرة علي عرض الغذاء في الوطن العربي وتغطي الدراسة الفترة الزمنية من 1990-2017 وهي الفترة التي شهدت العديد من التغيرات التي أدت إلي تفاقم مشكلة الغذاء.

في دراسة أجراها أبو شوشة وأبو شلاوف( ) (1983) حول" مشكلات الوطن العربي" وقد تناولت الدراسة عدة مشكلات تواجه الوطن العربي ومن بينها المشكلة الزراعية وقدتطرقت الدراسة إلى أهمية وواقع الزراعة في البلاد العربية وقد توصلت الدراسة إلى أن تلك المشكلات الطبيعية تتمثل بالجفاف وملوحة التربية والأنجراف والتعرية والمشكلات البشرية وتتضمن الأساليب التقليدية، الخبرة الفنية، قلة المساحات المرورية وخلصت الدراسة إلى عدة أستنتاجات أهمها (إن الأرض العربية تتعرض لعدة مشكلات لاتقوى وهي في هذا الحال على الأنتاج المطلوب لسد أفواه الناس كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها تحدي كل ما هو تقليدي، أيجاد رأس مال عربي، لأستصلاح غير المستصلح من الأراضي أي التوجه إلى التوسع الأفقي).

في حين قام الفرا عام (1986) بدراسة حول (مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الأقتصادية العالمية) وتستهدف هذه الدراسة تداعيات الازمة الأقتصادية العالمية على العرب بأعتبار أن هناك أزمة أقتصادية عارمة تطحن الأقتصاد العالمي منذ بداية فترة السبعينات من القرن

الماضي وقد تناول عدد من المشاكل أهمها بروز مشكلات الغذاء على النطاق العالمي تفاقم مشكلة المديونية الخارجية والركود الواضح الذي يطغى على معظم الأقتصاديات الرأسمالية وأهم الأستنتاجات التي توصل إليها أنكماش المساحة المزروعة بالقمح وهو ليس من صالح الوطن الذي تزداد مستورداته من هذه السلعة الغذائية الهامة سنوياً و قد توصلت الدراسة إلى عدة توصيات منبينها أمكانية زيادة أناج الغذاء في الوطن العربي ودعم الأمكانيات العربية لهذا القطاع بأعتارة قطاع حبوب لابد من الأهتمام به وتركيزه.

وفي دراسة أجرتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية( )عام 1990 حول أوضاع الأمن الغذائي في المنطقة العربية وتبين من الدراسة أن مصر أعلى الدول العربية في قيمة الفجوة الغذائية حيث بلغت حوالي 2.11 مليار دولار يليها الجزائر بمقدار 1.97 مليار دولار ثم السعودية بمقدار 1.56 مليار دولار عام 1993 بينما كانت أدنى قيمة الفجوة الغذائية في تونس وقدرت بحوالي 3.24 مليون دولار خلال نفس العام.

مؤشرات الإنتاج الزراعي في الوطن العربي خلال الفترة 1990-2017:

حيث يتناول هذا الجزء تطور الإنتاج النباتي ممثلاً في تطور المساحة والإنتاج والإنتاجية والإستهلاك لأهم المجموعات المحصولية والسلعية بالوطن العربى كما يتناول تطور الإنتاج الحيواني ممثلاً في الإنتاج والإستهلاك والمؤشرات الإقتصادية المتعلقة بالإستهلاك بالوطن العربى.

اولا- الإنتاج النباتي في الوطن العربي:

يعتمد غالبية السكان في الوطن العربي في غذائهم على الحبوب، حيث تعتبر محاصيل الحبوب من أهم المنتجات الزراعية التي تنتجها الدول العربية، وتضم مجموعة الحبوب الرئيسية (القمح، الشعير، الأرز، الذرة الشامية، الذرة الرفيعة، الأرز، السكر).

أولاً- تطور مساحة أهم المجموعات المحصولية في الوطن العربي:

يتناول هذا الجزء إستعراض لتطور مساحة أهم المجموعات المحصولية بالوطن العربى يالألف هكتار خلال الفترة (1990 - 2017) .

1- تطور مساحة الحبوب في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة مساحة الحبوب بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 44691.5 ألف هكتار عام 2017، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 19552 ألف هكتار عام 2012 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور مساحة الحبوب بالوطن العربى خلال الفترة (1990 - 2017)

تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 5%، يمثل حوالى 2.3% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 31137.34 ألف هكتار – جدول (1).

جدول رقم (1): تطور مساحة بعض المحاصيل الزراعية في الوطن العربي خلال الفترة (2017–1990)

الوحدة: الف هكتار

السنوات	مساحة الحبوب	مساحة القمح	مساحة الشعير	مساحة الأرز	مساحة السكر
1990	28203	9609	9353	542	319
1991	28460	11680	6982	584	337
1992	27933	9988	8102	610	320
1993	29383	9775	7914	664	346
1994	31350	9911	7863	177	337
1995	28345	9712	7363	715	332
1996	32200	11714	8269	735	322
1997	27952	9416	6348	795	330
1998	32334	11804	7684	666	349
1999	27665	10034	6845	819	379
2000	29383	10739	6488	704	378
2001	29596	10134	5271	599	362
2002	26674	10024	5529	730	384
2003	31571	10518	5405	756	374
2004	28108	11006	6186	753	368
2005	35075	12690	6099	755	403
2006	32673	11847	6625	828	401
2007	31852	11636	6730	860	423
2008	27912	12695	6928	876	422
2009	28643	10575	6373	655	417
2010	33914	10360	6364	551	457
2011	32786	10642	6032	703	455
2012	19552	11213	5765	765	478
2013	33996	10734	5845	746	479
2014	32488	10915	5635	730	511
2015	34532	10154	5010	634	407

2016	44574	8447	4207	692	542
2017	44692	8717	4021	673	527
المتوسط	31137	10596	6473	690	399
الحد الاعلى	44692	12695	9353	876	542
الحدالادنى	19552	8447	4021	177	319

المصدر: المنطقة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، إعداد مختلفة

3- تطور مساحة الشعير في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة مساحة الشعير بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 9353 ألف هكتار عام 1990، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 4021 ألف هكتار عام 2017 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور مساحة الشعير بالوطن العربى خلال الفترة (1990 - 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً تناقصياً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 5% يمثل حوالى 2.3% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 6473 ألف هكتار - جدول.

- تطور مساحة الأرز في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017)

تبين من دراسة مساحة الأرز بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 876 ألف هكتار عام 2008، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 177.2 ألف هكتار عام 1994 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور مساحة الأرز بالوطن العربى خلال الفترة (1990 - 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً تناقصاً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 5%، يمثل حوالى 1.7% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 690 ألف هكتار - جدول (4-1) .

تطور مساحة السكر في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة مساحة السكر بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 542.5 ألف هكتار عام 2016، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 319 ألف هكتار عام 1990 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور مساحة السكر بالوطن العربى خلال الفترة (1990 - 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 5% يمثل حوالى 1.8% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 398.6 ألف هكتار - جدول (2) .

جدول رقم (2): معادلات الاتجاه الزمني العام لتطور مساحة بعض محاصيل بالألف هكتار في الوطن العربي خلال الفترة (1990–2017)

النموذج	المعادلة	النمو السنوي	R2	F
مساحة الحبوب	Y = e216.534 + 0.023Xt (176.879) (68.418)	2.3	0.994	4681
مساحة القمح	Xt6+ 0.0076.500Y = e (36.844) (3.678)	0.6	0.342	13.5
مساحة الشعير	Y = e64.653 – 0.023Xt (176.809) (–68.380)	2.3	0.994	4676
مساحة الأرز	Y = e35.330 –0.017Xt (34.62) (–9.935)	1.7	0.792	98.7
مساحة السكر	Xt18+0.0303.256 Y = e)13.256) (45.685t = (	1.8	0.878	186.3

المصدر: حسبت من بيانات الجداول (4–1).

Y: القيمة التقديرية موضع الدراسة Xt: متغير الزمن حيث Xt = 1، 2، 3، ... ، 28

تطور إنتاج أهم المجموعات المحصولية بالوطن العربى:

يتناول هذا الجزء إستعراض لتطور إنتاج أهم المجموعات المحصولية بالوطن العربى يالألف طن خلال الفترة 1990–2017.

1–تطور إنتاج الحبوب في الوطن العربي خلال الفترة 1990–2017:

تبين من دراسة إنتاج الحبوب بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 59581 ألف طن عام 2006، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 37634 ألف طن عام 1990 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاج الحبوب بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنه اتخذ اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 2541.2ألف طن، يمثل حوالى 1.1% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 48070 ألف طن – جدول (3).

(1) هاجر حسين محمد ، **دراسة اقتصادية تحليلية لإنتاج واستهلاك بعض أهم السلع الزراعية الإستراتيجية في الدول العربية وأثرها على تحقيق الأمن الغذائى العربى** ،رسالة ماجستير، غيرمنشورة،جامعة عمر المختار، كلية الزراعة ،قسم الاقتصاد الزراعي،البيضاء، ليبيا 2015 .

2-تطور إنتاج القمح في الوطن العربي خلال الفترة 1990-2017

تبين من دراسة إنتاج القمح بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 29324 ألف طن عام 2006، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 16383 ألف طن عام 1997 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاج القمح بالوطن العربى خلال الفترة (1990- 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 338.8 ألف طن، يمثل حوالى 1.5% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 22664 ألف طن – جدول (4).

جدول (3) تطور إنتاج بعض محاصيل الزراعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990 – 2017)

الوحدة: الف طن

السنوات	إنتاج الحبوب	إنتاج القمح	إنتاج الشعير	إنتاج الأرز	إنتا ج السكر	إنتاج الزيوت النباتية
1990	37634	17752	6946	3467	2127	2025
1991	42928	21858	8346	3714	2136	1825
1992	39849	18684	5555	4124	2249	2108
1993	40755	17713	6288	4483	2292	2703
1994	46308	19504	8934	4953	2242	2502
1995	38732	16735	5497	5091	2220	2681
1996	52421	23790	9853	5279	2517	3093
1997	39038	16383	4219	5279	2173	3380
1998	46181	21589	5477	4831	2340	2651
1999	39919	17420	4377	6196	2400	3178
2000	38698	16865	2830	6151	3281	2927
2001	47190	22375	5159	5368	3246	3232
2002	46349	22509	4569	6362	2833	3204
2003	55393	22217	4133	6570	3888	3490
2004	53229	23412	5263	6412	2894	5869
2005	52549	25652	4552	6607	3034	6156
2006	59581	29324	6634	7272	2995	6663
2007	50127	22940	4423	7430	3095	6073

6116	3001	7587	3017	26456	46719	2008
6461	2681	5869	7948	27098	54930	2009
7473	3364	4707	6459	23848	50868	2010
8056	3537	6136	5922	27170	54465	2011
7633	3240	6630	5418	26086	44131	2012
8724	3370	6802	6885	27277	54565	2013
5956	3629	6165	5562	26701	57372	2014
8657	3645	5346	7252	28362	58276	2015
6596	3396	5834	3652	21856	47260	2016
7717	3323	5716	3953	23026	50505	2017AA
4898	2898	5728	5683	22664	48070	المتوسط
8724	3888	7587	9853	29324	59581	الحد الاعلى
1825	2127	3467	2830	16383	37634	الحدالأدنى

المصدر: المنطقة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، إعداد مختلفة

3-تطور إنتاج الشعير في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة إنتاج الشعير بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 9853 ألف طن عام 1996، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 2830 ألف طن عام 2000 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاج الشعير بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متناقصاً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 5% بلغ حوالى 80.4 ألف طن، يمثل حوالى 1.4% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 5683 ألف طن – جدول (3) .

-تطور إنتاج الأرز في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017)

تبين من دراسة إنتاج الأرز بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 7587 ألف طن عام 2008، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 3467 ألف طن عام 1990 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاج الأرز بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 78.5 ألف طن، يمثل حوالى 1.4% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 5728 ألف طن – جدول (3).

تطور إنتاج السكر في الوطن العربي خلال الفترة 1990-2017:

تبين من دراسة إنتاج السكر بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 3888 ألف طن عام 2003، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 2127 ألف طن عام 1990 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاج السكر بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 54.7 ألف طن، يمثل حوالى 1.9% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 2898 ألف طن – جدول (3).

-تطور إنتاج الزيوت النباتية في الوطن العربي خلال الفترة 1990-2017

تبين من دراسة إنتاج الزيوت النباتية بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 8724 ألف طن عام 2013، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 1825 ألف طن عام 1991 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاج الزيوت النباتية بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنه اتخذ اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً بلغ حوالى 257.4 ألف طن، يمثل حوالى 5.3% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 4898 ألف طن – جدول (3) .

جدول (4): معادلات الاتجاه الزمني العام لتطور كمية الإنتاجمن أهم المجموعات المحصولية بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017)

المجموعات السلعية	النموذج	المتوسط السنوى	معدل النمو	R^2	F
الحبوب	$\hat{Y}_t = 40223 + 541.2\,T$ *(4.58)***	48070	1.1	0.447	21.0**
القمح	$\hat{Y}_t = 17752 + 338.8\,T$ *(5.27)***	22664	1.5	0.517	27.8**
الشعير	$\hat{Y}_t = 6727 - 80.4\,T$ *(-2.06)**	5683	-1.4	0.140	4.2*
الأرز	$\hat{Y}_t = 4590 + 78.5\,T$ *(3.88)***	5728	1.4	0.367	15.1**
السكر	$\hat{Y}_t = 2106 + 54.7\,T$ *(7.55)***	2898	1.9	0.687	57.1**
الزيوت النباتية	$\hat{Y}_t = 1165 + 257.4\,T$ *(12.33)***	4898	5.3	0.854	152.1**

** عند مستوى معنوية 0.01 * عند مستوى معنوية 0.05

المصدر: جمعت وحسبت من جدول (4) بالدراسة.

تطور إنتاجية أهم المجموعات المحصولية في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

يتناول هذا الجزء إستعراض لتطور إنتاجية أهم المجموعات المحصولية في الوطن العربي بالطن للهكتار خلال الفترة 1990-2017.

1-تطور إنتاجية الحبوب في الوطن العربي خلال الفترة 1990-2017:

تبين من دراسة إنتاجية الحبوب بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 2.26 طن للهكتار عام 2012، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 1.06 طن للهكتار عام 2016 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاجية الحبوب بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 0.008 طن للهكتار، يمثل حوالى 0.8% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 1.57 طن للهكتار – جدول (4) .

جدول (5) تطور إنتاجية بعض محاصيل الزراعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990 – 2017)

الوحدة:طن للهكتار

السنوات	إنتاجية الحبوب	إنتاجية القمح	إنتاجية الشعير	إنتاجية الأرز	إنتاجية السكر
1990	1.33	1.85	0.74	6.39	6.67
1991	1.51	1.87	1.20	6.36	6.35
1992	1.43	1.87	0.07	6.76	7.02
1993	1.39	1.81	0.79	6.76	6.63
1994	1.48	1.97	1.14	7.31	6.65
1995	1.37	1.72	0.75	7.12	6.69
1996	1.63	2.03	1.19	7.18	7.82
1997	1.40	1.74	0.66	6.64	6.58
1998	1.43	1.83	0.71	7.26	6.71
1999	1.44	1.74	0.64	7.57	6.33
2000	1.32	1.57	0.44	8.74	8.67
2001	1.59	2.21	0.98	8.96	8.96
2002	1.74	2.25	0.83	8.72	7.39
2003	1.75	2.11	0.76	8.69	10.39
2004	1.89	2.13	0.85	8.52	7.86
2005	1.50	2.02	0.75	8.75	7.53
2006	1.82	2.48	1.00	8.78	7.47

2007	1.57	1.97	0.66	8.64	7.32
2008	1.67	2.08	0.44	8.66	7.11
2009	1.92	2.56	1.25	8.96	6.43
2010	1.50	2.30	1.01	8.54	7.35
2011	1.66	2.55	0.98	8.73	7.78
2012	2.26	2.33	0.94	8.67	6.78
2013	1.61	2.54	1.18	9.12	7.04
2014	1.77	2.45	0.99	8.45	7.10
2015	1.69	2.79	1.45	8.43	8.96
2016	1.06	2.59	0.87	8.43	6.26
2017	1.13	2.64	0.98	8.49	6.31
المتوسط	1.57	2.14	0.87	8.06	7.29
الحد الاعلى	2.26	2.79	1.45	9.12	10.39
الحدالادنى	1.06	1.57	0.07	6.36	6.26

المصدر: المنطقة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، إعداد مختلفة

2-تطور إنتاجية القمح في الوطن العربي خلال الفترة 1990-2017:

تبين من دراسة إنتاجية القمح بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 2.79 طن للهكتار عام 2015، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 1.57 طن للهكتار عام 2000 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاجية القمح بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 0.034 طن للهكتار، يمثل حوالى 1.6% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 2.14 طن للهكتار – جدول (5) .

تطور إنتاجية الشعير في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017)

تبين من دراسة إنتاجية الشعير بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 1.45 طن للهكتار عام 2015، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 0.07 طن للهكتار عام 1992 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاجية الشعير بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متناقصاً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 0.033 طن للهكتار، يمثل حوالى 3.3% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 0.87 طن للهكتار – جدول (5) .

4-تطور إنتاجية الأرز في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017)

تبين من دراسة إنتاجية الأرز بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 9.12 طن للهكتار عام 2013، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 6.36 طن للهكتار عام 1991 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاجية الأرز بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 0.087 طن للهكتار، يمثل حوالى 1.1% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 8.06 طن للهكتار – جدول (5) .

5-تطور إنتاجية السكر في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017)

تبين من دراسة إنتاجية السكر بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 10.39 طن للهكتار عام 2003، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 6.26 طن للهكتار عام 2016 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إنتاجية السكر بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متناقصاً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 0.033 طن للهكتار، يمثل حوالى 0.5% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 7.29 طن للهكتار – جدول (5) .

جدول رقم (6) :معادلات الاتجاه الزمني العام لتطور إنتاجية بعض محاصيل الزراعية طن للهكتار في الوطن العربي خلال الفترة (1990 – 2017)

النموذج	المعادلة	النمو السنوي	R^2	F
إنتاجية الحبوب	$Y = e^{27413.748+0.008Xt}$ (17.995) (2.383)	%0.8	0.179	5.68**
إنتاجية القمح	$\hat{Y}_t = 1.648 + 0.034\ T$ (7.91)**	1.6	0.707	62.6**
إنتاجية الشعير	$Y = e^{11170.191-0.033Xt}$ (5.744) (-3.163)	%-3.3	0.278	10.0**
إنتاجية الأرز	$\hat{Y}_t = 6.797 + 0.087\ T$ (6.72)**	1.1	0.635	45.2**
إنتاجية السكر	$Y = e^{11170.191-0.033Xt}$ (5.744) (-3.163)	%-3.3	0.278	10.0**

المصدر: حسبت من بيانات الجداول (9).

Y: القيمة التقديرية موضع الدراسة Xt: متغير الزمن حيث Xt = 1، 2، 3، ... ، 28

*(b/$\overline{X}$)*100 حيث b تم الحصول عليها من الصورة الخطية الموجودة في الملحق (0).

رابعاً- تطور إستهلاك أهم المجموعات المحصولية في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

يتناول هذا الجزء إستعراض لتطور إستهلاك أهم المجموعات المحصولية في الوطن العربي يالألف طن خلال الفترة 1990-2017.

1-تطور إستهلاك الحبوب في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة إستهلاك الحبوب بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 131686 ألف طن عام 2017، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 67143 ألف طن عام 1992 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إستهلاك الحبوب بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنه اتخذ اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 2526 ألف طن، يمثل حوالى 2.6% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 96706 ألف طن – جدول (7) .

2-تطور إستهلاك القمح في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة إستهلاك القمح بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 65720 ألف طن عام 2014، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 28322 ألف طن عام 1993 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إستهلاك القمح بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 1411.2 ألف طن، يمثل حوالى 3.1% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 45657 ألف طن – جدول (7) .

جدول رقم (7): تطورإستهلاك بعض المحاصيل الزراعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017)

الوحدة:الف طن

السنوات	استهلاك الحبوب	استهلاك القمح	استهلاك الشعير	استهلاك الأرز	استهلاك السكر	استهلاك الزيوت النباتية
1990	68239	31500	13217	5115	6092	4380
1991	71763	35083	11442	5117	5193	4342
1992	67143	30833	7773	6116	4967	4685
1993	70864	28322	10738	6060	5148	5168
1994	76545	33519	13326	6494	5245	4627
1995	68742	32646	12091	7028	5089	5686
1996	82478	36923	14722	7111	6671	5746

5611	8130	7943	11084	30065	70587	1997
5105	6245	6623	10960	38791	81432	1998
5865	6509	8022	10299	33212	79765	1999
5143	6532	9023	10731	34381	78172	2000
6237	6922	7044	12094	39699	86049	2001
6239	8107	8511	11710	48528	95968	2002
6694	5850	8848	11358	31222	100916	2003
9801	7818	9222	12573	50314	96438	2004
10596	7212	8663	14154	50095	103133	2005
11469	8239	9745	15961	53910	110186	2006
10048	10348	9822	14892	48989	103620	2007
10521	9972	10346	13988	48929	104880	2008
10972	9840	10021	18733	54930	111713	2009
12008	8354	8740	15558	56127	113583	2010
12045	12472	10722	15569	63135	120331	2011
11925	13371	11684	17573	58846	112738	2012
13117	13892	11455	21112	53247	116824	2013
11129	17835	11601	17727	65720	128407	2014
12847	14980	11354	18498	63655	129390	2015
10275	15162	11193	16724	60323	126187	2016
11819	17393	10579	18856	65464	131686	2017
8361	9057	8722	14052	45657	96706	المتوسط
13117	17835	11684	21112	65720	131686	الحد الاعلى
4342	4967	5115	7773	28322	67143	الحدالأدنى

المصدر: المنطقة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، إعداد مختلفة

3-تطور إستهلاك الشعير في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة إستهلاك الشعير بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 21112 ألف طن عام 2013، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 7773 ألف طن عام 1992 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إستهلاك الشعير بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها

اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 319 ألف طن، يمثل حوالى 2.3% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 14052 ألف طن – جدول ().

4-تطور إستهلاك الأرز في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة إستهلاك الأرز بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 11684 ألف طن عام 2012، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 5115 ألف طن عام 1990 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إستهلاك الأرز بالوطن العربى خلال الفترة (1990 –2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 233.3 ألف طن، يمثل حوالى2.7% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 8722 ألف طن– جدول (7) .

5-تطور إستهلاك السكر في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة إستهلاك السكر بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 17835 ألف طن عام 2014، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 4967 ألف طن عام 1992. وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إستهلاك السكر بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 424 ألف طن، يمثل حوالى 4.7% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 9057 ألف طن – جدول(7)

6-تطور إستهلاك الزيوت النباتية في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2017):

تبين من دراسة إستهلاك الزيوت النباتية بالوطن العربى أنه بلغ حده الأعلى حوالى 13117 ألف طن عام 2013، فى حين بلغ حده الأدنى حوالى 4342 ألف طن عام 1991 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور إستهلاك الزيوت النباتية بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذت اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 353.1 ألف طن، يمثل حوالى 4.2% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 8361 ألف طن – جدول (4-7) .

جدول رقم (8): معادلات الاتجاه الزمني العام لتطور كمية إستهلاك أهم المجموعات المحصولية بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017)

المجموعات السلعية	النموذج	المتوسط السنوى	معدل النمو	R^2	F
الحبوب	$\hat{Y}_t$= 60085 +2526 T (22.06)**	96706	2.6	0.949	486.8**
القمح	$\hat{Y}_t$= 21595 +1411.2 T (12.46)**	45657	3.1	0.857	155.3**
الشعير	$\hat{Y}_t$= 9427 +319 T (7.11)**	14052	2.3	0.660	50.5**
الأرز	$\hat{Y}_t$= 5339 +233.3 T (15.19)**	8722	2.7	0.899	230.8**
السكر	$\hat{Y}_t$= 2908 +424 T (10.18)**	9057	4.7	0.800	103.7**
الزيوت النباتية	$\hat{Y}_t$= 3241 +353.1 T (12.31)**	8361	4.2	0.854	151.6**

** عند مستوى معنوية 0.01 * عند مستوى معنوية 0.05

المصدر: جمعت وحسبت من جدول (4-7)بالدراسة.

4-3: التجارة الخارجية للإنتاج الزراعي في الوطن العربي:

تمثل التجارة الخارجية احد القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني لاي دولة، وتعتبر الموازين التجارية من اهم المؤشرات القوة او الضعف لكفاءة الأداء الاقتصادي العام،وتحضى الموازين التجارية بقدر كبير من الأهمية لارتباطها بالقضية الحيوية للامن الغذائي للدول ومدى قدرتها على الاعتماد على الذات في انتاج الغذاء وتحقيق إنجازات تصديرية من بعض المنتجات الزراعية وتقوم كذلك باستيراد سلع غذائية رئيسية لتغطية العجز في الإنتاج منها الى جوانب غذائية أخرى.

الموازين السلعية لأهم المجموعات المحصولية في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2015):

يتناول هذا الجزء إستعراض لتطور كمية وقيمة الصادرات والوارداتالزراعية والميزان التجاري الزراعي لأهم المجموعات المحصولية والسلعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990– 2015) .

أولاً: تطور الصادرات الزراعية في الوطن العربي

يتناول هذا الجزء إستعراض لتطور كمية وقيمة الصادرات الزراعية لأهم المجموعات المحصولية والسلعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2015).

تبين من دراسة قيمة الصادرات الزراعية لمجموعة الحبوب بالوطن العربى أنها زادت من حوالى 299.9 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 1097 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 797.1 مليون دولار تمثل 266% من قيمتها عام 1990. فى حين تبين أن كمية الصادرات الزراعية لمجموعة الحبوب بالوطن العربى قد زادت من حوالى 1723.3 ألف طن عام 1990 إلى حوالى 2148.4 ألف طن عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 425.1 ألف طن تمثل 24.7% من كميتها عام 1990.

أما بالنسبة لمجموعة السكر بالوطن العربى فقد تبين أن قيمة الصادرات الزراعية قد زادت من حوالى 78.4 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 1798.7 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 1720.3 مليون دولار تمثل 2195% من قيمتها عام 1990. فى حين تبين أن كمية الصادرات الزراعية لمجموعة السكر بالوطن العربى قد زادت من حوالى 173.6 ألف طن عام 1990 إلى حوالى 3499.3 ألف طن عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 3325.6 ألف طن تمثل 1915% من كميتها عام 1990.

أما بالنسبة لمجموعة الزيوت النباتية بالوطن العربى فقد تبين أن قيمة الصادرات الزراعية قد زادت من حوالى 246.8 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 2460.5 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 2213.7 مليون دولار تمثل 897% من قيمتها عام 1990. فى حين تبين أن كمية الصادرات الزراعية لمجموعة الزيوت النباتية بالوطن العربى قد زادت من حوالى 140.6 ألف طن عام 1990 إلى حوالى 1468 ألف طن عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 1327.3 ألف طن تمثل 944% من كميتها عام 1990.

جدول رقم (9):تطور كمية وقيمة الصادرات الزراعية لأهم المجموعات المحصولية والسلعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990 – 2015)

الكمية: ألف طن / القيمة: مليون دولار

الصادرات		1990	1995	2000	2005	2010	2015
الحبوب	الكمية	1723.3	3183.2	1558.9	2765.0	2093.1	2148.4
	القيمة	299.9	435.4	322.3	596.9	1162.7	1097.0

السكر	الكمية	173.6	180.2	232.5	1292.2	2094.6	3499.3
	القيمة	78.4	79.8	58.4	402.3	1330.7	1798.7
الزيوت النباتية	الكمية	140.6	416.7	434.2	688.6	921.0	1468.0
	القيمة	246.8	549.0	447.7	1048.7	1364.9	2460.5

المصدر: المنطقة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، إعداد مختلفة

ثانياً- تطور الواردات الزراعية في الوطن العربي:

يتناول هذا الجزء إستعراض لتطور كمية وقيمة الواردات الزراعية لأهم المجموعات المحصولية والسلعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990-2015) حيث تبين من دراسة قيمة الواردات الزراعية لمجموعة الحبوب بالوطن العربى أنها زادت من حوالى 5852 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 23233 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 17382 مليون دولار تمثل 297% من قيمتها عام 1990. فى حين تبين أن كمية الواردات الزراعية لمجموعة الحبوب بالوطن العربى قد زادت من حوالى 32328 ألف طن عام 1990 إلى حوالى 78404 ألف طن عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 46076 ألف طن تمثل 143% من كميتها عام 1990 أما بالنسبة لمجموعة السكر بالوطن العربى فقد تبين أن قيمة الواردات الزراعية قد زادت من حوالى 1989 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 5514 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 3525 مليون دولار تمثل 177% من قيمتها عام 1990. فى حين تبين أن كمية الواردات الزراعية لمجموعة السكر بالوطن العربى قد زادت من حوالى 4669 ألف طن عام 1990 إلى حوالى 11336 ألف طن عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 6667 ألف طن تمثل 143% من كميتها عام 1990 أما بالنسبة لمجموعة الزيوت النباتية بالوطن العربى فقد تبين أن قيمة الواردات الزراعية قد زادت من حوالى 1371 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 6708 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 5336 مليون دولار تمثل 389% من قيمتها عام 1990. فى حين تبين أن كمية الواردات الزراعية لمجموعة الزيوت النباتية بالوطن العربى قد زادت من حوالى 2361 ألف طن عام 1990 إلى حوالى 6354 ألف طن عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 3993 ألف طن تمثل 169% من كميتها عام 1990.

جدول (10)تطور كمية وقيمة الواردات الزراعية لأهم المجموعات المحصولية والسلعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990 – 2015)

الكمية: الف طن/ القيمة: مليون دولار

الواردات		1990	1995	2000	2005	2010	2015
الحبوب	الكمية	32328	36713	48028	55846	65859	78404
	القيمة	5852	6377	7877	10150	19481	23233
السكر	الكمية	4669	3491	4815	8167	9538	11336
	القيمة	1989	1270	1182	2223	5219	5514
الزيوت النباتية	الكمية	2361	2901	2573	4116	4129	6354
	القيمة	1371	2003	1575	2484	4492	6708

المصدر: المنطقة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، إعداد مختلفة

ثالثاً– تطور الميزان التجارى الزراعى في الوطن العربي:

يتناول هذا الجزء إستعراض لتطور قيمة الميزان التجارى الزراعى لأهم المجموعات المحصولية والسلعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990–2015) حيث تبين من دراسة قيمة الميزان التجارى الزراعى لمجموعة الحبوب بالوطن العربى زيادة العجز فى الميزان التجارى الزراعى لها من حوالى 5551.7 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 22136.3 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 16584.7 مليون دولار يمثل 298.7% من قيمته عام 1990. أما بالنسبة لمجموعة السكر بالوطن العربى فقد تبين زيادة قيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى لها من حوالى 1910.6 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 3714.9 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 1804.3 مليون دولار يمثل 94.4% من قيمته عام 1990. أما بالنسبة لمجموعة الزيوت النباتية بالوطن العربى فقد تبين زيادة قيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى لها من حوالى 1124.5 مليون دولار عام 1990 إلى حوالى 4247.3 مليون دولار عام 2015 بزيادة بلغت حوالى 3122.7 مليون دولار يمثل 277.7% من قيمته عام 1990.

جدول رقم: (10) تطور الميزان التجاري الزراعي لأهم المجموعات المحصولية والسلعية في الوطن العربي خلال الفترة (1990 – 2015)

الوحدة:مليون دولار امريكي

الميزان التجاري لسلع الزراعية	1990	1995	2000	2005	2010	2015
الحبوب	-5551.7	-5942.0	-7554.3	-9552.7	-18318.1	-22136.3
السكر	-1910.6	-1190.1	-1123.8	-1820.8	-3888.2	-3714.9
الزيوت النباتية	-1124.5	-1453.6	-1127.1	-1434.8	-3127.6	-4247.3

المصدر: المنطقة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، إعداد مختلفة

جدول (11): معادلات الإتجاه الزمنى العام لتطور قيمة التجارة الخارجية الزراعية والغذائية من أهم المجموعات السلعية بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017)

المجموعات السلعية	النموذج	المتوسط السنوى	معدل النمو	R^2	F
الصادرات الزراعية	$\hat{Y}_t = 1.384 + 1.06T$ ((9.17)**	14.0	7.6	0.764	84.1**
الواردات الزراعية	$\hat{Y}_t = 2.381 + 3.558T$ (12.2)**	49.2	7.2	0.851	148.9**
الصادرات الغذائية	$\hat{Y}_t = 0.095 + 0.651T$ (8.96)**	9.3	7.0	0.756	80.4**
الواردات الغذائية	$\hat{Y}_t = 0.666 + 2.776T$ (10.14)**	39.6	7.0	0.798	102.7**

**** عند مستوى معنوية 0.01 * عند مستوى معنوية 0.05**

المصدر: جمعت وحسبت من جدول (4-16) بالدراسة.

فى حين تبين من دراسة الصادرات الغذائية بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 23.5 مليار دولار عام 2015، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 3.7 مليار دولار عام 2001. وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور الصادرات الغذائية بالوطن العربى خلال الفترة (1990 – 2017) تبين أنها اتخذا اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 0.651 مليار دولار، يمثل حوالى 7% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 9.3 مليار دولار – جدول (11) .كما تبين من دراسة الواردات الغذائية بالوطن العربى أنها بلغت حدها الأعلى حوالى 98.1 مليار دولار عام 2017، فى حين بلغت حدها الأدنى حوالى 16.4 مليار دولار عام 1991 . وبتقدير معادلة الإتجاه الزمني العام لتطور الواردات الغذائية بالوطن العربى خلال الفترة

(1990 – 2017) تبين أنها اتخذا اتجاهاً عاماً متزايداً معنوياً إحصائياً عند المستوي الإحتمالي 1% بلغ حوالى 2.776 مليار دولار، يمثل حوالى 7% من المتوسط السنوي البالغ حوالى 39.6 مليار دولار – جدول (11) .

النتائج:

تبين من نتائج الدراسةتزايد إنتاج أهم المجموعات المحصولية والسلعية بالوطن العربي وهى الحبوب، القمح، الشعير، الأرز، السكر بمعدل نمو بلغ حوالي 1.1%، 1.5%، 1.4%،1.9، 5.3%على التوالي في حين تبين إنخفاض إنتاج مجموعة الشعير بمعدل نمو بلغ حوالى 1.4%

في حين تبين من نتائج الدراسة تزايد إستهلاك أهم المجموعات المحصولية بالوطن العربي وهى الحبوب، القمح، الشعير، الأرز، السكر، الزيوت النباتية بمعدل نمو بلغ حوالي 2.6%، 3.1%،2.3 %، 2.7%، 4.7%، 4.2%على التوالي

فى حين تبين من دراسة قيمة العجز فى الميزان التجارى الزراعى فى الوطن العربى زيادة لأهم المجموعات المحصولية والسلعية في الوطن العربي لمجموعات الحبوب، السكر، الزيوت النباتية على الترتيب.

وقد تبين هناك سحب من المخزون الإستراتيجى لتلك للمجموعات السلعية قيد الدراسة بما يدعو إلى ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المخزون وتنميته، ووضع سياسات مرتبطة بزيادة إنتاج وخفض كمية الواردات من المجموعات المحصولية والسلعية بالوطن العربى.

تبين أن هناك زيادة فى واردات المجموعات المحصولية والسلعية بالوطن العربى بما يدعو إلى ضرورة وضع سياسات مرتبطة بزيادة إنتاج وخفض كمية الواردات من المجموعات المحصولية والسلعية بالوطن العربى.

التوصيات:

1. رفع معدلات الإنتاج الغذائي وخاصة فالمحاصيل قيد الدراسة وذلك بالتوسع في المساحات المزروعة واستخدام الأساليب التقنية الحديثة .
2. تفعيل التكامل العربي لتجارة الخارجية الزراعية البينية وإزالة القيود والعراقيل امام انسياب السلع بين الأقطار العربية .
3. اتباع سياسة تركيب محصولي معتمد على مبدا الميزة النسبية حتى يتم التبادل التجاري الزراعي العربي بكفاءة دون هدر للموارد الزراعية النادرة.

4. تفعيل الاستثمار الزراعي العربي المشترك للاستفادة من المقومات الزراعية المتنوعة في الوطن العربي وذلك للرفع من نسبة مساهمة الناتج المحلي الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي كذلك لتقليص الفجوة الغذائية وسد العجز في معظم السلع الزراعية.
5. اعتماد سياسة زراعية متوازنة وواضحة بين الدول العربية مبنية على دراسات ميدانية مسبقة للواقع الزراعي في الوطن العربي وتسعى الى تحقيق اقصى كفاءة إنتاجية للموارد الزراعية.
6. إعادة النظر في التمويل الزراعي وتزويد المنتجين برؤوس أموال تمكنهم اتباع احدث الأساليب التقنية والبذور ذات الجودة العالية بالإضافة الى توفير اعلاف القطاع الحيواني لضمان رفع نسب الاكتفاء الذاتي للسلع الزراعية.
7. التعاون في بناء مخزون استراتيجي من السلع الغذائية وذلك لمواجهة الازمات والكوارث الطبيعية التي تهدد الموارد الزراعية.
8. التركيز على برامج التنمية الرئيسية المتمثلة في تطبيق التكنولوجيا الحيوية وذلك لزيادة الإنتاجية الهكتارية.
9. تنمية الموارد المائية ورفع كفاءة استخدام مياه الري باستخدام التقنيات الري الحديثة والتكنولوجيا المتطورة في حصاد المياه.

المراجع:

1. جامعة الدول العربية (2018) – تقرير أوضاع الأمن الغذائى العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، أعداد متفرقة.
2. جامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الأمن الغذائي العربي، تقرير سنوي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
3. جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوي للاحصاءات الزراعية ، اعداد متفرقة .
4. جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الموارد الاقتصادية في الوطن العربي، تقرير سنوي، الخرطوم، السودان، 2010.
5. جبارة مراد وراتول محمد – الأمن الغذائى فى الوطن العربى، إنجازات وتحديات 2012/2000، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفى 2016، ص 71-82.

6. عاصم كريم عبدالحميد(1993)- دراسة اقتصادية لدور التكامل الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي بين الدول العربية، رسالة دكتوره، قسم الاقتصاد الزراعي ،كلية الزراعة، جامعة الازهر.
7. عماد حسن النجفي وليث لؤي غازي(2015)-"تقدير مؤشرات الأمن الغذائي وتحليلها في بلدان عربية مختارة للمدة(1996-2012)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد21،العدد84، جامعة الموصل، العراق.
8. لرقام جميلة،(2008)-الأمن الغذائي في الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
9. هاجر حسين محمد، دراسة اقتصادية تحليلية لإنتاج واستهلاك بعض أهم السلع الزراعية الإستراتيجية في الدول العربية وأثرها علي تحقيق الأمن الغذائي العربي ،رسالة ماجستير، جامعة عمر المختار، كلية الزراعة، ليبيا 2015.

مقارنة تأثير تراكيز مختلفة من السكر والملـــح على حيوية بكتيريا Pseudomonas aeruginosa &Staphylococcus aureus

أ. أ.صالح محمد الهواري أ.جمعة محمد السويح

المعهد العالي للعلوم والتقنية القره بوللي

مستخلص:

يؤثر تركيز المواد الذائبة تأثيراً مباشراً على سرعة واتجاه تيار الماء من البيئة إلى الخلايا الحية ذات الغشاء ذو النفاذية الاختيارية، وبالتالي يؤثر على مقدار استفادتها من الرطوبة، تضمنت هذه الدراسة تقييم فاعلية تأثير تراكيز تصاعدية لكل من السكروز وملح الطعام على العدد الحيوي لنوعين من البكتيريا، بينت النتائج أن الضغط الاسموزي (زيادة التركيز) كان له تأثير واضح على بكتيريا Staphylococcus aureusحيث لم تستطع مقاومة تأثير أعلى من 3% لكل من السكر والملح، مقارنة مع بكتيريا Pseudomonas aeruginosaالتي استطاعت مقاومة كل التراكيز المختبرة والتي وصلت حتى 7%.من جهة أخرى بينت نتائج المضادات الحيوية أن السلالات الغير معرضة للتوتر بزيادة التركيز منS.aureusكانت مقاومة لكل المضادات الحيوية ماعدا Azithromycin فكانت حساسة له بدائرة تثبيط بلغت 24مم ولكن بعد تعرضها لتركيز مختلفة لكل من السكر والملح أصبحت حساسة لكل المضادات المستعملة وخصوصا المعرضة للتراكيز المنخفضة، بخلاف التركيز العالي الذي لم يظهر أي حساسية إلا على المضاد الحيوي Azithromycin بدوائر تثبيط 30مم و13مم للسكر والملح على التوالي، أما بكتيريا P.aeruginosa زادت مقاومتها للAzithromycin بعد تعرضها للضغط خلافا لباقي المضادات الحيوية التي كانت جميعها غير مؤثرة على البكتيريا سواء قبل أو بعد تعرضها للتراكيز المذكورة.

الكلمات الاستدلالية: الضغط الاسموزي، تركيز السكر، تركيز الملح، مقاومة للمضادات الحيوية.

المقدمة: Introduction

يعد الضغط الأسموزي من العوامل الطبيعية والبيئية التي تؤثر على نمو ونشاط البكتيريا، حيث يؤثر الضغط الأسموزي تأثيراً مباشراً على سرعة واتجاه تيار الماء من داخل الخلية الى خارجها ومن الخارج إلى الداخل، وبذلك يؤثر على مقدار الاستفادة من الرطوبة، فالضغط الاسموزي هو

انتقال جزيئات الماء من المحلول الأعلى في التركيز إلى المحلول الأقل تركيزاً، بالنسبة لتركيز الماء وليس تركيز الملح، ويعرف أيضا بأنه القوة الناتجة من اختلاف تركيز المحاليل (نتيجة لوجود المواد المذابة solutes) على جانبي الغشاء البلازمي.نتيجة لوجود الخلية في وسط مرتفع تركيز الأملاح Hypertonic فإن ذلك يؤدي إلى تجفيف الخلية Dehydration نظراً لخروج الماء من السيتوبلازم، وبالتالي ينكمش البروتوبلازم داخل الخلية بعيداً عن الجدار وتكون الخلية في حاله بلزمة Plasmolysis، وإذا وجدت الخلية البكتيرية في بيئة ضغطها الأسموزي منخفض Hypotonicيعرف المحلول في هذه الحالة بأنه محلول ناقص الاسموزية ويكون معدل دخول الماء إلى داخل الخلية أكبر من معدل خروجه، وبالتالي يؤدي إلى انتفاخها ثم انفجارها وموتها، أما عندما تكون الخلية في وسط متزن الاسموزية Isotonic تنتشر جزيئات الماء إلى وخارج الخلية بنفس المعدل (حسن وآخرون، 1990).

تعد بكتيريا S.aureus متعايش طبيعي في جسم الإنسان Normal flora توجد في التجويف الأنفي والبلعومي والجلد والمهبل، تستوطن الجلد عند أكثر من 50% من الأشخاص ولذلك تسبب مجموعة من الأعراض المهمة للإنسان والحيوان تستطيع النمو في درجات الحرارة تصل إلى 42° C ولها القدرة على التواجد في بيئات ذات تركيز عالي من كلوريد الصوديوم NaCl (محمود وآخرون، 2010).

وتعتبر سلالة Methicillin-resistant Staphylococcus aureus أو (MRSA) من أخطر السلالات وذلك لمقاومتها لمعظم المضادات الحيوية وخاصة الميتاسيلين Methicillin وتظهر هذه السلالة بكثرة في المستشفيات حيث يكثر استخدام المضادات الحيوية واسعة الطيف مما أدى إلى مقاومتها(Surinder، 2012).

وهي بكتيريا كروية Cocci موجبة لصبغة جرام، غير متحركة Non motile، غير مكونة للأبواغ Non sporing، لا هوائية اختيارية Facultative anaerobic، محاطة بمحفظة Capsule، هذا النوع لديه متطلبات غذائية معقدة كما تعتبر موجبه لأنزيم الكتاليز Catalase وأنزيم كواكيوليز(Burton. J. 2011).Coagulase. كما تمتلك هذه البكتيريا عدة عوامل فوعة Virulence Factors كما تنتج سموم منها السم الخارجي Exotoxin وهو عبارة عن سم يؤدي إلى تسلخ الجلد، السم المعوي Enterotoxin سم ثابت بالحرارة يسبب إسهال وقيء ويحدث نتيجة التسمم الغذائي (Surinder، 2012).

تعتبر بكتيريا P.aeruginosaمن الممرضات الانتهازية وهي بكتيريا عصوية Rod ومنحنية قليلاً سالبة لصبغة جرام gram negative هوائية إجبارية Obligate aerobic ومن أكثر المسببات المرضية شيوعاً في التهابات الجروح والحروق لدى المرضى المتواجدين في المستشفيات Nosocomial infection، ذلك نتيجة توغلها بأنسجة الجلد المتهتكة وإحداثها أضرار في أنظمة العائل Host، فضلا عن إنتاج القيح Pus.(Ahmed B, et al 2019)، إذ أن التهابات الجروح تحدث مباشرة بعد دخول البكتيريا إلى الجروح المفتوحة كالحروق، كما يمكن لهذه البكتيريا إحداث إصابات واسعة مرافقه لوجود بعض الظروف المهيأة للإصابة كالضعف العام والتعرض للمضادات الحيوية لفترة طويلة (ذكرى وآخرون، 2008)، كما أنها مقاومة لعدة مضادات حيوية(Moradali MF,et al 2017).

المواد والطرق: Material and Methods

المواد والأدوات: Tools & Materials

تم إجراء هذا البحث في معمل الأحياء الدقيقة بكلية العلوم بالجامعة الأسمرية الإسلامية بمدينة زليتن، حيت تم تجهيز كل متطلبات الأمان الحيوي من المستوى الثاني والثالث حسب منظمة الصحة العالمية لسنة 2010 (WHO، 2010)، كما أن جميع المواد والأدوات المستخدمة تم التأكد من جودتها وتاريخ صلاحيتها قبل استخدامها كما تم استخدامها وفقا للشروط الخاصة بكل منها، وتم استخدام المضادات الحيوية Ampicillin، Cefaclor، Fusidic acid، Azithromycin.

الطرق: Methods

الميكروبات المستخدمة وتجهيزها:

الميكروبات المستخدمة وتجهيزها: Preparation of Microorganisms

تم في هذه الدراسة استخدام نوعين من البكتيريا الممرضة إحداهما موجبة والأخرى سالبة لصبغة جرام تم الحصول عليها من مستشفى الخمس العام والتي تضمنت كل من بكتيريا Staphylococcus aureus وبكتيريا Pseudomonas aeruginosa، تم استخدام وسط الأجار المغذي Nutrient Agar في تنمية العينات، حيث تم أخذ جزء من العزلات البكتيرية المحفوظة وتمت إذابتها في هذا الوسط للتنشيط ثم التحضين عند 37 درجة مئوية لمدة 24 ساعة، جميع العزلات البكتيرية المستخدمة في هذه الدراسة تم حفظها في وسط المرق المغذي السائل في قناني محكمة الإغلاق عند4° م (عبد الرزاق وآخرون، 2013). وتم تحضير المعلق البكتيري وذلك

بنقل مستعمرتان من البكتيريا في أنبوبة اختبار نظيفة ومعقمة تحتوي على 5 مل من المحلول الملحي Saline مع الرج لمدة دقيقة لمقارنتها بمقياس ماكفيرلاند والشائع في معامل البكتيريا استخدام standard McFarland 5.0 واعتبر هذا المعلق كضابط (كنترول) وتم تأكيد قياس العدد الحي للبكتيريا فيه.

تحضير أنابيب التراكيز المختلفة لكل من السكر والملح وتلقيحها بالمعلق البكتيري:

تم تحضير التراكيز المختلفة لكل من ملح الطعام والسكر من تركيز 1% إلى التركيز 7% لكل منهما، ثم تم تعقيمها باستخدام جهاز الاتوكلاف Autoclave بعدها تم إضافة 1مل من المعلق البكتيري معلوم العدد إلى كافة الانابين بما فيها الضابط وتركت لمدة 24 ساعة في درجة حرارة الغرفة وبعد ذلك تم قياس العدد الحي للبكتيريا بكل أنبوبة بعمل عدة تخفيفات وزراعة 1مل من كل تخفيف على طبق بتري يحتوي على وسط الأجار المغذي الصلب ثم التحضين عند 37° C لمدة 24 ساعة، ثم عد المستعمرات البكتيرية على الأطباق باستخدام جهاز عد المستعمرات وتدوين العدد الناتج كوحدة مكونة للمستعمرات CFU.

حساسية الخلايا المعرضة لتراكيز السكر والملح للمضادات الحيوية:

تم إجراء اختبار الحساسية للمضادات الحيوية للبكتيريا الناجية من التعرض للضغط الاسموزي وللضابط Control وفقا لطريقة Kerby & Bauer المذكورة في (Rojas, E et al.، 2014) مع إتباع تعليمات اللجنة الوطنية لمعايير المختبرات الطبية الأمريكية على عزلات البكتيريا، حيث تمت مقارنة الحساسية للمضادات الحيوية باستعمال أربعة مضادات حيوية مختلفة تضمنت كل من المضاد الحيوي Cefaclor والمضاد Ampicillin والمضاد Fusidic Acid وكذلك المضاد Azithromycin كما استعمل وسط الأجار المغذي Nutrient Agar تم تخطيط أطباق بتري المحتوية علي الوسط الصلب بالمعلق البكتيري (0.5 ماكفيرلاند) الذي تم تكوينه من كل عينة تحتوي على نمو بعد التعرض لتراكيز مختلفة من السكر والملح وكذلك من الضابط Control (الخلايا الأصلية قبل التعرض للتراكيز المختلفة).

ثم وضعت أقراص المضادات الحيوية بواسطة ملقط معقم دائري باللهب بشكل مناسب بحيث كانت هناك مسافة 2 cm بين الأقراص لمنع تداخل الهالات بين القرص والآخر، تم وضع الأطباق في الحضانة علي درجة 37 درجة مئوية لمدة 18 ساعة، ثم أخذت النتائج (Michael M et al., 1994).

النتائج والمناقشة:

تأثيرتراكيز السكر والملح على بكتيريا Staphylococcus aureus:

اختلف تأثير كل من ملح الطعام والسكر على المكورات العنقودية، بشكل عام كان للملح دور فعال في التقليل بشكل واضح من أعداد المستعمرات البكتيرية مقارنة بالضابط (312) CFU كما هو موضح في الجدول (1).

(جدول رقم1): تأثير تراكيز السكر والملح على بكتيريا Staphylococcus aureus (وحدة مكونة للمستعمرات)

التركيز	السكر	الملح
%1	204	13
%2	214	8
%3	36	8
%4	0	0
%5	0	7
%6	0	9
%7	0	4

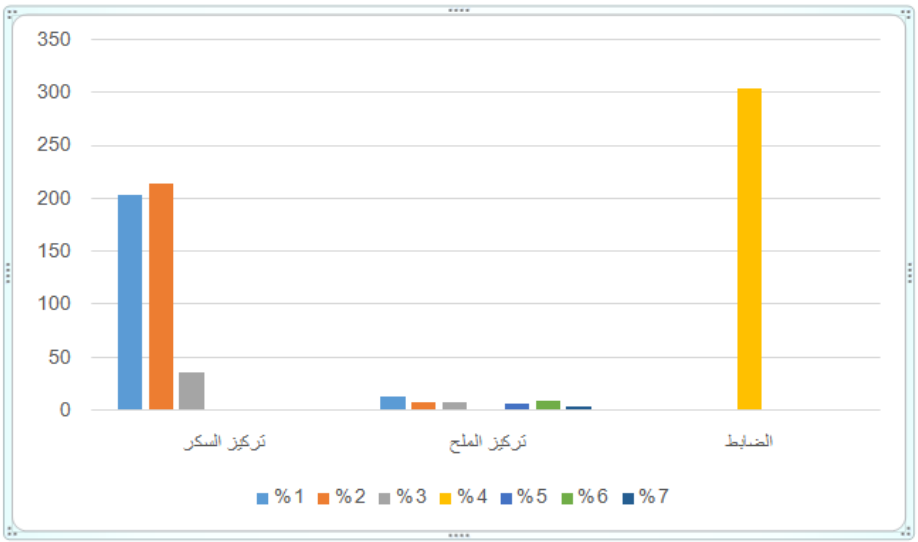

شكل (1): تأثير السكر والملح على بكتيريا S.aureus

تأثير تراكيز السكر والملح على بكتيريا P.aeruginosa:

بكتيريا P.aeruginosa كانت أكثر مقاومة لتأثير تراكيز السكر والملح حيث بينت النتائج الموضحة في الجدول(2) أن P.aeruginosa لها إمكانية كبيرة على مقاومة الضغط الأسموزي عند تعرضها لتراكيز الملح الذي لوحظ فيه انخفاض كبير وواضح مقارنة بالسكر ومقارنة بالضابط.

بحيث اتضح تأثرها بكل التراكيز فيما عدا التركيز السابع الذي سجلت نتيجته غير قابلة للعد، والتأثير هنا لم يكن نموذجياً؛ ذلك لأن هذه البكتيريا لها القدرة على تحمل التراكيز العالية أي أنه لم تظهر النتائج أي من التراكيز الذي يمكن أن تكون التركيز القاتل للبكتيرياوقد يرجع السبب لامتلاكهذه البكتيريا عدة أنواع من أنظمة إصلاح الحامض النووي.

جدول (2): تأثير السكر والملح على بكتيريا P.aeruginosa (وحدة مكونة للمستعمرات)

التركيز	السكر	الملح
%1	214	78
%2	247	57
%3	226	67
%4	268	64
%5	273	97
%6	189	94
%7	غير قابل للعد	غير قابل للعد

شكل (2): تأثير السكر والملح على بكتيريا P.aeruginosa

الحساسية للمضادات الحيوية: بما أن هاذين النوعين من البكتيريا من الميكروبات شديدة القابلية للتطفير Hyper–mutable Microorganisms فقد تم القيام باختبار تقييم حساسيتهما للمضادات الحيوية قبل وبعد تعرضهما لتراكيز تصاعدية من السكر والملح (ضغط اسموزي).

حساسية بكتيريا Staphylococcusaureus للمضادات الحيوية:

تم اختبار حساسية المكورات العنقودية لأربعة أنواع من المضادات الحيوية شائعة الاستخدام قبل وبعد تعرضها لتراكيز مختلفة من السكر والملح، حيث تم اختيار سلالة تعرضت لمستوى ضغط أسموزي منخفض (تركيز 3%) والسلالة الأخرى مستوى ضغط اسموزي مرتفع (تركيز 6%) كما في الجدول (3) حيث تشير النتائج إلى أن السلالة المختبرة قبل تعرضها للضغط الاسموزي (الضابط) كانت مقاومة لثلاثة من أصل 4 مضادات حيوية بشكل كامل وأنها كانت حساسة فقط للمضاد الحيوي Azithromycin بدائرة تثبيط بلغت 24 مم ولكن عند تعرضها للتركيز المنخفض من الملح في هذه الدراسة أصبحت حساسة لكافة المضادات الحيوية وخصوصاً المضاد الحيوي الفيوسيدين الذي بلغت دائرة التثبيط له 32مم كما هو موضح في الجدول (3) وكذلك في الشكل (3).

جدول (3): حساسية بكتيريا Staphylococcus aureus للمضادات الحيوية

	Azithromycin		Fusidic Acid		Ampicillin		Cefaclor	
الضابط	24 mm		R		R		R	
نوع الضغط	السكر	الملح	السكر	الملح	السكر	الملح	السكر	الملح
تركيز 3%	12 mm	30 mm	R	32 mm	R	11 mm	R	31 mm
تركيز 6%	30 mm	13 mm	R	R	R	R	R	R

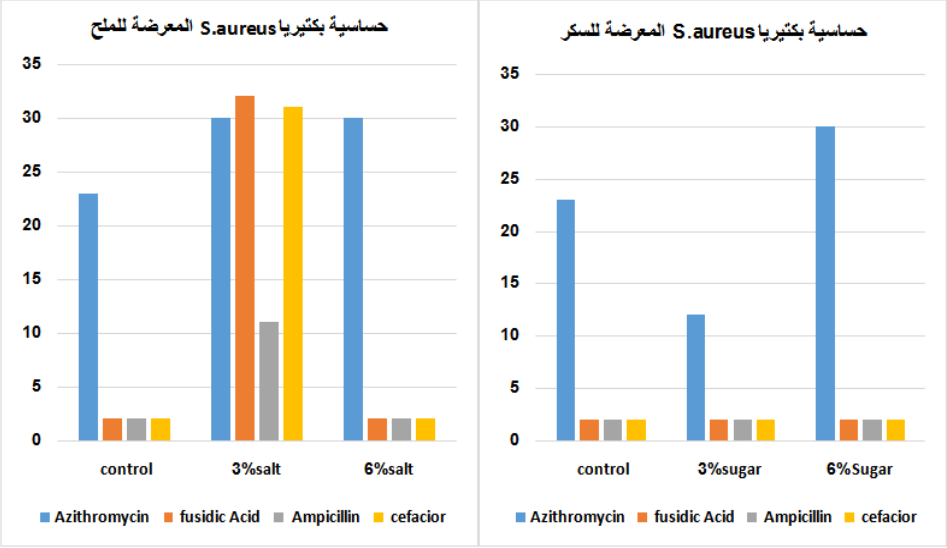

شكل (3): حساسية بكتيريا S.aureus للمضادات الحيوية قبل وبعد التعرض للضغط الأسموزي

حساسية بكتيريا P.aeruginosa للمضادات الحيوية:

تم اختبار حساسية هذه البكتيريا لنفس المضادات الحيوية الأربعة أيضاً قبل وبعد تعرضها لتراكيز مختلفة من السكر والملح أي تم اختيار سلالة أصلية وسلالة تعرضت لمستوى ضغط اسموزي منخفض (تركيز 3%) وسلالة أخرى لمستوى ضغط اسموزي مرتفع (تركيز 6%)، وأشارت النتائج إلى أن السلالات المختبرة كانت مقاومة لكل المضادات الحيوية عدا المضاد الحيوي

Azithromycin حيث كانت أقصى حساسية للبكتيريا بدائرة تثبيط بلغت 30مم وذلك قبل تعرضها للضغط الأسموزي (الضابط) إذ قلت حساسيتها لهذا المضاد بعد تعرضها للضغط الأسموزي باستخدام السكر والملح بدوائر تثبيط بلغت 23مم للتركيز الأقل 3% أما التركيز الأعلى كانت القراءة 25مم و 27مم للسكر والملح على التوالي، كما هو موضح في الجدول (4) وكذلك في الشكل (4).

جدول (4): حساسية بكتيريا P.aeruginosa للمضادات الحيوية

	Azithromycin		Fusidic Acid		Ampicillin		Cefaclor	
الضابط	30 mm		R		R		R	
نوع الضغط	السكر	الملح	السكر	الملح	السكر	الملح	السكر	الملح
تركيز 3%	23 mm	23 mm	R	R	R	R	R	R
تركيز 6%	25 mm	27 mm	R	R	R	R	R	R

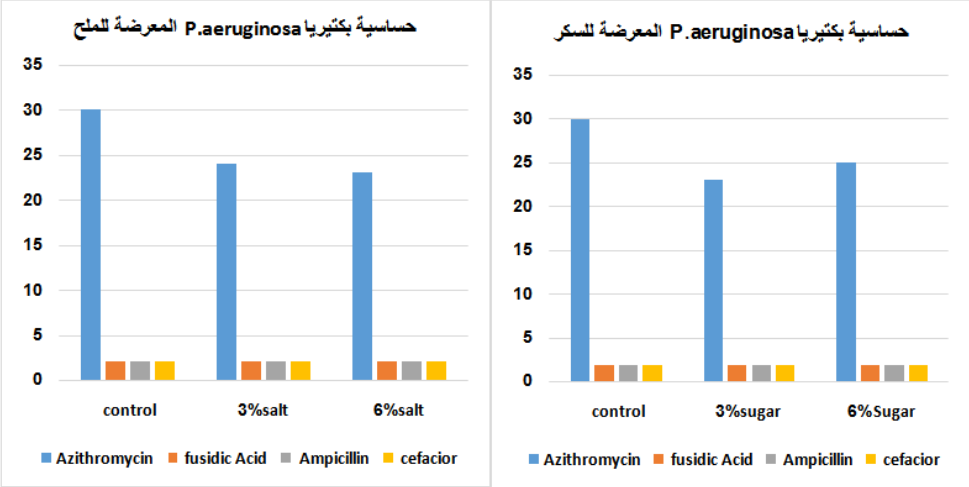

شكل (4): حساسية بكتيريا P.aeruginosa للمضادات الحيوية قبل وبعد التعرض للضغط الأسموزي.

الاستنتاج:

نستنتج من هذه الدراسة أن تأثير التراكيز المختلفة من السكر والملح على بكتيريا S.aureus كان اكبر من تأثيره على بكتيريا P.aeruginosa، أما بالنسبة لحساسية خلايا البكتيريا للمضادات الحيوية أوضحت أن بكتيريا S.aureus كانت مقاومة لأغلب المضادات الحيوية وأظهرت حساسية للمضاد الحيوي Azithromycin وكذلك الحال بالنسبة لبكتيريا P.aeruginosa.

التوصيات:

بناء على النتائج والاستنتاجات التي تم الحصول عليها، يوصي الباحثان بما يلي:

1. دراسة تأثير الضغط الأسموزي على أنواع أخرى من البكتيريا والفطريات الممرضة التي تصيب الإنسان.
2. تقييم إمكانية حصول طفرات أخرى مثل زيادة في معدل النمو أو مقاومة مضادات حيوية أخرى وغيرها للميكروبات عند التعرض للضغط الأسموزي.

المراجع العربية:

1. ذكرى سليم علي، سمية ياسين الدباغ، أسماء حسين علاوي، (2008)، تأثير خل التفاح علي شفاء الجروح المخمجة تجريبياً بجرثومة Pseudomonas aeruginosa، رسالة ماجستير، فرع الأحياء المجهرية كلية الطب البيطري، جامعة الموصل، العراق، المجلة العراقية للعلوم البيطرية، المجلد 22، العدد الأول، (11-17).
2. عبد الرزاق سليمان التومي، د، محمد محمد الإمام، عبد الباسط رمضان أبوزويدة، (2013)، أساسيات التشخيص البكتيريولوجي المعملي و السريري، مركز بحوث التقنيات الحيوية، ليبيا.
3. محمود صالح سراج علي، يونس محمد الحسن.(2010)، تأثير استزراع النباتات الطبية البرية، على خواصها الكيميائية والحيوية، التقرير النهائي المقدم للبحث علمي كلية العلوم الزراعية والأغذية، قسم النبات جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية 63.
4. عامر عبد الرحمن الشيخ ظاهر(2017)، صحة الغذاء، جامعة بغداد – كلية الزراعة قسم علوم الأغذية.

المراجع الاجنبية:

1.Ahmed B, Solanki B, Zaidi A, et al. Bacterial toxicity of biomimetic green zinc oxide nanoantibiotic: insights into ZnONP uptake and nanocolloid–bacteria interface. Toxicol Res. 2019;8(2):246–261. [Crossref], [Web of Science ®], [Google Scholar]

2.Moradali MF, Ghods S, Rehm BH. Pseudomonas aeruginosa lifestyle: a paradigm for adaptation, survival, and persistence. Front Cell Infect Microbiol. 2017;7:39. [Crossref], [PubMed], [Web of Science ®], [Google Scholar]

3.Surinder Kumar (2012). Textbook of microbiology – Maulana Azad medical – College –new Delhi India.

4.Rojas, E.; Theriot, J.A.; Huang, K.C. (2014). Response of Escherichia coli growth rate to osmotic shock. Proc. Natl. Acad. Sci. USA 2014, 111, 7807–7812.

5. Michael, M. F., Frank, K. A., Henry, N. C., and Emil, R. V., (1994). Samter's Immunologic Diseases Vol. II, 5th Edi. Little, Brown Com. Boston, New York, London.

6.WHO, (2010). Guidelines for Biosafety. World Health Organization, Geneva,Switzerland.

7.Burton, J. (2011). Pharmacognosie Phytochimie Plantes médicinales, 2e édition. Technique documentation, Paris. p 406, 410.

الاستيطان الزراعـــي الايطالي وانعكاساته السلبية على المواطن فـي غرب ليبيا

د. عاشور محمد سعيد ابوخريص
كلية التربية جادو – جامعة نالوت

مستخلص:

لقد كان لسياسة الاستيطان الزراعي الإيطالي في ليبيا اثار سلبية على المجتمع الليبي في كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث كانت خطط الاستيطان تقضي ببداء الاستيطان بعد الغزو مباشرة الا أن شدة المقاومة وكره الليبيين للاستعمار، قد اخر تنفيذه، حيث وبعد ربع قرن تقريبا من الغزو بداء تدفق المستوطنين ففي سنتي 1938، 1939م وصلت دفعتان كبيرتان الى الغرب الليبي، وقد بلغ عدد المستوطنين في سنة 1940م حوالي 23919 مستوطنا قامت شركتا الانبس والانتي بتوطينهم في المشاريع الزراعية المكلفة بتنفيذها، وكانت إيطاليا تخطط لإحضار 50000 مستوطن مع سنة 1943م الا ان دخولها في الحرب العالمية الثانية حال دون تنفيذ ذلك، ومن الاثار السيئة التي تركها الاستيطان هو عدم الاهتمام بالزراعة التقليدية وتخلي الأهالي عن زراعتها مثل الزعفران بالجبل الغربي وكذلك الحمضيات والنخيل وغيرها، نتيجة التوسع في بناء المستوطنات الزراعية وسيطرة القوات الإيطالية عن الأراضي الزراعية من خلال القوانين الجائرة التي أصدرتها الحكومات الإيطالية المتعاقبة بمصادرة بعض الأراضي الزراعية، مما سبب فراغا لدى الايدي العاملة الليبية وركودا اقتصاديا في البلاد وأصبح العامل الليبي أجير في ارضه، كما تأثرت الحياة التعليمية والثقافية بعد ان فرضة السلطات الإيطالية على الأهالي التعليم في المدارس الإيطالية بقصد دمجهم بالثقافة الإيطالية المسيحية، واغلاق التعليم بالمساجد والكتاتيب مما سبب عزوفهم عن التعليم.

المقدمة:

تركت سياسة الاستيطان الزراعي الإيطالي في ليبيا اثار سلبية على المجتمع الليبي، حيث عانى الشعب الليبي معاناة شديدة جراء تلك السياسة التي أخلت بالأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، واوجدت ظواهر غير مألوفة لدى المجتمع الليبي، ودفعت به الي الفقر والجهل والتخلف

وانتشار الامية بين افرده وأصبح عرضة للأوبئة والامراض الفتاكة. ومن الناحية الجهادية فقد اثرت سياسة الاستيطان الزراعي على حركة الجهاد وذلك لأنها اقترنت أساسا بضرورة توفير الامن للمستوطنين، وبالتالي كان على السلطات الإيطالية ان تبذل كل ما في وسعها للقضاء على حركة الجهاد من خلال حصارها الاقتصادي المتمثل في انتزاع المزيد من أراضي المجاهدين لصالح المستوطنين، وهو ما حدث خلال السنوات السابقة لعملية الاستيطان الزراعي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على جانب مهم من حياة الشعب الليبي اثناء الغزو الإيطالي ومحاولة توطين الايطاليين في ليبيا بحجة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

ويمكن صياغة مشكلة البحث من خلال محاولة التعرف على دوافع الاستيطان الزراعي وما سببه من مشاكل للشعب الليبي، بطرح العديد من الأسئلة من بينها ما يلي:

ماهي الإجراءات التي اتخذتها الحكومات الإيطالية المتعاقبة في سبيل البداء في عملية الاستيطان الزراعي؟ وماهي الشركات التي أوكلت لها مهمة الاستصلاح الزراعي في ليبيا كيف تم اختيار العائلات الإيطالية المهاجرة الى ليبيا للاستصلاح الزراعي؟ ولماذا تأخر قدوم المستوطنين حتى 1938؟ وما هي أسباب توقف هذه الهجرات بعد سنة 1940م؟ كيف تأثر المزارعون الليبيون من عملية الاستيطان؟ وما هي أسباب تدهور حرفتي الزراعة والرعي في ليبيا؟ كيف أثر الاستيطان الزراعي على الحياة الاجتماعية والثقافية في ليبيا، كل هذه الأسئلة نحاول الإجابة عليها في هذا البحث.

وتهدف هذه الدراسة الى التعريف بأهداف الاستيطان الزراعي الايطالي والغرض من انشائه وتوضيح هذه الأمور الى الأجيال القادمة والى القاري العربي واثراء المكتبات بتاريخ ليبيا اثناء فترة الاستعمار الإيطالي.

وتتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي من خلال تتبع الاحداث وتحليلها من خلال المصادر والمراجع المواكبة لتلك الاحداث وما أوردته من تعليمات وقوانين إيطالية صادرة بهذا الخصوص.

وقد قسم هذا البحث الى أربعة مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان بداية الهجرات المنظمة للمستوطنين الايطاليين الى ليبيا، والمبحث الثاني. أثر الاستيطان على الأوضاع الزراعية، اما المبحث الثالث. تأثير الاستيطان الزراعي على الايدي العاملة الليبية، ثم المبحث الرابع. تأثير الاستيطان الزراعي على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول – بداية الهجرات المنظمة للمستوطنين الايطاليين الى ليبيا.

وفي الوقت الذي كانت فيه شركتا الأنبس والأنتي الايطاليتان تبذلان جهودًا كبيرة، لبناء الطرق وقنوات المياه والقرى والمساكن للمستوطنين، لتجنيد العائلات، تكونت لجنة لإدارة الاستيطان من مفتش وأربعة رجال من إدارة الهجرة والاستيطان الداخلي، ويعاونهم ممثل عن إدارة المستعمرات الليبية وممثل عن الاتحاد الفاشي بطرابلس، تجولت اللجنة في أنحاء إيطاليا لمدة ثلاثة أشهر، ومن نشاطاتها أنها اجتمعت في مركز الاتحاد البلدي للعمال والمزارعين في البندقية، لدراسة طلبات المتقدمين للهجرة، وتم اختيار والاتفاق مع عدد كبير من العائلات وصل مجموع أفرادها 20,000 نسمة(2)، الأمر الذي يشير إلى أن هذه الهجرة لم تكن عشوائية، وانما مخطط لها ووفق شروط محددة مثل توفر الخبرة الزراعية والقدرة على إدارة المزارع(3).

وهكذا وصلت الدفعة الأولى من المهاجرين الإيطاليين التي أبحرت في أواخر أكتوبر 1938م، إلى طرابلس حيث استقبلت استقبالا صاخبا من قبل السلطات الفاشية(4) وكان عدد العائلات المهاجرة في هذه الدفعة 1800 عائلة معظمها من المناطق الريفية الإيطالية المزدحمة في البندقية.

أما جيري فاولر(5) فيقول: إن عدد العائلات المهاجرة في هذه الدفعة بلغ 1851عائلة، نزل منهم 1001 عائلة في ميناء طرابلس، حيث وزعت على الأماكن المخصصة لها في مشاريع الأنتي الاستيطانية، ونقلت العائلات الأخرى إلى مصراتة وسيدي الصيد والخضراء(6).

وكانوا من عدة مناطق إيطالية موزعة بالجدول رقم (1) حسب التالي سنة 1938م(7)

الإقليم	عدد العائلات
البندقية Venice	1032
اميليا Emilia	312
صقليةٍ Sicily	116
كالابريا Calabria	100
بوليا Puglia	100
لومباردي Lombardia	89
ابروزو Abruzzo	82
المجموع	1851

وبالنظر إلى هذا الجدول نجد أن الاختيار، جمع بين أصحاب الخبرة في المجال الزراعي مثل سكان البندقية، وبين سكان المدن الصخرية كجزيرة صقلية المزدحمة بالسكان، وكذلك من أجل إذابة الفوارق بين الشمال والجنوب والوسط، ظهرت بعد الوحدة الإيطالية عام 1870م.

وقد تم اختيار هذه العائلات بعناية فائقة من المناطق الريفية التي بها عائلات تملك خبرة في المجال الزراعي ولديها الرغبة في الهجرة إلى خارج إيطاليا ومن مناصري إحياء أمجاد روما.

لقد تابع موسوليني Mosoleni بنفسه عمليات الهجرة المكثفة، حيث نشرت جريدة (جورنا لدي أكري كولتورا ديل دومنيك) نص رسالة موجهة من موسو ليني إلى بالبو جاء فيها (لقد قرأت تقريرك المفصل، وتقارير الفنيين الذين معك عن الهجرة الكبيرة ذات العدد الذي بلغ عشرين ألف مستوطنًا إلى ليبيا في غضون سنة 1939، وبعد تجهيز الأمور الإدارية وظروف تحسينها أخولكم بهذه الرسالة البدء في عمليات الهجرة كما اعتمد أيضا خطتكم فيما يخص بناء مراكز ريفية جديدة للمواطنين الليبيين) (8).

وحدثت الهجرة الكبيرة الثانية في أواخر شهر أكتوبر عام 1939م، حيث تم تخصيص 530 عائلة منها إلى طرابلس، و30 عائلة إلى مستوطنة الراقبة، حيث تم توطين 133 عائلة في مشروع العامرية، و63 عائلة في مشروع غنيمة و53 عائلة في مشروع قصر القره بوللي، وكان عدد أفراد العائلات المهاجرة في هذه الدفعة أقل من عددهم في الدفعة الأولى، ولم يزد هذا العدد عن 5330 شخصا أما الهجرة الثالثة فلم تزد عن 100 عائلة فقط، وكان السبب في ذلك هو اشتراك إيطاليا في الحرب العالمية الثانية حيث أصبحت الأولوية في رأس المال والقوة البشرية لصالح المجهود الحربي الإيطالي وليس لمشاريع الاستيطان(9).

لقد أتاحت مشاريع الاستيطان الجديدة توفير وظائف مؤقتة لخمسة آلاف رجل هاجروا من إيطاليا، كما وفرت هذه المشاريع 4,650 وظيفة أخرى شغلها مواطنون ليبيون(10) أما بالنسبة للعقود الزراعية، والعمل المشترك مع السكان المحليين فيمكن القول: إن الإيطالي كان معه رأس المال والخبرة الفنية وإدارة المزرعة، أما بالنسبة للعنصر الوطني الليبي الذي كان مالكا الأرض في السابق، فقد تحول إلى مجرد عامل أجير في هذه الأرض، وأصبح بإمكان الإيطاليون الحصول على أيدي عاملة محلية مقابل أجر يومي رخيص، أو منخفض القيمة، أو الدفع العيني مقابل الإنتاج، وكان معظم العاملين في بساتين الفاكهة أو المزارع التي تنتج محاصيل تدخل في الإنتاج الصناعي هم من العمال الليبيين، إلا أنهم أصحاب خبرة في بعض أنواع منتجاتهم كمحصول الحنة أما الإدارة العامة فقد كانت محصورة بيد الإيطاليين، كما كان قسم من الليبيين يعمل في مزارع البساتين الجافة كعمال زراعيين أو حراس(11)، وإجمالا بلغ عدد العاملين في هذه المزارع والمشاريع 33,000 عامل أغلبهم من الليبيين(12) ويمكن قياس الفرق بين التنمية السريعة للشركات الاستيطانية، وبين

الامتيازات الخاصة بمقارنة إحصاء عام 1937 بإحصاء عام 1940م، فقد كانت الأرض الممنوحة كامتيازات للأغراض الزراعية في طرابلس الغرب، بحلول سنة 1940م حوالي 231,089 هكتارًا، منها 100,366 هكتاراً أو أقل بقليل عن 50% منها كانت ممنوحة للمشاريع الخاصة، أي مساحة الأراضي الممنوحة لهم، ومن جهة أخرى فإن امتيازات الأنتي بلغت عام 1940(80,686) هكتارا، في حين كانت في سنة 1937، (23,686) هكتارا بلغ مجموع ما استصلحته الشركة منها عام 1940م حوالي 28,170 هكتارا، أو ما يقرب من 37% من مجموع أراضيها . أما شركة الأنبس، فقد ضاعفت أراضيها أكثر من عشر مرات، أي من 4,702 هكتارا عام 1937م، إلى حوالي 45,840 هكتارا عام 1940م، وكانت عمليات التعمير قـائمة لإصلاح 309 .32 هكتارا، ونظرا للهجرات الكبيرة في عامي 1938م 1939م فإن شركة الأنتي وطنت بحلول عام 1940م ما مجموعه 1030 عائلة مهاجرة تتكون من 7986 فردًا، وهو عدد يفوق كافة ما وطنه أصحاب الامتيازات الخاصة مجتمعة، الذي مجموعه 1,639 عائلة تتكون من 6,896 فردا(13).

لقد قلص تورط إيطاليا في الحرب العالمية الثانية بشدة خطط الاستيطان والتوسع في إنشاء مشاريع جديدة لصالح المهاجرين الإيطاليين. بل حدث تطور جديد في هذا الاتجاه يقوم على أساس إقامة المستوطنات الإسكانية لأهالي الليبيين، وتم تخصيص 18 مزرعة لليبيين من أصل 39 مزرعة بمستوطنة القره بولي في عام 1940م، ولهذا الغرض اقترحت أربعة مواقع جديدة لما مجموعه 400 وحدة زراعية(14)، اختيرت المعمورة في شهر يوليو 1942م للتنمية من أجل إقامة مستوطنة أتالو بالبوItalo Baolbo، لتوطين الأهالي، وخطط لإنشاء 125 مزرعة، وتم بناء نموذج قرية عصرية، وعلى أية حال وصل الاستيطان البشري المكثف أقصى مدى له مع نهاية سنة 1940م حيث تمت تنمية 68% من مجموع المناطق للشركات الاستيطانية، لأغراض التنمية، وشغلت85 % من المزارع، (15) وقد وصل عدد المستوطنين الإيطاليين كنتيجة للهجرات إلى 23,919 إيطاليًا مع نهاية سنة 1940م، استوطن منهم 15,254 في مشاريع الأنتي والأنبس وقد خطط الإيطاليون لإحضار 50,000 مستوطن جديد مع نهاية سنة 1943م غير أن الحرب العالمية الثانية حالت دون تحقيق هذا الهدف، بسبب تورطهم في هذه الحرب إلى جانب المانيا، وسقوط الحزب الفاشي في إيطاليا (16).

المبحث الثاني – أثر الاستيطان على الأوضاع الزراعية:

لم تكن مهمة الإبقاء على الليبيين في الريف، وتنمية مشاريع الاستيطان الزراعي في وقت واحد بالمهمة السهلة، فقد هددت المستوطنات الإيطالية بتمزيق النظام الموحد لبستنة الواحات والزراعة البعلية والمشاريع الرعوية، التي تشكل الأنماط المحلية للزراعة، فبعد أن يتم تدمير نظامهم الزراعي التقليدي فإن الليبيين سيتحولون بسرعة إلى العمالة الأجيرة الرخيصة التي يحتاجها الإيطاليون، وهكذا فإن غزو المستوطنين الإيطاليين لا يعني بالنسبة لليبيين ضغوطا سكانية جديدة على مصادر ضئيلة فحسب، ولكنه يعتبر اتخاذ نمط جديد من الزراعة يهدد طرقهم الزراعية التقليدية، التي ترتبط بالنسبة لليبيين قبل كل شيء بتربية المواشي من أغنام وماعز وأبقار وإبل يتراوح القطيع الواحد منها ما بين 250 .300 رأس أو أكثر، أما مناطق الرعي فهي إما مملوكة أو مؤجرة أو ملك مشاع للقبيلة، ويدعم الليبيون نشاطهم الاقتصادي هذا بمزاولة الأعمال الزراعية المتنقلة، حيث يزرعون الحبوب في بعض قيعان الوديان والأماكن القريبة من أماكن هجرتهم الرعوية، وذلك أثناء أمطار الخريف، ويعودون إليها في مواسم الحصاد(17).

والزراعة في ليبيا نوعان: الزراعة المستقرة والمعروفة بالبساتين المروية وكانت تغطي مساحة 50,000 هكتارا في طرابلس، حيث تزدهر فيها زراعة أشجار النخيل التي تمد الليبيين بالغذاء والعلف، فضلا عن أشجار الحمضيات والرمان والخضراوات والحبوب، وتسحب المياه من آبار محلية بواسطة قوة حيوانية كالأبقار أو الجمال(18)، ونظرا لكون مساحة هذه السواني صغيرة جدا، فان الإنتاج يكاد يغطي الحاجة الاستهلاكية لصاحب الأرض، إلا أن هذه البساتين بدأت تسير نحو الاضمحلال في أواخر الثلاثينات، بسبب هجرة الليبيين للعمل في المدن المجاورة أو في امتيازات إيطالية خاصة على حد زعم الخبراء الزراعيين الإيطاليين(19)، يبدو أن السبب الواضح هو سياسة الضم والمصادرة لهذه المزارع والبساتين.

أما المزارع البعلية كأشجار التين والزيتون دعامتها الأساسية، فتعد نوعا آخر من الزراعة المستقرة لاسيما في منطقة الجبل الغربي ومسلاته، وزعم الإيطاليون أن الليبيين لم يفعلوا إلا القليل لتحسين أشجار الزيتون وحمايتها من الأمراض، ولم يزد الري عن عمل حفرة حول جذع الشجرة، لكي تتجمع فيها مياه الأمطار، وغالبا ما يقوم الفلاح بزراعة مساحات صغيرة من جنانه* بالقمح والشعير، وادعى الإيطاليون أن الأساليب التقليدية لا توفر إلا مستوى معيشيًا محدودًا، حيث إن الزراعة المحلية لا تنتج أكثر من ثلاثة رؤوس من الماشية و1,5 قنطار من المحاصيل الرئيسية

للفرد الواحد، فضلا عن أن أسلوب الزراعة المحلية كان أسلوبًا ثابتا وأنه سيكون من الصعب على الليبيين تغيير طرق حياتهم حتى لو توفرت حوافز الاستثمار والأساليب الجديدة. والواقع أن هذه الادعاءات هي مجرد تبريرات واهية لسياسة الاستيطان الزراعي التي قامت على أساليب انتزاع الملكيات الزراعية من أصحابها الشرعيين وتسليمها إلى الإيطاليين، فضلا عن أن السياسة الزراعية الايطالية كانت تهدف بالأساس إلى خدمة المصالح الإيطالية والاقتصاد الإيطالي، وليس مصالح الأهالي والشعب الليبي واقتصاده، ومن خلال ما ذكرته جريدة (جورنال دي إتيالي) الزراعية أن عدد أشجار الزيتون في عام 1931م قد وصل إلى 600,000 شجرة، ومن المتوقع زيادتها مستقبلا إلى 20,000,000 مليون شجرة، وحيث سيحقق محصول هذا العدد اكتفاء لإيطاليا التي كانت ستستورد 700,000 قنطار سنوياً من زيت الزيتون من تونس (20).

ومن الآثار السيئة التي تركها الاحتلال الإيطالي على الأوضاع الزراعية في منطقة الجبل الغربي وخصوصا في منطقة غريان، هو تدهور اهتمام الأهالي بنبات الزعفران، الذي كان مزدهراً منذ القرن التاسع عشر حيث كانت قبائل وبني نصير وبني خليفة والقواسم والسقائف وبني يحيي وتغسات وتغرنة وأولاد حزام تقوم به، ويعود تدهور هذا النوع من الزراعة إلى التطورات السياسية وأحداثها التي لم تعرف المنطقة خلالها استقرارا طيلة فترة الاحتلال الإيطالي مما حدا بالأهالي إلى التخلي عن الزراعات التي تحتاج إلى الأمن والاستقرار وعلى جهد وعناية خاصين، فاضطروا إلى الانصراف عنها، والتوجه إلى الزراعة الجافة والبعلية باعتبارها أكثر ضمانا وأقل عناء(21).

وأدى التوسع في بناء المستوطنات الزراعية، إلى قلة الموارد الاقتصادية بسبب سيطرة القوات الإيطالية على المواقع الصالحة للزراعة والتجارة وغيرها، ولم يجد الأهالي بديلا آخر يستطيعون من خلاله الحصول على سبل العيش، لذلك نجد أن تأثر العلاقات الاجتماعية الذي أملاه التوسع الإيطالي مرده إلى الأزمة الاقتصادية التي رافقت التقدم العسكري الإيطالي في تلك المناطق الصالحة للزراعة (22).

إلا أن هذه الإجراءات تبدو في نظر الإيطاليين إلى حد ما والليبيين إلى حد كبير، هي مشاريع، للأغراض الدعائية، حيث قصد من وراء منح الأراضي والمساعدات، هو إسكات الليبيين الساخطين الذين احتلت أراضيهم من أجل إقامة المشاريع الاستيطانية. قصد إن الفرص المتاحة للأهالي هي في الواقع نفسها المتاحة للمستوطنين الإيطاليين، لذلك فإنه ليس من حق الليبيين حينذاك حتى التذمر والادعاء بأنهم عوملوا معاملة غير عادلة. وفضلاً عن ذلك، فقد هدف الإيطاليون من وراء

المشاريع الخاصة بالليبيين أيضا إلى أن تكون إنتاجا كبيرًا، إذ إن أي زيادة إنتاجية في الزراعة المستقرة سيخفض من الأعباء المالية عن الإيطاليين. لأن الفلاحين الذين يمارسون الزراعة المستقرة يمثلون مشكلات سياسية وأمنية أقل من البدو المتنقلين، كما كانت هذه المشاريع ذات طابع تبشيري الهدف منه تحسين سمعة إيطاليا كدولة استعمارية، وذلك من خلال الاعتقاد أن النظم الجديدة ستؤدي إلى تحسن شامل وإلى رفع المستوى المعنوي والمادي للأهالي(23).

إن أبرز المشاريع الإيطالية بشأن الزراعة المحلية، يتمثل في سلسلة من القرى الليبية التي أقيمت لتوازي المستوطنات الإيطالية. حيث أعطيت قطعة من الأرض لكل عائلة في القرى الإسكانية ومنزل ومزرعة ومعدات، وبالقرب منها قرية صغيرة أو مركز يضم مقهى وساحة سوق ومدارس ومستوصف(24)، من أجل توفير حاجات الأهالي، ولم تكن هذه القرى في الحقيقة سوى عمل دعائي جديد، حيث أشاد رجال الصحافة الذين زاروا البلاد لتغطية أخبار الهجرة الضخمة عام 1939م، بالتقدم الذي تشهده المستوطنات المحلية كما أطلع بالبو، الملك فاروق على نماذجها أثناء زيارته للقاهرة في مايو 1939م. وأكد الإيطاليون أن هذه القرى لها أهمية تفوق أهميتها الدعائية فهي ضرورية لحفظ التوازن الاقتصادي. من أجل التخفيف من وطأة المشاكل التي سببتها عمليات المصادرة والاستيلاء والترحيل للأهالي ومن هذه المستوطنات مستوطنة المعمورة قرب الزاوية، حيث أقيمت فيها 100 مزرعة مساحة كل منها 4 هكتارات، وكذلك مشروع قرية نعيمة غرب الدافنية الذي قسم إلى 80 مزرعة مساحة كل منها 5 هكتارات إلا أنها لم تشغل نهائيا، ولم يظهر الخبراء الزراعيون الإيطاليون أي حماس نحو هذا النوع من المستوطنات، وأبدوا تذمرهم من رداءة المواقع الذي اختير لها، والاختيار العشوائي للمستوطنين من الأهالي حيث علق أحدهم قائلا: إنه يعتبر تجميع فلاحين سابقين ورعاة وعمالٍ يوميين عاطلين وتوطينهم في هذه القرى هو مضيعة للوقت والمال، وأنه عمل أحمق نقل الفلاحين من واحاتهم إلى القرى الجديدة، حيث يؤدي هذا العمل إلى هجر الواحات، وفك الروابط التي تشد الفلاح إلى أرضه وبحلول عام 1943م، وصفت التجارب الاستيطانية المحلية في إقليم طرابلس بالفشل التام، حيث ان مستوطنة المعمورة تعاني من المشاكل الفنية والإدارية والمعنوية نفسها التي تعاني منها المستوطنات الإيطالية، مثل زحف الكثبان الرملية وانهيار الآبار، وأظهر سكانها الاستياء باستمرار، وقاموا بتقليص المساعدات والسلف(25).

لم يظهر الليبيون حماسا تجاه البرامج الإيطالية لتنمية الزراعة المحلية الذي يعطي الليبيين استعدادهم لقبول منح ومساعدات أثناء فترة الطوارئ ومن المحتمل أن هذه المساعدات حفزت بعض

الليبيين لتقليد طرق الزراعة الإيطالية. وعلى الرغم من ذلك يبدو أن للمشاريع الاستيطانية آثارا محدودة، ولا يوجد أي دليل على توسع في مساحة الزراعة الليبية المستقرة، أو عن زيادة واضحة في إنتاجهم الزراعي، كنتيجة للحوافز المالية أو الفنية أو التسويقية. وكما أكد فاولر على عدم وجود دليل قاطع يبين أن التنمية الزراعية للمستوطنات الإيطالية كان لها أثر في تحسين الزراعة الليبية(26).

وقد ولدت سياسة الاستيطان الزراعي شعورًا عامًا ليس بين أفراد الشعب الليبي فحسب، بل حتى في الأقطار العربية الأخرى يوحي أن تلك السياسة لا تختلف في جوهرها عن سياسة الاستيطان الصهيوني في فلسطين، وقد نشرت صحيفة (الرقيب العتيد) في 20 أبريل 1934م، مقالا لصحيفة (البلاغ المصرية) جاء فيه (أن إيطاليا تحذو حذو الصهيونية في فلسطين، التي يحرم العرب فيها أخصب أراضيهم، ويدحرون إلى الصحراء) (27).

وهكذا يمكن القول: إن سياسة الاستيطان الزراعي الإيطالي لم تعد بالنفع على الليبيين، بل العكس هو الصحيح فقد أضرت بمصالحهم وتسببت في فقدانهم لأراضيهم والادعاء بأنهم قد استفادوا من سياسة الاستيطان الزراعي الإيطالية هو ادعاء باطل.

المبحث الثالث . تأثير الاستيطان الزراعي على الأيدي العاملة الليبية:

شهدت فترة الاحتلال الإيطالي ركودًا اقتصاديًا بالنسبة للعمالة الليبية، بخاصة في المدة بين عامي 1911م . 1923م، لأن هذه الفترة كان الأمن فيها غير مستتب بسبب انفجار الحرب العالمية الأولى من جهة، والمقاومة الوطنية من جهة أخرى، حيث سدت أبواب العمل في وجه الليبيين بسبب المنافسة الإيطالية لها، وعزوف المؤسسات والشركات الأجنبية عن تشغيل اليد العاملة الليبية تمشيا مع السياسة المرسومة في إيطاليا، وقد أدى ذلك إلى كساد عام وإلى هجرة آلاف الليبيين الذين تركوا ديارهم بحثا عن الرزق وهروبا من الضرائب التي كانت تفرض على المنتوج والمحصول الزراعي والماشية في الوقت الذي أعفي منها الإيطاليون(28).

ولكن في الفترة اللاحقة أبدى الليبيون استجابة محدودة تجاه الجهود الإيطالية لتحسين الزراعة المحلية، إلا أنهم انجذبوا نحو الوظائف التي أحدثتها التنمية الزراعية، وكذلك في الأشغال العامة والجيش وفي الامتيازات الزراعية الإيطالية الخاصة وفي المستوطنات الزراعية. وقد اعتمدت هذه المجالات بما فيها الاستيطان الزراعي على العمالة المحلية(29).

بالمقارنة يتضح أن الحالة الأولى كانت بسبب الحرب المستمرة التي أثرت بشكل كبير على سياسة الاستيطان الزراعي، أما الحالة الثانية فقد كانت المقاومة قد توقفت وبدأت سياسة الاستيطان تأخذ أبعادا جديدة.

يقول سجري(30)" إن جذب التشغيل الإيطالي واضح بما فيه الكفاية. حيث يقدم الإيطاليون معاشات عالية نسبيا وتزداد بثبات مع مرور السنين. وفي أوقات الأزمات فإنها ترتفع جدا" وهو كلام فيه مبالغة واضحة، إلا أنه يدل على ذلك من خلال بيان مقدار الأجر الذي يتقاضاه العامل، ذاكرا أنه في سنة 1935م، يستطيع الليبي أن يكسب من 4 . 7 ليرات يوميا في أيام الحرب كعامل في القرى الإسكانية، أو 35 . 50 ليرة يوميا كعامل طرق.

ويختلف رأي أحد الباحثين الليبيين عن رأي سيجري بخصوص كفاية الأجر الذي كان يتقاضاه الليبي حيث يرى أنه كان زهيدا لا يكفي لسد حاجته اليومية ولا يتعدى خمس ليرات في اليوم مقابل عمل يومي متواصل لمدة 12 ساعة، وبعد غروب الشمس كان من المعتاد يوميا أن يتم استعراض العمال الليبيين في طابور واحد من أجل تفتيشهم من قبل الايطالي نفسه أو ممن يساعده من العملاء العرب، وعندما يضبط بحوزته شيء ما تتخذ ضده إجراءات فورية كحجب الأجر اليومي أو حبسه إذا اقتضى الأمر من قبل مركز الشرطة الذي يقف دائما مع الإيطالي ضد الليبي (31) .

بينما ورد في كتاب (مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية بمدينة طرابلس في مائة عام) بأن أجر العامل الليبي كان يتراوح بين 2 . 4 ليرات على الأكثر، وكان صاحب العمل الإيطالي هو الذي يقرر الأجر ويوقع العقوبات فيحرم العامل من أجره اليومي كاملا في بعض الأحيان إذا ما لاحظ فتورًا أو توقفا قليلا عن العمل، وكان من سمات هذا العهد تزايد البطالة بين العمال الليبيين إلى درجة كبيرة، وكانت الحكومة الإيطالية تتدخل أحيانا فتضع التشريعات التي تضمن حقوق العمال(32) وتحدد الأجور التي يتم تقديرها حسب واقع الاتفاق ولكنها كانت تفعل هذا بالنسبة للعمال الإيطاليين فقط.

ومن جهة أخرى استخدمت السلطات الإيطالية الليبيين في أعمال السخرة لإنجاز مشاريع الزراعة الاستيطانية، أو ما يسمى ب (مزارع السجون) اعتمادا على الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 18 عاما المحكومين بالسجن حيث يجري تشغيلهم بدون مقابل، وقد شاركوا في إنجاز عدد من المشاريع في مناطق البركة والكويفية ببنغازي والجديدة وعين زاره بطرابلس وكانت الأعمال الموكلة إليهم

تتمثل في السقاية وغرس الأشجار وجنيها ورعي الحيوانات وفي شق الطرق ونقل الحجارة وتكسيرها بالمطرقة (33).

اتصفت التشريعات الاستعمارية الإيطالية في ليبيا بالعنصرية والتمييز بين الليبيين والإيطاليين الوافدين الجدد عليها، فقد صدر عام 1928م قانون خاص حظر على المستعمرين الإيطاليين تسليم العمليات الزراعية للعمال الوطنيين التي من شأنها أن تجعل منهم في النهاية ملاكا للأرض. ومع ذلك حاول الإيطاليون تصوير العامل الليبي في إطار سيئ مدعين بأن العامل الليبي حتى وإن حصل على دخل يساوي نصف دخل العامل الإيطالي فإنه في الحقيقة لا يعمل سوى نصف عمل الإيطالي، كما قيل عنه حتى ولو عمل من شروق الشمس حتى غروبها فإنه لا يعمل بجد، وأنهم لا يعملون لفترات طويلة بل يكتفون بالعمل خلال القدرة التي يحصلون فيها على ما يفي بحاجتهم الآنية ثم يهجرون أعمالهم، وبسبب هذه التصورات وصف الإيطاليون العامل الليبي بأنه كسول، وأنه لا يحب العمل(34).

وهذا القول يتناقض مع ما سبق ذكره من أقوال الإيطاليين الذين كتبوا عن هذا الموضوع متناسين أن التمييز وعدم المساواة والاستغلال البشع كان السبب الرئيس في ذلك فضلا عن الاضطهاد ومصادرة الأملاك، وهدر الكرامة الإنسانية له. ومما ساعد على انتهاج سياسة الاستغلال البشع للعامل الليبي، هو عدم وجود التشريعات العمالية النقابية التي تحمي العامل المحلي وتدافع عن حقوقه. حيث كانت أحوال العمل خاضعة لأحكام قانون العمل الإيطالي لأفريقيا، وقد وضع قانون لحماية العمال الإيطاليين وتحديد ساعات العمل والضمان الاجتماعي والإجازات ومدة التمرين على الحرف، واستخدام نظام الاتفاقيات الجماعية بين العمال وأصحاب العمل في إقليم طرابلس عام 1938م، وقد تم تأمين العمال الإيطاليين وعائلاتهم ضد المرض والحوادث الصناعية والبطالة(35)، في حين حرم العمال الليبيون من كل هذه الحقوق. وقد رسخت سياسة الاستيطان الزراعي تأخر النظام النقابي في ليبيا، وذلك بسبب سيادة الطابع الزراعي والرعوي وسيطرته على عمل السكان المحليين، وكانت المشاريع الزراعية هي التي استقطبت الجزء الأكبر من العمالة الزراعية المحلية، أما العمالة الصناعية فكانت محدودة، ولذلك فإن النظام النقابي كان معدوما، لأن طبيعة العمل الزراعي تقتضي التوسع والانتشار عكس العمالة الصناعية التي تقتضي التمركز والكثافة.

ومن جهة أخرى كان الطلب على العمالة المحلية قد ترك آثارًا سلبية على أوضاع الريف الليبي، فقد نشأ نمطا من الهجرة التي أدت إلى التخلي التدريجي عن الريف من أجل الحصول على الأجور

المضمونة نسبيا في المدن، وقد خشي الإيطاليون من العواقب السياسية والاقتصادية لمثل هذه الهجرة. حيث إنها تؤدي إلى ظهور طبقة عمالية حضرية ومهنية في المدن الكبيرة، قد تسبب لهم متاعب سياسية كبيرة. ويبدو أن هذه الحالة هي التي دفعت الإيطاليين إلى تنمية بعض القرى الزراعية وإسكانها بالليبيين. وقد أدت هذه الهجرة بالفعل إلى انخفاض مساحة الأراضي المزروعة في الأرياف. وقد كانت مدينة طرابلس الهدف الرئيس لهذه الهجرات حيث تضاعف عدد سكانها عدة مرات عما كان عليه عام 1911م. ولكن مع ذلك فقد رفض الليبيون المشاريع الزراعية الإيطالية إلى حد ما من منطلق سياسي، حيث إن هذه المشاريع أنشأها الغزاة المحتلون، وهي في حقيقتها تمثل هجوما على طريقة الحياة الاجتماعية والاقتصادية الليبية التي دامت قرونا(36).

المبحث الرابع – تأثير الاستيطان الزراعي على الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

أحدثت السياسة الزراعية الاستيطانية الإيطالية تغيرات كبيرة في بنية المجتمع الليبي. فقد خلق المستوطنون الجدد ضغطا سكانيًا متناميا على المصادر التي كانت تنتج لقرون أسباب العيش في أفضل الأحوال والظروف، ولكي يعيش كلا الفريقين دون نزاع خطير، كان على الإيطاليين الوصول إلى نوع من التوافق مع الليبيين، وفي واقع الأمر كان هذا التوافق مبنيًا بالأساس على أسلوب البطش والمصادرة (37)، ونادرا ما يلاحظ استخدام الوسائل السلمية في إحلال هذا التوافق.

يتضح ذلك من خلال الحقائق الرقمية الآتية، التي تكشف أن الأهالي يحصلون على احتياجاتهم من مورد زراعي محدود يتركز في مساحة تشكل أقل من 3% من مساحة البلاد الضخمة، وأن حوالي 90% من الليبيين الذين بلغ عددهم 800,223 نسمة حسب إحصاء عام 1939م، يعيشون في منطقة لا تزيد مساحتها عن 44,600 كيلو متر مربع، صالحة للزراعة. ويضم إقليم طرابلس مع مصراتة ثلثي سكان البلاد الأصليين، ويعني وصول المستوطنين بكثافة بين عامي 1938م . 1939م أنهم سيتنافسون مباشرة إلى أبعد حد مع الليبيين على المصادر الزراعية المحدودة للمنطقة، وكان من المتوقع أن تزداد هذه المنافسة التي اتخذت في الحقيقة شكلا عنيفا من خلال عمليات التشريد والاستيلاء والمصادرة في الممتلكات العقارية الليبية، وذلك بسبب زيادة أعداد المهاجرين الإيطاليين من جهة، وارتفاع نسبة الولادات بين العوائل الإيطالية المهاجرة قياسا إلى نسبتها بين الليبيين(38).

وفي هذا الإطار تشير الإحصائيات المتوفرة عن تلك الفترة بأن معدل المواليد 1000/40 سنويا، ومعدل الوفيات 1000/35 سنويا، أي معدل زيادة طبيعي 1000/5 سنويا بالنسبة

لليبيين(39)، بينما تشير هذه الإحصاءات إلى إن معدل الزيادة الطبيعية بالنسبة للمستوطنين الإيطاليين كانت بمقدار 1000/20، أي بفارق 1000/15 عن الليبيين، أو ربما كانت النسبة أكبر من ذلك، وهذا يعني إحداث خلل كبير في البنية الاجتماعية على المدى البعيد لصالح المستوطنين، حيث بدأت الدلائل منذ عام 1941م تشير إلى أن عائلات المستوطنين، كانت في بداية إنتاج جيل جديد من الإيطاليين المولودين في ليبيا(40).

لقد أحدثت الهجرات الإيطالية تحولات ديموغرافية ملحوظة في تشكيلة سكان غرب ليبيا بخاصة الشريط الساحلي الممتد من مصراتة إلى زوارة ومن طرابلس إلى غريان وقد عبر موسوليني نفسه عن تلك التوجهات حيث قال بصراحة: إن ازدياد عدد السكان يجعلنا نسعى للحصول على منفذ للتضخيم المتزايد في عدد السكان في بلادنا، وفي خلال عشر سنوات تستطيع طرابلس أن تأوي مائة ألف من الإيطاليين، نظرا لما سيجري فيها من الإصلاحات، وسوف يؤمّ طرابلس مائة وستون ألفا فتقبلهم الأرض الليبية بفضل ما يبذل من العناية في استصلاح الأراضي وغرسها.

جدول رقم (2) ويظهر الجدول الآتي نسبة المستوطنين الإيطاليين لمجموع السكان في إقليم طرابلس للمدة بين عامي 1938. 1941(41).

المنطقة	سنة 1938 م	سنة 1939 م	سنة 1940 م	سنة 1941 م
طرابلس	39,5	41,8	43,2	42,0
سوق الجمعة	07,6	08,0	08,5	08,7
تاجوراء	05,4	06,1	07,5	02,6
الزاوية	08,9	11,1	12,1	12,6
صبراتة	01,5	01,8	01,8	01,8
زوارة	02,4	04,8	04,9	05,0
العزيزية	04,1	04,8	04,9	05,0
غريان	05,5	05,7	05,9	05,9
القصبات	00,4	05,6	06,1	06,1
ترهونة	05,8	07,9	08,2	08,2
الخمس	02,9	04,8	05,1	04,6
زليتن	00,3	01,6	03,0	03,0
مصراتة	03,0	11,6	12,7	11,2

من جهة أخرى لم يغفل الإيطاليون أوضاع السكان الليبيين في إطار هذه السياسة، وكان اهتمام الحكومة حول وظيفة مبدأ المشاركة الإيطالية الليبية، كجزء من السياسة الاستعمارية الاستيطانية باعتبار أن تنمية الزراعة الليبية ضروري لنمو المستعمرة، وأنه من الممكن تحقيق ذلك عن طريق سكان زراعيين ومستقرين، وستقدم لليبيين امتيازات من الأراضي المعمرة. ويسمح لهم بالوصول إلى كل أشكال مساعدات الدولة التي تقدم للمستوطنين الإيطاليين على أن يكون هؤلاء من فئة المواطنة الخاصة، وأصبح هدف للفاشية الإيطالية تحقيق سياسة منفصلة ولكن متساوية، وصفت بأنها متوازية بين المستوطنين الجدد والليبيين، في المسائل الثقافية والتعاون الإنشائي في ميدان التنمية الزراعية داخل إطار الدولة، ولقد أدرك الإيطاليون أن التقاليد الإسلامية قديمة ومتأصلة بعمق في البلاد، لذلك قرروا ترك الليبيين ليحتفظوا بلغتهم الخاصة ودينهم وشريعتهم وتقاليدهم وسلوكياتهم، ومع هذا فقد توقع بالبو، اختفاء بنائهم القبلي لتحل محله نظم اقتصادية سياسية مشابهة لنظم المستوطنين الإيطاليين (إن صورة القبيلة المتنقلة في الصحراء، وفقا لأوامر شيخها، وطبقا للتقاليد القديمة التي تعود إلى أيام الهجرات الكبرى لن تكون إلا ذكرى بعيدة في الأقاليم الليبية الجديدة)(42).

ويلاحظ من هذا النص أن الإيطاليين أبقوا على معتقدات الليبيين الدينية والثقافية لبعض الوقت الى ان تتاح لهم فرصة استيعابهم ثقافيا بحيث يصبحون امتدادا لثقافة المستوطنين الإيطاليين السياسية والاقتصادية والاجتماعية الليبية (من تغيير مستوى القبيلة إلى مستوى بنية اجتماعية جديدة تحاكي ثقافة الإيطاليين بشكل تقليدي، ومن هذا المنطلق مارس الإيطاليون سياسة التمييز على أعلى المستويات، ففي 18 مارس 1938 زار موسوليني طرابلس وتفاءل العرب من الوعود التي أعلنها هناك، إلا أنهم فوجئوا في أوائل ديسمبر عام 1938م بصدور قانون الجنسية الذي يجبر العرب على التجنس بالجنسية الإيطالية وبحكم هذا القانون يمكن للمواطن الليبي تمتع بالحقوق التي يتمتع بها الإيطاليون(43).

ومع ذلك، فقد كان التمييز بين الأهالي والمستوطنين واضحا في سياسة القوانين الإيطالية فقد احتفظ الإيطاليون نظريًا وعمليًا بالمنزلة الأعلى في المستعمرة، وأنزل الليبيون في عام 1939م، إلى مواطنين من الدرجة الثانية، وقد اعترف المرسوم الملكي رقم 70، الصادر في 9 يناير 1939م بوجود "مواطنة إيطالية خاصة" وأصبح هناك ثلاث طبقات من المواطنة في ليبيا، هي: المواطنون

الإيطاليون وهم الطبقة الأولى التي اقتصرت على المستوطنين الإيطاليين، والمواطنة الخاصة التي تشمل صفوة من الليبيين، والمواطنة العامة لليبيين، التي تشمل بقية الأهالي الأصليين.

ثم تقدم بالبو باقتراح رسمي لإقرار هذه الطبقية العنصرية الفاشية إلى المجلس الفاشي الكبير، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض، خوفا من نتائجه السلبية(44).

لقد اتبع الإيطاليون سياسة التمييز تجاه الليبيين وبخاصة فيما يتعلق بالمراكز الإدارية والوظيفية، فقد كانت إدارة البلديات في هذا العهد مسيرة وفقا للسياسة الاستعمارية التي تحرص دائما على عزل العنصر الوطني وإبعاده عن الوظائف الحساسة كما أنشأت سجلا للأحوال المدنية تطبيقا لما جاء في المرسوم الملكي الإيطالي الصادر في 6 فبراير 1913م، الذي بموجبه تأسس مكتب للنفوس جسد حقيقة التمييز العنصري بين الوطنيين والدخلاء الإيطاليين واليهود. وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن تنظيم الأحوال المدنية والنفوس بالنسبة للإيطاليين والأجانب تكون بمقتضى القانون المدني الإيطالي، وبالنسبة لليهود نصت المادة السادسة على ضرورة التبليغ عن حالات المواليد والوفيات، أما بالنسبة للمسلمين فقد نص المرسوم على أن يكون لدى كل بلدية سجل للأهالي (العرب) تسجل فيه كل المعلومات حول عدد السكان وأحوالهم وتصنيفهم حسب العشائر والقبائل والعائلات إن أمكن ذلك، ولكن بالرغم من ذلك فلم ينفذ هذا القرار بالنسبة للعرب الأمر الذي دفع بعض الوجهاء والأعيان العرب إلى المطالبة بإنشاء سجل ينظم أحوال السكان الليبيين، لأن عدم وجوده يعني جعل العرب في مرتبة أقل من الإيطاليين واليهود. وقد زعم الإيطاليون أن تقاليد العرب وعاداتهم هي التي حالت دون مساواتهم مع الإيطاليين واليهود في تطبيق قانون الأحوال المدنية(45).

ويمكن القول: إن عدم إدراج الإيطاليين للسكان الليبيين في الأحوال المدنية يعكس مؤامرة تستهدف الكثير منهم في أطراف البلاد، وربما دفعهم إلى الهجرة خارج البلاد قسرا، وذلك يعني عدم الاعتراف بالمواطنة الليبية كخطوة على طريق الاستيلاء والانفراد بملكية الأرض.

وهكذا أثرت سيطرة الاحتلال الإيطالي على الموارد الاقتصادية في ليبيا، الأمر الذي انعكس على نمط الحياة الاجتماعية. مما دفعهم للهجرة خارج ليبيا كانت بأعداد كبيرة نتيجة الظلم الاستعماري ونهب خيرات البلاد. وتشير بعض المصادر إلى أن تعداد الذين هاجروا إلى مصر كان مائة ألف، وإلى تركيا عشرة آلاف، وإلى الشام عشرة آلاف أيضا، وإلى تونس عشرين ألفا، بينما

أشار الطاهر الزاوي إلى أن عدد المهاجرين إلى مصر وصل إلى أربعة عشر ألفا، ويشير محمود الشنيطي إلى أن عدد المهاجرين الليبيين إجمالاً بلغ 250 ألف مهاجر(46).

والحقيقة أن التباين في عدد الذين هاجروا الوارد في المصادر المذكورة يرجع إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة نظرا لعدم الاستقرار بسبب الصراع المستمر بين الغزاة الإيطاليين والسكان العرب الليبيين، ويبدو أن عدد المهاجرين إلى مصر وصل 14 ألف، وذلك لعدم ميل الليبيين إلى الهجرة خارج وطنهم ومن اللافت للنظر أن الهجرة إلى الخارج كانت من وسط البدو أكثر عددًا من الهجرة من وسط الحضر، ذلك لأنهم كانوا العمود الفقري لحركة المقاومة ضد الإيطاليين الذين أبادوا قرى بأكملها وردموا الآبار بالإسمنت الأمر الذي دفع البدو إلى الهجرة الجماعية عبر الحدود مصطحبين معهم حيواناتهم التي نفق معظمها(47).

وقد ذكر أحد المجاهدين بأن الهجرة في ذلك الوقت كانت إما بسبب الفقر والمرض، وإما بسبب كره الاستعمار ومحاربته. ويمكن تقسيمه إلى صنفين: الهجرة الاقتصادية والهجرة السياسية.

وقد فقدت ليبيا خلال الاحتلال الإيطالي الكثير من سكانها، حيث أصبحوا عرضة للأمراض الفتاكة والأوبئة، كما فعلت الحروب فعلها في حصد الكثيرين منهم، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن عدد الشهداء في معركة جنزور الأولى وصل إلى 1280 شهيدًا، وفي معركة جنزور الثانية 2000 شهيدٍ، ويبين الرحالة الإيطالي كليدان الذي زار طرابلس في أواخر سنة 1940م أن عدد سكان ليبيا تناقص سنة 1932 م إلى 650 ألف نسمة ثم ارتفع إلى 750 ألف نسمة سنة 1940م بسبب رجوع بعض المهاجرين، وقد نتج عن ذلك تقلص الخبرات الوطنية وانخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني المحلي(48) .

وهذا الأمر يمكن تفسيره أن الليبيين الذين كانوا في الخارج انتهزوا فرصة قيام الحرب العالمية الثانية، التي كانت إيطاليا أحد أطرافها الرئيسة للعودة إلى مسقط رأسهم ومواجهة إيطاليا من داخل أراضيهم. وكان من الطبيعي أن يطغى الكساد الزراعي بسبب تفرغ أغلبية السكان لمواجهة الإيطاليين.

كانت الأحوال الاقتصادية المتردية. وسيطرة الإيطاليين على الأراضي الخصبة وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين الإيطاليين، فضلا عن تقلص التجارة الداخلية، من جملة الأسباب التي دفعت الليبيين إلى الهجرة نحو البلدان المجاورة، وكانت السياسة الاقتصادية الإيطالية إلى جانب العوامل

الطبيعية والزراعية وراء ذلك مما دفع البعض إلى رهن أراضيهم أو بيعها، ثم الهجرة إلى الخارج للبحث عن لقمة العيش.

وقد أدت سياسة الاستيطان الزراعي، وتوسعها على حساب الليبيين وأراضيهم إلى نزوح الأهالي من مناطقهم الزراعية نحو الغرب ابتعادا عن الإيطاليين الأمر الذي أدى إلى تراكم، وازدحام السكان في مناطق معينة حيث يتوفر الأمن ووسائل العيش المرتبطة بالدرجة الأولى بالرعي، ومن جهة أخرى ساهمت السياسة الضريبية الإيطالية الجائرة، إلى دفع الليبيين نحو الهجرة الداخلية والخارجية بحثا عن الاستقرار والرزق، وفي هذا الصدد ذكر أحد المجاهدين الليبيين أن الشعب الليبي كان يعاني من وطأة الضرائب التي فرضت عليه، فضريبة العشر كانت تفرض شهريًا على الأغنام والإبل والمحاصيل الزراعية، وكان الإيطاليون يشكلون لجانًا لجرد المنتجات والمحاصيل لتقدير الضرائب عليها التي كانت غالبا ما تجمع بالقوة والعنف (49).

وبرزت ظواهر جديدة في المجتمع الليبي نتيجة لهذه السياسة، تميزت بهجرة الكثيرين إلى البلاد المجاورة، وإرغام البعض منهم على الانخراط في الجيش الإيطالي حتى يتمكنوا من كسب قوتهم، حيث ساهم الكثيرون منهم في الحروب الإيطالية في القرن الأفريقي، وأثناء الحرب العالمية الثانية، كما انخرط بعضهم الآخر كعمال في طرق المواصلات أو مشاريع التنمية الزراعية، كما زاد عدد السكان الرحل بسبب مصادرة أراضيهم، وحرمان الغالبية منهم من الحصول على أبسط مقومات التعليم في ظل الفقر وأوضاع صحية في منتهى السوء(50).

ولم تكن الهجرة إلى الخارج الظاهرة الوحيدة الملموسة بل كانت الهجرة من الأرياف إلى المدن أكثر تأثيرا في الحياة الاجتماعية إبان العهد الإيطالي. وكانت سياسة الاستعمار الإيطالي التعسفية واستيلاؤه على موارد البلاد الاقتصادية هي الدافع لعدد كبير من الليبيين إلى النزوح نحو المدن مثل طرابلس ومصراتة بحثاً عن عمل يكسبون به قوتهم اليومي فقط، وحتى هؤلاء لم يحظوا إلا بوظائف دنيا وبأجور لا تكاد تذكر، وكل ما تبقى للعنصر الوطني هو ممارسة أعمال حرفية بسيطة وتداول تجاري على نطاق محدود لا يتعدى المشاركون فيه عددا قليلا يستغلهم الإيطاليون واليهود كوسطاء لتحقيق أرباح باهظة (51).

هذا التصور بني على رأي خاطئ ذلك أن الليبيين لم يعيشوا تحت سلطة القانون بقدر ما عاشوا تحت سلطة القمع ومصادرة الأراضي وتهجير بعض أفراد القبائل من أراضيهم ومن المعروف أن البداوة بمعناها القبلي تنحل وتضعف حين يتم تغير أسلوب قوى الإنتاج بدلاً من البدائية القائمة على

الرعي والترحال بأسلوب إنتاج جديد ومن هنا فيما اعتقد لا معنى لما جاء به فاولر على أن طبيعة الاستيطان تشير إلى أن المواقع التي تتركز فيها نشاطات التنمية الزراعية الإيطالية، ستجذب السكان الليبيين، بسبب زيادة عدد فرص العمل، ولا يوجد دليل على حدوث هذا، وإلا نتج عن اتصالهم بالسكان الإيطاليين زيادة في معدل الزيادة الطبيعية للسكان الليبيين حيث أكدت سجلات الإحصاء الإيطالية أن عدد السكان البدو بطرابلس الغرب، قد تناقص أثناء العشرينات والثلاثينات، وكان الاتجاه المتميز الوحيد للحركة السكانية، هو تزايد أهمية طرابلس كمركز للهجرة الداخلية للسكان، بالإضافة إلى المراكز الإدارية الأخرى كمصراتة، والعزيزية، والخلاصة العامة أن الاستيطان الزراعي الإيطالي شجع على انحطاط النشاطات الرعوية، وحركة السكان الليبيين إلى القرى والمدن الصغيرة وطرابلس(52).

إن التغيرات الجذرية التي أحدثها الاحتلال الإيطالي في البنيان الاقتصادي، قد خلخلت القواعد الاقتصادية التي كان يرتكز عليها الاقتصاد التقليدي في ذلك الوقت. وقد ترتبت على هذه التغيرات المادية تغيرات اجتماعية أيضا.

ولا شك أن الإيطاليين قد حرموا الأهالي من الخدمات الصحية، فلم تشهد القرى والمدن إلا بعض الحجرات الضيقة، لمداواة الجروح والحروق التي كان الأهالي دائما يقومون بعلاجها شعبيا فباستثناء طرابلس لم تشيد السلطات الإيطالية أية مبان صحية في المدن الأخرى مثل مصراتة والزاوية والخمس وزوارة، لذلك كانت الأمراض تحصد أرواح المرضى من الصغار والكبار دون تمييز، ربما رأت السلطات الإيطالية في ذلك الحل المناسب للقضاء على الأهالي الذين كانوا مرتعًا للجدري والحصبة والسل والرمد الحبيبي.

الخـــاتمة:

لقد تبين من خلال دراسة سياسة الاستيطان الزراعي الإيطالي في غرب ليبيا ما يلي.

1. لم يكن الاستيطان وليد الصدفة في السنوات الأخيرة بل كان مخطط له منذ بداية الغزو، فقد باشر الايطاليون فعليا في عملية الاعداد لهذا المشروع الاستيطاني حيث بداء بإرسال اللجان الفنية المتخصصة لدراسة التنمية الزراعية في اغلب المناطق الليبية.

2 . ساهمت القوانين الإيطالية الصادرة في 1928م في ترسيخ أسس الاستيطان الزراعي، وذلك من خلال منح القروض والمساعدات المالية، ثم تحولت بعد ذلك لتقليص الامتيازات لصالح انشاء المستوطنات والمشاريع الزراعية الكبرى.

3 . سبب الاستيطان الزراعي الى تحول المواطن الليبي صاحب الأرض الى اجير في ارضه، كما حرم من حرية التعليم، وكذلك من ممارسة الحرف الزراعية التي كان يعشقها وتحول الى اعمال هامشية، واجبارهم للعمل في شق الطرق وحفر الابار أو الخدمة في الجيش الإيطالي.

4 . حرم المواطن الليبي من تقلد المناصب الإدارية العليا وحتى في الجيش حرم من الرتب القيادية وأصبح مواطن من الدرجة الثانية.

ولهذا يتضح ان الاستعمار أينما وجد هو سبب قهر واستعباد الشعوب وزرع الفتن بين أبناهم وسرقة خيراتهم وحرمانهم من العيش بحرية.

المصادر والمراجع العربية والاجنبية

1 . فاولر جيري لين، الاستيطان الزراعي الإيطالي في ليبيا منطقة طرابلس، ترجمة، دعبدالقادر مصطفى المحيشي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1988، ص. 246.

2 _ Giorndle d,Italia Acricolo. 28 – 8 – 1939, no .25 .

3 . جيري لين فاولر، مصدر سابق، ص. 250.

4 . المصدر نفسه، ص. 249، 250.

5 . المصدر نفسه، ص. 251.

6 . IL Giorndle D,Italia Acricolo , 22 _ 2 _ 1942, No . 8 .

7 . جيري فاولر، مصدر سابق، ص252.

– Giornale di Agricolturaa della Domenica, No . 3 . 15 gennaio, 1939, Xull 8 .

9. جيري لين فاولر، مصدر سابق، ص.257، 258.

10 . كلوديو سيجري، الشاطئ الرابع للاستيطان في ليبيا، ترجمة عبدالقادر المحيشي، طرابلس، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية،1989، ص. 163.

11_ F– Bertolini, la Tripolitania Sttenterionale Relogione Tipogragia nazionale Di – Berter Rome , 1913, PP. 341– 3a2 .

12 . كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 163؛ جيري لين فاولر، مصدر سابق، ص. 250.

13 . كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 193.

14 . مارتن مور، الشاطي الرابع للاستيطان الشامل في ليبيا، ترجمة عبدالقادر المحيشي، طرابلس، جهاد الليبيين للدراسات التاريخية،1989 م، ص. 72 . 75.

15 . جيري لين فاولر، مصدر سابق، ص. 261. المدني سعيد المدني، سياسة الاستيطان الزراعي الإيطالي وتأثيرها على الأوضاع العامة في غرب ليبيا 1921م . 1943م، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2006م، ص.135.

16. جيري لين فاولر، مصدر سابق، ص. 261.

17 . كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 274.

18 . المدني سعيد المدني، مرجع سابق، ص.150.

19 . المصدر نفسه، ص. 274، 275.

* . جنانه هي عبارة عن مساحة من الارض صغيرة تزرع بالحبوب أو الاشجار المثمرة، وهي كلمة محلية.

20 IL Giornale D, Italia Acricolo, 01 J 11 J 1931 , No , 44 .

21. انجلوا بتشولي، إيطاليا ما وراء البحار الجزء المتعلق بليبيا، ترجمة شمس الدين بن عمران، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس،1993م، ص. 145

22 . علي عمر الهازل، "الآثار الاقتصادية للاحتلال الإيطالي في ليبيا"، مجلة الشهيد، العدد التاسع، 1988م، ص. 181.

23 . كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 277.

24 . انجيلوا ديل بوكا، الايطاليون في ليبيا، ج2، ترجمة محمود علي التائب، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ص. 339.

25. كلوديو سيجري، مصدر السابق، ص. 280، 281 .

26 . المصدر نفسه، ص. 287.

27 . جريدة الرقيب العتيد، طرابلس في 20 أبريل 1934م، العدد 757.

28 . محمد يوسف العزابي ومحمد عبد الله، الحركة العمالية في ليبيا أبان الاحتلال الإيطالي، مطابع ستاف فوتوليتو، روما، إحدى مؤسسات الشركة العربية للاستثمارات الخارجية، طرابلس، 10/ 10/ 1983م، ص. 10.

29 . المدني سعيد المدني، مرجع سابق، ص155.

30. كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 159، 160.

31. عياد محمد قداد، النشاط الاقتصادي للجالية الإيطالية في ليبيا، كلية العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، 1995م، ص. 219.

32. مجلة بلدية طرابلس في مائة عام 1820م . 1920م، المطبعة الليبية، طرابلس، ص. 214.

33 . عياد قداد، مرجع سابق، ص 163؛ مبروكة عمر الشيباني، المعتقلات الجماعية خلال المرحلة الفاشيستية والاضرار التي لحقت بالشعب الليبي (1922م . 1930م) مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، مجلة الشعيد، العددان الثلاثون، والواحد والثلاثون، 2009 / 2010م، طرابلس، ص.168.

34 . كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 220.

35 . المدني سعيد، مرجع سابق، ص. 158.

36 . محمد يوسف العزابي ومحمد عبد الله، مرجع سابق، ص. 15، 16.

37. غراتسياني، رودولفو، نحو فزان، ترجمة طه فوزي، مكتبة صايغ، القاهرة، 1976، ص 31.

38 . كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 205، 206.

39 . المرجع نفسه، ص. 206.

40 . جيري لين فاولر، مصدر سابق، ص. 270.

41 . جيري لين، مصدر سابق، ص. 271.

42 . كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 152.

43 . رأفت غنجي الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، دار الحقيقة، بنغازي، 1972م، ص. 232.

44 . كلوديو سيجري، مصدر سابق، ص. 152، 153.

45 . محمد يوسف العزابي ومحمد عبد الله المير، الحركة العمالية في ليبيا أبان الاحتلال الإيطالي، مطابع ستاف فوتوليتو، روما إحدى مؤسسات الشركة العربية للاستثمارات الخارجية، طرابلس، 1983م، ص.11، 12.

46. حسن علي خشيم، صفحات من جهادنا الوطني، مكتبة الفكر، طرابلس، 1974م، ص127.

47. أمحمد الطوير، العوامل المساعدة في حركة الجهاد، مجلة الاخاء، العدد السادس، السنة الثانية، 1983م، ص163.

48 . علي عمر الهازل، الآثار الاقتصادية للاحتلال الإيطالي في ليبيا، مجلة الشهيد، العدد التاسع، 1988م، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ص. 175.

49 . تيسير بن موسى، كفاح الليبيين السياسي في بلاد الشام 1925. 1950، ليبيا، دار الكتب الوطنية، 2003م، ص 12.

50 . الهادي ابولقمة، الاستعمار الاستيطاني في ليبيا 1911م . 1939م، ضمن كتاب بحوث ودراسات في التاريخ الليبي، تحرير إدريس صالح، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1984م، ص. 85، 86.

51 . أمحمد الطوير، مرجع سابق، ص. 163، 164.

52 . جيري لين فاولر، مصدر سابق، ص. 273، 274.

مشروعية القياس الفقهي بين :نفيًا وإثباتًا : ابن حزم وابن رشد : أنموذجا

د: محمد مصباح الأمين عبد الرحمن
كلية الآداب – الاصابعة

يعدّ القياس مظهرا من مظاهر المعالجة الشرعية للنوازل، وتجاوبها مع المستجدات، إذا هو وسيلة ربط بين: النصوص الشرعية الجامعة في دلالاتها، والمحددة في أحكامها، وبين الواقع العملي لحياة المسلمين في جانبيها: التعبدي والتعاملي، وبمعنى أوضح فهو أداة المجتهد في مواجهة النوازل المستجدة غير المنصوص على حكمها؛ إذ إنه مُظهِرٌ للحكم لا مُوجِدٌ له؛ لذا فهو من القضايا التي أثارت جدلا واسعا بين رجال الفقه وأصوله، وهو لا يخرج عن كونه جمعا بين: المنقول الصحيح، والمعقول الصريح، يوظّفه المجتهد في فهم النص، وتفسيره، وتأويله، والجمع بينه، وبين ما لا نص فيه من النوازل بالعِلَةِ أو الالتزام؛ لاستنباط الحكم الشرعي، فالعلاقة بين المروي المنقول، والمقتبس المعقول، وظيفة لا تدرك قيمتها إلا إذا عطّل النص عن التطبيق، أو حبس العقل عن الاستنباط؛ لأن الاستدلال العقلي هو تلك العمليات العقلية التي يقوم بها العقل في الملاءمة بين: النص المنقول، والمعنى المعقول برابطة الحكم.

وتتجلّى أهمية هذا الموضوع في كونه يقوم على طرفين متقابلين اتحدا في البيئة، واختلفا في الاتجاه: الأول منهما: طرف الرفض، ويمثله: ابن حزم الظاهري الأندلسي ت456هـ، والثاني: طرف القبول، ويمثله: ابن رشد المالكي الأندلسي ت595هـ، مما دفع كلا منهما إلى جمع ما لديه من الأدلة: منقولها ومعقولها؛ لمواجهة مخالفيه بغية إثبات صحة ما ذهب إليه بخصوص القياس، وهذا ما يجعل من هذا الموضوع مادة خصبة للبحث والدراسة، ومن أسباب اختياره للدراسة: ثراء أغلب مؤلفات هذين الفقيهين بمناقشة القضايا المتعلقة بموضوع القياس من وجهتين مختلفتين، ومحاولة إبراز بعض من جهودهما في إبطال العمل بالقياس في أحكام الشرع، أو إثباته، وقوة أدلة كل منهما، ومدى التزام كل منهما بموقفه عند التطبيق؛ للوصول إلى الإجابة عن بعض التساؤلات التي منها: ما موقفهما من دليل القياس؟ وما الذي شجع كلا منهما عليه؟ وعلام استند كلاهما في إثبات سلامة رأيه؟ وما الآثار التي ترتبت على ذلك؟ وأيهما كان أقرب إلى الصواب في نظر الباحث؟ ولماذا؟ وما موقف كل منهما من التأويل؟.

مفهوم القياس وموقف الأصوليين والفقهاء منه:

لغة: قاسه بغيره وعليه، أي على غيره، يقيسه، قيسا، وقياسا، واقتاسه، إذا قدره على مثاله[1]، أما **اصطلاحا:** فقد تنوعت تعريفات العلماء للقياس: لفظا، وتوافقت: دلالة؛ سأكتفي بإيراد واحد منها: فقيل: هو: "إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم؛ لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم"[2]، ويقصد بالقول: "لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم" العلة الجامعة: بين: الأصل والفرع المقتضية لانسحاب حكم الأصل على الفرع.

وقد توسّع ابن القيّم ت751هـ في بيان معنى القياس، وتقريبه من ذهن المتلقّي فقال: " وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلا، والثانية فرعا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض.... وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال، وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبّه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله؛ فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به..."[3].

ومن العلماء من أتى على جملة من تعريفات سابقيه، وأوردها في كتابه، ثم تولّاها بالتحليل والمناقشة، وتعقّبها بالنقد والترجيح، واستخلص منها ما رآه أقرب إلى الصواب في نظره، فهذا الشوكاني ت1250هـ قال بعد أن ساق عددا من تعريفات سابقيه للقياس: "وأحسن ما يقال في حده: "استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما" ثم عقّب على ذلك بقوله: "فتأمل هذا تجده صوابا إن شاء الله"[4] وكذلك الآمدي ت631هـ قبله قال: "والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل" وتعقبها بقوله: "وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عريّة عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم"[5].

وقد جاءت آراء أغلب الأصوليين متوافقة على الإقرار بحجية القياس" فذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع"[6] ولهم من أدلة النقل والعقل ما يشهد لهم[7].

لكنّ هذا الرأي يقابله آخرُ على خلافه، فقد " أنكر القياس طائفة من العلماء أبطلوا العمل به، وهم الظاهرية، وجعلوا المدارك كلّها منحصرة في النصوص، وردّوا القياس"[8] لكن أهل الظاهر لم

يكونوا وحدهم في إنكار القياس: " فأوّل من باح بإنكاره النظّام، وتابعه قوم من المعتزلة... وتابعهم على نفيه داود الظاهري "[9] وساقوا من أدلة النقل والعقل ما رأوه كافيا لإثبات صحة ما ذهبوا إليه في نظرهم[10]، والخلاصة: "إنّ القياس أصل من أصول الدين الإسلامي، وهو لا يخرج عن الكتاب والسّنة، بل هو روح النصوص ومعقولها، ولولا القياس ما ظهر فضل العلماء، ولا حكمة الحكماء"[11].

أولا: مفهوم القياس عند ابن حزم وموقفه منه:

عرّف ابن حزم القياس بقوله: " أن يحكم لنوع لا نص فيه بمثل الحكم في نوع آخر قد نص فيه"[12] وزيادة في الإيضاح أورد مثالا لذلك فقال: " كالحكم في الزيت تقع فيه النجاسة بالحكم في السمن يقع فيه الفأر"[13] وأورد تعريف الباقلاني للقياس، ونعت صاحبه بعدم درايته لا بالقياس ولا بالفقه، بقوله: " وقال بعض من لا يدري ما القياس، ولا الفقه من المتأخرين، وهو: محمد بن الطيب الباقلاني: القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب ما القياس بعض الأحكام لهما، أو إسقاطه عنهما"[14].

وبخصوص أنواع القياس اكتفى بتقسيم علماء الأصول قبله، فقال: " قسموا القياس ثلاثة أقسام، فقسم هو قسم: الأشبه والأولى... وقسم ثان، وهو قسم: المثل... والقسم الثالث: قسم الأدنى..."[15] وساق عددا من شواهدهم على ذلك، وعقّب بقوله: " فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به"[16].

ويعدّ ابن حزم من مشهوري الأصوليين والفقهاء الرافضين للقياس، وأشدهم استماتة في الدفاع عن موقفه هذا في وجه مخالفيه، وأكّد أن هذا رأي مذهبه، وأنه ليس بخارج عنه بقوله: "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة... وهذا هو قولنا الذي ندين الله به"[17]، وقد حاول إقناع خصومه بموقفه هذا بما كان يراه من أدلة إلى جانبه، فخصص لهذا الموضوع مساحة في عدد من مؤلفاته: الأصولية والفقهية منها: كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) حيث خصص له بابا بعنوان: (في إبطال القياس) وفصلا بعنوان: (فصل في إبطال القياس) وفي كتابه الفقهي: (المحلى) جعل نفي القياس مقصدا من مقاصد تأليفه له، فقال في مقدمته إن من مقاصده: "...التنبيه على فساد القياس، وتناقضه، وتناقض القائلين به"[18]، وجعل القياس إحدى مسائله المطروحة للنقاش مستهلا كلامه بعدم جواز القياس في الدين، وإنما المعول عليه في استنباط الأحكام هو: القرآن والسنة، بقوله: "ولا يحل القول بالقياس في الدين، ولا بالرأي؛ لأن أمر الله تعالى

عند التنازع بالرد إلى كتابه، وإلى رسوله ﷺ قد صح، فمن رد إلى قياس، وإلى تعليل يدعيه، أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان، ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه."[19].

ولم يكتف بهذا بل أفرده بالتأليف بكتابه: (ملخص إبطال القياس والرأي) وفي جميع كتاباته هذه تضافرت جهوده لإبطال القياس، وأكّد أن هذا رأي مذهبه الظاهري، مع اعتزازه به، يقينا منه بأنهم أصحاب الحق في هذا، وأقرّ بأن هذا ما يدين به، مقدّما ذلك يقينا غير قابل للشك مع دعوة مخالفيه إلى الأخذ به، وهو مضمون قوله: "وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى"[20] ومما شجّعه على موقفه هذا أنه من أهل الظاهر الذين يتمسكون بظواهر النصوص، ويتركون التأويل " فأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة؛ لأنهم نفوا القياس، والاعتبار بالمعاني، ووقفوا عند ظواهر النصوص فلم يجتازوها"[21]، وضيق من دائرة أدلة التشريع فحصرها في ثلاثة: القرآن والسنة والإجماع حيث قال: " وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها ... وهذا هو قولنا الذي ندين الله به"[22].

موقفه من حجج مخالفيه:

تعهد ابن حزم في بداية حديثه بنقض حجج مخالفيه وبراهينهم في القول بالقياس، وأنه سيبطلها بالحجة، والبرهان، وهو ما صرّح به بقوله: " وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها، ونحن إن شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين... تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك، ثم نبتدئ... بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس"[23] فأتى على حججهم من القرآن والسنة، والإجماع، والمأثور عن الصحابة والتابعين التي حاولوا من خلالها إثبات صحة القياس، فخصص لها بابا تحت عنوان: (في إبطال القياس في أحكام الدين) استهلّه بإيراد حججهم: النقلية والعقلية، فعرض أغلبها، وتتبعها: تحليلا ومناقشة، متوسعا في أغلب المواضع التي أتى عليها، وردها بالحجة والبرهان من وجهة نظره، واصفا إياها بأنها مجرد تمويه، وشغب فاسد، ونعت أصحابها بالجهل والغباء مع ثقته القوية في أنه على صواب فيما ذهب إليه، منتهيا في كل مرة بمحاولة الوصول إلى إبطال القياس، معتمدا في طريقة عرضه

لقضاياه: الأصولية والفقهية أسلوب الحوار الذي يقوم على السؤال والجواب كان فيها سائلا ومجيبا في الوقت نفسه، ولم يدخر جهدا في الاستئناس إلى أي دليل يراه داعما لرأيه، ولو كان بعيدا عن المستدل عليه، فجمع عددا من الآيات القرآنية التي احتج بها مخالفوه في مكان واحد، منها: قوله: " احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الأعراف:57،... وبقوله تعالى: ﴿ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ فاطر: 9، وبقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ ق: 9 إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ ق:11... إلخ" ثم عقّب بقوله: "المحتج بهذه الآيات في إثبات القياس في الأحكام إما: جاهل أعمى لا يدري ما القياس، وإما مموه لا يبالي ما قال، ولا ما أطلق به لسانه في استدامة حاله، ولو كان هذا قياسا لوجب أن يحيي الله الموتى كل سنة في أول الربيع، ثم يموتون في أول الشتاء كما تفعل الثمار، وجميع النبات، وهذا مما لا يقوله إلا مموه، وإنما أخبر تعالى في كل هذه الآيات: بأنه يحيي الموتى، ويقدر على كل ذلك لا على أن بعض ذلك مقيس على بعض البتة "[24]، وفي موضع آخر قال بعد أن جمع عددا من الآيات الأخرى التي احتج بها مخالفوه: " وذكروا أيضا في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ مريم: 66 أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ مريم: 67.... إلخ " ثم عقّب بقوله: " هذا هو إبطال القياس على الحقيقة؛ لأنه لا سبيل إلى أن يخلق ثانية من نطفة، ولا من علقة، ولا من مضغة، فإنما معنى هذه الآية مَنُ الله تعالى علينا، وتذكيره لنا بقدرته على ما يشاء لا إله إلا هو، كذلك الآية التي قبلها: أن الإنسان لم يك شيئا، ثم خلق، ولا سبيل إلى أن يعود لا شيء أبدا، بل نفسه عائدة إلى حيث رآها النبي ﷺ ليلة أسري به، ويعود الجسم ترابا، ثم يجمعان يوم القيامة، فيخلد حيا باقيا أبد الأبد بلا نهاية، ولا فناء في نعيم، أو عذاب، فبطل القياس ضرورة"[25] وختم حديثه في هذا بقوله: " فهذا كل ما شغبوا به من القرآن، ووضعوه في غير مواضعه، وقد أوردناه، وبينا ذلك لكل ذي حس سليم أنه لا حجة لهم في شيء منه، وأن أكثره مانع من القول في الدين بغير نص من الله تعالى"[26].

وأتى على حججهم من الحديث فقال: " واحتجوا من الحديث... عن عمر بن الخطاب قال: هششت إلى المرأة، فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أتيت أمرا عظيما، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو مضمضت بماء، وأنت صائم، قلت: لا بأس قال ففيم؟ "27 وتعقّب ذلك بقوله: " لو لم يكن في إبطال القياس إلا هذا الحديث لكفى؛ لأن عمر ظن أن

القبلة تفطر الصائم قياسا على الجماع، فأخبره ﷺ أن الأشياء المماثلة والمتقاربة لا تستوي أحكامها، وأن المضمضة لا تفطر، ولو تجاوز الماء الحلق عمدا لأفطر، وأن الجماع يفطر، والقبلة لا تفطر، وهذا هو إبطال القياس حقا "[28] وقال: " واحتجوا بما روي من الحديث المشهور أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن امرأتي ولدت ولدا أسود، وهو يعرض لنفيه، فقال رسول الله ﷺ: " هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها أورقا، فقال رسول الله ﷺ: أنى ترى ذلك أناه، أو كلاما هذا معناه، فقال له الرجل: لعل عرقا نزعه، فقال ﷺ: لعل هذا عرقا نزعه "[29] قالوا: وهذا قياس، وتعليم للقياس " ثم عقّب على هذا بقوله: " وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس؛ وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه، فأبطل رسول الله ﷺ حكم الشبه، وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر، فأبطل ﷺ أن تتساوى المتشابهات في الحكم..."[30] وختم حديثه بقوله: " فهذا كل ما موهوا به من إيراد الحديث الذي قد أوضحنا بحول الله تعالى وقوته أنه كله حجة عليهم، وموجب لإبطال القياس..."[31] وتبرأ من نسبة القول بالقياس إلى الرسول، وأنه لو كان القياس دليلا ما غفل الرسول ﷺ عن بيانه لأمته، فقال: " فإذ ذلك كذلك فنحن نبرأ إلى الله تعالى من كل دين حدث بعده ﷺ، ولو كان القياس حقا لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه العمل به، ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحا في الدين ثم لا يعلمنا رسول الله ﷺ أي شيء نقيس، ولا على ما نقيس، ولا أين نقيس، ولا كيف نقيس، فصح أن القياس باطل لا شك فيه"[32]

ثم أتى على أدلتهم من الإجماع، ونفى أن يكون هناك إجماع على حجية القياس، لا من الصحابة ولا التابعين، ولا تابعي التابعين، وإن وجد شيء من هذا فهو روايات كاذبة، أو لا علاقة لها بالإجماع، وأكّد أنه على يقين تام من ذلك فقال: " وادّعى بعضهم دون مراقبة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على القول بالقياس، وهذه مجاهرة لا يعدلها في القبح شيء أصلا، وباليقين نعلم أن ما روي قط عن أحد من الصحابة القول: بأن القياس حق بوجه من الوجوه لا من طريق تصح، ولا من طريق ضعيفة "[33] وزيادة في التأكيد قال في موضع آخر: " وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا، وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلا لا في رواية ضعيفة، ولا سقيمة أن أحدا من تلك الأعصار علل حكما بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه مما لم يأت في حكمه نص ... فقد صح إجماعهم على إبطال القياس بلا شك"[34] ووضع القول بالإجماع على حجية القياس في باب البدع المستحدثة في القرن الثاني الهجري، وما تلاه،

فقال: "كل ما ذكروه مما روي عن الصحابة قد بيناه بأوضح بيان بحول الله تعالى وقوته أنه ليس لهم في شيء منه متعلق، وهو أنه إما: شيء بين الكذب لم يصح، وإما شيء لا مدخل للقياس فيه البتة، فإذا الأمر كما ترون، ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس، وأيقنا أنهم لم يعرفوا قط العلل التي لا يصح القياس إلا عليها عند القائل به، فقد صح الإجماع منهم رضي الله عنهم على أنهم لم يعرفوا ما القياس، وبأنه بدعة حدثت في القرن الثاني ثم فشا، وظهر في القرن الثالث"[35]، وانتهي في هذا المسألة إلى أنه قد استوفى جميع أدلة مخالفيه في هذا الموضوع، وأن جميعها ضدهم لا لهم، ورأى ذلك كافيا في فصل القول في القضية، ولكنه عاد ليبقي ما قاله هنا في دائرة الظن حتى يأتي باليقين من خلال عرضه لحججه وبراهينه القاطعة على إبطال القياس، وهذا مضمون قوله: "فهذا كل ما موهوا به في نص القياس قد تقصيناه، والحمد لله، ولم ندع منه بقية... ولكنا لا نقطع بذلك حتى نورد بحول الله البراهين القاطعة على إبطال القياس، والقول به"[36] .

ثم شرع في إيراد حججه على إبطال القياس من القرآن والسنة والإجماع، حيث بدأ بالأدلة من القرآن فجمع عددا من الآيات القرآنية رأى فيها الدلالة على إبطال القياس في نظره، وتولاّها بالتحليل والمناقشة، فقال: " جاءت نصوص بإبطال القياس فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الحجرات:1 وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: 36... وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص؛ لأن القياس على ما بينا قفو لما لا علم لهم به، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، واستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يذكراه، فإن قال أهل القياس: فلعل إنكاركم للقياس قول بغير علم، وقفو لما لا علم لكم به، وتقدم بين يدي الله ورسوله، قيل: لهم ... نحن نريكم إنكارنا للقياس أنه قول بعلم، وبنص وبيقين، وذلك أن الله عز وجل قال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ النحل: 78، فصح يقينا لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئا أصلا بنص كلام الله عز وجل، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 151 فصح يقينا أن الله أرسل محمدا رسوله ﷺ إلينا ليعلمنا ما لم نعلم، فصح ضرورة أن ما علمنا الرسول ﷺ من أمور الدين فهو الحق، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل، وحرام القول به، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 169، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزِلْ

بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الْأَعْرَافِ:33 فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لا نعلم شيئا، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لا نعلم، وأخبرنا تعالى أن إبليس يأمرنا بأن نقول على الله ما لا نعلم، فقد صح بهذه النصوص ضرورة أن القول بقياس، وبغير القياس كمن أثبت العنقاء والغول والكيميا، وكقول الروافض في الإمام، وكقول من قال بالإلهام، وكل هذا فالقول به على الله تعالى في الدين حرام مقرون بالشرك، أمر من أمر إبليس إلا ما علمنا رسول الله ﷺ فهو الحق الذي نقوله على الله تعالى، ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره، فإذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس، فهو حرام"[37] ثم ساق عددا من الأحاديث رآها متوافقة مع الآيات السابقة؛ لتشهد له في إنكاره للقياس منها قوله: " جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما جاءت به هذه الآيات... عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[38] وعلّق عليه بقوله: " فنصّ رسول الله ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب، وما أوجبه بأمره فواجب ما استطيع منه، وأن ما لم يحرمه فهو حلال، وأن ما نهى عنه فهو حرام، فأين للقياس مدخل والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه؟ وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها"[39] ثم زاد من توسّعه في حديثه مؤكدا أن النص لم ينص على الأخذ بالقياس، وبما أن ذلك كذلك فالقول به حرام، وهذا من خلال قوله: " فصح بالنص أن كل ما لم ينص عليه فهو شيء لم يأذن به الله تعالى وهذه صفة القياس، وهذا حرام... فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوصا باسمه واجبا مأمورا به، أو منهيا عنه، فمن أوجبه، أو حرمه، أو خالف لما جاء به النص، فهو من عند غير الله تعالى، والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل"[40].

وأكّد أنه قد وردت روايات كثيرة عن الصحابة يذمون فيها الرأي، وأنه ما من أحد من الصحابة قال بالقياس، فقال: " قد وجدنا للصحابة فتاوى كثيرة بالرأي يتبرؤون فيها من خطأ إن كان إلى الله تعالى، ولا يوجدون شيئا منها دينا، ولا يقولون إنه الحق، بل يذمون القول بالرأي في خلال ذلك؛ خوف أن يظن ظان أنه منهم على سبيل الإيجاب والقطع بأنه حق، فمن تعلق بالرأي هكذا فله متعلق، وأما القياس.... فما نطق بذلك قط أحد من الصحابة، ولا قال به، فالذي فرّ إليه أشد مما فرّ عنه"[41] وصرّح بأن الإجماع منعقد على نفي القياس فقال: "وأما الإجماع فقد بيناه على ترك

القياس من وجوه كثيرة، وهي إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صح عن رسول الله ﷺ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه، أو تحريمه من الشرائع، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نص، أو إجماع... وأيضا فقد قلنا وبينا: أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس يعني: باسمه، وباليقين فإنه يتكلم قط أحد منهم بلا شك، ولا من التابعين بلا شك باستخراج علة يكون القياس عليها، ولا بأن القياس لا يصح إلا على جامعة بين الحكمين، فهذا أمر مجمع عليه، ولا شك فيه البتة"[42] .

ثم ختم قوله بأنه استوفى كلامه في بيان البراهين الدالة على إبطال القياس، وأن من يخالفه بعد هذا فقد ضل، وعصي ربه، وابتدع في الدين ما ليس منه، وهو مضمون قوله: " وقد انتهينا من إيضاح البراهين على إبطال الحكم بالقياس في دين الله تعالى... ولاح لكل من ينصف نفسه أن القياس ضلال ومعصية، وبدعة لا يحل لأحد الحكم به في شيء من الدين كله"[43] لكن قوله بانعقاد الإجماع على نفي القياس فيه نظر، وقد حشد عددا كبيرا من الآيات والأحاديث والمروي عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، وحاول أن يجعلها إلى جانبه متعسفا في تأويله لمعاني النصوص وتوجيهها في غير ما سيقت له، بغية الوصول من خلال ذلك إلى إبطال القياس، وقد حاول الاستفادة من اختلاف الفقهاء في عِلَلِ عدد من الأحكام؛ ليصل من خلالها إلى إبطال القياس من ذلك قوله: " وأما تعليلهم في الربا فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى؛ إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها، وهكذا في كل ما قاسوا فيه"[44].

ويقودنا البحث هنا إلى بيان موقفه من مسألة القول بالتعليل[45] في الأحكام الشرعية، وهي مسألة أثارت جدلا واسعا بين الأصوليين[46]، حيث كان ابن حزم من مشهوري نفاة التعليل، فخصص له بابا من كتابه الإحكام تحت عنوان: (في إبطال القول بالعِلَلِ في جميع أحكام الدين) نفي فيه كون الأحكام الشرعية مُعَلَلَةً، وأكّد أن هذا رأي مذهبه فقال: "وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعِلَةٍ أصلا بوجه من الوجوه"[47]، ولم يخف انتماءه إليه، واعتزازه به، وإقراره بأن هذا ما يدين به مع دعوة مخالفيه إلى الأخذ به، مقدّما هذا الرأي يقينا غير قابل للشك، بقوله: "وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله"[48] وحتى يضفي على رأيه هذا نوعا من القبول، ويجرّ القارئ إلى التسليم به، ادّعى انعقاد الإجماع عليه فقال: " قد ثبت الإجماع على صحة قولنا، وعلى إبطال التعليل... ولو كان التعليل حقا ما جاز وجود الإجماع بخلافه"[49] ولكن هذا ليس صحيحا؛ لورود المخالف له " فالإجماع على

أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة "50 لكنّ الباحث يرى ادعاء كلا الفريقين هذا لا يمكن قبوله، ولا التسليم به؛ لأنه لا إجماع فيه على رأي بعينه " فقد ادّعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد... وهذه الدعوى باطلة؛ لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح لا بطريق الوجوب، ولا الجواز... وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، والمسألة من مسائل علمهم؟"[51] وهذا ما يجعل القطع بالإجماع على واحد منهما أمرا غير مسلّم به؛ لذا يمكن القول: إن المسألة لا زالت تتجاذبها الآراء، وتتدافع بخصوصها الأدلة، ولم يحسم فيها الأمر بعد، ويبقى باب الاجتهاد فيها مفتوحا، وإن ظل الراجح في نظر الباحث القول بالتعليل في أحكامه تعالى، وهو ما عليه أغلب علماء الشريعة، ويمكن أن يتوجّه إنكار ابن حزم للتعليل بنزعته إلى التمسك بظاهر النص، وترك التأويل، ونفيه القياس الذي تعدّ العِلَةُ إحدى ركائزه، وهو ما عليه أصحابه من أهل الظاهر، ولم يخفه ابن حزم حين زكّى مذهبه، وأكّد أن اتباعه على الجادة بقوله: "وأما أصحاب الظاهر فثبتوا على الجادة المثلى، وتبرأوا إلى الله تعالى من أن يتعقبوا عليه أحكامه، أو أن يسألوه لم فعل كذا؟"[52] وهو ما دفعه إلى إنكار صحة ما روي عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من تعليلات بقوله: " إن جميع الصحابة رضي الله عن أولهم عن آخرهم، وجميع التابعين أولهم عن آخرهم، وجميع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ليس منهم أحد قال: إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعِلَةٍ"[53] لكنّ قوله هذا لا يقوى أمام كثرة تواتر المروي عنهم من أخذهم بالتعليل في أحكام الشرع، وقد توالت عباراته المتنوعة: لفظا، المتوافقة مضمونا في تأكيد رفضه للتعليل، من ذلك: قوله: " فاعلم الآن أن العِلَلَ كلها منفيّة عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة"[54] وحذّر من أن القول بالتعليل يفتح الباب إلى ابتداع العِلَلِ في الأحكام بقوله: "واعلم أنه لا يمكن أحد منهم أن يدّعي عِلَةً في شيء من الأحكام إلا أمكن لخصمه أن يأتي بعِلَةٍ أخرى يدّعي أن ذلك الحكم إنما وجب لها، وهذا ما لا مخلّص لهم منه"[55] وجريا وراء إنكار التعليل يزيد من تضييقه على الباحثين عن حِكَمِ الشريعة، وعِلَلِ أحكامها، فيحرّم، ويفسّق كل تساؤل عن مقصد الشرع، وأسرار الشريعة، فيقول: " وقد قال الله تعالى واصفا لنفسه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ الأنبياء: 23 فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجزئ فيها لِمَ، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لِمَ كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العِلَلُ البتة"[56] وزيادة في التضييق على القائلين بالتعليل يضع السؤال عن العِلَلِ، والبحث عنها في صورة منفّرة للعقول، فعدّه من عمل إبليس ووسوسته، فقال: "القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى"[57]

وسمّى ذلك: بالقضية الملعونة بقوله: " ونصب، أي: إبليس، لهم الحبائل، ووسوس لهم القول بالعِلَلِ في الأحكام، فوقعوا في القضية الملعونة التي ذكرنا"[58] وحاول جاهدا إقناع خصومه برأيه، فنفّرهم من القول بالتعليل، وبالغ في ذمه، ونعت القائلين به بالعصيان لله تعالى فقال: "قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ هود: 107، وقوله تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ الأنبياء: 23، وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمُعَلِلُ بعد هذا عاص لله"[59] وختم حديثه بالتهجم على مخالفيه، وتوجّه إليهم بنقده اللاذع، ونعتهم بالسخف والمجون نافيا عنهم سلامة العقل بقوله: " ومن تأمّل كتب متأخريهم ومناظراتهم، وتكلفهم إخراج العِلَلِ لكل حكم مختلف فيه، أو مجتمع عليه في الشريعة، كان فيه نص يعرفونه، أو لم يعرفوا فيه نصا، رأى كلاما لا يأتي بمثله سالم لدماغ أصلا إلا أن يكون سالكا سبيل المجون، والسخافة."[60] ويقودنا الحديث هنا إلى مسألة أخرى ذات علاقة وثيقة بمسألة التعليل وهي: المصلحة التي تعدّ هي الأخرى محل خلاف بين الأصوليين والفقهاء[61]، فابن حزم غير مُقرٍ بها دليلا على الأحكام لا بالاستقلالية ولا بالتبعية، ولعلّ هذا ما شجّعه على إنكار التعليل، فقاده إلى توظيف عدد من الآيات القرآنية في غير ما سيقت له؛ ليصل من خلالها إلى إثبات عدم تعلق أفعاله تعالى بالمصالح من ذلك قوله: "أما قولهم: إنه تعالى يفعل الأشياء لمصالح عباده، فإن الله تعالى أكذبهم بقوله: ﴿وَنُنزلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا﴾ الإسراء: 82 فليت شعري أي مصلحة للظالمين في إنزال ما لا يزيدهم إلا خسارا؟ بل ما عليهم في ذلك إلا أعظم الضرر، وأشد المفسدة، ولقد كان أصلح لهم لو ينزل، وما أراد الله تعالى بهم مصلحة قط"[62]، ويطرح المسألة في شكل سؤال وجواب فيقول: ألمصلحة جميع عباده فعل تعالى ما فعل، أم لمصلحة بعضهم؟ فإن قالوا: لمنفعة جميعهم كابروا، وأكذبهم العيان؛ لأن الله تعالى لم يبعث قط موسى عليه السلام لمنفعة فرعون، ولا لمصلحته، ولا بعث محمدا ﷺ لمنفعة أبي جهل، ولا لمصلحته، بل لمضرتهما؛ ولفساد آخرتهما ودنياهما، وهكذا القول في كل كافر لو لم يبعث الله من كذبوه من الأنبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم، وأيضا فلا شيء في العالم فيه مصلحة لإنسان إلا وفيه مضرة لآخر، فليت شعري ما الذي جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمه؟ وكل من فعل هذا بيننا فهو سفيه، بل هو أسفه السفهاء، والله تعالى يفعل كل ذلك، وهو أحكم الحكماء فيلزمهم على قياسهم الفاسد، وأصلهم الفاضح، أن يسفهوا ربهم تعالى؛ لأنه عز وجل يفعل ما هو سفه بيننا لو فعلناه نحن"[63] وانتهى إلى إبطال القول بإرادة الله تعالى من فعله الصلاح، وإنما أفعاله وأحكامه، وفق مشيئته: نفعا وضرا فقال: " فبطل قوله: إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا

لمصالح عباده، وصح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء، ولفساد ما شاء، ولنفع من شاء، ولضر من شاء، ليس ههنا شيء يوجب إصلاح من صلح، ولا إفساد من أفسد، ولا هدي من هدى، ولا إضلال من أضل، ولا إحسان إلى من أحسن إليه، ولا الإساءة إلى من أساء إليه، لكن فعل ما شاء ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ الأنبياء23 ..."[64].

ثانيا: مفهوم القياس عند ابن رشد وموقفه منه:

عرّفه ابن رشد أنه: " إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما"[65] ورتّب على تعريفه هذا أن القياس قسمان: " قياس شبه وقياس علة"[66] وزيادةً في الإيضاح والبيان؛ وليقرب المعنى من ذهن المتلقّي ساق مثالا للقياس فقال: "فمثال القياس: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد، والصداق بالنصاب في القطع"[67] والأول: قياس علة، والثاني: قياس شبه، ثم فرّق بين: القياس واللفظ الخاص المراد به العام فقال: "والفرق بين القياس الشرعي، واللفظ الخاص يراد به العام: أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص، فيلحق به غيره، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة دلالة اللفظ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، وهذان الصنفان يتقاربان جدا؛ لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا."[68] ومثل للخاص المراد به العام فقال: "وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم، فمن باب الخاص أريد به العام..."[69].

ويعدّ ابن رشد من القائلين بالقياس، وإن لم يفرده بالتأليف كما هو الحال عند ابن حزم قبله، فإنه كان قد خصّص له مساحة في عدد من مؤلفاته حيث جعل القياس إحدى مسائله المطروحة للنقاش، من ذلك: كتابه: (الضروري في أصول الفقه) الذي جعله تتبعا لمسائل كتاب: المستصفى: للغزالي مع خلافه الفكري المستفحل مع مُؤلِفه، وعدّه اختصارا له، وجعله معتمدا له في مرجعيته في القياس، وهو ما يؤخذ من قوله في مقدمته: " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت على جهة التذكرة، من كتاب أبي حامد الغزالي رحمه الله في أصول الفقه الملقّب بالمستصفى جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة، ونتحرى في ذلك أوجز القول، وأخصره...".

وقد تحدث فيه بإيجاز عن القياس: مفهوما وأنواعا وحجية، وانتهى إلى تلخيص المحاور التي تعرض لها في هذا الموضوع، فقال: "فقد ظهر من هذا القول ما هو المعنى المدلول عليه باسم القياس في هذه الصناعة، وفي أي جنس دخوله من أجناس الأدلة الشرعية، وفي أي المواضع

يستعمل، وفي أيها لا؟"[70] وأولى القياس عنايته في كتابه الفقهي: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) الذي جاء حافلا بالعديد من التخريجات والاستنباطات والترجيحات التي كان القياس مستندا لها، ولم يتوقّف ابن رشد بحديثه عن القياس عند كتابيه: الضروري، وبداية المجتهد، بل خصّص له مساحة من كتابه: فصل المقال، حيث جمع في استدلالاته على صحة القول بالقياس من: المنقول والمعقول، وأكّد أن هذا النحو من النظر مدعوّ إليه من الشرع، وحث عليه فقال: "فأما أن الشرع دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل، وتطلب معرفتها به، فذلك بين في غير ما آية من كتاب الله، تبارك وتعالى، مثل قوله تعالى: ﴿... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ الحشر3 وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلي، أو العقلي والشرعي معاً، ومثل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأعراف 185، وهذا نص بالحث على النظر في جميع الموجودات، وأعلم أن ممن خصه الله تعالى بهذا العلم وشرفه به: إبراهيم عليه السلام. فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾الأنعام[75]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾الغاشية 17، وقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾ آل عمران 191، إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى كثيرة."[71]، حيث انتزع الدلالة من هذه الآيات على حجية القياس، وخرج بحكم الشرع بوجوب استخدام العقل في استنباط المجهول من المعلوم، وهو ما يعرف بالقياس، فقال: "إذا تقرّر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات واعتبارها، وكأن الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم، واستخراجه منه، وهذا هو القياس أو بالقياس..."[72] وأكد ضرورة الجمع بين: المنقول الصحيح، والمعقول الصريح في أحكام الشرع فقال: " وإذا كان الفقيه يفعل هذا في كثير من الأحكام الشرعية، فكم بالحري أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان، فإن الفقيه إنما عنده قياس ظني، والعارف عنده قياس يقيني، ونحن نقطع قطعاً كل ما أدى إليه البرهان، وخالفه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي... بل نقول: إنه ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتبر الشرع، وتصفحت سائر أجزائه، وجد في ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل، أو يقارب أن يشهد"[73] منتهيا إلى أن العلاقة بين: الشريعة والفلسفة جد وثيقة، وهو ماعناه بقوله: " أن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة... وهما المصطحبتان بالطبع المتحابان بالجوهر والغريزة "[74].

والخلاصة في هذا أن جهود ابن رشد في مؤلفاته المتنوعة جاءت متضافرة في إثبات حجية القياس، حيث ساق من الأدلة والبراهين والتخريجات ما يثبت ذلك، ورأى أن ما سكت عنه الشرع من

الأحكام طريق الوقوف عليه هو: القياس فقال: " ما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس"[75] وأكّد أن هذا هو مذهب الجمهور، وردّ قول من أنكر القياس، متخذا العقل دليلا في إثبات صحة ما ذهب إليه بقوله: "ودليل العقل يشهد بثبوته"[76] وإن كان الأولى به الاستدلال بالنقل قبل العقل، ثمّ وجّه رأيه هذا بقوله: " وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص، والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى"[77] وهو يقصد: الحوادث والنوازل التي تقع بعد عصر النبوة، وانقطاع الوحي.

لكنّ القول بتناهي النصوص أمام تجدد النوازل عند ابن رشد، لم يلق قبولا لدى عدد من العلماء، منهم: ابن القيّم الذي اعترض على ذلك، بقوله: " وهذا احتجاج فاسد جدّا"[78] لكنه لم يرتض لبعض العلماء توسعهم، ومبالغاتهم في الأخذ بالقياس، فنعتهم بالتجاوز في تحميل الألفاظ ما لم تحتمل، واتّهم نفاته بالقصور عن فهم معاني الألفاظ ودلالاتها، وهو مضمون قوله: " وأصحاب الرأي والقياس حمّلوا معاني النصوص فوق ما حمّلها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصّروا بمعانيها عن مراده"[79] ثمّ وجّه رأيه هذا بقوله: "إذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم، ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحلّ ويحرّم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك؛ فإنّه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة، وقضية كلّية تجمع أنواعا وأفرادا"[80] لذا أكثر اعتدالا في الأخذ بالقياس في نظر الباحث، وكذلك لم يقبله الشوكاني حيث قال: " لا يخفى على ذي لبّ صحيح، وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة، ومطلقاتهما، وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله"[81].

وما يمكن استخلاصه: إنه وإن كانت نصوص الشريعة قد تناهت في ألفاظها، فإنها اتسعت في دلالاتها، فجاءت جامعة بين: الظهور والخفاء، والإجمال والبيان، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، والأمر والنهي مما جعل نصوصها صالحة لاستيعاب الحوادث في العاجل والآجل، وإلا لما كانت خاتمة الشرائع، صالحة لكل زمان ومكان.

ويلفت ابن رشد نظر أهل الظاهر الرافضين للقياس، بأن لهم حقّ المعارضة في القسم الأول من القياس، لكن لا مجال للمعارضة في القول بالنوع الثاني بقوله: " والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه، وأما الثاني، فليس ينبغي لها أن تنازع فيه؛ لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب"[82] ويقصد ابن رشد بالجنس الأول: (قياس الشبه) الذي يعنى به

عند الأصوليين: "ما كان الفرع فيه مترددا بين أصلين، وهو أكثر شبها بأحدهما فيلحق به"[83]، وقد ساق القرافي له عدة أمثلة منها: " كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال"[84] وهذا القياس محل خلاف بين علماء الفقه وأصوله[85] وردّه ابن القيّم، وانتهى إلى أنه محكوم عليه بالفساد شرعا بقوله: "وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ يوسف:77 فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها"[86] وعقّب على ذلك بقوله: " وبالجملة فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردودا مذموما"[87] ولعل هذا ما دفع ابن رشد إلى الإقرار بحق أهل الظاهر في المعارضة فيه.

توظيف ابن رشد للقياس:

وفي الجانب التطبيقي فإن ابن رشد ردّ رأي أهل الظاهر القاضي بجواز الفطر للمسافر على الإطلاق، أي في السفر المحدود وغير المحدود، وقوفا عند ظاهر النص، وذهب إلى جواز استنباط جواز الفطر للمسافر قياسا على جواز القصر له في الصلاة بشرط التقيد بالمسافة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء، ورأى أن العلة هي السفر، والحكمة هي دفع المشقة، حيث قال: "فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة، وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر وهم أهل الظاهر، والسبب في اختلافهم: معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: 184، وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة"[88].

ووظف القياس في استنباط وجوب الكفارة على المظاهر، قياسا على وجوبها في اليمين فقال: " وأما شروط وجوب الكفارة: فإن الجمهور على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد وطاوس فقالا:

تجب دون العود... فمن طريق القياس، فإن الظهار يشبه الكفارة في اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمحافظة، أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار"[89].

وصرّح بأنه لا قياس عنده مع النص بقوله: " وبالجملة كل ما طريقه التوقيف لا مدخل للقياس فيه، وإنما طريق المعرفة به السمع"[90] وهذا ما توافق على القول به رجال الفقه وأصوله؛ لأن" القياس يهدمه النصّ"[91] لذا فإنه لم يتردد في تضعيف القياس إذا وجده معارضا للنصّ، ووقف عند الحد الذي وضعه لنفسه بقوله: " والنصّ لا يجب أن يعارض بالقياس"[92] والتزم به عند التطبيق، ومن شواهد ذلك قوله في مسألة جواز إجارة الفحول: "وأما إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب: فأجاز مالك أن يكري الرجل فحله على أن ينزو أكواما معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، ولا الشافعي، وحجة من لم يجز ذلك: ما جاء من النهي عن عسيب الفحل[93] ومن أجازه شبهه بسائر المنافع، وهذا ضعيف؛ لأنه تغليب القياس على السماع"[94] فهو لم يقبل القياس دليلا للحكم في هذه المسألة، وحكم عليه بالضعف؛ لمخالفته للوارد من طريق السنة.

موقف ابن رشد من بعض أنواع القياس:

أولا: القياس المرسل:

أتى ابن رشد على تعريفه، وأكدّ أنه محلّ خلاف بين الفقهاء والأصوليين، وأن أغلبهم على عدم الأخذ به، وأشار إلى تفرد المالكية بالقول به، حيث قال: " وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به"[95] وبين أن الأخذ بالمصالح المرسلة المشهود لها مندوب إليه شرعا، وهو مضمون قوله: " وبالجملة النظر في المصالح قد ندب إليها الشرع لكن بمقدار ما، وبحد ما، وهو ما شهد لنا بكونها، أو كون جنسها مصلحة"[96] وجعله في المرتبة الثالثة فقال: " المرتبة الثالثة: ... وهي أن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة. وهذا يسمونه القياس المخيل والمناسب. ولهذا الجنس مراتب في القرب والبعد، فمتى كان قريبا جدا سموه: المناسب الملائم، وهنا انتهى كثير من القائلين بالقياس. ومتى كان متوسطا في القرب والبعد لم يطلقوا عليه اسم الملائم، وسموه: المناسب والمخيل، ومتى كان بعيدا جدا، وأعم شيء، كقولنا: مصلحة، فإن كثيرا من القائلين بالقياس لا يقول به"[97] وذهب إلى القول: بالحق في رفض الأخير كدليل شرعي تبنى عليه الأحكام الشرعية، ثم وجه رأيه هذا بتغير المصالح بتغير العصور، وألقى باللائمة على مالك في الإكثار من الأخذ بها بقوله: " وحق لهذا الصنف أن يرفض، ولا يجعل دليلا شرعيا؛ لأنه كثيرا ما تتشعب المصالح، وتختلف،

وذلك بحسب وقت وقت، وحالة حالة، والقائلون بمثل هذا ليس هم في الحقيقة مستنبطين عن الشرع، بل هم شارعون... وقد عذل مالك رحمه الله على هذا، لأنه كثيرا ما يلتفت إلى هذا الجنس"[98] ويستفاد من هذا أنه من المعتدلين في الأخذ بالقياس المرسل، فهو لا ينكره البتة، ولا يوسع دائرة العمل به، وقد ألقى باللائمة على مالك في الإكثار من التعويل عليه في استنباط الأحكام الشرعية، وإن أخذ به بعد ذلك متأخرو الشافعية والحنابلة تحت مسمّى: الاستصلاح.

وفي سبب اختلاف الفقهاء في حمل صيغة الأمر بالنكاح على الوجوب أو الندب فقال: " وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: 3، وفي قوله: ﷺ (تناكحوا، فإني مكاثر بكم الأمم)[99] وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة؟ فأما من قال: إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به."[100]

فقد أتى على تعريف القياس المرسل، وبين أنه مردود من أغلب الفقهاء، وأنه مبنى تنوع الحكم في المسألة، ونبّه إلى أن مالكا قد ذهب إلى القول به، وإن اتسم موقف ابن رشد من هذا النوع من القياس بالغموض في هذا الموضع هنا، فإنه في موضع آخر أورده، وأكد تفرد المالكية بالأخذ به، وتأول توجيها لأخذ مالك بالقياس المرسل؛ بأنه قد يكون ضروريا في بعض المواضع، ولعله بهذا يكشف عن موافقته لمذهبه المالكي في القول بالقياس المرسل، إذا ليس من عادته السكوت عن التضعيف والترجيح، والرد والقبول، وهو ما يستفاد من كلامه أثناء نقله للآراء المختلفة في مسألة تشاح الشريكين في العين الواحدة حيث قال: " واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما، ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع، وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه، فقال مالك، وأصحابه: يجبر على ذلك، فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطى فيها أخذه. وقال أهل الظاهر: لا يجبر؛ لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضررا، وهذا من باب القياس المرسل، وقد قلنا في غير ما موضع: إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك، ولكنه كالضروري في بعض الأشياء"[101] وفي هذا ما يشير إلى أخذه بالمصلحة المرسلة، إذا دعت إليها الضرورة، وفي موطن آخر رأى أن ضرورة المصلحة قد تقتضي الأخذ بالقياس، وتكون دليلا له في توافق مع مذهبه المالكي، معتمدا

في هذا على ما روي عن النبي بهذا الخصوص، ومن شواهد ذلك: قوله في مسألة المفلس الذي لا مال له أصلا: " وأما المفلس الذي لا مال له أصلا: فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز: أن لهم أن يؤاخروه، وقال: به أحمد من فقهاء الأمصار، وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس، ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه، أو يقرّ له بذلك صاحب الدين، فإذا كان ذلك خلي سبيله، وحكي عن أبي حنيفة: أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار، وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل. وقد روي: أن النبيﷺ حبس رجلا في تهمة، خرجه فيما أحسب أبو داود."[102]

ثانيا– قياس الشبه[103]:

أما عن موقف ابن رشد منه فقد أكد أنه محل خلاف بين العلماء، وأن الغالب عدم الأخذ به، وضعف القول به، في مخالفة لرأي إمام مذهبه، ففي مسألة المستأجر على سقي حائط فسقاه حتى أثمر، وأفلس المستأجر، قال: " ومثال ذلك: اختلافهم فيمن استؤجر على سقي حائط، فسقاه حتى أثمر الحائط، ثم أفلس المستأجر، فإنهم قالوا فيه ثلاثة الأقوال، وتشبيه بيع المنافع في هذا الباب ببيع الرقاب هو شيء – فيما أحسب – انفرد به مالك دون فقهاء الأمصار، وهو ضعيف؛ لأن قياس الشبه المأخوذ من الموضع المفارق للأصول يضعف، ولذلك ضعف عند قوم القياس على موضع الرخص، ولكن انقدح هنالك قياس علة، فهو أقوى، ولعل المالكية تدعي وجود هذا المعنى في القياس"[104] حيث رأى تشبيه بيع المنافع ببيع الرقاب انفرد به مالك دون غيره، وتعقبه بالتضعيف؛ لأنه قياس شبه مخالف للأصول، ولا شاهد له، ولكنه حاول أن يجد تبريرا لما ذهب إليه مالك من قول في هذا النوع من القياس هنا مضمونه: تبادر قياس عِلَّةٍ في هذا، ولعلّ هذا ما دفع مالكا إلى القول بقياس الشبه.

وأتي على أقوال العلماء في مسألة تحديد قدر الصداق، فتعقبها بتضعيف قياسهم المستعمل؛ لعدم التشابه بين: المقيس والمقيس عليه، لا في اللفظ، ولا في المعنى، وأكّد أن هذا النوع من القياس مردود من العلماء، وذلك من خلال قوله: " لما التمسوا أصلا يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئا أقرب شبها به من نصاب القطع على بعد ما بينهما، وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدرا، أصله القطع، وضعف هذا القياس

هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطء، وأيضا فإن القطع استباحة على جهة العقوبة، والأذى، ونقص خلقة، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ، بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس. ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث؛ إذ هو في غاية الضعف"[105] فهو يتوافق مع الجمهور في عدم القول بقياس الشبه في هذه المسألة؛ لانتفاء العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

موقفه من بعض القضايا الأصولية:

أولا- معارضة القياس للأثر:

وفي مسألة تغليب الأثر على القياس أو العكس ذهب إلى القول بأن الأثر إذا كان نصا ثابتا فيجب تقديمه، والمصير إليه، وتغليبه على القياس، لكنّه نبّه إلى أنه إذا كانت دلالة النص احتمالية، أي: قابلة للتأويل، فإن المسألة تبقى محل نظر لا يقدر عليه إلا من كان له حظّ من الاجتهاد، ففي مسألة تحريم الأنبذة قال: " وأما احتجاجهم من جهة النظر، فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾المائدة: 91، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها، قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه، وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر، وإذا كان هذا كما قالوا، فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس"[106] لكن هذا ليس على إطلاقه عند ابن رشد، بل قيّده بما إذا كانت دلالة النص صريحة، وإلا فيبقى مجال الاجتهاد مفتوحا، وهو مضمون قوله: " وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل فهنا يتردد النظر، هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ؟ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك

الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس: كل مجتهد مصيب"[107] فهو يترك باب الاجتهاد مفتوحا للنظر حال ظنية دلالة اللفظ، ولا غرو أن يميل ابن رشد إلى إعمال التأويل في النصوص ظنية الدلالة؛ لكونه فيلسوفا منشغلا بالتأملات الفلسفية، وهناك تقارب بين: التأمل الفلسفي، وظاهر التأويل، وهو ما يوظفه الفلاسفة في مباحثهم، كما يوظفه الأصوليون والمتكلمون في تخريج الأحكام العقدية والفقهية.

ويرجّح ردّ القياس المعارض للسماع من الكتاب أو السنة، ففي مسألة قضاء القاضي بعلمه في تغليب حجة أحد المتخاصمين على الآخر، رجّح ردّ حكم القاضي بعلمه إذا كان معتمده قياسا مخالفا لسماع من الكتاب أو السنة، ورآه أعدل الآراء في هذا المحلّ، فقال: " أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن في ذلك خلاف، واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف، فقال قوم: لا يرد حكمه إذا لم يخرق الإجماع، وقال قوم: إذا كان شاذا، وقال قوم: يرد إذا كان حكما بقياس، وهنالك سماع من كتاب، أو سنة تخالف القياس، وهو الأعدل"[108] إلا أنه لا يرى مانعا من الأخذ بالقياس المشهود له من الكتاب أو السنة، ولو كانت دلالة الكتاب ظنية، أو كانت السنة غير متواترة، وهو ما عدّه تبريرا لمن غلب القياس على الأثر من الفقهاء في بعض المواضع، بقوله: "إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول والكتاب محتمل، والسنة غير متواترة، وهذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الأثر"[109].

ثانيا– القياس في العبادات والحدود:

اختلف الفقهاء في جريان القياس فيها بين: مجوز ومانع " فجريان القياس في المقدرات، والحدود، والكفارات، كنصب الزكوات، وعدد الصلوات والركعات، وأروش الجنايات ونحوها، وحد الزاني والقذف والشرب وسائر الكفارات، هو مذهب أحمد، والشافعي، وابن القصار والباجي من المالكية وأكثر الناس، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه."[110] والمسألة تحتاج إلى تدقيق، فالمأمورات التعبدية يرجح ألا تخضع للقياس، وهناك من توسّع فأجرى القياس في العبادات، كما هو جار في غيرها، أما موقف ابن رشد من هذا فيبدو ميله إلى رأي الأحناف واضحا، حيث ذهب إلى تضعيف القول بالقياس في العبادات؛ لذا فلم ير صحة لرأي من جوز الجمع بين الصلوات في السفر قياسا على الجمع بينها في عرفة والمزدلفة: فقال " وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق

سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، أعني: أن يجاز الجمع قياسا على تلك، فيقال مثلا: صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله: أعني جواز هذا القياس، لكن القياس في العبادات يضعف"[111].

وفي اختلاف العلماء في وجوب قضاء الصلاة على العامد قياسا على الناسي، وإن كان هذا من قياس الضد، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض، فبعد أن فصل ابن رشد الكلام في المسألة انتهى إلى أن: " الحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغا، وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي، والعذر له، وأن يفوته ذلك الخير، فالعامد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ؛ لأن الناسي معذور، والعامد غير معذور"[112] فهو لا يرى صحة وجوب قضاء الصلاة على التارك لها عمدا قياسا على وجوبه على التارك نسيانا؛ لأن قياس الضد على ضده غير جائز، ولكن يبدو عليه التردد في هذا الموضع، فخرج بتأويل آخر للمسألة ربما يجعل القياس فيها مقبولا عنده إذا كان على هذه الصفة التي رآها.

وفي ثبوت قياس الكفارات أو نفيه، قال بعد أن نقل اختلاف العلماء فيمن أخر القضاء إلى دخول رمضان آخر، هل يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة؟: " فمن لم يجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط، ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه الكفارة قياسا على من أفطر متعمدا... وإنما كان يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمنا محدودا بنص من الشارع؛ لأن أزمنة الأداء هي محدودة في الشرع"[113] فقد رد القول بوجوب الكفارة لمن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، ورأى قياس القائلين بوجوب الكفارة عليه لا مستند له، فهو غير صحيح في نظره.

ثالثا– تخصيص العموم بالقياس:

اختلف علماء الأصول في هذا المسألة، فذهب بعضهم إلى القول: بأولوية الأخذ بالعموم، وبعضهم الآخر إلى وجوب تخصيصه بالعام[114]، أما ابن رشد فقد ضعف تخصيص العموم بالقياس للعموم في ذكاة الجنين، وذلك من خلال قوله: " وأما اختلاف القائلين بحليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أو لا اشتراطه، فالسبب فيه معارضة العموم للقياس، وذلك أن عموم قوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[115] يقتضي أن لا يقع هنالك تفصيل، وكونه محلا للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياسا على الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره، وتم خلقه، ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر، وعن جماعة من الصحابة، وروى معمر

عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» وروى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى، قال: (قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر) إلا أن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ عندهم، والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك"[116].

وفي مسألة من صلى في بيته أو في جماعة، ثم دخل المسجد، فوجد المسلمين يصلون، أيعيد، أو لا؟ قال ابن رشد بعد أن أورد الخلاف الوارد فيها وأسبابه: " ... وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة؛ لحديث بسر بن محجن عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: (ما لك لم تصل مع الناس: ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال ﷺ إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت)[117] فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس، أو بالدليل، فمن حمله على عمومه أوجب إعادة الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعي، وأما من استثنى من ذلك المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي: وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أولى من الاستثناء بهذا النوع من القياس"[118] فقد ضعف القياس الذي استعمله مالك، ورأى الأخذ بالعموم هنا أولى من الأخذ بالقياس.

وهكذا نظر ابن رشد إلى القياس الفقهي وتفريعاته ومقارباته نظرة المدقق الذي يتحسس العِلَةَ، يحفزه عقله إلى حسن التصور العقلي في محافظة على المنقول، مع جنوح إلى التأويل مما يخرج بالقياس أحيانا إلى مجال الاستحسان؛ لكونه يكشف العِلَةَ الخفية، وليس العِلَة الظاهرة، وهو من أثر انشغاله بالعلوم العقلية مثل: الفلسفة دون إيغال في التأويل، مع أنه من أعلام الفلسفة المغرقين في التأمل.

الخاتمة

من خلال هذه القراءة في القياس الفقهي بين: ابن حزم الظاهري، وابن رشد المالكي، يمكن تسجيل الاستنتاجات الآتية:

1ـ وضوح أثر الاختلاف المذهبي في تحديد موقف كل منهما من القياس، وما ترتّب عنه من قضايا.

2ـ كان ابن حزم أكثر توسعا في موضوع القياس، حيث خصص له مساحة واسعة من مؤلفاته: الأصولية والفقهية إلى جانب إفراده بالتأليف بكتابه المعنون بـ (ملخص إبطال القياس والرأي) .

3ـ رفض ابن حزم القياس، وعمل جاهدا على إبطاله، بينما قبل به ابن رشد، وعمل على إثباته.

4ـ تمسك ابن حزم بظاهر النصّ، وترك التأويل، يقابله ابن رشد بالجمع بين: المنقول الصحيح والمعقول الصريح، مع ميله إلى التأويل عند الضرورة.

5ـ وظّف ابن حزم عددا من النصوص، وأقوال مخالفيه في غير ما سيقت له؛ ليجعل ذلك إلى جانبه بغية الوصول إلى إبطال القياس، بينما كان ابن رشد على خلافه.

6ـ كان ابن حزم أكثر توسعا في عرضه لحجج مخالفيه: تفسيرا وتحليلا ومناقشة، ولم يقبلها، وحاول دحضها في أغلب مواضعها؛ ليصل من خلالها إلى إبطال القياس، بينما كان ابن رشد على خلافه.

7. رفض ابن حزم القول بالتعليل في أحكام الشرع، بينما ذهب ابن رشد إلى خلاف ذلك.

8ـ رد ابن حزم القول بالمصلحة في تشريع الأحكام، بينما أقرّ ابن رشد بها، وأكّد أن الأخذ بها أمر مندوب إليه شرعا، مع تقييد الأخذ بها بالضرورة، وخرج عددا من الأحكام كانت المصلحة أساسا لها.

9ـ اتصف أسلوب ابن حزم بالغلظة والقسوة والتعنيف مع خصومه، بينما كان ابن رشد أكثر إنصافا وتواضعا في التعامل مع مخالفيه.

10ـ ظهر التعصب المذهبي واضحا عند ابن حزم على خلاف ما كان عند ابن رشد.

11ـ كان ابن رشد معتدلا في الأخذ بالقياس خلافا لنفاته والمتجاوزين في إعماله.

12ـ رفض ابن رشد الأخذ بقياس الشبه؛ لأنه لا يقوم على العِلَةِ التي هي مناط الحكم الشرعي.

13ـ يقرّ ابن رشد بالقول بتناهي النصوص أمام تجدد النوازل، على خلاف ما عليه أغلب سابقيه.

14ـ يرى ابن رشد أولوية الأخذ بالعموم من القياس إذا عارض كل منهما الآخر.

15ـ يميل ابن رشد إلى ترك الأخذ بقياس الشبه؛ لأنه لا يقوم على العِلَةِ التي هي مناط القياس.

16ـ توافق ابن رشد مع الجمهور في أغلب القضايا الأصولية، والمسائل الفقهية، ذات العلاقة بموضوع القياس، في دراية بالمنقول، وقدرة على الاستنباط بالمعقول.

هوامش البحث:

1 ـ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية. 416/16. مادة: قيس.

2 ـ التلمساني: مفتاح الوصول، دار الكتاب العربي، مصر، ط1، 1382ه/1962م. ص158، والغزالي: المستصفى، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه/1993م.280/1. الشوكاني: إرشاد الفحول، أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419ه/1999م.2 /89. والآمدي: الإحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.183/3.

3 ـ ابن القيّم: إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388ه/1968م. 144/1.

4 ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 90/2، الزركشي: البحر المحيط ، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/ 1994م. 7/7 وما بعدها.

5 ــ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. 190/3 وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول. 89/2، وما بعدها.

6 ـ الشوكاني: إرشاد الفحول. 91/2، ابن القيم: إعلام الموقّعين: تح: طه عبد الرؤوف،دار الجيل، بيروت، 1973م.144/1. الغزالي:المستصفى.283/1.الباجي: إحكام الفصول،تح:عبد المجيد التركي، دار الغرب، ط2، 1415ه/1995م. 537/2.

7 ــ الشوكاني: إرشاد الفحول. 95/2.

8 ـ ابن خلدون: المقدمة، دار الكتاب العربي، ط5. ص 446 . الشوكاني: إرشاد الفحول. 91/2.

9 ـ إرشاد الفحول: للشوكاني .2 / 94.

10 ــ الشوكاني: إرشاد الفحول: للشوكاني. 95/2. الغزالي: المستصفى. 283/1.

11ـ الخضري بك: أصول الفقه. ص353 .

12ــ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 182/7.

13 - ابن حزم: الإحكام. 182/7.

14 - ابن حزم: الإحكام.53/7.

15 - ابن حزم: الإحكام.55/7.

16 - ابن حزم: الإحكام 55/7.

17 - ابن حزم: الإحكام 56/7.

18 – ابن حزم: المحلى، دار الفكر؛ بيروت، د: ط، ت.21/1

19 - ابن حزم: المحلى.78/1

20 - ابن حزم: الإحكام. 77/8، ابن حزم: الإحكام. 55/7..

21 - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر، تونس، دار السلام، ط4، 1430ه/2009م. ص48.

22 - ابن حزم: الإحكام. 55/7.

23 - ابن حزم: الإحكام. 56/7.

24 - ابن حزم: الإحكام. 85/7.

25 - ابن حزم: الإحكام. 85/7.

26 - ابن حزم: الإحكام.99/7.

27 - البخاري: صحيح البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.160/3. رقم الحديث: 2600.

28 - ابن حزم: الإحكام. 100/7.

29 – صحيح البخاري، ط1، 1422هـ. 53/7. رقم الحديث:5305

30 - ابن حزم: الإحكام.106/7.

31 - ابن حزم: الإحكام. 115/7.

32 - ابن حزم: الإحكام. 118/7.

33 - ابن حزم: الإحكام. 116/7.

34 - ابن حزم: الإحكام. 118/7.

35 - ابن حزم: الإحكام. 177/7.

36 - ابن حزم: الإحكام. 204/7

37 - ابن حزم: الإحكام. 10/8.

38 - مسلم: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت.975/2. رقم الحديث: 412 .

39 - ابن حزم: الإحكام. 17/8.

40 - ابن حزم: الإحكام. 18/8.

41 - ابن حزم: الإحكام. 26/8.

42 - ابن حزم: الإحكام. 38/8.

43 - ابن حزم: الإحكام. 75/8.

44 - ابن حزم: الإحكام. 43/8.

45 شلبي: تعليل الأحكام، ط،1401هـ/1981م. ص12 .

46- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ط2، 1418هـ/1997م.312/1 .

47 - ابن حزم: الإحكام. 77/8.

48- ابن حزم: الإحكام. 77/8.

49 - ابن حزم: الإحكام. 79/8

50 – الشاطبي: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م. 218/2

51 – السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ /1995 م. 62/3.

52 -ابن حزم: الإحكام. 122/8.

53 -ابن حزم: الإحكام. 98/8.

54 - ابن حزم: الإحكام. 103/8. وانظر: ابن حزم: المحلى. 78/1

55 - ابن حزم: الإحكام. 97/8

56 - ابن حزم: الإحكام. 102/8.

57 - ابن حزم: الإحكام. 113/8.

58 - ابن حزم: الإحكام. 122/8.

59 - ابن حزم: الإحكام. 112/8.

60 -ابن حزم: الإحكام. 120/8.

61 - ابن النجار: الكوكب المنير.433/4 ، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ط1، 1393ه/1973م. 394/1

62 - ابن حزم: الإحكام. 124/8.

63 - ابن حزم: الإحكام. 124/8، وانظر: ابن حزم: الإحكام. 127/8..

64 - ابن حزم: الإحكام. 125/8.

65 – ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ/2004 م. 11/1.

66 - م، ن. 11/1.

67 - م، ن. 11/1.

68 - م، ن. 11/1.

69 - م، ن. 11/1.

70 – ابن رشد: الضروري في أصول الفقه، تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ، ط1، 1994 م. 132/1.

71 - ابن رشد: فصل المقال، تح: محمد عمارة، دار المعارف، ط2. ص 22.

72 - ابن رشد: فصل المقال. ص23.

73 - ابن رشد فصل المقال. 67/1.

74 – ابن رشد فصل المقال. 67/1.

75 - ابن رشد: بداية المجتهد. 24/2.

76 - ابن رشد: بداية المجتهد. 9/1.

77 - ابن رشد: بداية المجتهد. 9/1.

78 - ابن القيّم: إعلام الموقّعين. 333/1 .

79 - ابن القيّم: إعلام الموقّعين.. 222/1.

80 - م . س . 333/1 .

81 ــ إرشاد الفحول: الشوكاني. 104/2.

82 - ابن رشد: بداية المجتهد. 11/1.

83 - القرافي: الفروق، عالم الكتب، د، ت، 130/2.

84 - المصدر نفسه. 130/2.

85 - الشوكاني: إرشاد الفحول. 137/2.

86 - ابن القيم: إعلام الموقعين. 115/1

87 - ابن القيم: إعلام الموقعين. 116/1.

88 - ابن رشد: بداية المجتهد. 59/2.

89 - ابن رشد: بداية المجتهد. 124/3

90 - ابن رشد: بداية المجتهد. 131/1.

91 - ابن جزيّ: التسهيل لعلوم التنزيل. 137/1.

92 - ابن رشد: بداية المجتهد. 173/1.

93 - الترمذي: سنن الترمذي، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م. . 563/2. رقم الحديث: 1273.

94 - ابن رشد: بداية المجتهد. 9/4.

95 – ابن رشد: بداية المجتهد.30/3. ينظر: الآمدي: الإحكام . 184/3. القرافي: الفروق، عالم الكتب، د، ت. 50/1.

96 - ابن رشد: الضروري. 98/1.

97 - ابن رشد: الضروري. 127/1، 128.

98 - ابن رشد: الضروري. 128/1.تة،

99 - أبو داود: السنن الكبرى، تح: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، 220/2. رقم الحديث: 2050.

100 - ابن رشد: بداية المجتهد. 30/3.

101 - ابن رشد: بداية المجتهد. 51/4.

102 - ابن رشد: بداية المجتهد. 75/3، 76.

103 - سبق بيان معناه وموقف رجال الفقه والأصول من القول به في أول هذا البحث.

104 - ابن رشد: بداية المجتهد. . 73/4.

105 - ابن رشد: بداية المجتهد. 46/3.

106 - ابن رشد: بداية المجتهد. 25/3.

107 - ابن رشد: بداية المجتهد. 26/3.

108 - ابن رشد: بداية المجتهد. 253/4.

109 - ابن رشد: بداية المجتهد. 253/4.

110 – الطوفي: شرح مختصر الروضة: تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م. 451/3.

111 - ابن رشد: بداية المجتهد. 183/1

112 - ابن رشد: بداية المجتهد. 193/1.

113 - ابن رشد: بداية المجتهد. 61/2

114 –الجويني: التلخيص، تح: عبد الله النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت. 117/2، 118.

115 - الترمذي: سنن الترمذي. 124/3. رقم الحديث: 1476.

116 - ابن رشد: بداية المجتهد. 205/2، 206.

117 - النسائي: السنن. 112/2. رقم الحديث: 857.

118 - ابن رشد: بداية المجتهد. 152/1.

مصادر البحث ومراجعه:

أولا: القرآن الكريم، رواية حفص، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

1. ابن الأبار: التكملة، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لينان، ط، 1415هـ/ 1955م.

2ـ ابن القيّم: إعلام الموقعين، تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ/1968م.

3ـ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ط2، 1418هـ/1997م.

4ـ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

5ـ ابن حزم: المحلى، دار الفكر؛ بيروت، د: ط، ت.

6ـ ابن خلدون: المقدمة، دار الكتاب العربي، ط 5.

7ـ ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

8ـ ابن رشد: الضروري في أصول الفقه، تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

9ـ ابن رشد: بداية المجتهد، تح: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004 م.

10ـ ابن رشد: فصل المقال، تح: محمد عمارة، دار المعارف، ط2.

11ـ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر، تونس، ط4، 1430ه/2009م.
12ـ أبو داود: السنن الكبرى، تح: محمد محيي الجين، المكتبة العصرية، بيروت.
13ـ الآمدي. الإحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
14ـ الباجي:إحكام الفصول، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415ه/1995م.
15ـ – البخاري: صحيح البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.
16. الترمذي: سنن الترمذي، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م
17ـ الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله النبالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
18ـ الخضري بك: أصول الفقه.
19ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419ه/ 1998م.
20ـ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
21ـ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414ه/ 1994م.
22ـ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه /1995 م.
23ـ الشاطبي: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417ه/ 1997م.
24ـ التلمساني: مفتاح الوصول، دار الكتاب العربي، مصر، ط1، 1382ه/1962م.
25ـ شلبي: تعليل الأحكام، ط،1401ه/1981م.
26ـ الشوكاني: إرشاد الفحول، تح: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419ه/1999م.
27ـ الطوفي: شرح مختصر الروضة: تح: عبد الله عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 11407ه/1987 م.
28ـ الغزالي: المستصفى، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه/1993م.
29. القرافي: الفروق، عالم الكتب، د، ت.
30. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ط1، 1393ه/1973م.
31. مسلم: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. ت.
32. المقري: نفح الطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط، 1408ه/ 1988م.

33. النسائي: السنن، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م.

تجريم الغش في أطعمة الأطفال بين قانون العقوبات الليبي وقانون الطفل المصري

✍.د. أبوبكر امحمد أحمد احتيوش
كلية القانون – جامعة نالوت

مستخلص:

يتلخص موضوع تجريم الغش في أطعمة الأطفال بين قانون العقوبات الليبي وقانون الطفل المصري في دراسة النموذج التجريمي للغش في أطعمة الأطفال، باعتبار أهميته التي تبرز في ضمان حماية جنائية خاصة لفئة عمرية تعد الأولى بالرعاية وهم "الأطفال"، حيث تم ملاحظة عدم وجود هذا النوع من الحماية الخاصة في قانون العقوبات الليبي على خلاف قانون الطفل المصري الذي قرر صراحة حماية خاصة لأطعمة الأطفال، وبناء على ذلك تم رفع توصية للمشرع الليبي بشأن إيجاد نص خاص يضاف إلى الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات يجرم هذا النوع من الغش، مع ضرورة تشديد العقوبة بسبب صغر سن المجني عليه.

كلمات مفتاحية ومختصرات:

قانون العقوبات الليبي	(ق. ع. ل)
المشرع الجنائي الليبي	المشرع
المادة	(م)
غش أطعمة الأطفال	

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

قال الله سبحانه وتعالى: "الذِي أَطْعَمَهُم مَن جُوعٍ، وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"[1] صدق الله العظيم. فمما لا شك فيه إن الطعام يعتبر مُقوم أساسي من مقومات الحياة، خاصة في المراحل الأولى لنمو الإنسان، فلا حياة بدون طعام سليم، وبالمقابل فإنه إذا ما طرأ عليه متغير بفعل ما كالغش أو الإفساد أو التقليد فإنه قد يصير وسيلة للفناء، الأمر الذي يستوجب على المشرع الجنائي التدخل

لتجريم مثل هذه الأفعال، وهذا بالضبط المسلك الذي سلكه المشرع الليبي في قانون العقوبات، لكن هذا المسلك انتابه قصور يكمن في عدم تجريم أفعال الغش التي تستهدف بصورة خاصة أطعمة الأطفال، مخالفا بذلك مسلك المشرع المصري الذي جرم هذا النوع من الغش، وذلك بقانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م. ويأتي موضوع تجريم الغش في أطعمة الأطفال بين قانون العقوبات الليبي وقانون الطفل المصري كامتداد للنتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الورقة البحثية التي قُدمت للمؤتمر الدولي الأول للغذاء والتغذية ومفاد تلك النتائج عدم إحاطة غذاء الطفل بأية حماية خاصة[2]، حيث ومن باب التكامل العلمي نتناول الجانب الثاني الذي يجب أن يشغل حيز من ذهن المشرع الجنائي وهو تجريم الأفعال التي تهدد الأطعمة التي تشكل جزء رئيس من غذاء الطفل. ذلك أن المشرع عندما يجرم سلوكا ما إنما يبتغي به حماية مصلحة تكون محل للحماية الجنائية، وذلك بتجريم السلوك الذي يهددها ومن ثم تحديد العقوبة الملائمة لمواجهة ذلك السلوك، والمصلحة محل الحماية يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأول– مصلحة عامة: تقتضي من المشرع عند إصدار النص أن يستهدف حماية مصلحة جميع الأفراد داخل المجتمع دون استثناء.

الثاني– مصلحة خاصة: وهي استثناء من النوع الأول حيث تقتضي من المشرع عند إصدار النص أن يستهدف حماية مصلحة خاصة تتعلق بفئة معينة تكون أولى بالرعاية.

لذلك ومن خلال قراءة نصوص الفصل الثاني من الباب الخامس يتضح بأن الحماية المقصودة من وراء تجريم الغش التجاري تستهدف مصلحة عامة تشمل جميع فئات المجتمع، ولم تحظى أطعمة الأطفال بأية حماية خاصة. لذلك فإن النموذج التجريمي للغش في أطعمة الأطفال لم يتوالد بعد في ذهن المشرع الجنائي بخصوصيته المذكورة، وهذا يأتي نقيض مذهب المشرع المصري الذي أصبغ من خلال الفصل الخامس من الباب الثاني على بعض الأفعال التي تعد غش في أطعمة الطفل صفة التجريم.

بناء عليه سيتم من خلال هذه الورقة البحثية الاستفادة من نموذج التجريم الخاص الذي أوجده المشرع المصري حماية لأطعمة الأطفال، ومحاولة استخلاص ما يعرف بـ "جريمة الغش في أطعمة الأطفال". علما بأن هذا التجريم يستهدف جميع صور الغش سوا أكان "تجاريا أم اقتصاديا أم صناعيا.

إشكالية البحث:

أعطى المشرع الجنائي الليبي عند بناؤه للنظام القضائي قدر من الاهتمام بمصالح الأطفال في كثير من المواقع، حيث أسس محاكم خاصة بالطفل[3]، كما راعى المشرع مصالح الطفل باعتبارها أولى بالرعاية في المجال التشريعي فأصدر القانون رقم (5) لسنة 1427م.ر "1997م"، بشأن حماية الطفولة، لكن المشرع أغفل النظر إلى مصالح الطفل محل الحماية الجنائية، حيث لم يولي أطعمة الطفل باعتبار خصوصيتها أية حماية لا من حيث تجريم الاعتداء عليها بالغش، ولا من حيث اعتبارها مناطا للتشديد، هذا الإغفال نراه أحدث فجوة في مجال الحماية الجنائية التي يجب أن يتكفل بها المشرع لأهم شرائح المجتمع. الأمر الذي يمكن معه طرح بعض التساؤلات على ذهن المشرع. فيا ترى لماذا لم يطور المشرع الجنائي نصوص الفصل الثاني من الباب الخامس المتعلق بجرائم الغش بأن يمد صفة التجريم إلى كل سلوك يستهدف أطعمة الأطفال؟ وهل تصلح سياسة الإحلال التي انتهجها المشرع بأن جعل من الحماية الجنائية العامة تحل محل الحماية الجنائية الخاصة لمواكبة مستجدات العصر المتعلقة بتطور صور الغش في أطعمة الأطفال؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحقيق الآتي:

- هدف نظري: يكمن في دراسة أوجه القصور في أحد فصول قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953م، والذي يواجه به المشرع جرائم ذات طبيعة خطرة تتعلق بالغش في الأطعمة.
- هدف عملي: المساهمة في تطوير قانون العقوبات الليبي بإضافة نموذج تجريمي للفصل الثاني من الباب الخامس ومن تم المساهمة في حماية مصلحة من المصالح المعتبرة، والمتمثلة في حماية أطعمة الأطفال ومن ثم حماية صحتهم وحياتهم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال أهمية الموضوع الذي يعالجه، فهو من ناحية يتعلق بتجريم أفعال يمكن وصفها بالأشد خطورة لأنها تستهدف الأطعمة التي تشكل جزء رئيس من الحياة، ومن ناحية أخرى يتعلق بالحماية المزمع تحققها من وراء ذلك التجريم وهي حماية أهم فئة عمرية تحتاج إلى أكبر قدر من الحماية وهم (الأطفال).

نطاق البحث

- يشمل تجريم الغش في أغذية الأطفال ممن هم بين مرحلة الجنين إلى مرحلة الإدراك.
- كما تشمل حماية أطعمة الأطفال بالمعنى الواسع من مأكولات ومشروبات ومكملات غذائية ومواد طبية.

منهج البحث:

طبيعة الموضوع محل الدراسة تقتضي استقراء نصوص قانون العقوبات النمطية ذات العلاقة ودراستها دراسة تحليلية باستخدام المنهج التحليلي، مع مقارنتها بنصوص قانون الطفل المصري باستخدام المنهج المقارن، وذلك لحداثتها من جهة، ولخصوصيتها من جهة أخرى، فهي معنية بحماية أطعمة الأطفال، مع إبداء وجهة نظر الباحث المتواضعة كلما أقتضى المقام ذلك.

وبمشيئة الله تعالى تتم دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، ندرس النموذج التجريمي للغش في أطعمة الأطفال في المبحث الأول، ثم نتبعه بالجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب أفعال الغش في أطعمة الأطفال في المبحث الثاني.

المبحث الأول– النموذج التجريمي للغش في أطعمة الأطفال:

بداية يستهدف هذا التجريم حماية الحق في سلامة البدن بحماية جانب الصحة فيه، ذلك إن هذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بحق الإنسان في الحياة والتي يستهدفها المشرع بالحماية[4]. ومما لا شك فيه إن تجريم الغش في أطعمة الأطفال يتكون من ركنين أساسيين، أولهما الركن المادي ويتكون من فعل أو أكثر يتجسد في العالم الخارجي، ويمكن إدراكه بأية حاسة من الحواس، وثانيهما الركن المعنوي وهو من مكامن النفس البشرية ويتعلق بالإرادة الآثمة ومن خلاله يمكن تكييف الأفعال المادية على أنها أفعال ارتكبت خطاء أم عمداء. وتجدر الإشارة إلى ضرورة توافر الركن الشرعي أو ما يعرف بعدم مشروعية الفعل لانطباق النص التجريمي على السلوك المكون لأفعال الغش. غير أنه ونظرا لأن جريمة الغش في أطعمة الأطفال مازالت محل البحث والدراسة ولم يتوالد بشأنها نص قانوني... عليه يتم تناول النموذجي التجريمي للغش في أطعمة الأطفال من خلال دراسة الركن المادي نتناوله في مطلب أول، ثم الركن المعنوي نتناوله في مطلب ثان، وذلك على النحو الآتي:–

المطلب الأول– الركن المادي :

يقوم الركن المادي لأية جريمة جنائية في الأصل على عناصر ثلاثة، هي: الأول_ السلوك الإنساني، إذ بدون هذا السلوك لا يتصور وجود جريمة. الثاني_ تحقيق نتيجة مادية كأثر للسلوك. الثالث_ علاقة السببية بين السلوك والنتيجة[5]. لكن يبقى التساؤل مطروح حول جريمة الغش في أغذية الأطفال هل يشترط لتحققها قيام العناصر المذكورة أم يمكن أن تتحقق بمجرد تحقق السلوك دون انتظار النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك؟ لذلك نفصل الحديث في هذه العناصر من خلال الفروع الآتية:–

الفرع الأول– السلوك الإجرامي :

وهو مجموعة الأفعال المادية الراجعة إلى سلوك الجاني والتي تندرج تحت النموذج القانوني[6] ، وهو ينقسم إلى نوعين، فقد يكون ايجابيا وهو الفعل بمعناه الدقيق، وقد يكون سلبيا متمثلا في الامتناع[7] ، وجريمة الغش في أطعمة الأطفال جريمة يمكن أن ترتكب بأي من النوعين المذكورين، بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى استعمال طرق احتيالية، ونوضح ذلك على النحو التالي:

أولا– استعمال طرق احتيالية:

يتشابه النموذج التجريمي لجريمة الغش في أغذية الأطفال إلى حد ما مع النموذج التجريمي لجريمة النصب في ما يحتاجه من طرق احتيالية لا تقوم الجريمة إلا بها، فالاحتيال جوهر التدليس عامة والغش بوجه خاص[8]، بحيث لا يتصور تحقق أفعال الغش دون التحايل والخداع. ولم يحدد القانون الليبي المقصود بالطرق الاحتيالية، لأن تحديدها سوف يكون قاصرا عن الإحاطة بجميع أساليب الغش والخداع، لذلك دأب الفقه إلى وضع معيار يكون أكثر شمولية يكمن في الوقائع الخارجية التي تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله[9]، ومن أمثلة ذلك تغيير تاريخ صلاحية المنتج وصيرورته صالحا، أو تغليف الأطعمة بأغلفة خادعة تعطيها سمعة كاذبة، أو عرض بضاعة فاسدة على أنها صالحة للاستهلاك، وعلى كلا فإن الطرق الاحتيالية هنا هي بمثابة وسائل مادية يستخدمها الجاني لتحقيق مشروعه الإجرامي الكامن في الإثراء المادي، وبالتالي فإن هذه الوسائل لا حصر لها[10]، فطالما أنها انطوت على الغش والخداع وشكلت خطرا محدق على الصحة العامة للطفل فإنها تدخل ضمن وسائل التجريم. ومما تجدر الإشارة إليه إن وسائل الخداع تصلح لأن تكون وسيلة لإثبات أفعال الغش، وتخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ثانيا– السلوك الايجابي:

جرم المشرع الليبي من خلال نصوص المواد من "306 إلى 310" من قانون العقوبات"، صور السلوك التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة، ومنها: "تسميم المياه والمواد الغذائية م (306)، إفساد أو غش أو تقليد مياه أو مواد غذائية، أو الاتجار بها فصيرها خطرة على الصحة العامة م (307)، أو حاز للاتجار أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك مياه أو مواد أو أشياء كان قد سممها أو غشها أو قلدها غيره بحيث أصبحت خطرة على الصحة العامة م (308)، خاصة وأن المشرع اعتبر من خلال م (371) عقوبات القتل بالتسميم والسم ظرفا مشددا[11]، أو حاز للبيع أو زرع للاستهلاك أو أعطى مواد غذائية خطرة على الصحة العامة دون أن تكون مقلدة أو مغشوشة م (309)، أو اتجر بمواد طبية بترخيص أو بدونه إذا أعطاها بالمخالفة لتوصيات الطبيب أو تختلف عن المعلن عنه أو المتفق عليه[12]. ولعلى ما ورد من صور في المواد المذكورة يأتي على سبيل المثال لا الحصر، لذلك فإنه من الطبيعي جدا أن تسجد بعض أفعال الغش مع متغيرات الحياة، فكما يقال النصوص تتناهى والمستجدات لا تتناهى، الأمر الذي يعني عدم تجريم فعل من أفعال الغش لعدم شموله بالنصوص المذكورة، ومن ذلك مثلا بيع مياه الشرب على أنها معقمة في قنينات خاصة في حين أنها تفتد المواصفات القياسية، أو إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية لأطعمة الأطفال ترتب عليها تسمم، أو أي من أنواع الضرر، أو عرض وبيع أغذية أطفال متجرثمة، أو الإعلان عنها أو تداولها دون ترخيص، لذلك فإن المشرع المصري انتهج أسلوب التجريم الشمولي وربا بنفسه عن انتقائية الألفاظ، لذلك منع بالمجمل من خلال نص م (30) من قانون الطفل إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية[13]، وأوجب في الفقرة الثانية من ذات المادة أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة، وحظر في الفقرة الثالثة تداول أغذية ومستحضرات الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بذلك، فمما لا شك فيه إن إلزام المشرع المصري بأن تكون أطعمة الأطفال خالية من المواد الضارة بالصحة يشمل من باب أولى جميع صور التجريم سواء التي حددها المشرع الليبي أو غيرها من الصور التي سكت عنها.

ثالثا– السلوك السلبي:

سلف القول بأن السلوك السلبي يكمن في الامتناع، أي الامتناع عن ما هو مطلوب قانونا، وبقراءة النصوص السابقة في التشريعين الليبي والمصري نجدها قد جاءت خلوا من تجريم سلوك الغش بالامتناع، وهذا بطبيعة الحال يعد مأخذ تشريعي، خاصة وأن م (57/الفقرة الثانية) من (ق. ع. ل) نصت صراحة على أنه: (وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه)، وإن من صور السلوك السلبي التي قد يتحقق بها الركن المادي لجريمة الغش في أطعمة الأطفال "الامتناع عن حفظ الأطعمة بحسب طبيعتها حتى تتعرض للتسمم، أو الامتناع عن إضافة المواد الحافظة المطابقة للمواصفات، أو الامتناع عن سحب الأطعمة الفاسدة وإعدامها، أو الامتناع عن تنبيه الطفل بعدم صلاحية بعض المواد، أو الامتناع عن التقيد بتوصيات الطبيب أثناء الاتجار بالمواد الطبية"، وبالرجوع إلى نص م (57) عقوبات يتضح إنه يشترط لتحقق أفعال الغش في الأطعمة عن طريق الامتناع وجود قواعد قانونية تلزم الفاعل بالقيام بنشاط إيجابي معين[14]، وفي نظرنا يدخل في ذلك الإلزام العرفي وإلزام الشريعة الإسلامية التي تحرم الغش. وبناء على ذلك فإن الفاعل يجب أن يحمل صفة كأن يكون: "تاجر، مسوق، صاحب مصنع، مورد"، وبناء على المعيار الذي يُهتدى به لتفريد صفة المجني عليه المتمثل في المصلحة المحمية جنائيا[15]، فإن المجني عليه يجب أن يكون طفلا دون سن الإدراك.

الفرع الثاني– النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي: الأثر المترتب على السلوك، والذي يقرر المشرع العقاب عن الجريمة اتقاء له، وهي تشكل اعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[16]، وبالمقابل فإن هنالك بعض الجرائم يكتفي المشرع في ركنها المادي بارتكاب سلوك معين دون أن يعطي أية قيمة قانونية جنائية للنتائج المترتبة عليها[17]، وبالرجوع إلى النصوص السابقة من قانون العقوبات يتضح إن المشرع الليبي اشترط حدوث الغش المترتب على صور السلوك المتضمنة بالنصوص المعنية، إلا أنه لم يشترط تحقق الضرر كنتيجة لذلك الغش، وإنما اكتفى بتجريم مجرد حدوث خطر على الصحة العامة، وفي ذلك دلالة واضحة على أن المشرع اعتبر هذا النوع من الجرائم هي من جرائم السلوك دون انتظار حدوث نتيجة معينة، والتي إذا ما تحققت في بعض الأحيان فإنها تخضع لنص تجريمي مستقل ينطبق على تلك النتيجة، كأن يترتب على الغش نتيجة الموت، أو عاهة مستدامة، أو أي من أنواع الإيذاء الأخرى الماسة بسلامة الجسم، والتي يحكمها الفصل الأول من الباب الأول

من قانون العقوبات المعنون بـ "الجرائم ضد حياة الفرد أو سلامته"، وهذا يأتي نقيض مسلك المشرع المصري الذي اشترط صراحة من خلال نص م (30/ الفقرة الثانية) "أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضار بالصحة"، أي لابد من تحقق نتيجة إجرامية تتمثل في الضرر الواقع، وليس مجرد خطر محدق بصحة الطفل.

وبناء على معيار الأولى لمصلحة الطفل محل الحماية الجنائية نرجح مسلك المشرع الليبي الذي عاقب على مجرد الخطر المهدد للصحة العامة للطفل، والمترتب على الغش دون انتظار تحقق الضرر الفعلي الذي اشترطه المشرع المصري من خلال نص م (30/ الفقرة) من قانون الطفل، لذلك يتضح بأن هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد المستمر.

الفرع الثالث– علاقة السببية:

سبق القول بأن جريمة الغش في أغذية الأطفال تعتبر من جرائم السلوك، بحيث استهدف المشرع مجرد الخطر المهدد لصحة للطفل، ولم يشترط تحقق نتيجة بذاتها، وبذلك يسأل الجاني بمجرد إقباله على أي فعل من أفعال الغش دون انتظار تحقق الضرر المترتب على ذلك الفعل. لذلك لا مجال للبحث في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

المطلب الثاني– الركن المعنوي:

تناول المشرع الليبي الركن المعنوي للجريمة في الفصل الرابع من الباب الثالث، من قانون العقوبات، وبالتحديد في نص م (62) التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا ارتكب عن شعور وإرادة"، كما صنف من خلال منطوق النصين (308/ 309 الفقرة الأولى) جريمة الغش في أغذية الأطفال على أنها جريمة عمدية لا ترتكب إلا عمدا، يتبين ذلك من خلال استعمال عبارة (مع علمه بذلك)، لذلك لابد أن ترتكب هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. وفي هذا السياق فإن التساؤل الذي يمكن أن يُطرح في هذا الجانب، هل يمكن أن ترتكب جريمة الغش في أطعمة الأطفال بطريق الخطأ، ومن ثَم يُسأل الجاني عن جريمة خطائية ؟ نحاول الإجابة على هذا التساؤل في الفرع الثالث، وذلك بعد أن نسبقه بالتفصيل في عنصري الركن المعنوي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– العلم:

العلم هو وعاء الإرادة الذي يجمع كل وقائع الجريمة سواء التي فرضها الركن المادي أو الركن المفترض إن وجد[18] ويقتضي عنصر العلم من حيث المبدأ ضرورة تحقق نوع من التوافق أو

التطابق بين ما يتوافر في ذهن الجاني، وبين ما رسمه المشرع وحدده في نموذج التجريم[19]، وهنا يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة الغش أن يعلم الجاني وقت ارتكاب أحد أفعال الغش، بأنه يتجه بفعله –أو امتناعه– إلى غش أطعمة يتناولها أطفال. وذلك بإحداث تغيرات فيها من خلال تسميمها أو إضافة مواد غير مسموح بها، أو إفساد أو تقليد تلك الأطعمة[20]، أو عرضها للبيع مع عدم صلاحيتها لاستهلاك الطفل، أو التصرف فيها بأية صورة من صور الغش، كما يجب أن يتوافر عنصر العلم في حالة الامتناع، وذلك عندما يمتنع مثلا عن حفظ الأطعمة فيعرضها للتسمم، أو الامتناع عن إضافة المواد الحافظة المطابقة للمواصفات، أو الامتناع عن سحب المغذيات منتهية الصلاحية، أي أن يعلم إن فعله أو امتناعه يشكل خطرا على الصحة العامة للأطفال ويعرضها للخطر، فإذا انتفى علم الجاني بتلك الوقائع انتفى القصد الجنائي[21]، ومن خلال نص المادتين (308، 309) يتضح أن المشرع الليبي _على خلاف المشرع المصري_ اكتفى لقيام هذه الجريمة بتوافر القصد الجاني العام دون تطلب قصد خاص، ذلك أن الجريمة تقوم بمجرد تحقق حالة الغش التي قصدها الجاني، ولا يشترط تحقق قصد خاص قوامه نية الجاني في الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير[22]، وهذا يخدم كثيرا المصلحة محل الحماية الجنائية.

وطبقا للقواعد العامة يتعين على الجاني أن يعلم بسن المجني عليه متى توافر لديه القصد الجنائي[23]، حيث تفترض هذه الجريمة أن المجني عليه لم يبلغ السن القانونية التي حددها المشرع في نص المادة الأولى من قانون الطفولة الليبي بست عشرة سنة، وبالمقابل لا يؤثر في توافر عنصر العلم خطأ الجاني في شخصية الطفل المجني عليه.

الفرع الثاني– الإرادة:

نصت م (63/ الفقرة الأولى) من (ق. ع. ل) على أنه: "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد...."، لذلك يلزم لاكتمال عناصر القصد الجنائي فضلا عن علم الجاني بماديات الجريمة كما هي واردة في نموذجها التجريمي اتجاه إرادته إلى تحقيقها[24]، أي يعلم ثم يريد أن يفعل ما أحاط به علمه. وبناء على ذلك فإنه لا يكفي لقيام القصد الجنائي لجريمة الغش مجرد علم الجاني بمكونات الفعل الإجرامي، وإنما يجب أن يرتكب الغش عن إرادة واعية، وذلك بأن يوجه الجاني إرادته عن إدراك ووعي إلى أحد أفعال الغش، وفي السياق ذاته فإن إرادة الجاني تكون متوفرة كذلك ويسأل عن جريمة عمدية حتى بالنسبة للخطر الناتج عن سلوك الغش الذي توقعه

باعتباره ممكنا وقبل تحققه ولم يضع في حسبانه تجنبه[25]، وبالمقابل إذا لم تتوافر الإرادة فلا يمكن القول باكتمال بنيان القصد الجنائي للجريمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يعتد برضا الطفل المجني عليه بقبول الأطعمة المغشوشة وتناولها، لأن الرضا كي ينتج آثاره القانونية يتعين أن تتوافر فيه شروط أهمها: أن يكون المجني عليه مميزا لكي يكون الرضاء معبرا عن إرادة ذات قيمة[26] ولا عبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة، سواء كان كيدي أو حب الذات وإشباع رغبة تملك المال، فالباعث ليس ركنا في الجريمة ولا عنصرا في ركنها المعنوي[27].

الفرع الثالث– الخطأ غير العمدي:

سبق وأن تم طرح تساؤل حول إمكانية تحقق جريمة الغش في أطعمة الأطفال بطريق الخطأ، وقد كان الداعي لطرح هذا التساؤل ما اشترطه المشرع الليبي صراحة _ وعلى غير عادته_ من خلال المادتين (308، 309) عقوبات من ضرورة أن يعلم الجاني بما يقدم عليه من أفعال الغش. فالمفهوم المخالف لهذا الشرط يؤدي حقيقة مفادها انتفاء مسئولية الفاعل عن أفعال الغش التي تقع بطريق الخطأ، وهذا نراه لا يستقيم مع مبادئ القانون الجنائي، ومنطق العدالة الجنائية.

لذلك فإن الركن المعنوي للجريمة قد يتخذ صور أقل جسامة من القصد الجنائي، وهو ما يسمى "بالخطأ غير العمدي"، أو "الخطأ"[28]، والذي يعني: "الانحراف عن السلوك الواجب، وهو في معناه العام يشمل مطلق الانحراف مقصودا وغير مقصود"[29]، كما عرفته المادة (63/ الفقرة الثالثة) بقولها: (وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصودا ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة"، حيث جمع المشرع الليبي من خلال هذا النص بين تعريف الخطأ وتحديد صوره، وهي: "الإهمال وقلة الاحتراز والرعونة وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"، وإن كانت هذه الصور محل خلاف بين من يرى أنها واردة على سبيل الحصر، وبين من يرى أن ظاهرها وإن كان الحصر فباطنها الإطلاق[30]. وإذا ما أمعنا النظر في كل صورة من صور الخطأ نجد أنها يمكن أن تتحقق بها بعض حالات الغش في أطعمة الأطفال، فالإهمال الذي يقصد به إغفال اتخاذ احتياط يوجبه الحذر على كل من كان في مثل ظروف الجاني[31]، ومن ذلك إهمال التاجر في حفظ بعض الأطعمة مما عرضها للإفساد أو التسمم، والإهمال بعرض بعض المأكولات ملاصقة لمواد التنظيف والمبيدات الحشرية. والرعونة أو الطيش التي يتسم فيها الجاني بالخفة والنزق أو بالجهل الفاض لأصول المهنة، وعدم

الاكتراث، ومثالها الصيدلي الذي وضع نسبة من السموم أو المخدر تفوق ما تعارف عليه الأطباء[32]، والتاجر الذي ينقل الأطعمة الخاصة بالأطفال في غير وسيلة النقل المعدة لذلك. ومن أمثلة عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر عدم مراعاة الجاني لقواعد الأمن والسلامة، وعدم مراعاة النسب المحددة قانونا في الإضافات الغذائية، وعدم مراعاة المواصفات القياسية. فجميع أفعال الغش المذكورة آنفا أو غيرها مما لا يمكن حصره يمكن أن تتحقق بها جريمة الغش في أطعمة الأطفال وتكيف على أنها جريمة خطائية طالما ارتكبت بأحد صور الخطاء، ولم ترتكب بقصد جنائي. وبالتالي إذا ما تحقق أحد أفعال الغش فإنه يشكل جريمة مستقلة عمدية أو خطائية، وأبعد من ذلك فإنه إذا ما ترتب على فعل الغش نتيجة إجرامية أخرى كالوفاة أو الإصابة فإن الجاني يسأل عن جريمتين[33] على النحو الذي سنبينه بمشيئة الله تعالى في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني– الجزاء الجنائي:

تعرفنا من خلال المبحث السابق على جريمة الغش في أطعمة الأطفال بركنيها المادي والمعنوي، وأنها يمكن أن ترتكب خطأ مثلما ترتكب عمدا، وإن علة التجريم تستهدف حماية مصلحة فئة معينة هم الأطفال. ومما لا شك فيه أن لكل جريمة عقوبة مناسبة، وإلا لما كان هنالك داعي لا صباغ صفة التجريم على الأفعال المنافية، لذلك يتم من خلال هذا المبحث دراسة الجزاء الجنائي لجريمة الغش في أطعمة الأطفال، وذلك من خلال دراسة ما قرره المشرع عقوبات سالبة للحرية في المطلب الأول، ثم دراسة ما قرره من عقوبات غير سالبة للحرية في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول– العقوبات السالبة للحرية

اتخذ المشرع الليبي –على خلاف المشرع المصري أحادي الاتجاه– في شأن تقريره للعقوبات السالبة للحرية الموجهة لجريمة الغش في الأطعمة أسلوب التدرج، وذلك بحسب تنوع أفعال الغش وجسامة النتائج المترتبة عليها، وجاء ذلك على النحو الآتي:

أولا– قرر المشرع الليبي من خلال نص م (306/الفقرة الأولى) عقوبة السجن لمدة لا تقل عن الخمس سنوات[34] لكل من سمم مياها أو مواد غذائية قبل توزيعها أو بلوغها المستهلك. كما قرر من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة ظرفين للتشديد يقترنان بجسامة النتيجة الإجرامية، حيث يترتب عليهما تشديد العقوبة وهما:

1/ إذا نجم عن فعل التسميم موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد.

2/ إذا مات أكثر من شخص واحد تكون العقوبة الإعدام.

ثانيا_ قرر المشرع من خلال نص م (307/الفقرة الأولى) عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين لكل من أفسد أو غش أو قلد مياها أو مواد غذائية أو غيرها مما هو معد للاستهلاك العام قبل سحبها أو توزيعها أو الاتجار بها فصيرها خطرة على الصحة العامة. وهي ذات العقوبة التي قررها في م (309/ الفقرة الأولى)، إذا ورد التصرف على مواد غذائية دون أن تكون مقلدة أو مغشوشة، في حين قرر من خلال الفقرة الثانية من المادتين المذكورتين عقوبة الحبس إذا وقع الغش أو التقليد على مواد طبية. وهنا يمكن ملاحظة ما يلي:-

1_ اكتفى المشرع بتحديد العقوبة الملائمة لجريمة الإفساد أو الغش أو التقليد قبل سحب أو توزيع أو الاتجار في المواد محل الغش، ولم يقرر العقوبة التي يجب أن تطبق في حالة ما إذا تم سحب أو توزيع أو الاتجار في تلك المواد، وكذلك في حالة إذا ما ترتب ضررا مباشرا على تلك الأفعال، حيث قد يشكل هذا الضرر نتيجة إجرامية مستقلة.

2_ تبنى المشرع سياسة التفريد في تقرير العقوبة بأن جعل للغش في المواد الطبية عقوبة الحبس والتي يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات[35]، وذلك خلافا للمواد الأخرى التي حددها بحد أقصى لا يتجاوز السنتين.

ثالثا_ أكد المشرع على ذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (306، 307) لكل من حاز مجرد الحيازة بقصد الاتجار أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك مياها أو مواد طبية أو أشياء أخرى كان قد سممها أو غشها أو قلدها غيره، وذلك إذا لم يكن شريكا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين. ذلك أن الفقرة الأولى من م(101) من (ق. ع. ل)، تعاقب الشريك في الجريمة بذات العقوبة التي ينالها الفاعل.

رابعا-عاقب المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من م (30) من قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م كل من أخل بالالتزامات الأولية، أو ارتكب المحظورات المجرمة بما يتحقق معه جريمة الغش في أغذية الأطفال، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

صغر السن كظرف للتشديد:

الملاحظ من النصوص السابقة أن المشرع وعلى الرغم من التفصيل غير المعهود لديه في تقرير عقوبة أفعال الغش بتبنيه لمعظم صورها وأحاطتها بالعقوبة المناسبة، بما في ذلك من ركونه إلى ظروف التشديد بقصد أن تتحقق الغاية المثلى من تقرير تلك العقوبات، إلا أنه لم يتبنى أي من الاتجاهين اللذين يجب أن يكونا محلا للنظر في هذا السياق، حيث يعتبر أحداهما صغر السن ظرفا من ظروف التشديد، في حين يذهب الآخر إلى اعتبار صغر السن عنصرا تكوينيا في الجريمة، وباعتبار أن جريمة الغش تمس في جوهرها أطعمة الأطفال دون أن تحدث أي مساس بشخصه، لذلك فإن الباحث يذهب مع الاتجاه الذي يعتبر صغر السن ظرفا من ظروف التشديد، لنصل بذلك أي الإقرار بأن الغش الواقع على أطعمة يستهلكها أطفال، يشكل ظرفا مناسبا لتشديد العقوبة على الجاني، الذي لم تثنيه حاجة هولا الأطفال للمأكل والمشرب من دوافع الشفقة والرحمة عن تنفيذ مشروعه الإجرامي، ومن ثم وتبعا لذلك لابد من إقرار العقوبة المناسبة لهذا الظرف والصعود بها إلى السجن الذي يصل إلى الخمس سنوات.

المطلب الثاني- العقوبات غير السالبة للحرية

لم يعر المشرع الليبي أي اهتمام للجزاء غير السالب للحرية، ذلك بأن اكتفى بتقرير النوع الأول من العقوبة على النحو المذكور آنفا. فهل انتفت الحاجة لتقرير هذا النوع من الجزاء ؟

إن من صور الجزاء الجنائي عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية يلجأ إليها المشرع في حالة ورود الجريمة على متعلقات تصبح في ذاتها مكون من مكوناتها مما يفرض القانون مصادرته. كما إن أفعال الغش قد يترتب عليها ضررا يمس بالطفل المجني عليه أو غيره من الأطفال الذين قد يمسهم ضررا دون أن يكونوا مجنيا عليهم، لذلك ووفقا للقواعد العامة يجوز لهم المطالبة بالتعويض الذي يجب أن يتحمله من تسبب فيه وهو الجاني[36]، من جهة أخرى فإنه وباعتبار أن الجريمة قد ترتكب في إطار شخص معنوي "مصنع، مصلحة الجمارك، محل تجاري، منشأة"، مما يقتضي ضرورة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة[37] ومن ذلك إقرار عقوبة الإغلاق، لذلك لا مناص من تقرير هذا النوع من العقوبات، ونفصل ذلك على من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول- المصادرة:

تتضمن المصادرة إيلاما ذا طبيعة مالية، يتمثل في نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك[38]، وتكون المصادرة -غالبا- عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا. وتتمثل

المصادرة في نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل. والمصادرة نوعان: مصادرة خاصة محلها شئ معين يكون في الغالب جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها، أو وقعت عليه "كالأطعمة الفاسدة". وقد تكون المصادرة عامة محلها كل ثروة المحكوم عليه، وهذا النوع من المصادرة غالبا ما يكون محظورا[139] ، وهذا ما سارت عليه أغلب الدساتير والتشريعات العقابية[40]. من جهة أخرى فإن بعض التشريعات الجنائية جعلت المصادرة مجرد تدبير وقائي، كما هو الحال بالنسبة للأشياء المحصلة من جريمة والتي يعد صنعها أو حيازتها أو حملها أو استعمالها جريمة في ذاته حيث يجب على القاضي أن يحكم بالمصادرة حتى وإن حكم ببراءة المتهم[41] ومثال ذلك حمل أو حيازة أو تصنيع أطعمة أطفال مغشوشة، وفي شأن مواجهة جريمة الغش في أطعمة الأطفال نص المشرع المصري على خلاف المشرع الليبي على عقوبة المصادرة، وذلك تحديدا في نص م (30/ الفقرة الرابعة) من قانون الطفل بقولها: "... وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة"، وعلة المصادرة الواردة بالنص واضحة تكمن في صيرورة أطعمة الأطفال مكون من مكونات الجريمة التي لا يجوز ترك حيازتها للجاني.

الفرع الثاني– التعويض:

التعويض عقوبة مدنية تفرض مقابل كل ضرر يصيب الغير، غير أنه إذا ما ترتب عن الفعل الجنائي المكون للجريمة ضررا يصب المجني عليه أو غيره مما يصبح معه مضرور من الجريمة فله الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، وهذا ما يجب أن يقره المشرع في شأن الضرر المترتب عن جريمة الغش في أطعمة الأطفال والذي غالبا ما يكونوا هم ضحيته. ويرتبط ذلك مباشرة بما سبق ذكره بشأن عقوبة المصادرة والتي يمكن أن تأخذ صورة التعويض، فيتم على أثرها نقل ملكية المال المتحصل من الاتجار بالمواد الغذائية محل المصادرة إلى الطرف المضرور، كصورة خاصة لتعويضه، ومن ثم تسري عليها أحكام التعويض المدني سواء من حيث القواعد التي تحكم التعويض ونطاقه وصاحب الحق فيه والمسئول عنه مدنيا، أم من حيث القواعد الإجرائية المتعلقة بالمطالبة والاختصاص القضائي[42].

الفرع الثالث– الإغلاق:

يتمثل الإغلاق في المنع من استمرار استغلال المنشأة (محل تجاري، مصنع، مكتب، منشأة...)، عندما تكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام، وذلك تجنبا لوقوع جرائم في المنشأة مستقبلا، ويعد من تطبيقات الغلق القضائي في التشريع المصري، ما تقضي به م (36)

من قانون المحال العامة بشأن غلق المحل قضائيا في بعض الحالات المحددة كعقوبة تكميلية أو جوازيه[43]. وبالمقابل فإنه يعد من العقوبات التي لم ينص عليها أي من القانونين محل الدراسة عقوبة إغلاق الشخص المعنوي الذي ارتكبت في أحضانه جريمة الغش في أطعمة الأطفال، فهي عقوبة رادعة تتمثل في إغلاق المنشأة التي تخالف قواعد السلامة والآمان في عرض أو تداول أو تصنيع أو الاتجار بهذا النوع من الأطعمة، على أن تضاعف مدة الإغلاق في حالة العود، ذلك حتى يمكن إضفاء أكبر حماية ممكنة للأطفال المستهلكين لتلك الأطعمة[44]، حيث يرى جانب من الفقه –وبحق– أن عقوبة الإغلاق عقوبة فعالة من شأنها إزالة الاضطراب الذي أحدثته المخالفة ومنع تكرارها في المستقبل، وإن كان من الممكن الاعتراض على هذه العقوبة على أساس عدم توافر مبدأ شخصية العقوبة، حيث إن عقوبة الغلق يمتد أثرها إلى غير المخالف كدائن المنشأة أو المحل الذي أغلق[45].

وتجدر الإشارة إلى عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة أو العمل الفني المنصوص عليها في المادة (35) من (ق. ع. ل)، والتي قد تفرض على من يتاجر بأطعمة فاسدة يتداولها الأطفال.

النتائج:

1. أضحت أطعمة الأطفال ذات خصوصية، وأكثر حساسية. فالغش الذي قد لا يؤثر في أطعمة البالغين، غالبا ما يكون له أثر مباشر في أطعمة الأطفال، لذلك بات من الواجب تجريم الغش الخاص بأطعمة الأطفال.
2. خلو الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات الليبي من أية صفة للتجريم الخاص بأفعال الغش في أطعمة الأطفال.
3. قصور أوجه الحماية العامة الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات الليبي عن استيعاب صور سلوك الغش الخاصة بأطعمة الأطفال.
4. قصور صور السلوك الايجابي التي يحضرها المشرع في النصوص من "306 إلى 310" والتي تشكل أفعال غش عن استيعاب كل صور الغش، وبالمقابل سكوت المشرع في النصوص المذكورة عن تجريم صور السلوك السلبي.
5. عدم تجريم أفعال الغش التي ترتكب بطريق الخطاء غير العمدي.

6. التنكر لوضع سياسة عقابية بغية حماية أطعمة الأطفال من أية فعل من أفعال الغش، وعدم السمو بتلك السياسة بجعل المساس بهذا النوع من الأطعمة الخاصة بهذه الفئة ظرف من ظروف التشديد.
7. إهمال المشرع الليبي النص على العقوبات غير السالبة للحرية كعقوبة المصادرة والتعويض و الإغلاق.
8. على الرغم من التطور الملموس في سياسة التجريم التي انتهجها المشرع المصري في نص م (30) من قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م، إلا أنها قوبلت بضعف واضح في سياسة الردع من خلال اختزال العقوبة السالبة للحرية في العقوبة الحبسية.

التوصيات:

بناء عن النتائج السابقة نوصي المشرع الليبي بإضافة نص جديد للفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات الليبي، تحت رقم (310/ مكررا)، يكون نصها:

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل على الخمس سنوات إذا أرتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل ضد أطعمة معدة لاستهلاك الأطفال، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة تلك الأطعمة.

وفي حالة العود يحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه أفعال الغش".

هوامش البحث:

(1) من سورة قريش الآيتان الكريمتان"4، 5" .

(2) انظر الورقة البحثية (للباحث)، دور المشرع الجنائي الليبي في حماية الصحة العامة في جانب الغذاء والتغذية، مجلة الليبية للغذاء والتغذية، المجلد الأول، العدد الأول، الجمعية الليبية للغذاء والتغذية، 2020م، ص 37.

(3) انظر الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الثانية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2019/2018م، ص244، تنص م (316) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على: "تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها" مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني "الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للقانون، 1987م، ص65.

(4) في ذات المعنى انظر عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول "جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، تاريخ النشر لا يوجد، ص3.

(5) محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "الجريمة والجزاء"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للورق والطباعة، 2000، ص 133.

(6) المرجع نفسه، ص 173.

(7) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، 1998م، 126.

(8) انظر عوض محمد، المرجع السابق، ص357.

(9) محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني "جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الرابعة، الشركة العامة للورق والطباعة، 1999، ص 190.

(10) في ذات المعنى انظر عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1997م، ص223.

(11) محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول "جرائم الاعتداء على الأشخاص، الشركة العامة للورق والطباعة، 1998، ص 64.

(12) راجع المواد من "306 إلى 310" من الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات الليبي.

(13) راجع المواد من "57 إلى 63"، من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1996م، الطبعة الخامسة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2010م، ص80_81.

(14) راجع محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 24.

(15) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص98.

(16) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص 248، وكذلك 252.

(17) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 137_ 138.

(18) عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي "القسم العام"، دائرة المطبوعات والنشر، 2010م، ص 104.

(19) عمر سالم، شرح قانون العقوبات العام "القسم العام"، دار النهضة العربية، 2010م، ص390

(20) في ذات المعنى انظر عوض محمد، المرجع السابق، ص41 .

(21) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 332

(22) انظر محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني "جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص 219.

(23) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1973م، ص 365.

(24) محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "، مرجع سابق، ص 340.

(25) انظر مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 330.

(26) د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ص248.

(27) راجع أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، 1979م_ 1980م، ص 529.

(28) بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص101.

(29) عوض محمد، مرجع سابق، ص53.

(30) للتفصيل راجع عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي "القسم العام"، مرجع سابق ص126.

(31) عوض محمد، المرجع السابق، ص54.

(32) عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي الليبي "القسم العام"، مرجع سابق، ص128.

(33) المرجع نفسه ص130.

(34) وفقا للقواعد العامة فإن عقوبة السجن يجب أن لا تتجاوز في حدها الأعلى خمس عشرة سنة، راجع م (21) (ق. ع. ل).

(35) وفقا للقواعد العامة فإن عقوبة الحبس يجب أن لا تتجاوز في حدها الأعلى ثلاث سنوات، راجع م (22) (ق. ع. ل)..

(36) انظر في ذات المعنى، الهادي علي أبو حمرة، الموجز في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، 2018م، ص94.

(37) انظر دكتورنا الفاضل شريف سيد كامل، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار النشر لا يوجد، 2014، ص96.

(38) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة العربية، 2007_ 2008م، ص 854.

(139) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي "الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م، ص 253– 254.

(40) راجع محمد رمضان بارة، مبادئ علم العقاب، ط 1، دار الكتب الوطنية بنغازي– ليبيا، 2020م، ص73.

(41) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(42) في ذات المعنى انظر أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 856.

(43) أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص 248– 249.

(44) راجع أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1432 هـ– 2012م، ص190.

(45) حسن عبد المؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1993م، ص65.

المراجع:

- القرآن الكريم "رواية قالون عن نافع".
- أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1432 هـ– 2012م.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة العربية، 2007_ 2008م.
- أحمد فتحي سرور:
  - الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1973م.
  - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، 1979م_ 1980م.
- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي "الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م.

- بشرى سلمان العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
- حسن عبد المؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1993م.
- عبد الوهاب عمر البطراوي:
  - شرح القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1997م.
  - شرح القانون الجنائي الليبي "القسم العام"، دائرة المطبوعات والنشر، 2010م.
- عمر سالم، شرح قانون العقوبات العام "القسم العام"، دار النهضة العربية، 2010م.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول "جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، تاريخ النشر لا يوجد.
- دكتورنا الفاضل شريف سيد كامل، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار النشر لا يوجد، 2014.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، 1998م.
- محمد رمضان بارة:
  - القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول "جرائم الاعتداء على الأشخاص، الشركة العامة للورق والطباعة، 1998.
  - القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني "جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الرابعة، الشركة العامة للورق والطباعة، 1999.
  - شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة "الجريمة والجزاء"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للورق والطباعة، 2000.
  - مبادئ علم العقاب، ط 1، دار الكتب الوطنية بنغازي– ليبيا، 2020م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
- الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الثانية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2019/2018م.
- الباحث، دور المشرع الجنائي الليبي في حماية الصحة العامة في جانب الغذاء والتغذية، مجلة الليبية للغذاء والتغذية، المجلد الأول، العدد الأول، الجمعية الليبية للغذاء والتغذية، 2020م.

التشريعات:

- قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1996م ولائحته التنفيذية، الطبعة الخامسة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2010م.
- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول "العقوبات"، الإدارة العامة للقانون، 1986 م.
- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني "الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للقانون، 1987م.

تطبيقات معالجة الصور في الخرائط الرقمية وخرائط ثلاثة ابعاد

IMAGE PROCESSING APPLICATION IN GEOLOGICAL MAPPING AND 3D TERRAIN MODELING

أ.مهند علي قشوط أ.المبروك سعيد الغويل أ.عياد الكوني

مستخلص:.Abstract

إن إنتاج الخرائط الرقمية باستخدام النظم المتكاملة لأنظمة المعلومات الجغرافية (GIS) وتقنيات الاستشعار عن بعد مع قواعد البيانات المكانية أصبح ضروري في اي نوع من الخرائط الرقمية والطوبوغرافية وفي معظم مشاريع التخريط الرقمي. ويُنظر إلى استخدام صور الاستشعار عن بعد وصور الرادار لإنتاج خرائط جيولوجية على أنه من الممكن الكشف عن عناصر السمات الجيولوجية من هذه الصور التي ينبغي أن تنعكس في قواعد البيانات الجغرافية المكانية والخرائط الرقمية. تقدم هذه الدراسة طريقة لمعالجة الصور الرقمية ولدمج ومعالجة هذه البيانات الرقمية مع كل من نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد جنبا إلى جنب مع قواعد البيانات الجغرافية المكانية، وبالتالي تساهم في سد الفجوة بين الخرائط الجيولوجية التقليدية والدراسات الرقمية الحديثة التي أجريت مع نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد.

يتعلق الجزء الرئيسي من هذه الورقة بتطوير نظام خرائط جيولوجية جديد ومفصل تم بناؤه لتقديم صور رقمية معالجة ومعلومات جيولوجية وطوبوغرافية في إطار قواعد بيانات جغرافية بطريقة سهلة الاستخدام. تم تطبيق المنهجية لنظام الخرائط الرقمية وقواعد البيانات الجغرافية المكانية المقترحة في هذه الدراسة بنجاح على أنواع مختلفة من المظاهر الطبيعية في منطقة الدراسة. في تطوير نظام رسم الخرائط الرقمية لمنطقة الدراسة في جنوب شرق ليبيا. بالإضافة إلى ذلك، تم تسخير هذا المنهج المقترح وتطبيقه على هذه الدراسة لإنتاج العديد من الخرائط الرقمية تفاعلية وقابلة للتطوير بسهولة.

الكلمات الدالة: قاعدة البيانات المكانية – الخرائط الموضوعية – الخصائص الرقمية – النموذج الثلاثي الأبعاد – صور الرادار – أنظمة الخرائط الجيولوجية – نظام المعلومات الجغرافية.

المنهجية (Materials and methods)

اتبعت الطرق التالية:

1. العمل الميداني (بين أسبوعين وثلاثة أسابيع) باستخدام جمع بيانات الخرائط الجيولوجية الرقمية.
2. استخدام تكنولوجيا الرادار لإنتاج نموذج ثلاثي الأبعاد ونقطة ارتفاع وتطبيقه على الخرائط الجيولوجية والخرائط التركيبية والخرائط الطبوغرافية.
3. معالجة بيانات صور الأقمار الصناعية بتقنية الاستشعار عن بعد حيث تم معالجة البيانات نطاقات ETM 9Landsat 7 لتحديد وفصل الوحدات الصخرية.
4. إنشاء قاعدة بيانات جغرافية باستخدام نظام المعلومات الجغرافي (GIS) لاحتواء كافة الخصائص الرقمية للخرائط الجيولوجية والطوبوغرافية والبيانات وصفية.

الاهداف الرئيسية:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم قوة الترابط بين معالجة الصور الرقمية وبناء قواعد البيانات ونظم المعلومات الجغرافية بهدف تطوير الخرائط الجيولوجية الرقمية والنمذجة ثلاثية الأبعاد.

ونظرًا لأن GIS هي أفضل طريقة لعرض البيانات المكانية، تعد قواعد البيانات الجغرافية حاليًا الطريقة الأكثر فاعلية لمعالجة أو طلب معلومات من أي مجموعة بيانات ضخمة وإنشاء خرائط جيولوجية رقمية جديدة بالإضافة الى معالجة الصور الرقمية تجعل من هذا المنهج اكثر فاعلية ومرونة ودقة من الطرق التقليدية السابقة.

الموقع العام لمنطقة الدراسة:

تقع منطقة الدراسة في جنوب ليبيا، في الجزء الشرقي من منطقة Eghei. ويحتل الجزء الشرقي من جبل إيجي، على بعد حوالي 350 كم جنوب مدينة تازربو، كما هو موضح في الشكل1 ؛ إلى جانب ذلك، التعريف في التقاطع هو '00" 00°20 ،'00" 00 °23،و'00" 00 ° 19،'00 " 22°00 تُعرف هذه المنطقة باسم مرتفعات ايقي Eghei Uplift الجنوب الشرقي لليبيا .

يمكن الوصول إلى منطقة الدراسة التي هي قيد الدراسة من مدينة Tazrbo (ليبيا) على طول **خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع**.تازربو من الطرق الصحراوية مع اتجاه عـام تقريبا إلى الجنوب والجنوب الغربـي

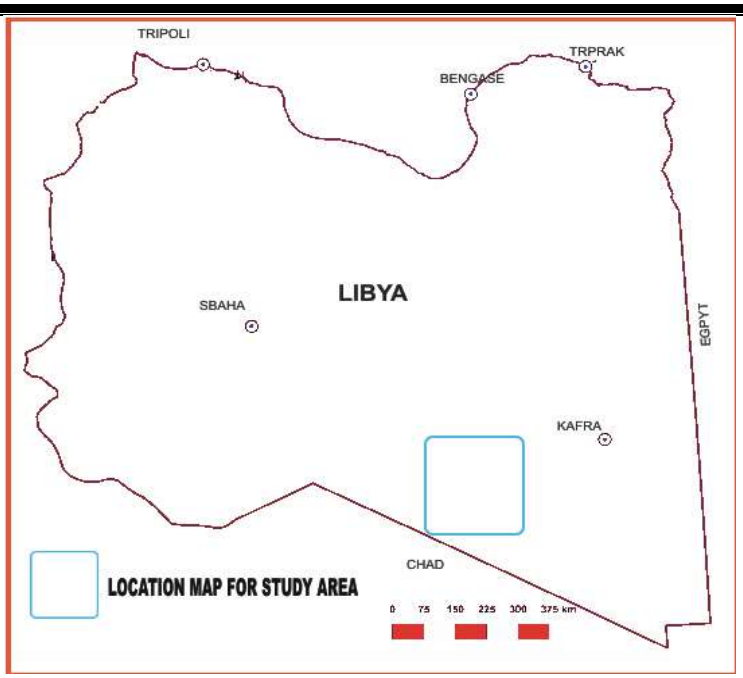

شكل1 :الموقع العام لمنطقة الدراسة في جنوب شرق ليبي

التضاريس:

تبلغ المساحة التي تغطيها هذه الدراسة حوالي 2865.1 كيلومتر مربع (كيلومتر مربع)، وقد غطت التضاريس الصخور الرسوبية شرق تدفقات البازلت بين خطوط العرض ' 00 " 00°23 و '00 " 30 ° N23 وخطوط الطول 00 " 00° 20 و' 00 " 30° 20 . تتكون الأجزاء الشمالية الشرقية والجنوبية والشرقية من المنطقة من مساحات شاسعة من الأرض المسطحة والتلال. توجد الخصائص العالية السائدة في الأجزاء الغربية والجنوبية الشرقية من منطقة الدراسة، حيث يصل الارتفاع إلى 800 متر.

كان هناك عيون مائيةكبيرة تمر عبر الشمال الشرقي والجنوب الغربي من منطقة الدراسة، بينما ينزلق نظام الصرف الآن نحو الشرق، مستوى سطح منطقة الدراسة يتراوح بين 368 و925 متر فوق مستوى سطح البحر .

تفسير الصور الفضائية

في الآونة الأخيرة، أصبح تفسير صور الأقمار الصناعية الرقمية قضية علمية، وهي موثوقة للغاية للحصول على البيانات من مجموعة من نطاقاتLandsat 7، وكل مجموعة لها خصائص واستخدامات خاصة ومحددة.

أولاً، نقوم بتجميع وتم اختيار ثلاث نطاقات – 4 و 7 و 2 – وزيادة الكثافة عن طريق إضافة نطاقات التي لديها دقة 14 م لكل بكسل، مما يحسن دقة الصورة بأكملها من 28 م لكل بكسل إلى 14 م لكل بكسل. عند استخدام خوارزمية تصحيح الصورة و / أو متجه، يمكن تركيب إحداثيات العمود والصف للصورة إلى المسند الجيوديسي WGS84 ونظام إحداثيات خريطة UTM 34 الإسقاط في المتجه باستخدام الطريقة الخطية(nearest–neighbour method)، والتي حافظت على قيمة الانعكاس الأصلية (Hadeel, Mushtak, and Chen 2010)

هناك العديد من الأدوات في برامج الاستشعارعن بعد مصممة للتحسين صور الأقمار الصناعية وتم اقترح النموذج التالي لتجميع ومعالجة البيانات وتحسين الصور الرقمية لمنهجية البحث.

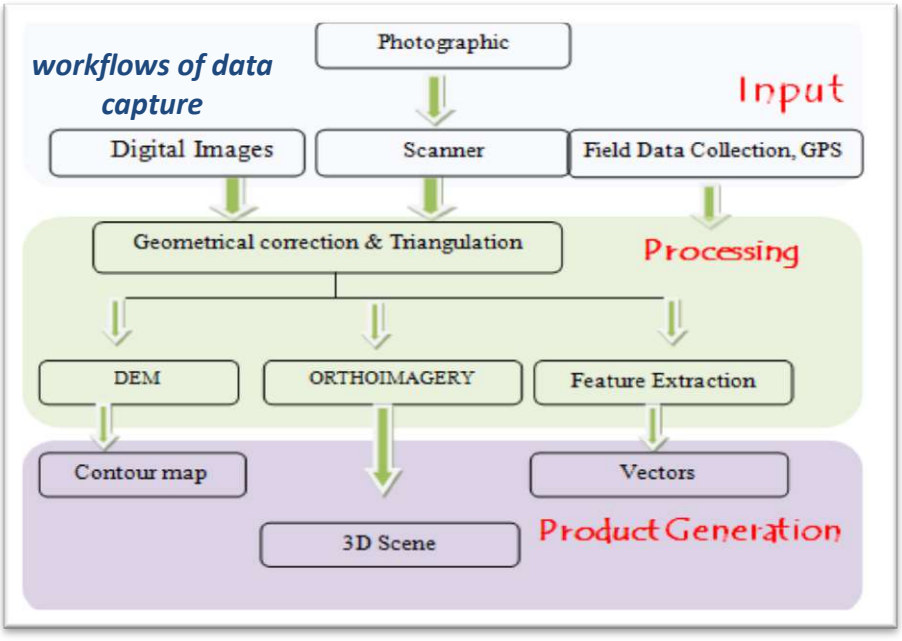

الشكل 2: سير عمل التقاط البيانات

المعالجة المسبقة للصور Pre-processing of the images: study area:

تم تحميل صور القمر الصناعي Landsat 7 ETM + لعام 2000 لمنطقة الدراسة من موقع Global land cover facility site.. تحتوي الصور الأولية التي تم الحصول عليها على تنسيقات ملفات مثل TIF أو MrSID. تم إجراء المعالجة المسبقة مثل التصحيحات الهندسية Geometric and Atmospheric corrections، والتي تعد شرطا أساسيا لتحليل الطاقة ومكوناتالغطاء الأرضي. تم إنشاء مركب الألوان المزيف False colorلمنطقة الدراسة باستخدام نطاقات NIR المرئية لمستشعر ETM +. واستخدم منُهج التصنيف طرقًا إحصائية بحيث تحدد كل بكسل من خلال تعيينها حصريًا لفئة محددة واحدة. على هذا النحو، تفترض هذه الطرق أن المشهد يتكون من كيانات منفصلة ذات حدود محددة جيدًا، وأن البيانات المتشابهة طيفًا ستصف كائنات مشابهة مواضيعيًا، وأن هناك عنصرًا رئيسيًا للمشهد لكل بكسل (Ian Goodfellow 2016).

تم تنفيذ جميع العمليات، بدءًا من استيراد البيانات إلى تحليل البيانات، في برنامجي GISIntergraph Geomedia Professional وبرنامج الاستشعار عن بعد Global Mapper13.2.و برنامج Erdas 9يبين Figure 3 مركب الألوان الزائف لمنطقة الدراسة التي تم إنشاؤها باستخدام نطاقات NIR المرئية و NIR لمستشعر ETM +.

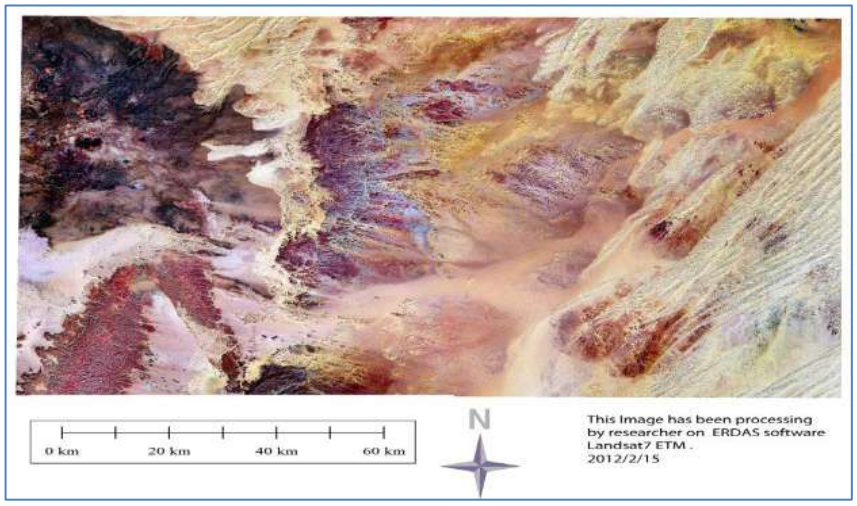

الشكل :3 (مركب ألوان زائف لمنطقة الدراسة تم إنشاؤه باستخدام النطاق المرئي لمستشعر ETM+)

لأغراض معالجة الصور الرقمية لإنتاج الخرائط الرقمية، يوصى بمجموعات مختلفة من ثلاثة نطاقات. يوصي بالمركبات التي تعتمد على نطاقات 7TMو 5 و 4 أو 7 و 4 و 2 باللون الأحمر والأخضر والأزرق على التوالي (Stuart Russell, 2016). وقد تم تصنيف مجموعة نطاقات TM 7و 4 و 1 كنوع من المنتجات القياسية لرسم الخرائط الجيولوجية Gonzalez, R. C., Woods, R. E., & Eddins, S. L. (2018).

هناك خطوات لاختيار وتجميع النطاقات الثلاثة لإنشاء صورة من تجميع النطاقات أحمر أخضر أزرق (RGB) والتي يمكن التعرف عليها بواسطة العين البشرية والتي ستكون جاهزة للتفسير البصري. أولاً، يجب أن نجمع النطاقات 7 و 4 و 2 باستخدام أحد تطبيقات الاستشعار عن بعد (ERDAS و MGE RS Intergraph)، كما هو موضح في الشكل 6، باستخدام أداة خاصة توفر التحليل الأساسي للمكون. تم استخدام معالجة الصور RS Intergraph في هذه الدراسة وتم اختيارها بسبب قوة تقنيات معالجة الصور الخاصة بها(Chakroun, M., & Jallouli, O., 2021)

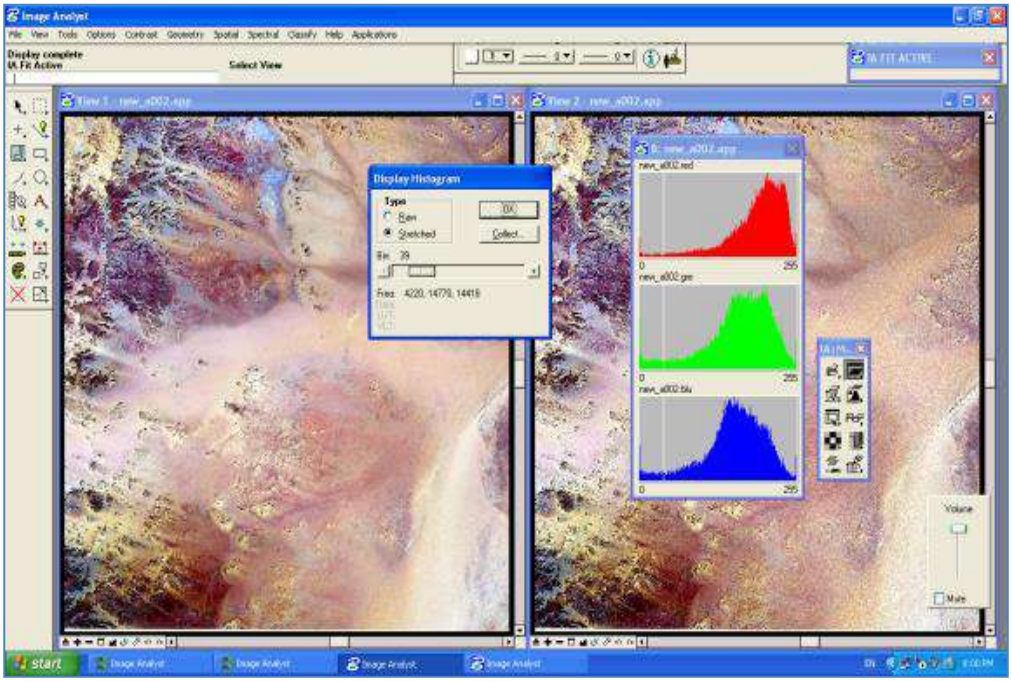

الشكل 4: الرسم البياني ومعالجة الصور على نظام الصور MGE (Ezabti 2011)

وكنتيجة لاستخدام هذه التقنية لمعالجة الصور الرقمية تمكننا من الحصول على خارطة رقمية لمنطقة الدراسة في هيئه ثلاثة ابعاد تشمل بيانات المكونات الصخرية والطبوغرافية وخطوط المناسيب

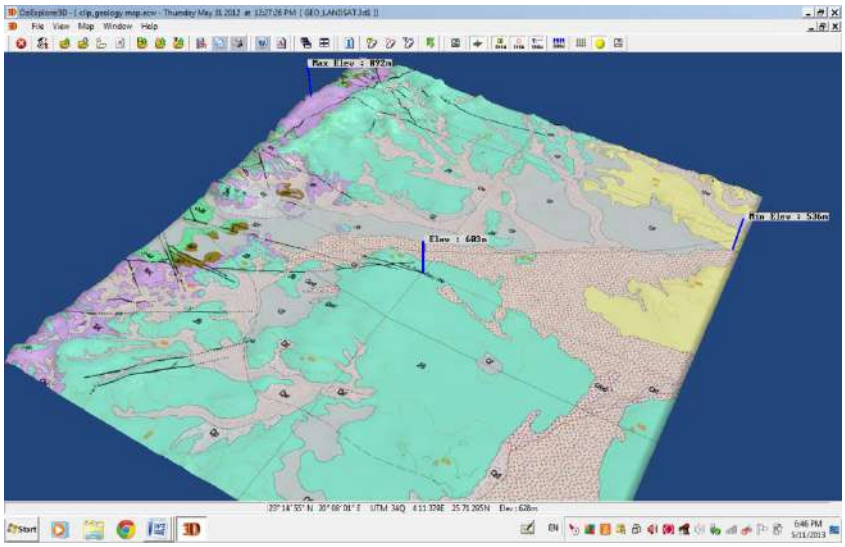

الخريطة الرقمية المستنبطة في ثلاثة ابعاد شكل 5:

تصنيف العام لمكونات الخريطة الرقمية:

يعطي التصنيف العام التالي نظرة عامة موجّهة بالميزات لعناصر الخريطة التي تم تجميعها من تفسير الصور الرقمية بواسطة تقنية GIS and Remote sensing. هذه العناصر هي أساس نظام المعلومات الجغرافي الجغرافي وقاعدة البيانات المحددة في هذه الوثيقة.

1. حدود المناطق على الخرائط الجيولوجية: الحدود الجيولوجية والحدود غير الجيولوجية وخط الساحل وحدود البلد
2. العناصر الخطية: الخطوط التكتونية، خطوط المقاطع، الخطوط الكنتورية للأسطح
3. عناصر النقاط: الآبار، الارتفاعات /، العينات

تم جمع وتنظيم البيانات الجغرافية المكانية وفقا لقواعد إنشاء قواعد البيانات وعلمGIS نظم المعلومات الجغرافية، مما يؤدي إلى بيانات موثوقة ويمكن تفسيرها. إلى جانب ذلك، تم تصنيف بياناتنا الجغرافية على النحو التالي:

تحتوي البيانات الطبوغرافية على جميع نقاط الارتفاع وعلامات الأرض في الأرض والتيار القديم والتلال واتجاه الغطس لجميع النتوائيات والانحدار والجبال ؛ أيضا، يمكن إضافة جيومورفولوجيا المنطقة.

تظهر جميع البيانات التي تم الحصول عليها من صور القمر الصناعي Landsat 7 ETM في الشكل 6، حيث يتم استخدام النطاقات الثلاثة 4 و 7 و 2 بدقة 28 بيكسل مع نطاق بانكروماتي من 14 بكسل لتحسين الدقة وتحويل أو تشكيل الفسيفساء Landsat 7 صور ETM، ويمكن استخدامه كخلفية أساسية لتقليل وتفسير جميع الميزات والظواهر في دراستنا في المنطقة، والتي تغطي كل منطقة الدراسة و Eghei Uplift

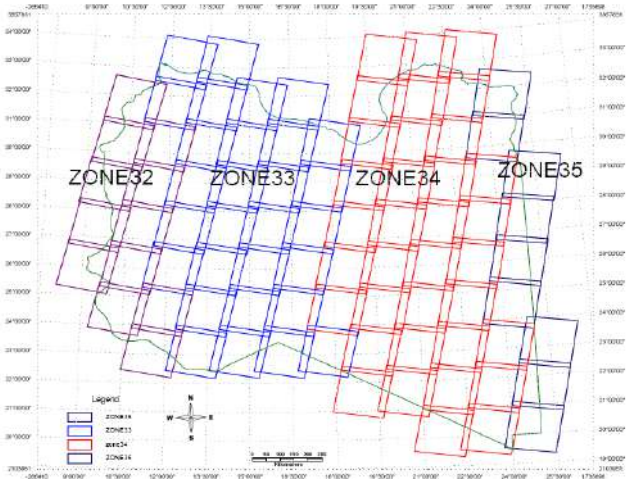

شكل 6: مناطق UTM لليبيا

تصنيف وتصميم الخرائط الرقمية المواضيعية:

يشجع نظام المعلومات الجغرافية على عرض خرائط مختلفة تمامًا عن الخرائط التقليدية. بحيث تكون في شكل رقمي، ويمكن إنشاء الخرائط مختلفة المعلومات والاشكال ومتعددة بسرعة على شاشة الكمبيوتر. ويدعم هذا الاسلوب الاعمال التي تتطلب معالجة البياناتوالتحقق من صحة البيانات واستكشاف أنماط البيانات وتحليل البيانات. يعرض الشكل 7 الصفات المميزة للبيانات الوصفية في برنامج ARC GIS.

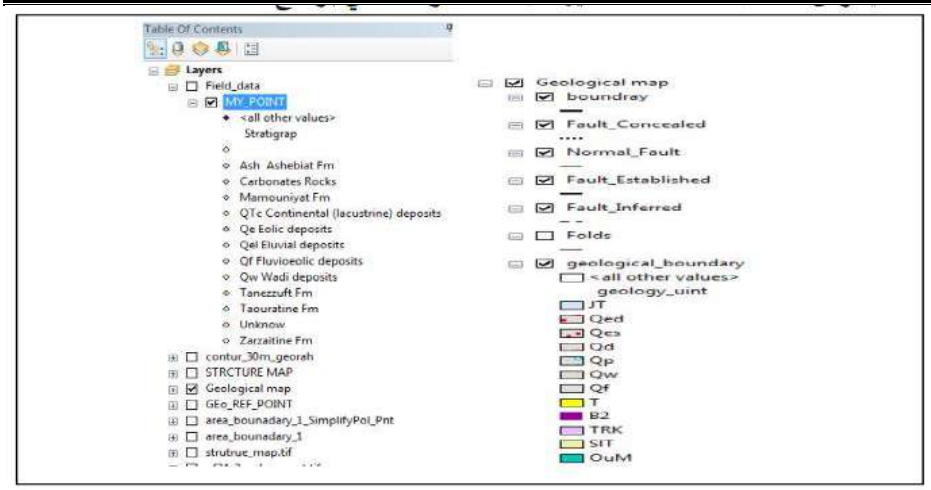

الشكل 7: استخدام الخرائط المواضيعية لتمثيل البيانات المكانية والبيانات الجدولية في قاعدة البيانات الجغرافية لدينا

توفر حزم خرائط GIS و Desktop Software مجموعة واسعة من وظائف رسم الخرائط لتقديم خريطة رقمية كخريطة ديناميكية يمكن للمستخدم من خلالها إجراء أي تغيير أو تحديث وتحديد أي ميزة ليتم عرضها على الخريطة. يمكن أيضًا نشر الخرائط على الإنترنت باستخدام طبقات مواضيعية بتنسيق نقطي. يمكن أن يوفر هيكل البيانات النمذجة الأكثر شمولاً لتحليل الطبقات لأغراض خاصة (Hadeel, Mushtak, & Chen, 2010)

بعد التحويل والتصنيف النقطي، سيتم فصل الخريطة الرقمية إلى وحدات جيولوجية مختلفة كما هو موضح في الشكل 8

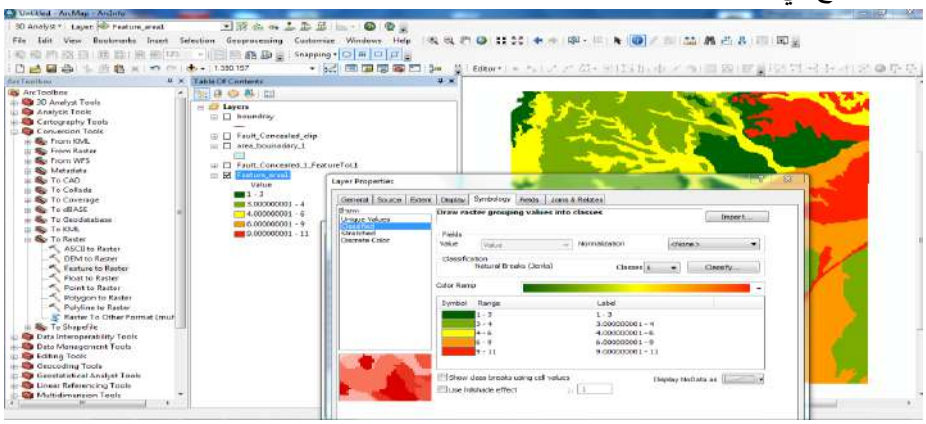

الشكل 8: تصنيف طبقات الوحدة الجيولوجية

في هذه المرحلة، لدينا ثلاث طبقات جاهزة لتطبيق واحدة من عمليات GISالمهمة، التراكب الموزون. weighted overlayهذه الطبقات هي طبقة البنية النقطيةRaster، وطبقة نموذج الارتفاع الرقمي DEM لمنطقة الدراسة. قيمة المقياس Scaleهي بشكل افتراضي الأرقام التي تم إدخالها في النظام وتمثل كيفية تحديد وحدة الصخور وتأثيرها على جميع قيم الإشعاع في المنطقةمن خلال أدوات التحلل المكاني.

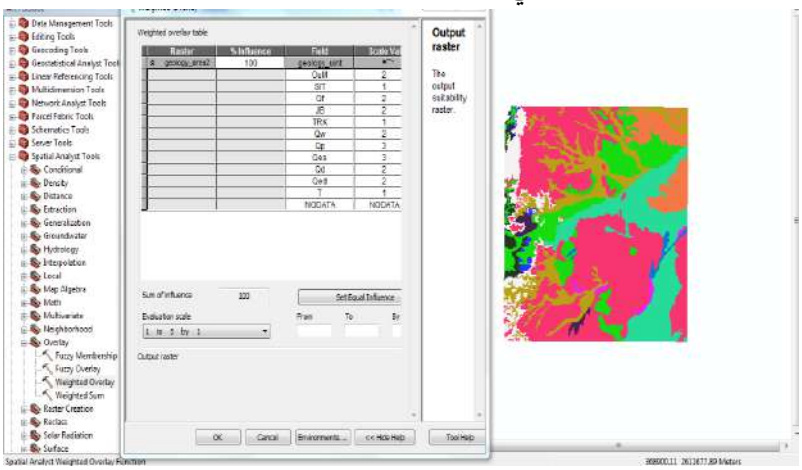

الشكل 9: تراكب الموزون على قيم الوحدة الجيولوجية

نطبق هذه المعالجة (التراكب الموزونWeighted overlay) على الطبقات النقطيةRaster الأخرى، وطبقة التركيبية Structure، وطبقة نموذج الارتفاع الرقمي DEM، ونحدد قيم ترجيح المسافة من السمات التركيبية Structure، ونستنتج انه كلما نقترب من طبقات التركيبات الجيولوجية كلما ازدادت في نسبة الإشعاعية، كما هو موضح فيFigure 10.

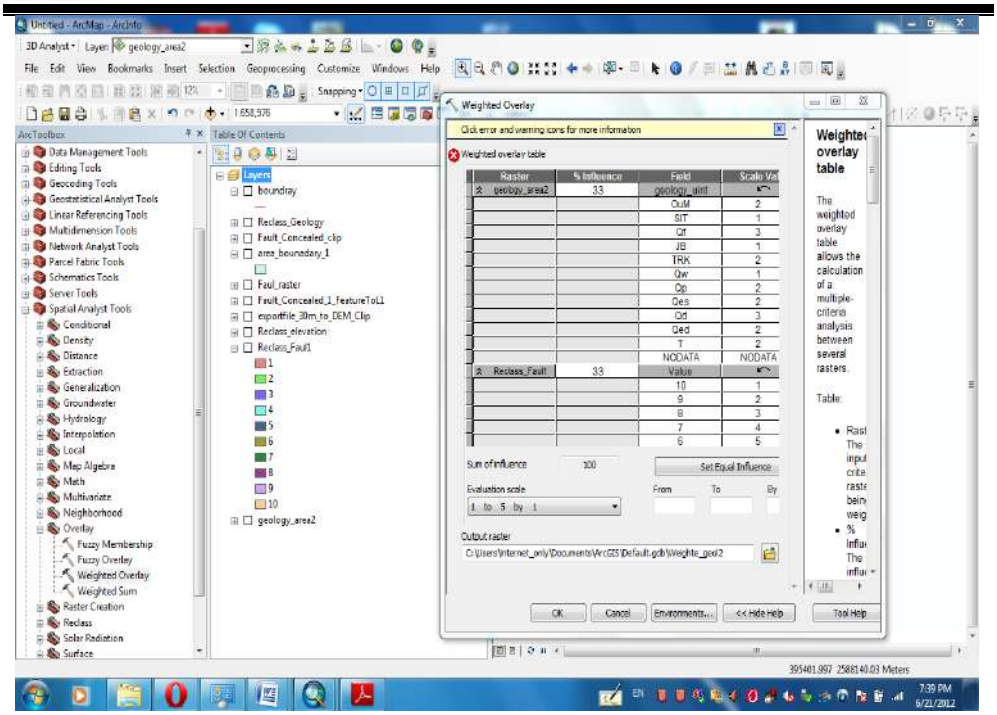

الشكل 10: التراكب الموزون على قيم وحدة الهيكل

النتائج والاستنتاجات:

تم في هذه الدراسة دراسة الهندسة السطحية لمنطقة الدراسة في جنوب شرق ليبيا بواسطة معالجة الصور الرقمية Image Prossicceing، وباستخدام طرق GIS المتكاملة ومجموعة بيانات الاستشعار عن بعد مع نموذج الارتفاع الرقمي، في قاعدة بيانات جغرافية واحدة ؛ بشكل فعال، وتم تحديد العديد من الطبقات والبيانات الأولية الجديدة من خلال تطبيق أدوات المعالجة والتحليل ووظائف نظم المعلومات الجغرافية على لاندسات ETM وصور الرادار بدقة 30 م. وتحتوي هذه الخرائط الأولية على خرائط الرقميةالتفاعلية التي تم ضمها وربطها بقاعدة بيانات جغرافية مكانية، مما يوفر إمكانية التصنيف الرقمي لطبقات الوحدات الجيولوجية والسمات الهيكلية، ونمذجة الارتفاع الرقمي لمنطقة الدراسة، وخرائط المنحدرات التي تمثل الانخفاض للطبقات في منطقة الدراسة، ، الخرائط الكنتورية مع علامات تمثل نقطة الارتفاع في منطقة الدراسة في تنسيق xyz وخرائط التلال hill–shadeالتي تسمح بحساب الظلال والضوء السطحي shadow and

surface light وإنتاج خرائط جديدة تحدد إمكانية القيم المشعة باستخدام التراكب والتحليل مع التراكيب .

جدول الخرائط الرقمية المتحصل عليها من استخدام معالجة الصور واستخدام تقنيات GIS

Name of map	Description	Types of maps
Geological map	**Represents rock units and other geological features**	**Vector Spatial and geo-database**
Structure map	**Represents structural features with their relation to rock units**	**Vector Spatial and geo-database**
Topographic maps	**Representation of relief, using contour lines, and man-made features**	**Vector and raster**
3D model of study area Terrain model	**Representation of the surface in 3D and elevation points.**	**Vector and raster Terrain model**
Enhancement of Landsat 7 ETM.	**Enhancement with panchromatic band to 14 m with three-band 472 RGB**	**Raster format (ECW, GeoTiff, MrSID, Imagine)**
Radar images at 30 m resolution.	**Image surface represents x, y, z on the study area**	**Raster format (DEM, HIT, Imagine)**

الجدول 1: الخرائط المكانية والرقمية

المراجع: References

1.Gonzalez, R. C., Woods, R. E., & Eddins, S. L. (2018). Digital image

2. Ian Goodfellow , Yoshua Bengio and Aaron Courville (2016)."Deep Learning"

3."Artificial Intelligence: A Modern Approach" , Stuart Russell and Peter Norvig (2016).

3."Pattern Recognition and Machine Learning" , Christopher M. Bishop (2006).

4.Chakroun, M., & Jallouli, O. (2021). 3D geological modeling from remote sensing data: A review. Earth-Science Reviews, 220, 103622.

دراسة لمتابعة فترة طيران الحشرة البالغة من جادوب أعشاش الصنوبر Thaumetopoea pityocampa في بعض مناطق الجبل الأخضر (البلنج شحات - محمد الحمري - عمر المختار – البلنج) ومراقبة موكب التعذر.

✍. أ.نجاة إدريس عمر ✍أ. إدريس حسين يونس
مركز البحوث الزراعية والحيوانية ليبيا.

مستخلص:

أجريت هذه الدراسة لرصد نشاط الحشرات البالغة من عثة جادوب الصنوبر في غابة البلنج وغابة شحات وغابة محمد الحمري وعمر المختار باستخدام مصائد ضوئية وجمع أعشاش من اليرقات فوجد أن فترة طيران عثة الجادوب امتدت من شهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر لكن تراجع معدل الطيران بشكل سريع نهاية سبتمبر واستمر الانخفاض خلال شهر أكتوبر كما رصدت فترة وضع البيض في مواقع الدراسة ورصد فترة الحضانة والفقس لوحظ أن لليرقات خمسة أطوار قبل التعذر استمرت 186 يوم كما تبين أن اليرقات في الليل تهاجم الأوراق الابريه لأشجار الصنوبر حيث وجد أن 45 يرقة قضت على 500 ورقة ابريه خلال ليلة واحدة كما شوهد أن اليرقات تستمر في موكب التعذر لمدة أسبوعين ومن ثم تدخل إلى التربة وتستمر فترة التعذر لعدة أسابيع.

الكلمات المفتاحية: جادوب الصنوبر – أشجار الصنوبر – أعشاش اليرقات – موكب التعذر.

Abstract:

This study was conducted to monitor the activity of adult insects of the pine gadob moth in the Baling forest, Shahat forest, Muhammad al-Hamry and Omar AL-Mukhtar forest, using Light traps and collecting nests of larvae. MonthOctober. The egg-laying period was also monitored in the study sites, and the incubation and hatching period was monitored. It was noted that the larvae had five stages before pupation, which lasted 186

days. It was also found that the larvae at night attack the needles of pine trees, where it was found that 45 larvae killed 500 needles during one night. The caterpillars continue their caterpillar procession for twoTwo weeks, then it enters the soil, and the inactivation period lasts for several weeks.

Keywords: pine cones – pine trees – caterpillars' nests – procession of impossibility

المقدمة:

تمثل الغابات ثروة قومية مهمة نظراً لما تحتويه من مدخرات وراثية ولما تتمتع به من خصائص مهمة تجعلها أكثر النظم البيئية تطوراً وارتباطها بحياة الإنسان. وتشكل نظاماً بيئيا متوازناً معقداً لما تحتويه من كائنات حية متنوعة ومتفاعلة فيما بينها من جهة وبينها وبين العوامل البيئية الأخرى من جهة أخرى (عباس وشاطر 2005) كما تتباين الأنواع النباتية المستخدمة في مشاريع التحريج تبايناً كبيراً . وتعد الصنوبريات من الأشجار الأكثر أهمية في هذه المشاريع إذ تكمن أهميتها في الحفاظ على التربة ومنع الانجراف ومقاومة التصحر إضافة إلى الأهمية الاقتصادية والتزينيه والطبية وهذا ما جعل الصنوبر مادة نباتية جديرة بالاهتمام والدراسة (Valletet al 2009)ونظراً للاستخدام المبكر لهذه الأشجار والتوسع في زراعتها (Martinez and Montero 2004) إذ استخدمها الإنسان منذ العصور القديمة في إنتاج الخشب ولإنتاج المكسرات بشكل رئسي (Calamaet al 2003). تتعرض أشجار الصنوبريات للعديد من الآفات من بينها عثة جادوب الصنوبر .ذكرت حشرة جادوب أعشاش الصنوبر قبل 200 عام ودرست مطولاً ابتداء من القرن التاسع عشر وتعد حشرة جادوب الصنوبر Thaumetopoeapityocampa من الحشرات التي تهاجم غابات بلدان البحر الأبيض المتوسط ويمتد توزيعها الجغرافي بشكل منتظم بسبب ارتفاع درجة الحرارة والذي يشهده كوكب الأرض (Demolin et al 1996) ولذلك ليس من النادر أن تشاهد هذه الحشرة على مساحات واسعة من أراضي بلدان البحر الأبيض المتوسط حيث أن يرقات حشرة جادوب الصنوبر لها أضرار اقتصادية على أشجار الغابات (خسارة نمو لأشجار) والجمالية بتعرية الأوراق فتعتبر عثة جادوب الصنوبر من أكثر الحشرات ضرراً التي تسبب في تساقط أوراق الصنوبر مما تسبب في أضرار اقتصادية في دول البحر الأبيض المتوسط حيث تتغذى عثة

الصنوبر على الأوراق الإبرية والتي تعتبر أعضاء ضوئية ضرورية للنبات لذلك فإن فقدان الإبر يقلل من نمو القطر المتزايد السنوي بشكل كبير وبذلك تكون عرضة للآفات الثانوية ويمكن أن تسبب الشعيرات الضارة التي تغطي جسن اليرقات ضرراً كبيراً للإنسان والحيوان عند ملامستها للجلد بالإضافة إلى العدوى الكبيرة للغابة فقد تسبب نظاماً بيئياً غير مسبوق في الغابة. تنتمي هذه الحشرة إلى صف الحشرات رتبة حرشفية الأجنحة وفصيلة Notodontidae تتبع الجنس Thaumetopoea ويضم الجنس تسعة أنواع منها ما تهاجم الصنوبر Pinivora وأخرى تهاجم البلوط Processionea . ولهذا فإن هذا البحث يلقي الضوء على دورة حياة عثة أعشاش الصنوبر بعض غابات الجبل الأخضر (البلنجوشحات ومحمد الحمري) في ليبيا كذلك معرفة كمية الضرر لليرقات.

المواد وطرق البحث:

تم تسجيل آفة جادوب أعشاش الصنوبر Thaumetopoea pityocampa في بعض مناطق الجبل الأخضر (شحات – محمد الحمري – عمر المختار – البلنج) خلال عام 2022–2023م ولذا إجريت هذه الدراسة.

رصد نشاط بالغات الحشرة:

تم رصد نشاط بالغات جادوب أعشاش الصنوبر في غابة البلنج وغابة شحات وغابة محمد الحمري باستخدام مصائد ضوئية للحشرة (Guerrero et al 1981) حيث وضعت ثلاث مصائد موزعة في كل موقع من مواقع الدراسة (Jactelet al 2006) علقت المصائد على ارتفاع مترين وتم تبديل المصائد مرة كل شهر وتبديل الأوراق اللاصقة مرة كل أسبوع وتسجيل أعداد العثث في المصائد في كل شهر من أشهر النشاط لكل موقع من مواقع الدراسة.

رصد نشاط وضع البيض وخصوبة العثث:

رصدت فترة وضع البيض في كل المواقع عن طريق فحص أشجار في كل موقعة موزعة بمسافات متباعدة تم اختيارها بشكل عشوائي وتمت الملاحظة مرة أسبوعياً بدء من تسجيل أول عثة في المصائد الفرمونية وجمعت لطع البيض المتواجدة على الأوراق الأبريهلأشجار الصنوبر وأحصت أعدادها Schmidt (1989) ثم وضعت بدرجة حرارة الجو العادي حيث تم وضعها في وعاء بلاستيكي سعته 20.10.10 وضع طبقة من التربة لا تتجاوز سماكتها 5 سم وضبط الوعاء من الأعلى .

رصد حضانة البيض والفقس:

تم جمع ثلاث لطع من كل موقع من مواقع الدراسة في توقيتين مختلفين الأول في بداية فترة وضع البيض والثاني في نهاية فترة البيض بهدف تحديد المدة اللازمة لفقس البيض .

جمع أعشاش من اليرقات:

تم جمع 4 أشاش من اليرقات من كل موقع خلال فترة وجودها علىأشجارالصنوبر وسجلت أوقات تطور اليرقات في كل عمر يرقي في المواقع (Contreras et al 2003).

معرفة عدد الأوراق الساقطة خلال ليلة:

تم وضع خمسة أفرع من الصنوبر كل فرع يحتوي 100 ورقة أبريه كما وضع عليها 45 يرقة مع إضافة أفرع إضافية ومراقبة الأوراق في اليوم التالي

تحديد بداية ونهاية التعذر:

أخذت أعشاش من الغزل حول اليرقات ووضعا في علب بلاستيكية أسطوانية سعة 15*10 سم وأضيف إلى العلب طبقة من التربة بسماكة 7 سم وأغلقت من الأعلى بطبقة بلاستيكية بها ثقوب ومراقبة مواكب التعذر ومن خلال مراقبة مواكب التعذر حددت الفترة اللازمة لهبوط كافة اليرقات من الأعشاش في مواقع الدراسة.

النتائج:

البيانات المناخية في بيئة الدراسة

الموقع	متوسط الحرارة	متوسط الحرارة العظمى	متوسط الحرارة الصغرى
شحات	22	24	18
محمد الحمري	20	19	17
عمر المختار	21	20	16
البلنج	25	27	19

رصد عثة جادوب الصنوبر في المواقع:

يوضح جدول (2) فترة طيران عثة الجادوب في المواقع لموسم 2022 م خلال شهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر وأزداد الأعداد تدريجياً بشكل سريع خلال الأسبوعين التاليين ووصل إلى أعلى قمة في الأسبوع الأول من سبتمبر وكانت بمعدل 32 عثة / مصيدة / أسبوع ،تم تراجع معدل الطيران بشكل سريع نهاية شهر سبتمبر و أستمر الانخفاض خلال شهر أكتوبر

الأشهر	شحات	محمد الحمري	عمر المختار	البلنج
يوليو	3	0	0	4
أغسطس	2	2	2	3
سبتمبر	2	3	4	5
أكتوبر	5	2	3	4

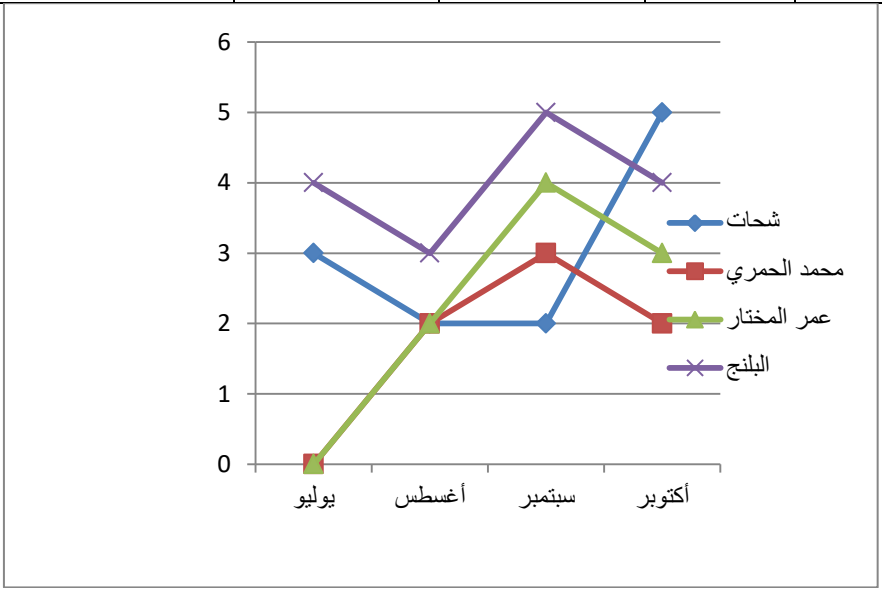

شكل (1) يوضح فترة طيران جادوب الصنوبر

نلاحظ أن البدء المبكر لطيران العثث في موقع البلنج بالمقارنة مع بدء طيرانها في موقع شحات ومحمد الحمري مرتبط بالفارق بين درجات الحرارة بين المواقع وهذا يشير إلى أن الاختلاف المناخي بين المواقع يؤثر على كثافة المجتمع الحشري كما يشكل أحد العوامل المؤثرة في التبكير أو التأخير في انبثاق الحشرات الكاملة من دون استبعاد وجود عوامل أخرى قد تؤثر في ذلك .كما أن امتداد طيران العثث في المواقع لمدة أربعة أشهر في مواقع (شحات والبلنج) تخالف ما وجده Battisti et

al (2006) في إيطاليا بأن مدة الطيران لاتتجاوز الشهرين ولكن في موقع (محمد الحمري وعمر المختار) لوحظ بأن مدة طيران العثة لايتجاوز ثلاثة أشهر شكل (1) وهذا يتوافق مع ما وجده Graf (1990) في المغرب.

مقارنة عدد البيض في اللطعه الواحدة مع عدد البيض الذي تضعه الأنثى الواحدة:

يوضح جدول (2) متوسط عدد البيض في لطعه البيض الواحدة 200 وبلغ متوسط خصوبة الأنثى الواحدة 189 وعند إجراء تحليل التباين لمتوسطات عدد البيض في اللطعة الواحدة وخصوبة الأنثى الواحدة تبين وجود فروق معنوية على مستوى ثقة 5% بين المتوسطات وهذا يتوافق مع ما توصل إليه Schmidt(1997) حيث قدر خصوبة الأنثى 175 بيضة.

جدول (2) يوضح متوسط عدد البيض في لطعة البيض الواحدة

الموقع	عدد العينة/لطعه البيض	المتوسط ± الخطأ القياسي	الحد الأدنى/بيضة	الحد الأعلى/بيضة
شحات	3	5±195	100	194
محمد الحمري	3	6±196	120	190
البلنج	3	8±198	133	200
عمر المختار	3	6±196	100	195
الكلي	9		100	200

عندما تكمل يرقة جادوب أعشاش الصنوبر لمنطقة البلنج تم متابعة يرقات الجادوب شكل(2) فلوحظ أن العمر اليرقي الأول 2022/10/20 وأستمر وجوده نحو 70 يوماً أما العمر الثاني بدأ في الظهور 2022/11/23 وأستمر وجوده 60 يوماً أما العمر اليرقي الثالث فبدأ بالظهور بتاريخ 2022/12/22 وأستمر وجوده 62 يوم أما العمر اليرقي الرابع بدأ بالظهور 2023/1/12 وأستمر وجوده 60 يوماً أما العمر اليرقي الخامس بدأ بالظهور 2023/2/22 وأستمر وجوده 60 يوماً أعي أن العمر اليرقي أستمر 180 يوماً ليكون خمسة من أطوارها اليرقية شكل (2) أن طول فترة التطور اليرقي وجدناها في موقع البلنج تقترب مما توصل إليه Demolin (1969) حيث وجد عند دراسته للأطوار اليرقية في فرنسا خلال شتاء معتدل أن طول فترة التطور اليرقي بلغت 186 يوماً أن هذه الفترة تزيد مع برودة الشتاء وتنقص مع دفئه

عدد الأوراق الناقصة خلال ليلة:

لوحظ عند وضع 45 يرقة إنها قد قضت على 500 ورقة أبرية شكل (3)

تحديد فترة التعذر:

لوحظ عند الطور اليرقي الخامس لجادوب أعشاش الصنوبر تغادر بشكل جماعي أعشاشها وتهبط باتجاه التربة على هيئة سلاسل تسير خلف بعضها البعض شكل(4) وتبحث عن مكان مناسب ليتم فيه طور العذراء حيث تتجمع البرقات في المكان الذي تختاره و تنسج حولها بشكل جماعي خيوط حريرية تحميها من الظروف المناخية وأعدائها الطبيعية.

وعندما تصل اليرقات إلى التربة تستقر عمق يتراوح بين 10سم إلى 15 سم ثم تبدأ بالانكماش عن طريق فقد جزء كبير من سوائل جسمها بعدها تعذرت كل يرقة مكونة شرنقة حريرية استمرت فترة هبوطها باتجاه التربة إلى أن تتعذر ضمن شرنقة حريرية حوالي 20 يوماً أي أن فترة تشكيل سلاسل التعذر حوالي أسبوع حيث عند بحثنا في التربة تم مشاهدة العذراء شكل (5)

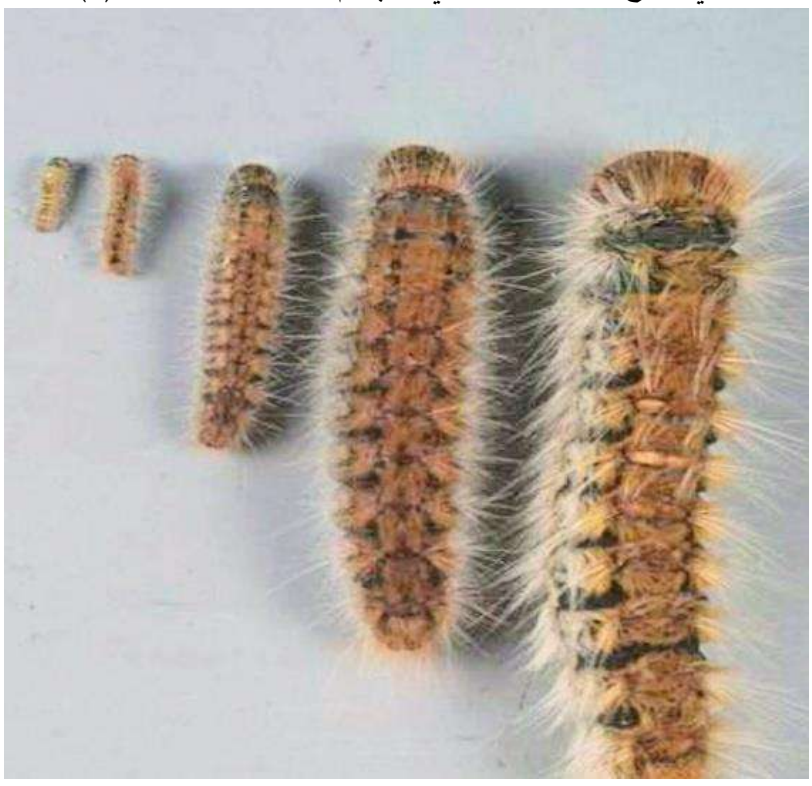

شكل (2) يوضح الأطوار الخمسة لعثة جادوب أعشاش الصنوبر

قبل بعد

شكل (3) يوضح الأوراق التي قضت عليها اليريقات

شكل (4) يوضح سلاسل التعذر

شكل (5) يوضح شكل العذراء

المصادر:

عباس، حكمت ؛ شاطر، زهير (2005) كتاب تنظيم و ادارة الغابات، جامعة تشرين، كلية الزراعة، 373صفحة.

- Battisti, A ; Stastny,M ; Netherer, S et al. (2005) Expansion of geographic range in the pine processionary death caused by increased winter temperatures. ecological applications, 15, 2084–2096

. Calama, R., Canadas, N. and Montero, G. (2003). Inter–regional sevenaged stands of stone pine (Pinuspinea L.) in Spain. Annals of Forest Science60, p. 259– 269.

–Contreras,T; Soler, J. (2003). Why do pine processionary caterpillars Thaumetopoeapityocampae live in large groups. Ann. Zool. Fnnici 40:505–515.

–DÉMOLIN G., ABGRALL J.F., and BOUHOT–DELDUC L.,(1996). Evolution of the laureate Processionaire du pin en France. Les Cahiers du DSF, 1–1996 (La santé des forêts [France] en 1995). pp. 26–28.

- Graf, P. (1990)Abhangigkeit of flugperiode des kiefernprozessions spinners(Thaumetopoeapityocampa) from klimabedingungen and hohenlage in marokko. prok. Thaumetopoea–symp. (Neustadt/rbge., germany, 1989), p. 35.

–Guerrero, A ; camps, F; coll,I ; Riba, M. (1981). Identification of a potential sex pheromone of the processionary moth, Thaumetopoeapityocampa(lepideptora, Notodontidae). Tetrahedron lett. 22, 2013–2016.

-Jactel, H ; Menassieu, P; Piou, D. (2006). Population monitoring of the pine process moth with pheromone -baited traps. forest ecology and management.235,96-106.

- Martinez F, Montero G (2004) The Pinuspinea L woodlands along the coast of south-western Spain: data for a new geo-botanical interpretation. Plant Ecol 175:1-18.

-Masutti, l ; Battisti, A ; Milani, N ; Zanata, M ; Zanazzo,G. (1993). In vitro rearing of Ooencyrtuspityocampae (hym., Encyrtidae), an egg parasitoid Thaumetopoeapityocampa (lep.,Thaumetopoeidea) .Entomophaga38(3),327-333

-Schmidt, G. (1989). Life cycles of Thaumetopoea species distributed in different regions of Europe. Phytoparaitica 22:20-34.

-Schmidt,G; Mirchev, P; Tasankov, G. (1997). The egg parasitoids of Thaumetopoeapityocampa in the Atlas Mountains near Marrakech. Phytoparaitica25(4): 275-281.

- Vallet Patrick, Celine Meredieu, Ingrid Seynave, Thierry Belouard, Jean-Francois Dhote. (2009). Species substitution for carbon storage: Sessile oak versus Corsican pine in France as a case study, Forest Ecology and Management 1314-1323

الحبس الاحتياطي في القانون الليبي وبعض القوانين الاخرى

(دراسة مقارنة)

أ. محمد مصباح صقر
كلية القانون – جامعة نالوت

المقدمة:

تعد الحرية الفردية أقدس الحقوق، التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها، وقوانينها إلى تكريسها، وتأطيرها في آن واحد، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد، حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحكمة

الحبس الاحتياطي هو حق للنيابة العامة مقرر لتحقيق العدالة وحفظ التحقيقات من أى تأثير وبالتالي إطالة فترة الحبس الاحتياطي بعد انتهاء التحقيقات يعتبر عقوبة بدون حكم قضائي.

المشرع الليبي حين تطرق لموضوع الحبس الاحتياطي لم يجعل له تعريفاً وإنما اعتمد على بعض النصوص القانونية في قانون الاجراءات الجنائية لتنظيم هذا الموضوع .

الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم فترة زمنية تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون ويبقى فيه المتهم محبوساً حتى ينتهى امر الحبس إما بالإفراج أو بالعقوبة .

مشكلة البحث: من خلال هذا البحث سوف نحاول إجراء مقارنة بين القانون الليبي وبعض القوانين الاخرى في موضوع الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت كما تطلق عليه بعض القوانين وذلك من حيث مفهومه وشروطه.

أهداف البحث: يهدف البحث الى تسليط الضوء على الحبس الإحتياطي في القانون الليبي والقوانين الاخرى لمعرفة مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم.

أهمية البحث: نأمل من خلال هذا البحث المتواضع الى تنبيه المشرع الى موضع القصور في ما يخص الحبس الاحتياطي ومواكبة التشريعات الاخرى .

منهجية البحث:. سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن مع استخدام المنهج التحليلي في بعض المواضع بهدف الاطلاع على القوانين الأخرى ومقارنتها ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينها .

فرضية البحث: إن كافة القوانين والمواثيق الدولية تؤكد على احترام حق الانسان في الحرية وعدم التعرض لها إلا في اضيق نطاق وحين تمثل خطر على الاخرين، والحبس الاحتياطي يمثل حجز لحرية المتهم قبل اثبات أنه مجرم لهذا وجب الحرص على عدم التوسع فيه واحاطته بالضمانات الازمة لحماية مبدأ الحرية .

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي وشروطه في القانون الليبي .

المطلب الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي في القانون الليبي .

المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي في القانون الليبي.

المبحث الثاني: مفهوم الحبس الاحتياطي وشروطه في التشريعات المقارنة

المطلب الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي في التشريعات المقارنة .

المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي في التشريعات المقارنة .

أهداف البحث:

. ما هو الحبس الاحتياطي وما مفهومه في القانون الليبي.

. ما هو مفهوم الحبس الاحتياطي في بعض القوانين الاخرى .

. ماهي شروط الحبس الاحتياطي في القانون الليبي .

. ماهي شروط الحبس الاحتياطي في بعض القوانين الاخرى .

المبحث الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي هو إجراء قانوني تتخذه سلطة التحقيق ،أو المحكمة المختصة لضمان التحفظ على المتهم ،في مكان أمين لحين الفصل في الدعوى، والاتهامات المنسوبة إليه، وذلك لضمان عدم العبث بأدلة القضية ،أو التأثير على الشهود أو حفاظاً على سلامة المتهم ،في حال أن إخلاء سبيله قد يعرض حياته للخطر، والحبس الاحتياطي هو سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تحدد حسب مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط القانون .

المطلب الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي في القانون الليبي:

يرى بعض البحاث أن بداية ظهور الحبس الاحتياطي كانت عند قدماء المصريين ويظهر ذلك من وجود السجون في المدن المصرية، فقد كان يتم حبس المتهمون في القلاع استعداد لمحاكمتهم، حيث يتم تشغيلهم في الأعمال الشاقة[1] .

كما عرف الرومان القاعدة الأساسية، فقد كان المتهم يمثل امام القاضي طليقاً ولم يكن يسمح بحبس المتهم قبل المحاكمة الا إذا اعترف بالجريمة المنسوبة اليه، أو ضبط متلبساً بها[2].

هذا ولم يضع المشرع الليبي تعريفاً محدداً للحبس الاحتياطي ،وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الصادر ،في 28/نوفمبر 1953م المادة (115)، حيث نصت على (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً .

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس).

والحبس الاحتياطي منصوص عليه في كافة التشريعات تحقيقاً لمصلحة التحقيق، إذ قد يكون بقاء المتهم حراً طليقاً يؤثر على أدلة ثبوت الجريمة، وقد يكون في تركه خارج السجن تهديداً للأمن العام، خاصة عندما تكون الجريمة شديدة الجسامة وربما الخشية من هروب المتهم.

المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي في القانون الليبي:

1. **يصدر قرار الحبس الاحتياطي بعد استجواب المتهم وفي حالة الخوف من هربه أو إذا خشي عليه، أو خشي منه على الشهود أو طمس معالم الجريمة .**

واجملت المادة (115) من قانون الاجراءات الجنائية هذه الشروط بقولها " إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطياً. ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس.

ويستفاد من هذا النص أن الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي هي :.

أولاً: أن تكون الجريمة مما يجوز فيه الحبس، فقد اشترط المشرع أن تكون الجريمة تمثل جناية أو جنحة معاقب عليها بالخبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، وهو ما يعني استثناء المخالفات من آمر الحبس الاحتياطي، والمشرع هنا إنما حصره في اطار محدد يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وما تقتضيه قرينة أن الاصل في الانسان البراءة .

ثانياً: توافر إحدى الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي الجناية أو الجنحة التي تزيد مدة عقوبتها بالحبس اكثر من ثلاثة أشهر، أو عدم وجود محل إقامة ثابت ومعروف للمتهم في ليبيا .

كما يستفاد ايضاً أن الشروط الشكلية الواجب توافرها هي:

أولاً –. ضرورة أن يصدر الأمر من سلطة مختصة وتتمثل في النيابة العامة أو قاضي التحقيق .ويكون مكتوباً، ويجب توافر بيانات معينة في الأمر وهى تعد ضمانات للمتهم وهذه البيانات هي :.

1. اسم المتهم ولقبه .
2. صناعة المتهم .
3. محل السكن .
4. مادة الاتهام .
5. تاريخ صدور الأمر .
6. الامضاء والختم الرسمي .
7. تكليف مأمور السجن بقبول المتهم .

ثانياً – ضرورة استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس الاحتياطي ويعد استجواب المتهم قبل الامر بالحبس ضمانة أساسية للمتهم مع وجوب وجود محامي مع المتهم أثناء التحقيق[3].

ثالثاً – تنص المادة 116 أ ج على " يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة " أي أنه يجب سماع رأى النيابة قبل الامر بالحبس باعتبارها السلطة الأصيلة المختصة بتحقيق الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها وأن قاضي التحقيق يمارس هذه السلطة على سبيل الاستثناء، حيث تعد النيابة العامة خصماً في الدعوى الجنائية، ومن ثم يتعين على القاضي أن يسمع طرفى الخصومة قبل إصداره لأى قرار فيها[4].

رابعاً – يجب أن تسلم صورة من أمر الحبس إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

نشير هنا إلى أنه متى كان أمر الحبس الاحتياطي مستوفياً لكافة البيانات الشكلية التي تطلبها القانون، فالواجب على مأمور السجن قبول المتهم ووضعه في السجن، دونما بحث فيما إذا كان الأمر صدر وفقاً للقانون أم لا، لأن المسؤولية ستقع على مصدره والقول بغير ذلك سيؤدى إلى تعطيل تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي، بمجرد وجود شك عند مأمور السجن، زد على ذلك أن هذا الامر سيجعل مأمور السجن جهة رقابية الامر الذى لا يمكن قبوله[5] .

المبحث الثاني – مفهوم الحبس الاحتياطي وشروطه في التشريعات المقارنة:

لقد عرفت البشرية نظام الحبس منذ القدم وذلك عن طريق الاحتفاظ بالمتهم اللاحين تسليمه للقضاء .

لم يكن المحكوم عليه يودع في السجن إلا انتظاراً لتنفيذ العقوبة البدنية فيه، وقد ظهرت في القرن الثامن عشر اتجاهات فكرية دعت الى الحد من نطاقه .

المطلب الأول – مفهوم الحبس الاحتياطي في التشريعات المقارنة:

1. الحبس المؤقت في القانون الجزائري:

نظم قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت، في المواد 123 ـ 137 فهو إجراء استثنائي وهو إيداع المتهم السجن، خلال فترة التحقيق كلها ،أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته، غير أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريف، غير أنه نظم أحكامه في المواد 124 ـ125 / 125مكرر، وهو سلطة مخولة لجهة التحقيق الهدف منها الوصول للحقيقة وهو إجراء خطير يمس حريات الأفراد.

مبررات الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري:

1. إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية .

2. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر ولم يقدم ضمانات كافية للمثول للعدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .

3. عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادى التواطؤ بين الشركاء .

4. عندما يكون ضرورياً لحماية المتهم أو الحيلولة دون وقوع الجريمة من جديد .

5. يجب أن تكون الادلة قوية ومتماسكة ضد المتهم طبقاً للمواد 51. 195.163.89 ق.ا ج .

6. يجب استجواب المتهم ولو لمرة واحدة (180) .

مدة الحبس المؤقت: الأصل أنه يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة ،هل هي جناية، أم جنحة وما هي العقوبة المقررة، لكن يجب أن تكون محددة سلفاً (124 . 125) وهي 20 يوماً، أو 4 أشهر حسب الأحوال .

الحبس المؤقت لمدة عشرين يوماً، حسب المادة 124 قانون الإجراءات ،الجنائية يجوز حبس المتهم مؤقتاً لمدة عشرين يوماً غير قابلة للتجديد ويخلى سبيله بعد انقضائها مباشرة في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين فقط وذلك بشرط :

. أن يكون المتهم مقيم بالجزائر وإن كان يقطن خارجها جاز حبسه لمدة 4 أشهر . (شرط محل الاقامة المعلوم)

. ألا يكون المتهم قد حكم عليه في جناية أو جنحة بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر نافذة وإذا حكم عليه بهما سابقاً جاز أن تكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر[6].

2. الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي:

نصت المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزئية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م .على أن (يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات التي ينص عليها القانون ....

وقد اعطت المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي (لمن يحمل صفة المحقق، سلطة القبض على المتهم أو إخلاء سبيله أو حبسه احتياطياً)[7] .

أضاف القانون رقم 35 لسنة 2016 في المادة 60 فقره 2 إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق جاز للمحقق حبسه لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح .

أي أنه يسري هنا أمر الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض على المتهم وذلك إذا كانت

الجريمة جناية وهنا يمكن أن تكون المدة أقل من ثلاثة أسابيع وذلك من تاريخ القبض على المتهم وتحتسب المدة هنا من تاريخ القبض على المتهم وتحتسب المدة هنا من تاريخ القبض على المتهم وليس من تاريخ إصدار أمر الحبس.

أما إذا كانت الجريمة جنحة فلا تزيد عن عشرة أيام .

إذا رأى المحقق تجديد الحبس الاحتياطي فيجب عليه قبل انتهاء مدة الثلاثة أسابيع في مواد الجنايات وعشرة أيام في مواد الجنح أن يعرض الأوراق على رئيس المحكمة الكلية ليصدر أمره وذلك بعد الاستماع إلى أقوال المتهم ودفاعه إما بالتجديد أو بإخلاء سبيل المتهم .

فإذا جدد الحبس فلا تزيد المدة في كل مرة على 15 يوماً في الجنايات على أن لا تزيد مدة تجديد الحبس الاحتياطي بأي حال على 80 يوماً .

أما في الجنح فيجوز لرئيس المحكمة الكلية أن يأمر بتجديد الحبس مدة 10 أيام على أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في كل الاحوال على 40 يوماً .

ونصت المادة 63 ق آ على أن مدة صلاحية الحبس الاحتياطي هي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإذا لم ينفذ الأمر خلال هذه المدة فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا إذا صدر أمر بتجديده[8].

3. الحبس الاحتياطي في القانون المصري:

أصبحت مساءلة (الحبس الاحتياطي في مصر)، كموضوع بحثي ذات اهمية لخطورته على حرية الأفراد، خاصة بعد إفراط القضاء المصري في استخدامه، من بعد 30 يونيو 2013م ليتحول الى ما يشبه نوعا من العقوبة ،وقد رصدت تقارير حقوقية أكثر من ألف حالة لمحبوس، تخطت المدة القصوى للحبس الاحتياطي وذلك وفي أربع محافظات فقط، ومنهم الصحفي والباحث هشام جعفر الذي تجاوز مدة العامين في الحبس الاحتياطي دون أن تحال قضيته، ورغم ذلك ثم تجديد حبسه لأربع مرات بعد انقضاء المدة القانونية وبعد مرور عامين على حبسه . ينظم اليه الباحث إسماعيل الإسكندراني الذي تمت إحالة قضيته للنيابة العسكرية بعد عامين كاملين من حبسه احتياطياً لعدم الاختصاص[9].

المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي في التشريعات المقارنة:

في القانون المصري:

وضع قانون الاجراءات الجنائية شروطاً يجب أن تكون متوافرة، لحبس المتهم احتياطياً وإذا لم تتوفر تلك الشروط ،تنتفي الصفة القانونية للحبس الإحتياطي، على اعتبار أن هذا الإجراء هو أخطر الإجراءات القانونية .

في عام 1950 صدر قانون الاجراءات المصري والذى نظم موضوع الحبس الاحتياطي، ثم حدثة له عدة تعديلات اهمها الموسوم بالقانون رقم 353لسنة 1952، والذى عدل عن نظام قاضي

التحقيق، ثم تلاه الدستور الصادر 1971 وتضمن تعديلات في القانون رقم 37لسنة 1972 واخيراً القانون رقم 95لسنة 2003الذى عدل ايضاً من احكام الحبس الإحتياطي[10].

ففي المادة 134 التي تم استبدالها في القانون رقم 145 لسنة 2006 أجاز القانون لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم ،أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية :

1. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس .
2. الخشية من هروب المتهم .
3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .
4. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام، الذي قد يترتب على جسامة الجريمة .
5. إذا كان لا يوجد للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم وكان محبوس علي ذمة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس .

كما أكد القانون أيضاً على وجوب أن يسمع قاضي التحقيق أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل أن يصدر قراره سواء بإخلاء سبيل المتهم أو بالحبس، ونص على ذلك في المادة 206 من القانون رقم 145لسنة 2006م التي تعتبر " أنه يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمر بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ،ودفاع المتهم ويجب أن يشمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة الى المتهم، والعقوبة المقررة لها . والأسباب التي بنى عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بعد الحبس الإحتياطي وفقاً لأحكام هذا القانون"[11].

الجرائم التي يحظر فيها الحبس الاحتياطي:

نص القانون رقم 96لسنة 1996 المادة 41 على أنه " لا يجوز الحبس الإحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات "

والمادة 43التي نصت على أنه " لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف الا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة . ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف"[12].

الحد الاقصى للحبس الاحتياطي:

في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الإحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجرية . بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الاعدام، وقد أضاف المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية المؤقت ،قراراً جمهورياً بالقانون رقم 83لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية ،الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 ،وهو ما جعل لمحكمة النقض والإحالة، الحق في تجديد حبس المتهم احتياطياً 45 يوم قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد السابقة.

أما في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً على المتهم ،بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً، وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة[13].

في القانون الاماراتي:

اشترط المشرع الإماراتي لكي يصدر الامر بالحبس الاحتياطي شروط منها: أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ولا بد من توافر أدلة ضد من يوقع ضده، وكذلك لابد من استجواب المتهم قبل اصدار امر الحبس حتى يمكن لجهة التحقيق الموازنة بين أدلة الادانة وادلة البراءة المقدمة من دفاع التهم، ولابد أن يكون الهدف من الحبس مصلحة التحقيق ومصلحة الجماعة .

أورد المشرع في المادة 106 ق ج الاتحادي ما يلي:

"مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم، أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة "[14].

ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز لعضو النيابة ،في جرائم الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط، والمخالفات حيث أن العقوبة عادة ما تكون غرامة ،فلا يتصور أن يوضع الشخص في مكان يوجد به المحبوسين ،في حين عقوبة جريمته غرامة مالية فقط ،لان هذا يمس كرامته ،و علاقاته الاجتماعية بصورة عامة، وفي الغالب تكون الجرائم المعاقب عليها بالغرامة هي جرائم خطئية[15].

القانون الاردني: ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن الحبس الاحتياطي لا يصدر إلا في الجرائم الجسيمة التي تكون عقوبتها إما الحبس أو أشد وفيما يخص الجرائم البسيطة ولا يجوز اصدار امر الحبس الاحتياطي في الجرائم البسيطة[16].

القانون العراقي:

القانون العراقي لم يعرف الحبس الاحتياطي وإنما سماه التوقيف وحدد صوره على النحو التالي :.

1. إذا كان المتهم ارتكب جريمة عقوبتها الاعدام، فإن توقيفه يكون الزامياً .

2. في حالة ما إذا ارتكب المتهم جريمة تكون عقوبتها الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد ففي هذه الحالة يكون الاصل هو الحبس الاحتياطي والاستثناء هو الافراج بكفالة أو بدون كفالة . وقد حدد القانون العراقي حالات الحبس على قدر الجسامة وهي على النحو الاتي:

1. في حالة ارتكاب المجرم جريمة عقوبتها الإعدام .

2. في حالة اتهام المتهم بارتكاب مخالفة لا يجوز حبسه احتياطياً إلا عند عدم وجود محل اقامة معروف داخل البلاد.

3. في حال ارتكب المتهم جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الحبس مدة فأن الاصل هو الحبس الاحتياطي والاستثناء أن يصدر قاضي التحقيق امراً بالإفراج على المتهم إذا كان ذلك لا يؤثر على سير التحقيقات ولا يخشى هروب المتهم فيكون الافراج بكفالة أو بدونها[17].

القانون الفرنسي:

أجاز المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم احتياطيا في مواد الجنح إذا كانت عقوبتها تزيد على سنتين، والمشرع الفرنسي لم يفرق بين الجرائم السياسية، والجرائم الجنائية أو العسكرية، إلا أنه فرق بين حالات التلبس وغيرها من الحالات ففي حالة التلبس أجاز الحبس الاحتياطي[18].

أعطى المشرع الفرنسي للمحبوس احتياطياً حق التقدم بطلب افراج الى قاضي التحقيق وعلى القاضي البث في الطلب خلال خمسة أيام، فإن لم يبث فيه يمكن للمتهم رفع الامر الى غرفة الاتهام[19].

القانون الجزائري:

أوجد المشرع شروط موضوعية للحبس المؤقت نص عليها في المادة 124ق إ ج، والمادة 123 من نفس القانون ،كما نصت المادة 100 من نفس القانون على أن من شروط الحبس المؤقت أن

توجه التهمة الى المتهم، وجاء نصها كالتالي (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر) حيث تنص هذه المادة على استجواب المتهم عند الحضور الأول الذي يعد من طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق فلا يعد فقط إجراء بحث عن أدلة الاتهام من المتهم نفسه من خلال إدلائه التلقائي بأقواله بل يعد قبل ذلك وسيلة دفاع له إذ أنه بعد التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد ضده من دلائل وأن يتلى عليه النصوص القانونية التي تعاقب عليها كل ذلك يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة وتمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه القانون.

(2تسبيب الأمر بالحبس المؤقت: طبقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق، أن يكون الأمر بالحبس المؤقت مسببا فتنص المادة 123 مكرر المضافة بالتعديل السابق (يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون) .

الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا نبين أن قانون الاجراءات الجنائية الليبي وكذلك بعض القوانين العربية لازالت بعيدة عن الموازنة الحقيقة بين ضمان عدم الاعتداء على حقوق المتهم التي نصت عليها ورعتها المواثيق الدولية والتي تؤكد على ضرورة تقييد الحبس الاحتياطي وعدم اللجوء اليه إلا في حالات الضرورة ووفقاً لمعايير وضوابط يحددها القانون، يتطلب الامر إجراء بعض التعديلات على قانون الاجراءات الجنائية لتطبيق ذلك .

التوصيات :

1. بما أن المشرع الليبي اليوم في مرحلة اعداد دستور للبلاد فإن نوصي بالتاكيد على أن يتضمن مادة أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته، وأن يحد من فترة الحبس الاحتياطي في أضيق نطاق.
2. الزام المتهم بعدم مغادرة موطنه .
3. نوصي المشرع باقرار تعويض المتهم عن فترة الحبس الاحتياطي في حالة براءته .
4. نوصي بفرض رقابة حازمة على المحبوسين احتياطياً والتأكد من مدة حبسهم .

5. التأكيد على ضرورة عرض المتهم على قاضي التمديد قبل تمديد حبسه وإذا تعذر ذلك بسبب خارج عن ارادة المتهم يفرج عنه .

6. من المهم عدم الاعتماد على أي شكوى ضد المتهم قبل التأكد من صحتها وإجراء التحقيقات اللزمة قبل صدور امر الحبس الإحتياطي .

هوامش البحث:

(1) عبد المنعم الصرارعى . الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي ، منشورات جامعة المرقب2007، ص21

(2) عمر فاروق فحل . التوقيف الاحتياطي المؤقت . رسالة دكتوراه . دمشق . دار الأنوار للطباعة .ط1. 1981م .ص 54

(3) ـعبد المنعم الصرارعى ، مرجع سابق ص115

(4) ـعبد المنعم الصرارعى ، مرجع سابق ص115

(5) عبد المنعم الصرارعى ، مرجع سابق ، ص 114.

(6) الحبس الاحتياطي و احترام حقوق المتهم . بحث منشور على الشبكة المعلوماتية ص 18

(7) قانون أصول المحاكمات الجزئية الكويتي رقم 17/لسنة 1960م ـ موسوعة التشريعات العربية ـ الجزء الخامس .

(8) نفس المرجع ص20

(9) الحبس الاحتياطي في القانون المصري اجراء أم عقوبة ، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية ، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان ، ص9

(10) طارق حسين ، الحبس الاحتياطي في مصر إجراء أم عقوبة ،مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان ، www.daamdth.org 2018 ، ص5

(11) نفس المرجع ،ص10

(12) المادة 122 ق ج م (ينتهى الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعون يوما)

(13) طارق حسين ، الحبس الاحتياطي في مصر إجراء أم عقوبة ، مرجع سابق ، ص 3.

(14) ـمحمد عبدالله محمد المر ، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتبر ـ الاسكندرية ، 2006 ،ص140

(15) نفس المرجع ص145

(16) ممدوح خليل البحر ، مبادى أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة والنشر 1998ص246.

(17) المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي ، مشاراً اليه عند محمد عبدالله محمد المر ، مرجع سابق ص147

(18) نفس المرجع ، ص 154.

(19) عبد المنعم امحمد الصراعى ، الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي ، مرجع سابق ، ص131.

دراسة انتشار فقر الدم بين النساء الحوامل المترددات على مستشفى الهضبة العام

✍. أ. رياض محي الدين ✍. أ . ادم جمعـــة
✍. أ. أحمد المدهونـــي ✍. د. فوزي مخـــزوم
المركز الليبي لدراسات وبحوث علوم وتكنولوجيا البيئة

الملخص:

تم في هذا البحث إجراء دراسة عن فقر الدم عند النساء الحوامل المترددات على مستشفى الهضبة العام، وأجري البحث على 90 امرأة حامل، تراوحت أعمارهن بين 19-45 سنة، و اعتمد البحث على جزئين، جزء عملي عن طريق اجراء اختبار تعداد الدم الكامل (CBC)، و جزء اخر اعتمد على استبيان يتكون من عشرة اسئلة للنساء، و كان الهدف من البحث معرفة مدى انتشار فقر الدم لدى الحوامل المترددات على المستشفى، كذلك محاولة معرفة العوامل التي قد تجعل الحامل أكثر عرضة لفقر الدم ، كما تمثلت مشكلة البحث في زيادة نسبة الإصابة بمرض فقر الدم بين الحوامل و مدى تأثيره على الحمل، واتضح من خلال النتائج المتحصل عليها أن نسبة 64% من العدد الكلي للنساء يعانين من فقر الدم، كما أظهرت نتائج تحليل الاستبيان ان بعض العوامل تزيد من احتمال الاصابة بفقر الدم مثلالفصيلة، و تقارب فترات الولادة ، الحمل بأكثر من جنين، وجود مشاكل بالجهاز الهضمي، مرحلة الحمل، و تقدم الحمل و عدم الاهتمام بتناول طعام غني بالحديد .

الكلمات المفتاحيةKey words : فقر الدم، تعداد الدم الكامل، الحوامل

Study of the prevalence of anemia among pregnant women attending Al-Hadba General Hospital

Lybian Center For Studies And Research Of Environmental Science And Technology

Reyad mohialdeen - Adam Jummah

Ahmed Al-madhouni - Fouzi makhzoom

Abstract:

In this research, a study was conducted on anemia in pregnant women attending Al-Hadba General Hospital. The research was conducted on 90 pregnant women, whose ages ranged between 19-45 years. The research was based on two parts, a practical part, by conducting a complete blood count (CBC) test. And another part relied on a questionnaire consisting of ten questions for women, and the aim of the research was to find out the extent of anemia among pregnant women attending the hospital, as well as trying to find out the factors that may make the pregnant woman more vulnerable to anemia, and the research problem was represented in the increase in the incidence of disease Anemia among pregnant women and its effect on pregnancy, and it became clear through the obtained results that 64% of the total number of women suffer from anemia, and the results of the questionnaire analysis also showed that some factors increase the possibility of anemia, such as blood type, and the closeness of birth periods Pregnancy with more than one fetus, digestive problems, stage of pregnancy, progression of pregnancy, and lack of interest in eating food rich in iron.

Key words: Anemia, complete blood count, pregnant women

المقدمة Introduction:

يرتبط الحمل بتغيرات فسيولوجية مختلفة، والتي تميل إلى التأثير على معظم أجهزة الجسم، ويبدأ بعضها مباشرة بعد الحمل و يستمر إلى فترة ما بعد الولادة، و ذلك من أجل استيعاب احتياجات كل من الأم و الجنين، و من هذه الأجهزة التي تتأثر بالتغيرات الجهاز الدموي الذي يتكيف لتوفير الدم للأم والجنين، مما يضمن إمداد الدم الكافي للرحم المتضخم ومحتواه وبالتالي حماية كل من الأم والجنين ضد ضعف العائد الوريدي في كل من وضعي الاستلقاء والوقوف، و ايضا تعاني المرأة من تمييع الدم حيث تزيد كمية بلازما الدم بنسبة 30–50 % مقارنة بغير الحوامل كما تزيد كتلة كريات الدم الحمراء لتعويض متطلبات نمو الجنين (Olukayode Akinlaja, 2016) .

يعتبر فقر الدم أثناء الحمل من أكثر المشاكل الصحية انتشارا في مختلف أنحاء العالم و خاصة في الدول النامية، و هو عبارة عن حالة طبية تتمثل في انخفاض مستويات خلايا الدم الحمراء او البروتين الحامل للأكسجين (الهيموجلوبين Hb)، والذي يتواجد داخل الخلايا الحمراء، انخفاض اعداد خلايا الدم الحمراء ستؤدي إلى انخفاض مستويات الأكسجين في أنسجة الجسم، مما يتسبب في حدوث مجموعة من الأعراض، في المقام الأول التعب والضعف(Grace Stephen et al ، 2018)

تشمل الأعراض الشائعة لفقر الدم ضيق التنفس والضعف وعدم انتظام ضربات القلب والشحوب وانخفاض ضغط الدم وحتى ألم الصدر أو قصور في القلب، حسب نوع وشدة التشخيص . (Freeman A et al ,2020). العوامل المسببة لفقر الدم تشمل نقص الحديد، نقص المغذيات الدقيقة (حمض الفوليك وفيتامين ب 12)، و نادرا الاضطرابات الوراثية، أو الالتهابات الشديدة أثناء الحمل مثل الملاريا. فقر الدم الحاد يمكن أن يحدث أيضًا بعد نزف أو نزيف مفاجئ للدم، مما يتطلب نقل الدم لتعويض كميات الدم المفقودة (Kidanto H et al 2009).

بالنسبة للإناث غير الحوامل، فإن نسبة الهيموجلوبين التي تقل عن 12.0 جم / ديسيلتر تعتبر فقر دم ضمن الإرشادات الموصى بها من منظمة الصحة العالمية، اما بالنسبة للمرأة الحامل، يتم تشخيص فقر الدم بعد انخفاض قراءات الهيموجلوبين عن 11 جم / ديسيلتر ؛ محدد بفقر الدم الخفيف (10.9–10.0 Hb جم / ديسيلتر)، فقر الدم المعتدل (Hb 9.9–7.0 g / dL)، وفقر الدم الشديد (Hb <7.0 g / dL) وفقًا لنظام تصنيف منظمة الصحة العالميةWHO) ، (2011.

مشكلة البحث Research problem:

زيادة نسبة الإصابة بمرض فقر الدم بين الحوامل و مدى تأثيره على الحمل، فعند إصابة المرأة الحامل بالأنيميا فذلك يؤدي إلي أعراض قد تتدرج من التعب والإرهاق وعدم القدرة علي أداء الواجبات اليومية الى مضاعفات خطيرة قد تضر بصحة المرأة الحامل أو الجنين .

أهداف البحث The Aim Of study:

- دراسة مدى انتشار فقر الدم عند النساء الحوامل المترددات على مستشفى الهضبة.
- معرفة العوامل التي تزيد من احتمال حدوث فقر الدم عند النساء الحوامل .
- نشر الوعي الصحي .

مجتمع الدراسة وعينة البحث Study Population and Sampling:

تمثل مجتمع الدراسة في جميع النساء الحوامل الزائرات لمستشفى الهضبة الخضراء بينما تكونت عينة الدراسة من 90 امرأة حامل من عدة مناطق من مدينة طرابلس .

منهجية الدراسةStudy Methodology :

تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

طريقة البحث Research Method:

أولا- جمع العينات Sample Collection:

تم جمع عينات دم وريدي من النساء الحوامل المترددات على مستشفى الهضبة العام و كان عدد العينات 90 عينة، وتم اجراء تحليل تعداد الدم الكامل (CBC) لجميع العينات .

ثانيا- الاستبيان The Questionnaire :

تم تصميم استبيان يتكون من عشرة اسئلة موجهة للحوامل لمحاولة معرفة بعض الاسباب التي قد تساهم في حدوث فقر الدم . وتم تعبئة هده البيانات من النساء الحوامل بصورة شخصية أو من طرف القائمين بالبحث .

النتائج والمناقشة Results and Discussion:

بينت نتائج هذه الدراسة التي أجريت على (90) عينة لنساء حوامل أن عدد النساء الحوامل المصابات بفقر الدم كان 58، أي ما يعادل 64.4% والنساء الحوامل الغير مصابات 32، بنسبة تقارب 35.6%. وهذه النتيجة مقاربة لدراسة اجريت على 74 امرأة في سبها كانت نسبة الاصابة فيها 68.9% (فايزة و اخرون، 2018).

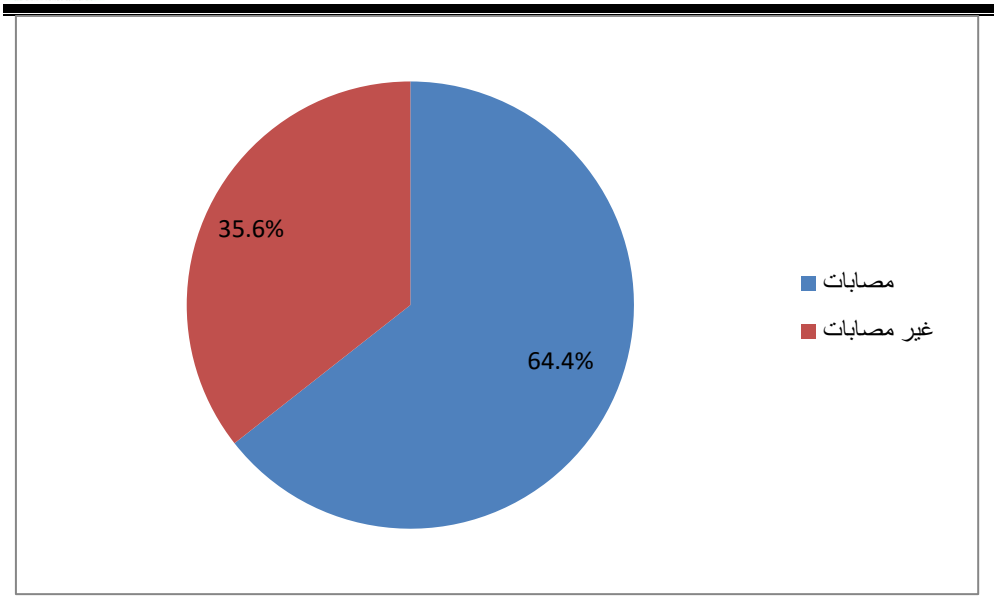

شكل 1: يوضح نسب النساء الحوامل المصابات بفقر الدم و الغير مصابات

أما بالنسبة للسؤال الأول المتعلق بأعمار النساء المشاركات في البحث والتي كان عددهن (90) فكانت الأعمار كالآتي:

عدد واحد من النساء بنسبة 1.1% من كان عمرها أقل من 20 سنة، و عدد النساء الحوامل في سن العشرينات كان 37 بنسبة 41.1%، و كان عدد النساء الحوامل في سن الثلاثينات 35 أي بنسبة 38.9% تقريبا، أما عدد الحوامل في سن الأربعينات17 و شكلوا نسبة تقارب 18.9%.

وكان توزيع اعمار النساء الحوامل ال 58 المصابات بفقر الدم كالاتي :

كانت عينة واحدة فقط للفئة العمرية الأقل من العشرين، لهذا لم يعتمد عليها في المناقشة، وكانت نسبة إصابة النساء الحوامل بفقر الدم في عمر العشرينات قد بلغت 72.9 %، وهي أكبر نسبة اصابة في الفئات العمرية في هذه الدراسة، وبلغت نسبة إصابة النساء في سن الثلاثينات 65.7%، أما نسبة الإصابة في سن الأربعين كانت 47%، وهذه النتائج كانت مقاربة لنتيجة دراسة اجريت في صبراتة حيث كانت اكبر نسبة اصابة تتراوح بين عمر 19-27 عام (فتحية واخرون، 2020) .

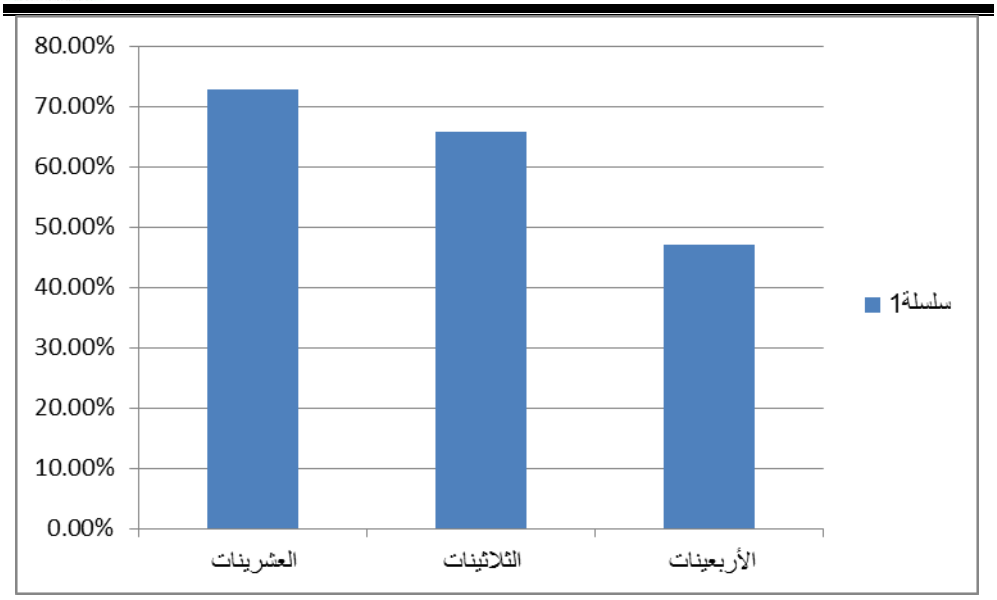

شكل2: يوضح نسب الإصابات حسب كل فئة عمرية

أما بالنسبة للسؤال الثاني الذي كان عن فصائل الدم أظهرت الاجابات أن عدد النساء الحوامل اللاتي يحملن فصيلة+Oهو35 وكان عدد المصابات منهن 17 وذلك بنسبة 48.5%، وكذلك النساء الحوامل اللاتي يحملن فصيلة دم+B هو 24 امرأة، وكان عدد المصابات بفقر الدم منهن 20 ويمثل ذلك نسبة تقارب ال 83.3%، أما بالنسبة للنساء الحوامل اللاتي يحملن فصيلة دم+A فكان عددهن 23، وكان عدد النساء المصابات بفقر الدم 15 بنسبة 65.2%، هذه الفصائل تعتبر هي الأكثر عددا في هذه الدراسة و بقية الفصائل يتراوح اعداد عيناتها ما بين العينة او اثنتين لهذا لم يعتمد عليها، و أظهرت هذه النتائج أن أكثر فصيلة تعرض حامليها لفقر الدم هي B و هذا يوافق دراسة أجريت في الهند عام 2012 حول العلاقة بين فصائل الدم و مستويات الهيموجلوبين وذكرت أن اكثر الفئات تعرض لفقر الدم هي فصيلة **B** (Garima and Bikram, 2021).

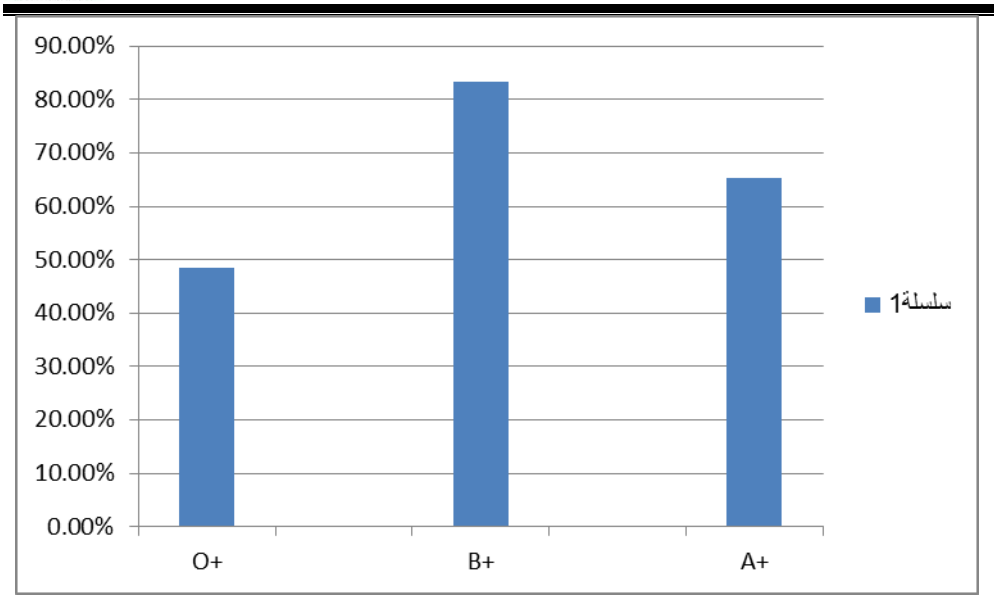

شكل3: نسبة الاصابة في فئات الدم الأكثر عددا في الدراسة

كما أظهرت نتائج سؤال إذا ما كان احد أفراد العائلة مصاب بفقر الدم أن عدد 13 امرأة أصيب أحد أفراد عائلتهن بفقر الدم، وكان منهن 6 نساء مصابات بفقر الدم خلال حملهن، أي بنسبة 46.1% و هنا من النسبة لا يظهر تأثير واضح للعامل الوراثي في حدوث الحمل، رغم وجود دراسات تؤكد على ارتباط المتغيرات الجينية بالاستجابة للمكملات كالحديد أثناء الحمل مما قد يؤدي لحدوث الانيميا .(Rekha Athiyarath et al., 2015)

كما أظهرت نتائج سؤال هل الحمل بجنين واحد أو اكثر، ان 6 نساء يحملن اكثر من جنين وكان منهن 5 نساء مصابات بفقر الدم اي ما يشكل نسبة 83.3%، هنا احتمال حصول فقر الدم يكون أكبر في حالة الحمل بأكثر من جنين لزيادة متطلبات الحديد ب 1.8 مرة اكثر من الحمل بجنين واحد . (Ahmed Abbas et al., 2020).

وبالنسبة لنتائج سؤال إتباع نظام غذائي صحي و غني بالحديد، خلال الحمل تبين أن 21 من كافة النساء الحوامل أي ما يمثل 23.3% يتبعن نظام غذائي صحي و غني بالحديد خلال الحمل ، وكان عدد النساء المصابات بفقر الدم منهن 8 اي بنسبة 38%، وهذه النسبة قليلة نسبيا للإصابة بفقر الدم للمتبعين لنظام غذائي صحي غني بالحديد حيث اشارت دراسة الى ان ما يقارب من 50% من حالات فقر الدم تكون نتيجة قلة تناول الحديد في النظام الغذائي (Nyasiro S Gibore et al., 2020) .

و بالإجابة عن السؤال المتعلق بوجود مشاكل بالجهاز الهضمي أظهرت النتائج أن عدد النساء الحوامل اللاتي يعانين من مشاكل بالجهاز الهضمي بلغ 14 من مجموع 90 وكان عدد المصابات بفقر الدم منهن 9 ويشكل ذلك نسبة 64.2%، وربما يكون لهذه المشاكل دخل بالإصابة بفقر الدم حيث أن بعض مشاكل الجهاز الهضمي قد تؤدي أحيانا الى نقص في التغذية وبالتالي احتمالية الإصابة بفقر الدم (Luca Elli et al., 2019) .

كما أوضحت الاجابات عن سؤال المدة الزمنية بين هذا الحمل و الحمل الذي سبقه، ان أكبر نسبة اصابة عندما يكون الفارق سنتين حيث كانت نسبة المصابات 81%، ويليها فارق سنة واحدة بين الحملين بنسبة 69.5%، حيث كانت نسبة الاصابة بفقر الدم اقل عندما كان الفارق في الحمل ثلاث سنين (68%) او اربعة سنين و اكثر (40%)، حيث ان تقارب المدة بين الولادات ممكن ان يسبب في نقص الحديد الذي يؤدي الى فقر الدم(فتحية و أخرون، 2020).

و بالنسبة لسؤال هل هذا الحمل هو الاول كانت نسبة ذوات الحمل الاول 30 % و كانت نسبة المصابات منهن تقارب 52 %، و اللواتي حملن اكثر من مرة شكلوا 70 % من الحوامل ،و كان منهن ما يقارب نسبة 69.8% مصابات بالأنيميا، واشارت دراسة اجريت في صبراتة ان الحمل المتكرر يساهم بالإصابة بفقر الدم (فتحية وأخرون، 2020).

كما اضطرت نتائج الاجابات عن سؤال اي فترة من الحمل أكثر اصابة بفقر الدم ان اكثر نسبة فقر الدم كانت لدى الحوامل في المرحلة الثالثة، حيث كانت النسب في المرحلة الاولى والثانية و الثالثة 48.2% 71.4% و73% على التوالي، وأشارت دراسات عدة منها دراسة أجريت في الانبار بالعراق حدوث انخفاض في قيم الهيموجلوبين كلما تقدم الحمل (محمد العاني، 2007).

واما بالنسبة لسؤال هل تعرضتي لحادث تسبب بنزف شديد قبل اجراء التحاليل ؟ وكانت الاجابات بعدم تعرض أي من النساء لحادث كهذه .

الاستنتاج In conclusion :

يعد فقر الدم من أبرز التغيرات التي تتعرض لها النساء في فترة الحمل، و عند النظر الى نتائج هذه الدراسة نجد حدوث فقر الدم في 58 امرأة من أصل 90 اي بنسبة 64%، حيث نستنتج ان فقر الدم منتشر بين الحوامل بنسب كبيرة تفوق ال50% غالبا كما ظهر في هذه الدراسة و غيرها من الدراسات المذكورة في هذا البحث، و اظهرت النتائج أيضا أن بعض العوامل تجعل الحامل أكثر عرضة للإصابة بفقر الدم، كالفصيلة و الحمل بأكثر من جنين و الحمل المتتابع و وجود خلل

بالجهاز الهضمي و تقدم الحمل و عدم الاهتمام بتناول طعام غني بالحديد، حيث ظهر في هذه الدراسة تأثر الحوامل بهذه العوامل ، حيث نستنتج ان وجود هذه العوامل يسبب زيادة احتمالية الاصابة بفقر الدم، ومن هنا وجب متابعة هذه العوامل و الاهتمام بها لتجنب الاصابة بفقر الدم .

المراجع الأجنبية English References:

Ahmed Mohammed Abbas, Manal Mahmoud Elhalwagy, Khaled Afifi, Khaled Ibrahim, Mohamed Samir Sweed ،Single vs. Double Dose Iron Supplementation for Prevention of Iron Deficiency Anemia in Twin Pregnancy: A Randomized Controlled Clinical Trial ،Open Journal of Obstetrics and Gynecology > Vol.10 No.12, December 2020 ،DOI: 10.4236/ojog.2020.101201612

Freeman A, Rai M, Morando D. Anemia Screening [Internet]. Ncbi.nlm.nih.gov. 2020 [cited 26 January 2021]. Available from: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK499905/

Garima shah and Bikram shah ،2021 ،correlation between blood groups and blood hemoglobin levels in pregnant females of rural area of Himachal Pradesh ،indian journal of pathology and oncology ،2021

Grace Stephen, Melina Mgongo, Tamara Hussein Hashim, Johnson Katanga, ،Babill Stray-Pedersen, and Sia Emmanueli ,Anaemia in Pregnancy: Risk Factors, and Adverse Perinatal Outcomes in Northern Tanzania ،Published online 2018 May 2doi: 10.1155/2018/1846280 ،Prevalence,

Kidanto H, Mogren I, Lindmark G, Massawe S, Nystrom L. Risks for preterm delivery and low birth weight are independently increased by severity of maternal anaemia. S Afr Med J. 2009;99(2).

Luca Elli a, Lorenzo Norsa b, Angelo Zulloc, Antonio Carroccio d,e, Carlo Girellif ،Salvatore Oliva g, Claudio Romano h, Gioacchino Leandroi ،

Massimo Bellini j ،Riccardo Marmok, Marco Soncinil ،Fabio Monica m, Vincenzo De Francesco n, Emma Paulon m, Maria Domenica Cappellini o,p, Irene Motta o,p, Francesca Ferretti a, Stefania Orlandoa, Pasquale Mansuetoe, Elisabetta Buscarini q, Guido Manfredi q, Carlo Agostoni r,p, Carolina Tombas, Renato Cannizzaro ،2019 ،Diagnosis of chronic anaemia in gastrointestinal disorders: A guideline by the Italian Association of Hospital Gastroenterologists and Endoscopists (AIGO) and the Italian Society of Paediatric Gastroenterology Hepatology and Nutrition ،ELSEVIER journal ،https://doi.org/10.1016/j.dld.2019.01.022

Nyasiro S Gibore, Agatha F Ngowi, Mariam J Munyogwa, and Mwanaisha M Ali, Dietary Habits Associated with Anemia in Pregnant Women Attending Antenatal Care Services ،national library of medicine ، Published online 2020 Dec 11. doi: 10.1093/cdn/nzaa178.

Olukayode Akinlaja ،Hematological changes in pregnancy – thepreparation for intrapartum blood loss ، Obstetrics & Gynecology International Journal ،Volume 4 Issue 3 – 2016 ،

Rekha Athiyarath, Kalaiselvi Shaktivel, Vinod Abraham, Daisy Singh, Joseph Dian Bondu, Aaron Chapla, Biju George, Alok Srivastava, and Eunice Sindhuvi Edison ،Association of genetic variants with response to iron supplements in pregnancy ،national library of medicine ، Published online 2015 May 30. doi: 10.1007/s12263-015-0474-2

WHO. Haemoglobin concentrations for the diagnosis of anaemia and assessment of severity. Vitamin and Mineral Nutrition Information System. Geneva, World Health Organization, 2011 (WHO/NMH/NHD/MNM/11.1) Available from:http://www.who.int/vmnis/indicators/haemoglobin.pdf

المراجع العربية Arabic References :

1 . فايزة حسونه، مريم علي، مبروكة علي ،2018، دراسة مدى انتشار فقر الدم لدى النساء الحوامل في مدينة سبها، كلية العلوم جامعة سبها

2. فتحية العارف المحجوبي، انتصار على محمد التومي ، فوزية إمحمد قويدر ، اسمهان العربي الفرد، 2020 مسببات فقر الدم عند النساء الليبيات الحوامل المترددات على قسم النساء و الولادة بمستشفى صبراتة التعليمي، مجلة العلوم التطبيقية ،كلية العلوم جامعة صبراتة .

3 . محمد قيس العاني ،2007، دراسة بعض معايير الدم لدى النساء الحوامل، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الصرفة، العدد الاول المجلد الأول 2007

أثر العرض النقدي على معامل الضغط التضخمي في ليبيا خلال الفترة 2000 -2020

د. امال احمد ابو عبودة
كلية الاقتصاد- جامعة طرابلس

مستخلص:

يعتبر العرض النقدي من المواضيع الاقتصادية الرئيسية التي تلعب دوراً هاماً في تحقيق الاستقرار النقدي للدولة، ونتيجة للعلاقة الوثيقة التي تربط بين العرض النقدي والناتج المحلي الحقيقي مع العديد من العوامل والمتغيرات الاقتصادية الأخرى التي تختلف في مدى تأثيرها في الاقتصاد الوطني، وتهدف هذه الدراسة شرح وفهم الدور الذي يلعبه العرض النقدي في تحديد اتجاهات العلاقات بين متغيرات التطور النقدي ومكوناته في ليبيا، ودراسة وتحليل مؤشرات معدل نمو العرض النقدي والناتج المحلي الحقيقي لتوضيح حالة الاستقرار النقدي من خلال دراسة تحليل أثر العرض النقدي على معامل الضغط التضخمي في ليبيا خلال الفترة 2000-2020، وذلك لما لهما من أثر فعال على زيادة الاستقرار الاقتصادي، وكذلك لانعكاسهم الإيجابية على الكثير من المؤشرات الاقتصادية المختلفة، وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

The money supply is considered one of the main economic issues that plays an important role in achieving the monetary stability of the country, and as a result of the close relationship between the money supply and the real domestic product with many other economic factors and variables that differ in the extent of their impact on the national economy. This study aims to explain and understand the role played by the money supply in determining the trends of the relationships between the variables of monetary development and its components in Libya, and to study and analyze the indicators of the growth rate of the money supply and the real

GDP to clarify the state of monetary stability by studying the analysis of the impact of the money supply on the inflationary pressure coefficient in Libya during the period 2000-2020, because of their effective impact on increasing economic stability, as well as their positive impact on many different economic indicators. The study concluded with the most important findings and recommendations.

مقدمة:

يلعب معامل الضغط التضخمي دورا أساسياً في الحياة الاقتصادية الذي يهتم بدراسة وتحليل المؤشرات الاقتصادية وعلى رأسها الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، والعرض النقدي وذلك لتحقيق حالة الاستقرار النقدي في ليبيا. حيث تتناول هذه الدراسة عرض مفاهيمي للاقتصاد النقدي وتحليل أثر العرض النقدي على معامل الضغط التضخمي في ليبيا خلال الفترة 2000-2020، وذلك من خلال تحليل التطورات والأوضاع النقدية في ليبيا، والتعرف على طبيعة العلاقة بين التطور النقدي والنمو الاقتصادي في ليبيا بالشرح والايضاح.

وتكمن المشكلة البحثية في كون أن السياسة النقدية في ليبيا تسعى إلى تحقيق الاستقرار النقدي، بحيث يلعب العرض النقدي والناتج المحلي الاجمالي الحقيقي الدور المنوط بهما في النشاط الاقتصادي، ولكن وبدون شك أن فلسفة الزيادة في العرض النقدي تؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار، وانخفاض معدل النمو الاقتصادي، وانعكاس ذلك على انعدام الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

هل زيادة العرض النقدي في ليبيا تؤثر على حالة الاستقرار النقدي؟ وللإجابة على هذا التساؤل يمكن دراسة العلاقة بين العرض النقدي ومؤشرات الاستقرار النقدي في ليبيا خلال الفترة 2000-2020، وعلية تنحصر المشكلة البحثية بوضع عدة تساؤلات فرعية، وهى :

- هل زيادة العرض النقدي في ليبيا تتم وفق معايير وضوابط معينة أم هي بشكل تلقائي غير مدروس؟
- ما هي أهم العوامل المحددة للعرض النقدي التي تدفع به نحو تأثيرها على بعض المؤشرات النقدية الاخرى؟

لذا فإن فرضية الدراسة تشير إلى أن أي زيادة في العرض النقدي لا تؤدي إلى حدوث تغيرات في مؤشرات الضغط التضخمي في ليبيا.

وتأتي اهمية هذه الدراسة لتوضيح بعض المفاهيم العامة لاهم المواضيع الاقتصاد النقدي من العرض النقدي والقاعدة النقدية والمضاعف النقدي لاطلاع الباحثين وغيرهم على أهم التطورات الاقتصاد النقدي في ليبيا وأثارها على المتغيرات الاقتصادية الأخرى، أما على الصعيد الدولة فإنها لاشك تتابع ما يصدر من دراسات في هذا المجال والاستفادة منها خاصة أن الدراسات في المجال النقدي الحديث في ليبيا لا زالت متعثرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى الاتي:

- لتعرف على مكونات عرض النقود بالمفهوم الضيق والواسع في ليبيا.
- تسليط الضوء على القاعدة النقدية في ليبيا وعلى المضاعف النقدي والعوامل المؤثرة فيه.
- إبراز أهمية عرض النقود وأثارها الاقتصادية على النمو الاقتصادي.
- تسعى هذه الدراسة لتوضيح أثر زيادة العرض النقدي على معامل الضغط التضخمي في ليبيا.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة سوف تتبع الباحثة أسلوب المنهج التحليلي الوصفي بتحليل معاملات الضغط التضخمي وكذلك تحليل المؤشرات النقدية، وتوظيف الاسلوب الكيفي بتحليل مضمون واهداف العرض النقدي والاستقرار النقدي المطبقة في الاقتصاد الليبي، وذلك للخروج بالنتائج والتوصيات المناسبة.

المحور الاول– عرض مفاهيمي للعرض النقدي والضغط التضخمي:

1.1 التطور التاريخي للعرض النقدي:

تختلف أهمية العرض النقدي نسبيا من مجتمع إلى أخر بحسب طبيعة النظام الاقتصادي ودرجة تقدمه وتطوره، ويمكن التعرف على الاختلافات النسبية لأهمية النقود في الأنظمة الاقتصادية المختلفة من خلال أهمية العرض النقدي في الأنظمة الاقتصادية الحديثة. (الشمري، 2008، ص 48)

1.1.1 معادلة التبادل:

تعتبر معادلة التبادل من أهم الأسس التي تستخدم في التحليل النقدي في الاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية معينة والتي اعتمدت عليها نظرية كمية النقود. وقد نسبت هذه المعادلة إلى إيرفنج

فيشر من خلال تحليله للدور الذي تلعبه النقود وسرعة تداولها في التبادل السلعي والخدمي، وفيما يلي عرض مبسط للمعادلة التبادل لقد بنيت هذه المعادلة على العلاقة بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات المشتراة وخلصت إلى أن قيمة النقود المتداولة لابد وأن تتساوى مع القيمة النقدية للسلع والخدمات المتداولة خلال زمنية معينة والمتمثلة في المعادلة رقم (1) الاتية: (طوقان، 2005، ص 121).

$$M . V = P . Q \quad (1)$$

M تمثل قيمة النقود المتداولة (العرض النقدي).

V تمثل معدل دوران النقود.

P تمثل المستوى العام للأسعار.

Q تمثل القيمة النقدية للسلع والخدمات المتداولة (الطلب النقدي).

ويمكن ترتيب متغيرات المعادلة رقم (1) لنحصل على المعادلة رقم (2) الاتية: (شافعي، 1970، ص 329)

$$P = M . V \div Q \quad (2)$$

2.1.1 نظرية كمية النقود:

تقوم هذه النظرية على أساس أن كمية النقود هي العامل الأساسي والحاسم لتفسير تحديد قيمتها من خلال تفاعل عوامل العرض والطلب النقدي، فإذا زاد العرض النقدي على الطلب النقدي سوف يؤدي ذلك إلى انخفاض قيمة النقود، ومن ثم تزداد أسعار السلع والخدمات، والعكس صحيح إذا انخفض الطلب النقدي على مستوى العرض النقدي. وتركز هذه النظرية على تحليل حجم الإنتاج الحقيقي للاقتصاد المتمثل في جانب العرض الكلي للسلع والخدمات، حيث يشترط وجود قطاعين: القطاع الحقيقي هو الدي يحدد كميات السلع والخدمات المنتجة، أما الثاني القطاع النقدي وهو الذي يقتصر على دور النقود على تحديد المستوى العام للأسعار، وتستخدم المعادلة رقم (2) عند توضيح نظرية كمية النقود. (علي، 2010، ص 134).

3.1.1 نظرية الأرصدة النقدية ومعادلة كامبردج:

لقد اهتمت هذه النظرية بجانب العرض النقدي باعتباره هو المحدد الرئيس لكمية السلع والخدمات والمستوى العام للأسعار وأهملت جانب الطلب النقدي، حيث صاغت مدرسة كمبردج معادلة جديدة تعديلاً لمعادلة التبادل السابقة لفيشر في تحليل نظرية كمية النقود واطلقت عليه معادلة الأرصدة

النقدية وهى قد نجحت في الربط بين الطلب النقدي والمستوى العام للأسعار والدخل الحقيقي، وقد نسبت هذه المعادلة إلى الفريد مارشال ومن بعده بيجو وغيرهما. ويمكن توضيح هذه المعادلة بالاستناد على المعادلة رقم (3) الاتية: (قريصة، 2004 ص 228)

$$M = P \cdot Q \div V \qquad (3)$$

وطبقاً للمعادلة السابقة فأنها تمثل شرط التوازن في سوق النقود، حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة الطلب النقدي ويمثل الجانب الثاني من المعادلة العرض النقدي، تعتبر هذه المعادلة بمثابة حجر الأساس في تحليل نظرية الأرصدة النقدية المفسرة للعلاقة بين كمية النقود والإنفاق الكلي والمستوى العام للأسعار.

4.1.1 النظرية النقدية الكينزية:

لقد أختلف كينز مع اسلافه الكلاسيك بشان تركيز تحليلهم على جانب العرض النقدي واهمالهم جانب الطلب النقدي، ولكنه اتفق معهم على ان قيمة النقود تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب ولكنه رفض فكرة حيادية النقود على اساس التحليل من جانب واحد وهو جانب العرض النقدي فقط، وكذلك حول تفسير نظرية كمية النقود فيما يخص سرعة تداولها. وبالرغم من ذلك فقد قدم كينز بواعث الطلب النقدي المتمثلة في تفضيل السيولة النقدية الى ثلاثة محددات رئيسية وهى: (طوقان، 2005، ص 143)

1.4.1.1 المعاملات أو المبادلات:

رغبة الافراد أو المؤسسات أو المشروعات في الاحتفاظ بالنقود على شكل سيولة نقدية لغرض تسيير شئونهم ومعاملاتهم التجارية والمالية. يرجع ذلك لسببين مهمين: الاول يظهر نتيجة وجود فجوة واقعة بين فترة استلام الدخل وإنفاقه، إذ تتطلب إلى ضرورة الاحتفاظ بمقدار معين من الدخل في صورة سائلة لإنفاقها على حاجاتهم ومقابلة طلباتهم اليومية. أما الثاني يتعلق بضرورة احتفاظ المؤسسات أو المشروعات بجزء من أرباحها في صورة نقدية سائلة لمجابهة المتطلبات الطارئة والناتجة عن دفع المرتبات للعاملين وشراء المستلزمات ومواد الخام ... الخ، وذلك لتحقيق توازن الهيكل المالي لتلك المشروعات (مجيد، 2000، ص 104)

2.4.1.1 الاحتياطيات:

يحتفظ الأفراد والمؤسسات عادة بأرصدة نقدية سائلة احتياطيا ويطلق عليه كينز تفضيل السيولة (الطلب النقدي) أي الحالة التي تتعلق بضرورة الاحتفاظ بالنقود في صورة احتياطيات لمواجهة

الظروف المستقبلية الطارئة التي تتطلب إنفاقاً مفاجئاً، فعلى سبيل المثال يحتفظ الافراد أو المؤسسات بالنقود في شكل احتياطي لمواجهة الارتفاع الطارئ الذي يحدث في أسعار الفوائد لدى المصارف التجارية، والذي قد يسبب في انخفاض قيمة الأوراق المالية مما يؤدي إلى خسائر.

3.4.1.1 المضاربة:

عند بيع وشراء أسهم والسندات أو الاسهم أو العملات الاجنبية في أسواق الأوراق المالية المال بهدف الحصول على الارباح الناتجة من الفرق بين شراء الأوراق المالية وبيعها، ويفسر ذلك بدافع المضاربة والمتعلق بتفضيل السيولة مدى الاحتفاظ بالنقود ليس فقط من أجل مجابهة احتمال مواجهة الخسائر الناتجة من ارتفاع أسعار الفائدة، ومن أجل زيادة الارباح الرأسمالية الناتجة عن ارتفاع سعر الأوراق المالية عند انخفاض سعر الفائدة، ويعتمد ذلك على عنصر عدم التأكد وعلى قدرة المضاربة في التنبؤ بأحوال سوق الأوراق المالية والاستفادة من حدوث تغيرات في أسعار الأوراق المالية نتيجة تغير أسعار الفائدة.

مما سبق تعتمد دالة الطلب النقدي على تفضيل السيولة وفق محددات ومعاملات الاحتياط والمضاربة كما هو في المعادلة رقم (4) الاتية:

$$MD = f\ (r - l) \qquad (4)$$

حيث: MD تمثل الطلب النقدي.

r تمثل اسعار الفائدة.

l تمثل الاستثمارات.

وهي دالة متزايدة بالنسبة لمستوى الدخل ومتناقصة بالنسبة لسعر الفائدة، أي أن الطلب النقدي بدافع المعاملات هو طلب عديم المرونة لا يتأثر بالتغير في سعر الفائدة لعدم وجود ارتباط بينهما، بعكس حالة الطلب النقدي بدافع المضاربة الذي يتوقف على التغيرات في سعر الفائدة، وفي هذه الحالة أن كمية النقود التي يرغب المضاربون الاحتفاظ بها تكون في شكل أرصدة نقدية عاطلة مما ينعكس على أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية.

لقد اختلف تحليل كينز في الطلب النقدي مع تحليل الكلاسيك الذين لم يعطوا اية اهمية للدور الذي تلعبه النقود في النشاط الاقتصادي، إلا من خلال تأثيرها على المستوى العام للأسعار فقط، أي أن النقود تطلب بدافع تسوية المبادلات التجارية، ولكن كينز قد ذهب إلى أبعد من ذلك في

تحليله للدور الذي تلعبه النقود في المتغيرات الاقتصادية وفي النشاط الاقتصادي لأنها تطلب لتسوية المعاملات التجارية والمالية وبدافع الاحتياط والمضاربة.

5.1.1 الفكر النقدي المعاصر:

لقد ضم هذا الفكر ثلاث مدارس فكرية متتالية تمثلت في مدرسة شيكاغو أو ما يسمى بمدرسة النقديين والتي قادها ميلتون فريدمان بالإضافة إلى المدرسة السويدية أو مدرسة التوقعات الرشيدة التي نسبت لهيكس وهانسن، ومدرسة اقتصاديات جانب العرض، وسوف تكتفي هذه الورقة لتلخيص لما قدمته مدرسة شيكاغو على يد ميلتون فريدمان كنموذج للفكر النقدي المعاصر. قدمت مدرسة شيكاغو بعض الاسهامات في محاولة لتجديد وإعادة صياغة نظرية كمية النقود بشكل جديد يقدم حلول للمشاكل والظواهر الاقتصادية والوصول إلى وضع سياسة نقدية تكون ملائمة تركز على مسألة الطلب النقدي وتحليل العوامل المحددة له.

لقد اتفق فريدمان في البداية مع الفكر النقدي التقليدي حول مسألة الطلب النقدي وبعض السمات الأخرى المميزة لنظرية كمية النقود التقليدية كاستقلالية الكمية النقدية (عرض النقود) عن الطلب النقدي واستقرار دالة الطلب وأهميتها ورفض فكرة مصيدة السيولة عند بناء هذه الدالة وغيرها. (اللطيف، 2008، ص 144).

وقد أشار فريدمان إلى عنصر مهم يتعلق بالعوامل المحددة للطلب النقدي وهو مستوى الدخول باعتباره أحد أهم هذه العوامل المحددة للطلب النقدي وأثره في كمية النقود المطلوبة من قبل الأفراد، حيث اشار إلى أن الطلب النقدي شأنه شأن الطلب على أي سلعة أخرى يتوقف على قيد الميزانية، وهذا ما يتحدد بمقدار الثروة الكلية التي تملكها الوحدات الاقتصادية، فالثروة الكلية لتلك الوحدات هي المحدد الأول للطلب النقدي. ويعتمد الطلب النقدي على معدلات العائدات المتعددة للثروة والتي تمت صياغتها في دالة الطلب النقدي في المعادلة رقم (6) الاتية: (عمرو، 2006، ص 124)

$$md = rb, rE, 1\div p, dp\div dt, w, p\div y, u \qquad (5)$$

حيث: MD تمثل الطلب النقدي.

RB تمثل العائد على السندات.

RE تمثل العائد على الأسهم والأصول العينية.

1÷p تمثل المستوى العام للأسعار.

DP÷DT تمثل معدل تغير الأسعار بالنسبة للزمن.

W تمثل نسبة رأس مال غير البشري إلى رأس مال البشري.

Y÷P تمثل نسبة الدخل الدائم إلى العائد الكلي.

U تمثل الأذواق وتفضيل المستهلك.

لقد تبين من خلال هذه المعادلة أن تيار الدخل الناتج من تلك الثروة والمتمثل في العوائد المتأتية من كافة أشكال هذه الثروة، وأن المستوى العام للأسعار يؤثر في هذه العوائد المحققة من هذه الأشكال، وأن فكرة الدخل الدائم المتعلقة بدالة الاستهلاك تتضمن الدخل الجاري مضافاً إليه التوقعات الخاصة بالدخل في المستقبل بخلاف عن ما عبر عنه كينز أن الطلب الاستهلاكي دالة في الدخل الجاري. (الدليمي، الفرجاني، 2001، ص 223)

2.1 مفهوم النقود:

عرِّف النقود بأنها هي كل شيء تفعله النقود، بمعنى يمكن اضافة للنقود أي شيء يؤدي وظيفتها مثل الصكوك، أو غيرها من وسائل الصرف، وهذا التعريف يشمل وظائف أخرى للنقود كتسديد المدفوعات والديون والحصول على السلع.(عمرو، 2007، ص 121) كما تعرف ايضا على انها أي سلعة تؤدي وظائف النقود، بحيث أن تقوم بتسهيل المبادلات ومعيار للقيمة ومخزن للقيم الحالية والمستقبلية والعامل الأساسي للقيام بهذه الوظائف هو تحقيق قبول عام في التداول. (أبوسدرة، 1998، ص 86)

3.1 مفهوم العرض النقدي:

1.3.1 العرض النقدي بالمفهوم الضيق:

يشمل العرض النقدي على العملة المتداولة والودائع تحت الطلب التي تعني الحسابات الجارية في المصارف التجارية التي يمكن تحويلها إلى نقود سائلة عند الطلب. وهذا يسمى بالتعريف الضيق للنقود فالعرض النقدي طبقاً لهذا التعريف يشمل النقود المتداولة في أيدي الأفراد (خارج المصارف) والودائع تحت الطلب. (عوض، 2011، ص 115)

يرمز لهذا المؤشر بـ M1 بحيث يقتصر هذا النوع على صافي النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي والودائع تحت الطلب، وقد تمت صياغة المعادلة رقم (6) الاتية:

$$M1 = C + D \qquad (6)$$

حيث: C تمثل النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي.

D تمثل الودائع تحت الطلب.

2.3.1 العرض النقدي بالمفهوم الواسع:

يرمز لهذا المؤشر بـ M2 وهو عباره عن العرض النقدي بمفهومه الضيق مضافا اليه الودائع الادخارية، ويطلق على هذا المفهوم بالسيولة المحلية الخاصة أو مجموع وسائل الاحتفاظ المؤقت للقوة الشرائية، ويشتمل على M1 مضافا إليه الودائع لأجل .يعتبر هذا النوع من أفضل مكونات العرض النقدي، كونه يؤثر على الحركة الاقتصادية وعلى التضخم، وأن الودائع الادخارية الآجلة هي بديلة السلع والخدمات، ويمكن صياغة المعادلة الاتية: (حداد، هذلول، 2008، ص 147)

$$M2=C + D + T \quad (7)$$

حيث: T تمثل الودائع الادخارية.

3.3.1 العرض النقدي بالمفهوم الأوسع:

يرمز لهذا المؤشر بـ M3 وهو ما يعرف باسم السيولة المحلية أو مجموع وسائل تخزين القيم، فهو يضم إلى جانب M2 كل من الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غري المصرفية وسندات وأذون الخزانة العامة، سواء كانت سندات على الاكتتاب أو سندات على المستندات، وعند حساب هذا النوع يتم اضافة الودائع الحكومية، ويمكن صياغة المعادلة الاتية: (أحمد، 2004، ص 39)

$$M3=C + D + T + G \quad (8).$$

حيث: G تمثل الودائع الحكومية.

4.1 المضاعف النقدي:

يستخدم المضاعف النقدي كوسيلة لقياس مقدرة المصارف على خلق النقود في الاقتصاد الوطني، حيث يربط المضاعف بين العرض النقدي من ناحية والقاعدة النقدية من ناحية: والمعادلة رقم (9) الاتية توضح ذلك: (جاسم، 1999، ص ص 90- 97).

$$m = MB \cdot M \quad (9)$$

حيث: m يمثل المضاعف النقدي.

MB يمثل القاعدة النقدية.

وعند حسابة يجب أن يتم التفريق بين الأساس النقدي الذي يجب أن يكون اصغر من العرض النقدي، أي أن المعامل الذي يضرب في الأساس النقدي للحصول على العرض النقدي، والمعادلة رقم (10) الاتية توضح ذلك:

$$B= C + R \quad (10)$$

حيث:

B تمثل الأساس النقدي.

R تمثل الاحتياطي النقدي للمصارف التجارية (نقود، ودائع).

عندما تتغير بعض العوامل المحددة للمضاعف النقدي فلا شك أن قيمة.

وبالتالي فإن المضاعف النقدي يمكن حسابه وفق اختلاف تحديد مفهوم العرض النقدي في المعادلة رقم (11) الاتية التي توضح ذلك:

$$m = M \div B \quad (11)$$

5.1 الفجوة التضخمية (معيار العرض النقدي:

الفجوة التضخمية وفقا لمعيار العرض النقدي الفرق بين العرض النقدي والطلب النقدي عليها خلال فترة زمنية محددة وبالأسعار الثابتة (الطلب النقدي لغرض المعاملات والاحتياط)، أي تلك النسبة من الدخل الحقيقي التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها في صورة نقود سائلة خلال فترة زمنية معينة، يمكن التعبير عن الفجوة التضخمية وفقا لهذا المعيار في المعادلة رقم (12) الاتية: (عبد الرحيم، سعيد، 2016، ص 52)

$$MP = \Delta M - (M \div Y'') \cdot \Delta Y'' \quad (12)$$

حيث:

MP تمثل الفجوة التضخمية.

ΔM تمثل التغير في العرض النقدي.

M تمثل العرض النقدي.

Y" تمثل الناتج المحلي الحقيقي.

$\Delta Y''$ تمثل التغير في الناتج المحلي الحقيقي.

وتنعدم هذه الفجوة ليحدث الاستقرار النقدي، عندما يكون هناك تناسب بين الزيادة في العرض النقدي والزيادة في الناتج المحلي الحقيقي، حيث تصبح الفجوة التضخمية مساوية للصفر، أما إذا اختلفت هذه الفجوة عن الصفر وكانت موجبة فهذا يعني وجود الضغوط التضخمية، والعكس عندما تكون سالبة فهي تدل على وجود فجوة انكماشية. (صالح، 2006، ص 45)

التضخم النقدي هو مقياس أخر لحالة الاستقرار النقدي، ويستند هذا المعيار في قياس التضخم النقدي إلى أفكار النظرية الكمية الحديثة، ويتم حساب التضخم النقدي من خلال الفرق بين معدل نمو العرض النقدي ومعدل نمو الناتج المحلي الحقيقي في المعادلة رقم (13) الاتية:

$$In = \Delta M - \Delta Y'' \quad (13)$$

حيث:

In تمثل التضخم النقدي.

ΔM تمثل التغير في العرض النقدي.

$\Delta Y''$ تمثل التغيرفيالناتجالمحلي الحقيقي.

يتحقق الاستقرار النقدي وفقا لهذه المعادلة عند تساوي معدل نمو العرض النقدي مع معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي، بحيث تكون قيمة التضخم النقدي مساوية للصفر، أما إذا كان التضخم النقدي موجبا فإن ذلك يؤكد على وجود ضغوط تضخمية في الاقتصاد، والعكس صحيح إذا كان التضخم النقدي سالبا فإن ذلك يؤكد على وجود فجوة انكماشية.

6.1 معامل الضغط التضخمي:

يستخدم معامل الضغط التضخمي في تحديد حالة الاستقرار النقدي وهو ما يعرف بمعامل الاستقرار النقدي الذي يقيس أبعاد العملية التضخمية في اقتصاد دولة ما وذلك بالاستناد على تحليل نظرية كمية النقود وفق اطار نسبي بمقارنة تطور العرض النقدي بتطور الطلب النقدي.

لقد أصبح تحقيق الاستقرار النقدي يعتلي سلم أولويات السياسة النقدية في العديد من الدول، إذ يعتبر الاستقرار النقدي أحد أهم أركان البيئة الجاذبة للاستثمارات سواءً محلية أو أجنبية والتي تعتبر هي المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي يتم الاعتماد على بيانات عرض النقود والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وعادة تستخدم بيانات عرض النقود بمفهومه الواسع M2، ولاحتساب معامل الضغط التضخمي وفق المعادلة رقم (14) الاتية: (عبد الحميد، 2007، ص 124)

$$q = \Delta M \div \Delta Y'' \quad (14)$$

حيث:

q تمثل معامل الضغط التضخمي.

ΔM تمثل معدل التغير في العرض النقدي.

ΔY تمثل معدل التغير في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.

يرى فريدمان أن مقياس معامل الضغط التضخمي لتحديد حالة الاستقرار النقدي في النموذج الاتي:

q = 1 استقرار نقدي كامل

q>1 تضخم حاد أو خفيف

q<1 انكماش مرتفع أو منخفض

بمعنى إذا كان معامل الضغط التضخمي مساويا أو قريبا من عدد الواحد الصحيح فإن الاقتصاد يكون في حالة استقرار نقدي كامل، أما إذا كان المعامل أكبر من عدد الواحد الصحيح الموجب، فإن ذلك يكون في حالة تضخم حاد أو خفيف حسب اقترابه أو بعده عن عدد الواحد الصحيح، أما إذا كان المعامل اقل من عدد الواحد الصحيح الموجب، فإن ذلك يدل على أن الاقتصاد في حالة انكماش مرتفع أو منخفض بحسب قرب المعامل أو بعده عن عدد الواحد الصحيح الموجب. (زيدان، 2008، ص 154)

المحور الثاني: تطور العرض النقدي والمضاعف النقدي في ليبيا:

1.2 تطور العرض النقدي بمفاهيمه المتعددة:

من خلال تتبع الجدولين رقم (1) والشكل رقم (1) ورقم (2) يلاحظ أن العرض النقدي لـ M1 وM2 وM3 في حالة زيادة مستمرة خلال الفترة 2000-2017، أما بعد ذلك انخفض العرض النقدي بأشكاله المختلفة بشكل تدريجي حتى سنة 2020، حيث أزداد M1 من 7433.0 مليون دينار سنة 2000 الى 109089.1 مليون دينار سنة 2017، تم أنخفض حتى وصل إلى 122950.3 مليون دينار سنة 2020، في حين أن M2 قد ازداد من 9659.0 مليون دينار سنة 2000 الى 111338.7 مليون دينار سنة 2017، تم انخفض بعد ذلك حتى وصل إلى 125543.0 مليون دينار سنة 2020، أما M3 فقد ازداد من 10598.0 مليون دينار سنة 2000 الى 44992.7 مليون دينار سنة 2009، وبعدها أصبحت قيم العرض النقدي M3 مساوية لقيم M2 بسبب عدم تدوين البيانات الخاصة للودائع الاخرى (شبة النقدية) من خلال النشرات الاقتصادية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي.

كما يلاحظ ايضا أن اجمالي الودائع الجارية أزادت من 7898.8مليون دينار سنة 2000 إلى 10841.5 مليون سنة 2004 وأنخفض إلى 14042.0 مليون دينار سنة 2005 تم أزداد إلى

85811.0 مليون دينار سنة 2020، وهذه الزيادة الواسعة لا تنم عن زيادة حقيقية في الودائع والعرض النقدي بل أنها ظاهرية منشأها الحقيقي هو ارتفاع المستوى العام للأسعار بشكل كبير أدى إلى تعرض الاقتصاد الليبي إلى موجات من التضخم الجامح.

جدول (1) تطور العرض النقدي ومكوناته في ليبيا خلال الفترة2000–2020

(بالمليون دينار)

الفترة	الودائع							
	النقود المتداولة خارج المصارف 1	الودائع تحت الطلب 2	الودائع الزمنية والادخارية 3	الودائع الأخرى شبه النقدية 4	المجموع 4+3+2	M1 2+1	M2 3+2+1	M3 4+3+2+1
2000	2699.2	4733.8	2226.0	939.0	7898.8	7433.0	9659.0	10598.0
2001	2559.6	5144.2	2016.7	740.8	7901.7	7703.8	9720.5	10461.3
2002	2613.3	6160.5	1745.5	667.3	8573.3	8773.8	10519.3	11186.6
2003	2763.3	6265.7	1927.6	791.5	8984.8	9029.2	10956.6	11748.1
2004	2612.7	7923.9	2061.1	856.5	10841.5	10536.6	12597.7	13454.2
2005	3308.7	10719.4	2146.2	1176.4	14042	14028.1	16174.3	17350.7
2006	3932.9	12410.1	2574.4	1403.5	16388.0	16343.0	18917.4	20320.9
2007	4581.2	18256.3	3492.8	2926.9	24676.0	22837.0	26330.30	29257.2
2008	5608.3	28806.3	3965.8	6612.3	39384.4	34414.6	38380.4	44992.7
2009	6962.9	31206.5	5991.9	-	37198.4	38169.4	44161.3	44161.3
2010	7609.0	33712.2	4992.5	-	38704.7	41321.2	46350.7	46350.7
2011	14841.1	38597.0	3868.8	-	42465.8	53437.1	57941.9	57941.9
2012	13391.1	45822.6	4517.8	-	50340.4	59213.7	98731.5	98731.5
2013	13419.9	50879.5	4706.5	-	55586.0	64299.4	69005.9	69005.9
2014	17174.9	49557.5	2672.0	-	52229.5	66732.7	69404.7	69404.7
2015	23007.3	53775.7	1823.3	-	55599.0	76783.0	78606.3	78606.3
2016	27103.2	67505.8	1711.9	-	69217.7	94609.0	96320.9	96320.9
2017	30865.2	78223.9	2249.6	-	80473.5	109089.1	111338.7	111338.7
2018	34732.6	74179.1	1808.8	-	75987.9	108911.7	110720.5	110720.5
2019	36691.8	68876.9	3172.7	-	72049.6	105568.7	108741.4	108741.4
2020	39732.0	83218.3	2592.7	-	85811.0	122950.3	125543	125543

المصدر: احتسبت من قبل الباحثة اعتمادا على بيانات مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، اعداد مختلفة

الشكل (1) تطور العرض النقدي (M1 وM2) في ليبيا خلال الفترة 2000-2020

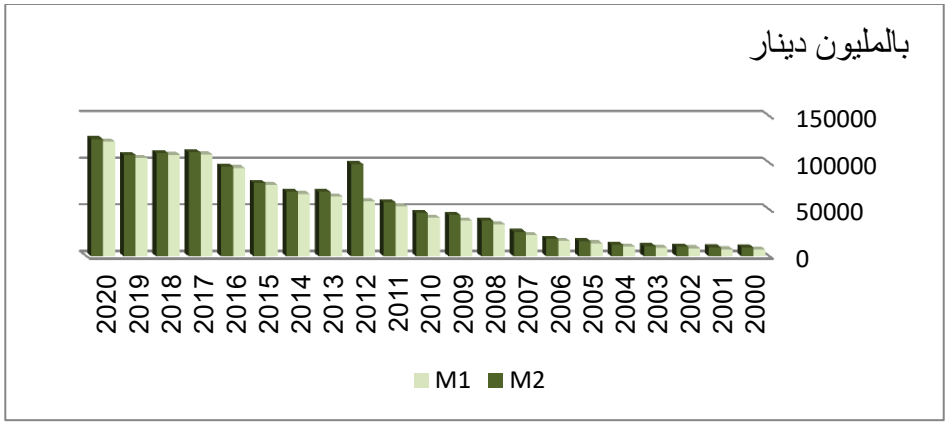

المصدر: الجدول رقم (1).

الشكل (2) تطور العرض النقدي (M3) في ليبيا خلال الفترة 2000-2020

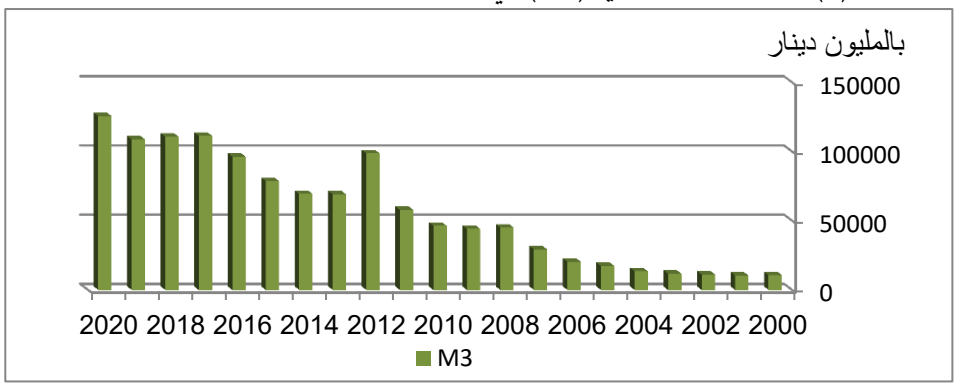

المصدر: الجدول رقم (1).

كما يلاحظ من تتبع الجدول (2) أن متوسط اجمالي الودائع قد بلغ نحو 13.86% خلال الفترة 2000-2020، وكانت موزعة على كافة مكوناتها، وهى متوسط معدل نمو الودائع تحت الطلب 516.4%، ومتوسط الودائع الزمنية الادخارية 34.4، ومتوسط شبة النقدية 35.86%، مقابل متوسط النقود المتداولة 16.03% وهو يعكس النمو المرتفع الذي حدث في ودائع القطاع الخاص في ليبيا، ويلاحظ أن معدلات النمو السنوية للودائع الجارية كانت أسرع من معدل النمو للنقود المتداولة خلال فترة الدراسة، ويرجع ذلك إلى التسهيلات الائتمانية المصرفية الممنوحة للقطاع الخاص بسبب زيادة الايرادات النفطية خلال هذه الفترة.

لم تكن زيادة معدل نمو العرض النقدي له أي تأثيرات ايجابية على النظام النقدي في ليبيا ويرجع ذلك إلى عدم توجيه التسهيلات المصرفية نحو الأغراض الإنتاجية والاستثمارية بالمستوى المطلوب، بل تم استخدامه في الأغراض الاستهلاكية وتمويل العجز في الميزانية العامة بواسطة التوسع في الإصدار النقدي ومع تراجع حجم الواردات من السلع والخدمات، فقد أدت زيادة العرض النقدي إلى تدهور قيمة العملة المحلية (الدينار الليبي) في السوق الموازية وأنعكس ذلك على حدوث زيادة كبيرة وسريعة في معدلات التضخم.

جدول (2) تطور معدلات النمو العرض النقدي ومكوناته في ليبيا خلال الفترة2000-2020

الفترة	النقود المتداولة خارج المصارف	الودائع تحت الطلب	الودائع الزمنية والادخارية	الودائع الأخرى شبه النقدية	اجمالي الودائع المجموع	M1	M2	M3
2000	-	-	-	-	-	-	-	-
2001	-5.17	8.67	-9.40	-21.11	0.04	3.64	0.64	-1.29
2002	2.10	19.76	-13.45	-9.92	8.50	13.89	8.22	6.93
2003	5.74	1.71	10.43	18.61	4.80	2.91	4.16	5.02
2004	-5.45	26.46	6.93	8.21	20.66	16.69	14.98	14.52
2005	26.64	35.28	4.13	37.35	29.52	33.14	28.39	28.96
2006	18.87	15.77	19.95	19.30	16.71	16.50	16.96	17.12
2007	16.48	47.11	35.67	108.54	50.57	39.74	39.19	43.98
2008	22.42	57.79	13.54	125.91	59.61	50.70	45.77	53.78
2009	24.15	8.33	51.09	-	-5.55	10.91	15.06	-1.85
2010	9.28	8.03	-16.68	-	4.05	8.26	4.96	4.96
2011	95.05	14.49	-22.51	-	9.72	29.32	25.01	25.01
2012	-9.77	18.72	16.78	-	18.54	10.81	70.40	70.40
2013	0.22	11.04	4.18	-	10.42	8.59	-30.11	-30.11
2014	27.98	-2.60	-43.23	-	-6.04	3.78	0.58	0.58
2015	33.96	8.51	-31.76	-	6.45	15.06	13.26	13.26
2016	17.80	25.53	-6.11	-	24.49	23.22	22.54	22.54
2017	13.88	15.88	31.41	-	16.26	15.31	15.59	15.59
2018	12.53	-5.17	-19.59	-	-5.57	-0.16	-0.56	-0.56
2019	5.64	-7.15	75.40	-	-5.18	-3.07	-1.79	-1.79
2020	8.29	20.82	-18.28	-	19.10	16.46	15.45	15.45
المتوسط	16.03	516.4	34.4	35.86	13.86	915.7	15.44	15.13

المصدر: احتسبت من قبل الباحثة اعتمادا على بيانات مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، اعداد مختلفة.

2.2 تطور المضاعف النقدي في ليبيا:

من خلال تتبع الجدول رقم (3) والشكل رقم (3) يلاحظ أن المضاعف النقدي في حالة المفهوم الضيق للعرض النقدي مرتفع سنة 2008 حيث سجل أعلى مستوى له 2.30، وأقل مستوى له 1.08 سنة 2005 مقارنة ببقية السنوات قيد الدراسة. كما يلاحظ ايضا أن المضاعف النقدي يتغير داخل نطاقه المعتدل، ولكن ظهر بعد ذلك بسلوك أخر واتخذ اتجاه تنازلي خلال الفترة 2007-2020 ويرجع سبب ذلك الى التطور الحاصل في وسائل الدفع والمتمثلة في ظهور أشباه النقود وزيادة نسبتها في العرض النقدي ويعزي ذلك الى زيادة الناتج المحلي الاجمالي سنة 2008، وبالتالي تصبح الحاجة ملحة إلى المزيد من وسائل دفع جديدة غير الوسائل التقليدية العرض النقدي M2.

جدول (3) المضاعف النقدي في حالة المفهوم الضيق للعرض النقدي في ليبيا خلال الفترة 2000-2020

الفترة	العرض النقدي بالمفهوم الضيق (M1)				الأساس النقدي (B)			الأساس النقدي B	المضاعف النقدي m
	النقود المتداولة C	ودائع تحت الطلب D	العرض النقدي M1	النقود المتداولة C	نقدية في الصندوق	ارصدة لدى المصرف	احتياطيات المصارف التجارية (الاجمالي) R		
2000	2699.2	4733.8	7433.0	2699.2	127.3	2302.6	2429.9	5129.1	1.45
2001	2559.6	5144.2	7703.8	2559.6	130.8	2797.3	2928.1	5487.7	1.40
2002	2613.3	6160.5	8773.8	2613.3	137.6	2889.9	3027.5	5640.8	1.56
2003	2763.3	6265.7	9029.2	2763.3	119.6	3548.3	3667.9	6431.2	1.40
2004	2612.7	7923.9	10536.6	2612.7	181.6	6386.7	6568.3	9181	1.15
2005	3308.7	10719.4	14028.1	3308.7	173.0	9499.1	9672.1	12980.8	1.08
2006	3932.9	12410.1	16343.0	3932.9	201.2	3487.3	3688.5	7621.4	2.14
2007	4581.2	18256.3	22837.0	4581.2	370.9	4963.6	5334.5	9915.7	2.30
2008	5608.3	28806.3	34414.6	5608.3	374.4	12239.9	12614.3	18222.6	1.89
2009	6962.9	31206.5	38169.4	6962.9	512.0	12670.0	13182.0	20144.9	1.89
2010	7609.0	33712.2	41321.2	7609.0	847.1	13228.4	14075.5	21684.5	1.91

1.75	30596.5	15755.4	14890.8	864.6	14841.1	53437.1	38597.0	14841.1	2011
1.80	32814.9	19423.8	17990.5	1433.3	13391.1	59213.7	45822.6	13391.1	2012
1.83	35207.9	21788.0	20165.4	1622.6	13419.9	64299.4	50879.5	13419.9	2013
1.84	36297.4	19122.5	17502.6	1619.9	17174.9	66732.7	49557.5	17174.9	2014
1.92	39936.1	16928.8	16185.2	743.6	23007.3	76783.0	53775.7	23007.3	2015
1.80	52477.4	25374.2	24779.5	594.7	27103.2	94609.0	67505.8	27103.2	2016
1.77	61670.8	30805.6	30267.8	537.8	30865.2	109089.1	78223.9	30865.2	2017
1.82	59761.8	25029.2	23455.6	1573.6	34732.6	108911.7	74179.1	34732.6	2018
1.80	58501.6	21809.8	19454.7	2355.1	36691.8	105568.7	68876.9	36691.8	2019
1.89	65106.6	25374.6	24245.7	1128.9	39732.0	122950.3	83218.3	39732.0	2020

المصدر: احتسبت من قبل الباحثة اعتمادا على بيانات مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، اعداد مختلفة.

ملاحظة: احتسب المضاعف وفق المعادلة: M=M1/B.

الشكل (3) تطور المضاعف النقدي في ليبيا خلال الفترة 2000-2020

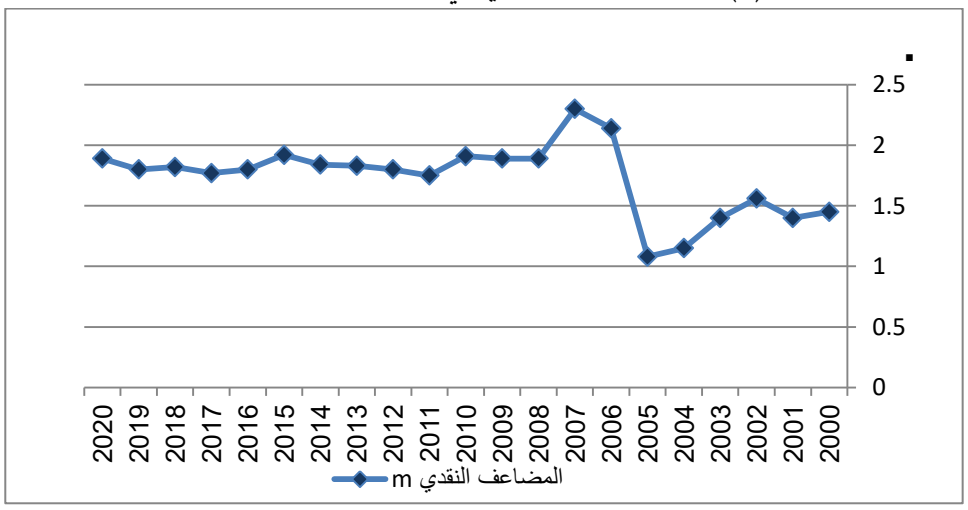

المصدر: الجدول رقم (3).

وعندما سمحت الدولة بفتح مجال عمل المصارف الخاصة وفق أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بدء كل من M1 وM2 بالانخفاض واصبح اكثر تقلبا، حيث وصل M1 إلى مستوى 109089.1 سنة 2017، وهى أكبر قيمة له في حين كانت أقل قيمة له 7433.0 سنة 2000

خلال فترة الدراسة ويعزي هذا الانخفاض إلى ارتفاع نسبة العملة في التداول إلى اجمالي ودائع تحت الطلب وكذلك ارتفاع نسبة الاحتياطيات من ودائع تحت الطلب من قبل المصارف الخاصة بسبب ارتفاع السحب من الودائع من أجمالي ودائع تحت الطلب. وللمصرف ليبيا المركزي القدرة على التحكم في العرض النقدي، في الواقع كل ما كان سلوك المصارف التجارية فيما يتعمق بالاحتفاظ بالاحتياطي وأيضاً سلوك المودعين المتعمق بالاحتفاظ بالعملة المتداولة مستقرا يمكن التنبؤ بوجود صلة وثيقة بين القاعدة النقدية العرض النقدي، وأن المضاعف النقدي سوف يكون مستقر وثابت، على هذا النحو يمكن للمصرف المركزي استغلال هذه العلاقة لأغراض السياسة النقدية التي يعتمدها. فإذا كان المضاعف النقدي متقلبا لا يمكن التنبؤ بتغيراته، فغدائد يكون الرابط بين القاعدة النقدية والعرض النقدي ضعيفاً وقد لا تتمكن المصارف المركزية من التحكم الكامل في حجم العرض النقدي.

ومن خلال تتبع الجدول رقم (4) يلاحظ أن نسبة الاحتياطيات إلى ودائع تحت الطلب أزادت من 51.33% سنة 2000 الى 30.49% سنة 2020 كما أن نسبة النقود المتداولة إلى ودائع تحت الطلب أزادت ايضا من 57.02% سنة 2000 الى 47.74% سنة 2020 وكذلك نسبة الودائع الادخارية إلى ودائع تحت الطلب أزادت من47.02% سنة 2000 إلى 3.12% سنة 2020، أما نسبة الودائع شبه النقدية الى ودائع تحت الطلب زادت من 19.84% سنة 2000 إلى 22.95% سنة 2008، ويلاحظ من هذه الزيادات في المؤشرات النقدية في الاقتصاد الليبي إلى ضخ السيولة النقدية في التداول نتيجة شح السيولة بسبب انخفاض نسبة الودائع الادخارية إلى ودائع تحت الطلب بنحو 10.02% سنة 2011 الذي انطلقت منها أحداث ثورة 17 فبراير إلى 3.12 سنة 2020 مقارنة بالفترة التي قبلها.

جدول (4) نسبة محددات لمضاعف النقدي إلى ودائع تحت الطلب في ليبيا خلال الفترة 2000-2020

الفترة	نسبة الاحتياطيات الى ودائع تحت الطلب	نسبة النقود المتداولة الى ودائع تحت الطلب	نسبة الودائع الادخارية الى ودائع تحت الطلب	نسبة الودائع شبه النقدية الى ودائع تحت الطلب
2000	51.33	57.02	47.02	19.84
2001	56.92	49.76	39.20	14.40
2002	49.14	42.42	28.33	10.83
2003	58.54	44.10	30.76	12.63

2004	82.89	32.97	26.01	10.81
2005	90.23	30.87	20.02	10.97
2006	29.72	31.69	20.74	11.31
2007	29.22	25.09	19.13	16.03
2008	43.79	19.47	13.77	22.95
2009	42.24	22.31	19.20	-
2010	41.75	22.57	14.81	-
2011	40.82	38.45	10.02	-
2012	42.39	29.22	9.86	-
2013	42.82	26.38	9.25	-
2014	38.59	34.66	5.39	-
2015	31.48	42.78	3.39	-
2016	37.59	40.15	2.54	-
2017	39.38	39.46	2.88	-
2018	33.74	46.82	2.44	-
2019	31.66	53.27	4.61	-
2020	30.49	47.74	3.12	-

المصدر: احتسبت من قبل الباحثة اعتماداً على بيانات مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، اعداد مختلفة.

المحور الثالث: تطور الفجوة التضخمية ومعامل الضغط التضخمي في ليبيا:

1.3 تطور الفجوة التضخمية:

من خلال تتبع الجدول رقم (5) والشكل (5) يلاحظ أن الفجوة التضخمية قد سجلت تذبذبا طيلة فترة الدراسة، حيث بلغت نحو 286.90 مليون دينار سنة 2001، أما الفترة ما بين 2002-2008 فقد سجلت قيم سالبة مما يشير الى ان هناك فجوه انكماشية، في حين كانت الفترة ما بين 2009 – 2020 قد سجلت 89.15 مليون دينار كحد أدنى إلى 3271.0 مليون دينار كحد أقصى كانت قيم

موجبة وهذا يدل على وجود ضغوط تضخمية، وباستثناء السنوات 2010 و2012 و2017 فقد سجلت 2276.73- و20316.95- و1448.21- على التوالي وهى قيم سالبه وهى ايضا تدل على وجود فجوة انكماشية.

2.3 تطور معامل الضغط التضخمي في ليبيا:

من خلال تتبع الجدول رقم (5) والشكل رقم (6) يمكن ملاحظة درجة تحقيق الاستقرار النقدي الاقتصاد الليبي التي تميزت خلال الفترة 2000-2020 بنوع من الانكماش، بسبب انخفاض العرض النقدي بنسبة أكبر من الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية،

جدول (5) تطور الفجوة التضخمية ومعامل الضغط التضخمي في ليبيا خلال الفترة 2000-2020

الفترة	معدل نمو الناتج الحقيقي $\Delta Y''$	معدل نمو العرض النقدي $\Delta M2$	الفجوة التضخمية $MP=\Delta M-(M/Y).\Delta Y''$ (مليون دينار)	معامل الضغط التضخمي % $q = \Delta M \div \Delta Y''$
2000	-	-	-	-
2001	-6.18	0.64	286.90	-0.10
2002	36.54	8.22	-1807.26	0.22
2003	18.78	4.16	-735.11	0.22
2004	26.11	14.98	-886.43	0.57
2005	35.20	28.39	-1079.87	0.81
2006	41.44	16.96	-1221.78	0.41
2007	4.15	39.19	-63.42	9.44
2008	3.71	45.77	-76.81	12.34
2009	-32.69	15.06	1532.82	-0.46
2010	28.75	4.96	-2276.73	0.17
2011	-50.16	25.01	3271.00	-0.50
2012	125.61	70.40	-20316.95	0.56
2013	-2.69	-30.11	300.05	11.18
2014	-25.79	0.58	2271.92	-0.02
2015	-15.07	13.26	1812.12	-0.88
2016	-20.36	22.54	3263.25	-1.11
2017	5.98	15.59	-1448.21	2.61
2018	-0.34	-0.56	89.15	1.67
2019	-5.12	-1.79	1361.51	0.35
2020	-4.23	15.45	1183.50	-3.65

المصدر: من احتساب الباحث استنادا على بيانات مصرف ليبيا المركزي، التقارير السنوية، أعداد مختلفة.

الشكل (4) تطور الفجوة التضخمية في ليبيا خلال الفترة 2000-2020

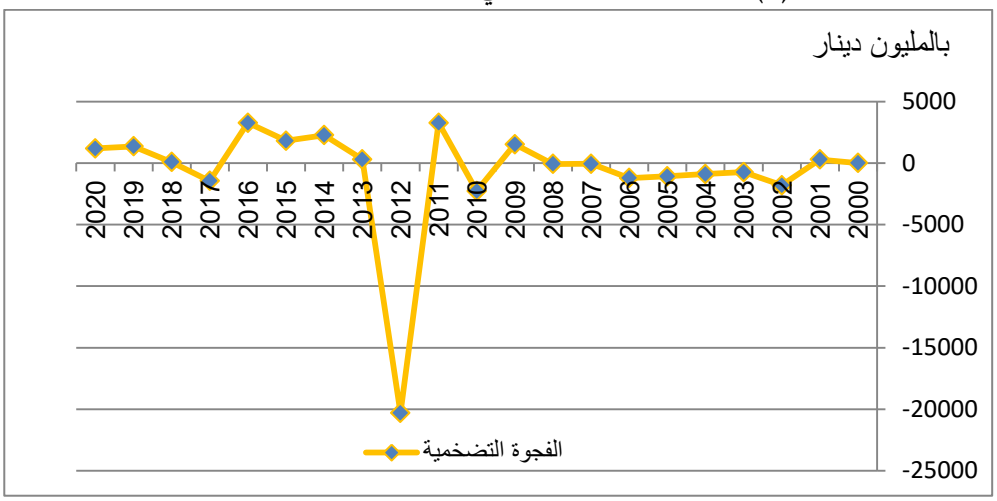

المصدر: الجدول رقم (5).

الشكل (5) تطور معامل الضغط التضخمي في ليبيا خلال الفترة 2000-2020

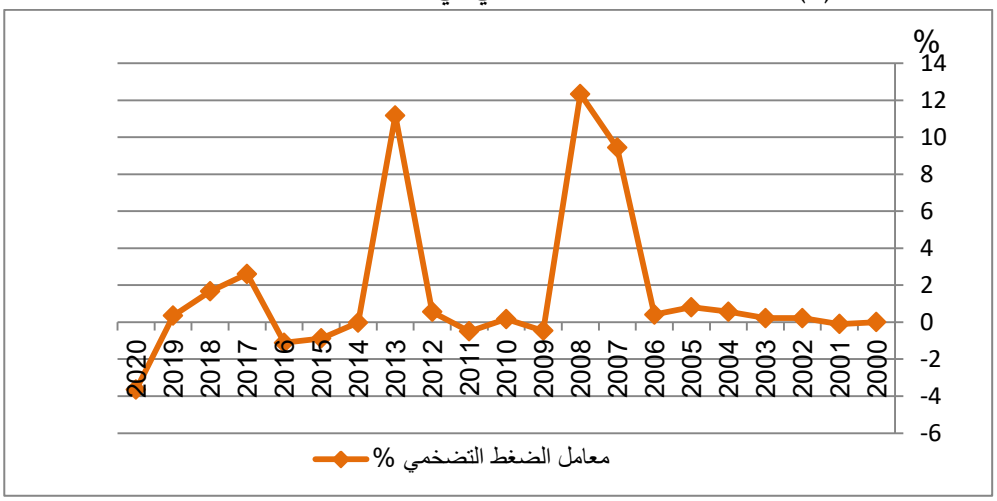

المصدر: الجدول رقم (5).

حيث شهد الاقتصاد الليبي حالة انكماش كان سببها يرجع إلى النمو الكبير في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، حيث بلغ معدل النمو ومعدل نمو السنوي للعرض النقدي ومعدل الضغط التضخمي 6.18- % و0.64% و0.10% سنة 2001 على التوالي، وقد تراوحت معدلات النمو

للناتج الحقيقي نحو 125.61% والعرض النقدي نحو 70.40% كحد أعلى سنة 2012، كان معدل الضغط التضخمي بلغ 0.50 وهو معدل أقل من الواحد عدد صحيح فقد تعرض الاقتصاد الى حالة انكماش، أما عندما كان الحد الأدنى للناتج الحقيقي قد بلغ نحو 50.16-% سنة 2011 كان معدل الضغط التضخمي بلغ نحو 0.50-% وكذلك العرض الحقيقي قد بلغ نحو 30.11- % سنة 2013 كان معدل الضغط التضخمي بلغ نحو 11.18% وهو معدل أكبر من الواحد عدد صحيح فهذا يدل على أن الاقتصاد الليبي في حالة تضخم حاد.

وقد حافظت السياسة النقدية في الاقتصاد الليبي على استقرار نقدي بنوع من انكماش طفيف واستمر هذا النوع إلى سنة 2006 حيث سجل معامل الضغط التضخمي 0.41%، أما السنوات 2007 و2008 و2013 فقد سجل 9.44% و12.34% و11.18% على التوالي ارتفاعاً غير مسبوق ناتج عن زيادة في العرض النقدي M2، ويرجع ذلك إلى اضطراب في الناتج المحلي الحقيقي بسبب انعدام الاستقرار السياسي والامني الذي بداء مند أحداث ثورة 17 فبراير 2011 والتي أدى إلى زيادة مفرطة في العرض النقدي خلال فترة الدراسة.

وفي الختام يمكن القول بأن العرض النقدي ومعدل نمو الناتج الحقيقي الذي يعكس النمو الاقتصادي وراء هذا الاستقرار النقدي في الاقتصاد الليبي.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. شكلت النقود بمفهومها الضيق على النصيب الأكبر من إجمالي السيولة المحلية، حيث كانت في المتوسط ما نسبته 79.30% خلال فترة الدراسة، ويعكس ذلك ظاهرة التفضيل النقدي لدى الأفراد في شكل مدخرات نقدية كما يعكس ضعف الاستثمار في الاقتصاد الوطني.
2. عدم توجيه التسهيلات المصرفية نحو الأغراض الإنتاجية والاستثمارية بالمستوى المطلوب، بل تم استخدامه في الأغراض الاستهلاكية وتمويل العجز في الميزانية العامة بواسطة التوسع في الإصدار النقدي ومع تراجع حجم الواردات من السلع والخدمات، فقد أدت زيادة العرض النقدي إلى تدهور قيمة العملة المحلية (الدينار الليبي) في السوق الموازية وأنعكس ذلك على حدوث زيادة كبيرة وسريعة في معدلات التضخم.
3. عندما سمحت الدولة بفتح مجال عمل المصارف الخاصة سنة 1993 بدء كل من M1 و M2 بالانخفاض واصبح اكثر تقلبا، حيث وصل M1 إلى مستوى 109089.1 سنة 2017، وهى

أكبر قيمة له في حين كانت أقل قيمة له 7433.0 سنة 2000 خلال فترة الدراسة، وكان سبب هذا الانخفاض إلى

4. ارتفاع نسبة العملة في التداول إلى اجمالي ودائع تحت الطلب وكذلك ارتفاع نسبة الاحتياطيات من ودائع تحت الطلب من قبل المصارف الخاصة بسبب ارتفاع السحب من الودائع من أجمالي ودائع تحت الطلب.
5. سجل المضاعف النقدي في حالة المفهوم الضيق للعرض النقدي أعلى مستوى له 2.30، سنة 2008 وأقل مستوى له 1.08 سنة 2005 مقارنة ببقية السنوات قيد الدراسة. كما يلاحظ ايضا أن المضاعف النقدي يتغير داخل نطاقه المعتدل، ولكن ظهر بعد ذلك بسلوك أخر واتخذ اتجاه تنازلي خلال الفترة 2007– 2020، ويرجع سبب ذلك الى التطور الحاصل في وسائل الدفع والمتمثلة في ظهور أشباه النقود وزيادة نسبتها في العرض النقدي ويعزي ذلك الى زيادة الناتج المحلي الاجمالي سنة 2008.
6. تعتبر سنة 2010 أفضل سنة مستقرة على الاطلاق حيث شهدت حالة من الاستقرار النقدي إذ بلغ معدل الاستقرار النقدي نحو 0.63% وهذا المعدل الأقرب من صفر مقارنة بسنوات الدراسة، بالرغم كان معدل الاستقرار النقدي سنة 2007 قد شهد ارتفاعاً غير مسبوق وشهد فيها ارتفاعاً بنحو 39% مما أدى إلى مصاحبة هذا الارتفاع زيادة تضخمية، وفي السنوات 2011 و2012 و2013 حدث انعدام في الاستقرار النقدي حيث شهد حالة بين التضخم الحاد والانكماش الحاد فكان معدل الاستقرار النقدي 86.0% و173.0–% و51.5% وهذا ناتج عن انعدام الاستقرار السياسي مما أدى إلى زيادة في العرض النقدي بطريقة غير مدروسة.
7. يمكن ملاحظة درجة تحقيق الاستقرار النقدي الاقتصاد الليبي التي تميزت خلال الفترة 2000–2020 بنوع من الانكماش، بسبب انخفاض العرض النقدي بنسبة أكبر من الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية، حيث شهد الاقتصاد الليبي حالة انكماش كان سببها يرجع إلى النمو الكبير في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، حيث بلغ معدل النمو ومعدل نمو السنوي للعرض النقدي ومعدل الضغط التضخمي 6.18– % و0.64% و0.10% سنة 2001 على التوالي،
8. تراوحت معدلات النمو للناتج الحقيقي نحو 125.61% والعرض النقدي نحو 70.40% كحد أعلى سنة 2012، كان معدل الضغط التضخمي بلغ 0.50 وهو معدل أقل من الواحد عدد

صحيح فقد تعرض الاقتصاد الى حالة انكماش، أما عندما كان الحد الأدنى للناتج الحقيقي قد بلغ نحو 50.16-% سنة 2011 كان معدل الضغط التضخمي بلغ نحو 0.50-% وكذلك العرض الحقيقي قد بلغ نحو 30.11-% سنة 2013 كان معدل الضغط التضخمي بلغ نحو 11.18% وهو معدل أكبر من الواحد عدد صحيح فهذا يدل على أن الاقتصاد الليبي في حالة تضخم حاد.

9. لقد حافظت السياسة النقدية في الاقتصاد الليبي على استقرار نقدي بنوع من انكماش طفيف واستمر هذا النوع إلى سنة 2006 حيث سجل معامل الضغط التضخمي 0.41%، أما السنوات 2007 و2008 و2013 فقد سجل 9.44% و12.34% و11.18% على التوالي ارتفاعاً غير مسبوق ناتج عن زيادة في العرض النقدي M2، ويرجع ذلك إلى اضطراب في الناتج المحلي الحقيقي بسبب انعدام الاستقرار السياسي والامني الذي بداء مند أحداث ثورة 17 فبراير 2011 والتي أدى إلى زيادة مفرطة في العرض النقدي خلال فترة الدراسة.

التوصيات:

1. معالجة مشكلة السيولة الفائضة في الاقتصاد والتي تقيد فعالية أدوات السياسة النقدية غير المباشرة من خلال ترشيد الإنفاق العام وترتيب أولوياته والذي يعتبر اكبر من القدرة الاستيعابية للاقتصاد الليبي.
2. العمل على تحسين وضع ميزان المدفوعات وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال تنمية القطاعات السلعية الإنتاجية القطاعات الخدمية لتحقيق زيادة السلع والخدمات وتقليل الاعتماد على الإيرادات النفطية.
3. معالجة مشكلة السيولة الفائضة في الاقتصاد والتي تقيد فعالية أدوات السياسة النقدية غير المباشرة من خلال ترشيد الإنفاق العام الذي له التأثير الأكبر من القدرة الاستيعابية للاقتصاد الليبي.
4. وضع استراتيجية واضحة المعالم من قبل مصرف ليبيا المركزي للسياسة النقدية ودراسة وفهم التشابك والتداخل بين المؤشرات النقدية والتفاعل بين الأدوات والاساليب الكمية والكيفية للسياسة النقدية والمتغيرات المستهدفة بالاقتصاد الليبي والتفريق بين وظائف المصرف المركزي وأهداف السياسة.
5. دعوة المصرف المركزي إلى المزيد من وسائل دفع جديدة غير الوسائل التقليدية للعرض النقدي M2

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف، وائل للنشر، عمان، 2008.
2. حافظ شعيلي عمرو، النقود والمصارف والعمليات التحويل الخارجي، منشورات جامعة طرابلس، طرابلس، 2007.
3. صبحي تادرس قريصة، النقود والمصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
4. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي والمؤسسات النقدية والمصارف التجارية والمصارف المركزية، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، 2000.
5. عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
6. عبداللطيف زيدان، الاستقرار النقدي في الدول النامية، منشورات دار التجارة للكتب، 2008.
7. عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية المصرف المركزي، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2007.
8. عبد المنعم السيد علي، مبادئ الاقتصاد الجزئي، منشورات جامعة الموصل، ط2، الموصل، 2010.
9. فتحي صالح أبوسدرة، مبادئ الاقتصاد، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 2، 1998.
10. قاسم عبد الرضا الدليمي، علي عبد العاطي الفرجاني، الاقتصاد الكلي، منشورات ELGA، فاليتا، 2001.
11. مؤيد وهيب جاسم، المدخل الحديث في اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة الموصل، 1999.
12. مية طوقان، دور المصارف المركزية في إرساء السياسة النقدية، المصرف المركزي الأردني، عمان، 2005.
13. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

المجلات العلمية والندوات والمؤتمرات العلمية:

1. أبو عزوم اللافي عبد الرحيم، محمد مصباح سعيد، اثر السياسات المالية والنقدية على معدلات التضخم في الاقتصاد الليبي خلال الفترة 2010–2014، ندوة الأزمة الاقتصادية والمالية في الاقتصاد الليبي – التحديات وسياسات الإصلاح المطلوبة، جامعة سبها، سبها، 2016.
2. طالب عوض، مالك ياسين المحادين، أثر التطور النقدي في النمو الاقتصادي في الاردن، العدد 38، مجلة العلوم الإدارية، 2011.
3. مصطفي عبد اللطيف، الوضعية النقدية، ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع، العدد مجلة الباحث، 2008.
4. صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير، مجلة التمويل والتنمية، 1995.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. أحمد محمد صالح، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية دراسة حالة الجمهورية اليمنية 1990–2003، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير في نقود ومالية، 2006.

التقارير والنشرات:

1. مصرف ليبيا المركزي، التقارير السنوية، أعداد مختلفة.
2. مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

التحديات الأمنية على ثورة فبراير الليبية: دراسة بين المستويين الداخلي والخارجي

د. الياس أبوبكر الباروني
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة نالوت

Abstract:

Libya witnessed security challenges before and after the February 2011 revolution, which resulted in transformations at all political, economic and social levels. Hence, the problem of the study is focused on the main question: What are the most important security challenges to the Libyan February Revolution at the internal and external levels? The study aims to: identify the security challenges at the internal level before and after the Libyan February Revolution, as well as clarify the most important security challenges at the external level before and after the Libyan February Revolution. The study followed the descriptive inductive approach and the critical analytical approach, in order to understand and study the most important security challenges over the Libyan Revolution. February Libya at the internal and external levels, and the study reached the most important results represented in: that the concept of national security for Libya was based, during the era of the previous regime, on what we can call regime security, which is based on maintaining the political system, and ways to enhance and strengthen it, and there are many aspects Which may confirm the supremacy of this concept as one of the strongest prevailing security concepts in Libya.

Keywords: security challenges, February Revolution, Libya, internal level, external level.

الملخص:

شهدت ليبيا تحديات أمنية قبل وبعد ثورة فبراير 2011/ نجم عنها تحولات على كافة الأصعدة سياسية واقتصادية واجتماعية ومن هنا تتركز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس المتمثل في: ما أهم التحديات الأمنية على ثورة فبراير الليبية على المستويين الداخلي والخارجي. حيث تهدف الدراسة إلى: التعرف على التحديات الأمنية على المستوى الداخلي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية، وكذلك توضيح أهم التحديات الأمنية على المستوى الخارجي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، والمنهج التحليلي النقدي، وذلك لفهم ودراسة أهم التحديات الأمنية على ثورة فبراير الليبية على المستويين الداخلي والخارجي، ووصلت الدراسة إلى أهم النتائج المتمثلة في: أن مفهوم الأمن الوطني لليبيا ارتكز في عهد النظام السابق، على ما يمكن أن نسميه أمن النظام، الذي يرتكز عل المحافظة على النظام السياسي، وسبل تعزيزه وتقويته، وهناك العديد من المظاهر التي قد تؤكد سيادة هذا المفهوم كأحد أقوى مفاهيم الأمن السائدة في ليبيا.

كلمات مفتاحية: التحديات الأمنية، ثورة فبراير ، ليبيا، المستوي الداخلي، المستوى الخارجي.

المقدمة:

يشكل البعد الأمني في ليبيا تحديا كبيرا لكافة المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لعدم وجود توافق بين الفاعلين في المشهد الليبي، سواء كان الفاعلين السياسيين أو القوى المؤثرة في صناعة القرار لوضع رؤية تعالج المسألة الأمنية التي تعكس بطبيعة الحال على إيجاد آليات تعالج الانسداد السياسي.

مشكلة الدراسة:

تشهد ليبيا اليوم تحديات كبيرة ناجمة عن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة بحكم تأثيرها الداخلي على مجريات بناء الدولة، ومن هنا تتركز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس المتمثل في: ما أهم التحديات الأمنية على ثورة فبراير الليبية على المستويين الداخلي والخارجي؟

تساؤلات البحث:

تتركز الدراسة على التساؤلات التالية:

1-ما التحديات الأمنية على المستوى الداخلي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية؟

2-ما التحديات الأمنية على المستوى الخارجي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

1-السعي نحو تسليط الضوء وإثراء الدراسات النظرية فيما يخص موضوع أهم التحديات الأمنية على ثورة فبراير على المستويين الداخلي والخارجي في ليبيا؟

2-هذه الدراسة تعتبر استكشافية تسعى إلى رصد ظاهرة مدى أهم التحديات الأمنية على ثورة فبراير على المستويين الداخلي والخارجي في ليبيا؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1-- التعرف على التحديات الأمنية على المستوى الداخلي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية.

2- توضيح أهم التحديات الأمنية على المستوى الخارجي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المناهج التالية:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، والمنهج التحليلي النقدي، وذلك لفهم ودراسة أهم التحديات الأمنية على ثورة فبراير الليبية على المستويين الداخلي والخارجي؟

تقسيم الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول-التحديات الأمنية على المستوى الداخلي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية.

المبحث الثاني-التحديات الأمنية على المستوى الخارجي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية.

المبحث الأول-التحديات الأمنية على المستوى الداخلي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية:

يعتبر الملف الأمني من أبرز وأهم التحديات والمظاهر التي تواجه عملية التحول وبنا الدولة، المتمثلة في المظاهر الأمنية الداخلية السائدة قبل ثورة فبراير الليبية، وكذلك أهم المظاهر الأمنية السائدة أثناء ثورة فبراير الليبية:

أولا-المظاهر الأمنية الداخلية السائدة قبل ثورة فبراير الليبية:

قد ارتكز مفهوم الأمن الوطني لليبيا في عهد النظام السابق، على ما يمكن أن نسميه أمن النظام، الذي يرتكز عل المحافظة على النظام السياسي، وسبل تعزيزه وتقويته، وهناك العديد من

المظاهر التي قد تؤكد سيادة هذا المفهوم كأحد أقوى مفاهيم الأمن السائدة في ليبيا، ومن هذه المظاهر:

الأول- محاولات تحييد المؤسسة العسكرية التقليدية وحلها:

وإن كان ذلك في الإطار الأيديولوجي الذي ركز على مفهوم الشعب المسلح، وعسكرة المدنيين، إلا أنه ومع مرور الزمن برزت ظاهرة الإحلال والتي من خلالها تم تشكيل قوات بديلة تأخذ على عاتقها التركيز على الجوانب الأمنية المتعلقة بالمحافظة على النظام، بما فيها الدور التي تقوم به حركة اللجان الثورية في الدفاع عن وحماية النظام.

الثاني- اعتماد التجنيد للمؤسسة العسكرية، والمؤسسات الأمنية الأخرى على مصادر التجنيد التقليدية، كالقرابة، والولاء الأيديولوجي:

في هذا الإطار أشار أحد التقارير الغربية عن القطاع الأمني في ليبيا، على أن الرتبة لا يمكنها أن تؤكد شيئا فيما يتعلق بتأثير الشخص الذي يحملها، فثمة مظاهر أخرى للتأثير منها الانتماء القبلي، والولاء الثوري، وهي مظاهر انتشرت في السنوات الأخيرة كأسس للتجنيد في المناصب العسكرية بصفة عامة، والأمنية على وجه الخصوص، وركزت الدراسة بصفة خاصة على دور القرابة، خاصة قرابة الدم في تولي تلك المناصب منذ الثمانينيات من القرن الماضي فيما حددته الدراسة "بإعادة قبلنة المجتمع الليبي" أو إعادة القبلية للمجتمع الليبي ." re-tribalisation of Libyan society"(1).

على الرغم من وجود بعض الأطروحات التي عكست التجربة الليبية في إطارها السياسي والمتعلقة بديموقراطية الجوانب الأمنية والدفاعية، والتي تمثلت في بعض المبادئ الرئيسية والتي منها "الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة"، وكذلك تبني بعض السياسات على الأقل من الناحية النظرية والتي تهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في مجال تحقيق الأمن كسياسة "الأمن الشعبي المحلي" مثلا، إلا أن كل تلك المحاولات التي سعت إلى توسيع مشاركة المواطنين في تحقيق الأمن والدفاع باءت بالفشل، وقد يعود ذلك إلى جملة الأسباب التالية:

1-اتساع الفجوة بين ما هو معلن وما هو مطبق على أرض الواقع.

2-الحماس الآني وعدم ارتباطه بتخطيط استراتيجي بعيد المدى، لتطبيق مثل هذه السياسات.

3-غياب المتابعة والرقابة والتقييم عند تنفيذ هذه السياسات.

4-هيمنة العامل الأيديولوجي على كثير من الأطروحات، مما يجعل إمكانية مراجعتها أو تقييمها من الناحية العملية تتسم بالصعوبة، فأي محاولة لفعل ذلك قد يترتب عنها اتهامات بالمساس بالثوابت التي لا يمكن نقدها أو تقييمها (2).

قد كان الخطاب السياسي في ليبيا أحد أهم مصادر الأيديولوجية الرسمية في ليبيا بعد عام 1969، إضافة إلى الكتاب الأخضر بفصوله الثلاثة الذي يقدم نفسه الحل النهائي للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وشروح الكتاب الأخضر والخطاب السياسي، ويقصد بالخطاب السياسي هنا ما تم تناوله في خطب معمر القذافي التي كان يلقيها خلال فترات مختلفة على جمهور معين من مختلف فئات المجتمع والتي من خلالها تطرح كثيرًا من القضايا السياسية والاقتصادية، ولقد تغير الخطاب السياسي على مستوى المفردات والتوجهات خاصة مع نهاية القرن العشرين، ولعل ذلك يرجع لعدة أسباب رئيسة منها:

1- انحسار دور الأيديولوجية على المستوى الدولي، وسقوط نماذجها المتمثلة في الاتحاد السوفيتي سابقًا ومنظومته في تسعينيات القرن الماضي، والذي أكد انتهاء عصر الأيديولوجيات.

2- أزمة لوكربي وما نتج عنها من ضغوطات دولية تمثلت في فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا، والتي دفعت بليبيا لحل الأزمة مع الأطراف المعنية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (3).

3- أحداث سبتمبر، والتي أسهمت في تغيير توجهات الخطاب السياسي الليبي، الذي بدوره تبنى بقوة فكرة نبذ الإرهاب وأبدى رغبته للتعاون من أجل مقاومة الإرهاب (4).

الثالث- الانتهاكات الأمنية في النظام القانوني الليبي:

قام معمر القذافي بالعديد من الانتهاكات الجنائية والتي تحمله المسئولية الجنائية حول تلك الانتهاكات، والتي يبرز أهمها في عدم وضوح مكانة العهد الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الليبي، ذلك أنه ينبغي على الحكومة الليبية أن تعترف بأنه وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لا يمكن لها أن تستشهد بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة هي طرف فيها، كما كان النظام يمارس الاحتجاز القسري لنساء لم تُوجه إليهن اتهامات، في ما يُسمى بمرافق التأهيل الاجتماعي، من أجل حمايتهن وفقًا للدولة الطرف، دون أن يتمكنَّ من الطعن في أمر اعتقالهن أمام المحكمة.

أضف إلى ذلك أن العناصر المتعلقة بالإرهاب التي وردت في مشروع القانون الجنائي الليبي لم تنسجم انسجامًا كاملاً مع العهد، ولا تنطوي على تعريف واضح "للإرهاب". وتفتقر إلى المعلومات التي تتعلق بالضمانات المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية في أوقات حالات الطوارئ، كما كانت من ضمن جرائم تهديد الأمن الوطني الليبي العدد الكبير لحالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، وعدم تقديم الحكومة الليبية إيضاحات في هذا الشأن وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة الليبية، بعد حوالي أحد عشر عامًا على الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم في عام 1996، لم تكن قادرة على تقديم معلومات بشأن سير عمل اللجنة المسؤولة عن التحقيق في تلك الأحداث(5).

في عام 1996 نفسه حدثت مجزرة أخرى أصغرَ حجمًا في العاصمة طرابلس أيضًا، إذ انتصرَ نادي الأهلي الطرابلسي على نادي الإتحاد في إحدى مباريات كرة القدم، فتحمَّسَ مشجعو الأهلي وأخذوا بالهتاف ضد نادي الإتحاد وتأييدًا للأهلي، وقد كان وقتها الساعدي القذافي – ابن معمر القذافي – حاضرًا في المباراة على المنصة الشرفية، فلم تَرق له هتافات الجمهور لأنه كان عضوًا في نادي الإتحاد آنذاك، ولذلك أمرَ قوَّات الأمن بإطلاق النار على المُشجعين فوقعت المجزرة التي راحَ ضحيتها 20 مدنيًا ممن كانوا يَهتفون للنادي الأهلي، وقد تسبَّبت هذه المجزرة بإغلاق نادي الأهلي والإتحاد وتجميد نشاط كرة القدم في كافة أنحاء ليبيا لمدة ثلاث سنوات كاملة.

كما استمر القذافي في اللجوء بشكل منهجي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والملاحقة القضائية لهذه الحالات، وفي هذا يمكن الاستناد إلى شهادة الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني والذين تعرضوا، حسبما يقولون، إلى المعاملة السيئة وأجبروا على توقيع أوراق تُعفي الدولة من أي مسؤولية، فيما يتعلق بما عانوه من تعذيب وسوء معاملة، أضف إلى ذلك القيود العديدة التي فرضها القذافي من حيث القانون والممارسة، على الحق في حرية الرأي والتعبير ولا سيما القيود المفروضة على الاعتراض السلمي على الحكومة والنظام السياسي أو انتقادهما، وفي السياق ذاته وبموجب القانون 71 الصادر عام 1972 والمادة 206 من قانون العقوبات الليبي، كان يمكن الاستمرار في فرض عقوبة الإعدام في حالة تكوين مجموعات أو منظمات أو مؤسسات تقوم على إيديولوجية سياسية مخالفة لمبادئ انقلاب 1969 أو تدعو إلى تكوين مثل هذه المجموعات(6).

ثانيا– المظاهر الأمنية السائدة أثناء ثورة فبراير الليبية:

كان كل ما سبق دافعا لقيام الثورة الليبية حيث أنشأ الناشط "حسن الجهمي" المتخصص في مجال المعلوماتية يومَ الجمعة 28 يناير 2011 صفحة على موقع الفيسبوك الاجتماعي تدعو إلى انطلاق ثورة في كافة أنحاء ليبيا يوم 17 فبراير، في ذكرى أحداث مدينة بنغازي عامَ 2006 الخامسة، وللتخلص من الفقر والتعبير عن حقوق الشعب الطبيعية حسبَ وصف صاحب الصفحة لوظيفتها وسُرعان ما بدأت صفحته بالانتشار، وبدأ بتشكيل شبكة اتصالات معَ ناشطين آخرين في البيضاء وبنغازي وطرابلس يَدعون إلى انتفاضة مُشابهة في البلاد.

اندلعت الثورة قبل اليوم المحدد 17 فبراير، إذ خرجت مظاهرة في مدينة بنغازي يوم 15 فبراير، وأغلبية المتظاهرين كانوا من أهالي شهداء بو سليم، الذين كانوا على موعد كل يوم سبت لوقفة احتجاجية، والمطالبة بمكان الجثث ومحاكمة المسؤول عن القضية، وفي يوم 15 فبراير أعتقل محامي هذه العائلات، فتحرك الشباب للخروج في مظاهرة مبكرة قبل اليوم المتفق عليه في شبكة الإنترنت وكان المحامي فتحي تربل هو الفتيل الذي بدأت به شرارة الثورة، كما انطلقت مظاهرات تطالب بإسقاط النظام في مدينة البيضاء يوم 16 فبراير، وهي الأولى من نوعها في ليبيا وسقط بالمدينة حوالي 3 قتلى، وتعد من إحدى شرارات ثورة 17 فبراير، وأخيرًا انطلقت الاحتجاجات في أنحاء ليبيا يومَ الخميس 17 فبراير تحتَ شعار "يوم الغضب الليبي"، وفي النهاية تعرَّضت العديد من المُظاهرات لإطلاق النار والفض بالرَّصاص الحي، وانتشار القتلى في ربوع ليبيا.

بعدَ أحداث العاصمة ظهرَ سيف الإسلام القذافي في خطاب على التلفاز للمرَّة الأولى منذ اندلاع الاحتجاجات، حذر خلاله من إمكانية اندلاع حرب أهلية في ليبيا بسبب طبيعتها القبلية منبهًا إلى أنها "ليست تونس أو مصر"، كما وعدَ بسن قوانين إصلاحية وتعديل الدستور لإرضاء المحتجين، وبعدَ هذا الخطاب تأججت المُظاهرات وخرجت في مَناطق مُختلفة من العاصمة، من ضمنها شارع عمر المختار الشارع الرئيسي في العاصمة طرابلس، وقامت الحشود الغاضبة بإحراق العديد من المباني الحكومية في المدينة، وقد كان الأهم من انضمام الجيش إلى المتظاهرين هوَ بروز بعض ردود الفعل المحلية الأولى اتجاه الاحتجاجات، إذ استقالَ مندوب ليبيا في الجامعة العربية معبرًا عن انحيازه إلى "الثورة الشعبية"، وفي المُقابل أعلنت قبائل كبرى عديدة من قبائل ليبيا دفعة واحدة عن انحيازها إلى المحتجين وتخليها عن نظام القذافي(7).

وعقب صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 تجاه ليبيا شهدَ يوم الأحد 27 فبراير الإعلان عن تأسيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي في شرق ليبيا بالمدن التي سيطرَ عليها المُحتجون، الذي أكَّد أن تشكيله كان بالتعاون معَ قيادات الثوار في جميع مدن البلاد، وأن لديه مجالس في كافة المدن وليسَ من الوارد عنده بأي شكل تقسيم ليبيا، فيما أعلنَ ناشطون في غرب البلاد أن مدن الغرب تضع نفسها تحتَ إدارة المجلس الوطني الانتقالي.

في يوم السبت 19 مارس، انتصرت كتائب القذافي في معركة اجدابيا الأولى، وبدأت تقدُّمها نحوَ بنغازي عاصمة الثوار بادئة بذلك معركة بنغازي الثانية، وبعدَ ساعات من الاشتباكات العَنيفة على المشارف الغربية للمدينة (التي انتهت بتدمير عدة دبابات للقذافي وسُقوط طائرة تابعة للثوار)، خرجَ الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي من مؤتمر حولَ الوضع الليبي، كان قد عُقد في باريس ليُعلن إقرار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973، وبدء الحظر الجوي على ليبيا بعدة ضربات استهدفت الكتائب المُتمركزة حول مدينة بنغازي، وبعدَ ساعات من الغارات الجوية التي دمَّرت ما لا يَقل عن 15 دبابة، و20 عربة مدرعة، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية نجاحها وحلفاءها في إيقاف الهُجوم على المدينة، مما أدى إلى انسحاب الكتائب سريعًا نحوَ مدينة اجدابيا غربًا، وانتهت الثورة الليبية بالسيطرة على طرابلس ومطاردة القذافي والذي لقي حتفه على أيدي الثوار.

ثالثا–التهديدات الأمنية الداخلية:

مظاهر التسلح التي تشهدها المناطق الليبية، خصوصا تلك التي تشهدها العاصمة الليبية، وكذلك التشابك المسلح في المدن بين الكتائب أو السرايا، أو بين الدفاع والداخلية والسرايا، ليس هناك ما يبررها، فلقد انجرت تلك المكونات العسكرية مهمتها التاريخية، ومن ثم يجب إعادة مأسساتها، واستيعاب قوتها البشرية في القطاعات العامة، والأخطر من ذلك وجود بعض التشكيلات السياسية ولكنها مسلحة، أو تشكيلات عسكرية ولكنها تعبر عن تنظيم سياسي يمارس ويؤدى الواجبات والمهام العسكرية والسياسية والمدنية في نفس الوقت، فهذه المظاهر تسهم في زيادة معدلات الخوف لدى الأفراد، وتزداد حالات أزمة الثقة بين الأفراد والمسئولين.

إن مفهوم الأمن الداخلي بمفهومه المعاصر لم يعد مفهومًا ضيقًا، بل أصبح متعدد الجوانب، فلم يعد مقصورًا على الأمن العسكري وامتلاك مقومات القوة المحددة، بل تحول الأمن إلى مفهوم مختلف بحكم المتغيرات الوطنية، والدولية والإقليمية، وأصبح مفهومًا مجتمعيًا، وهو حراك متطور يدور في فلك المصالح الداخلية والخارجية معًا، وليس مفهوماً جامدًا، وإنما يتفاعل باستمراره مع

الزمن، فالأمن الوطني لم يعد قاصرًا على مقابلة التهديد العسكري الخارجي، فهناك العوامل الداخلية والخارجية.

من ذلك يمكن القول إن ليبيا وأمنها الوطني سوف يرتبط بثلاث مصادر أساسية من التهديدات: مصادر خارجية للتهديد، ومصادر داخلية للتهديد، وأخيرًا تشابك العوامل الداخلية والخارجية معًا، فالمصدر الخارجي قد يتمثل في عدوان خارجي وتنافس إقليمي على موارد ليبيا أو صراع من أجل الموقع الإستراتيجي من خلال استخدام القوة، وعندما تكون مصادر التهديد الأمني للاستقرار الداخلي هي ذات مرجعية داخلية، يكون ذلك اختراق ينبغي الولوج إليه والعناية بمسبباته وعوامله ومؤثراته المختلفة.

رابعا- إشكالية برامج إعادة الإعمار:

من أهم تلك الإشكاليات عدم إنجاز المتوقع من برامج إعادة الأعمار، والاستمرار في البرامج التنموية، وعدم بلوغ مستهدفاتها وتراكم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وتدني معدلات الأداء العام والخاص، وتفشي البطالة وبطء معدلات النمو الاقتصادي والدخول، وكذلك تدني معدلات النمو في القطاعات التعليمية والصحية، إضافة إلى التضخم وزيادة الضرائب ..... الخ، في هذا السياق لابد من التركيز بأن هناك علاقة ارتباطية بين سلامة البناء السياسي والاقتصادي واستقراره وبين زيادة حدة التهديدات الداخلية للأمن الوطني عمومًا.

المبحث الثاني–التحديات الأمنية على المستوى الخارجي قبل وبعد ثورة فبراير الليبية

يواجه الوضع الأمني تدخلات إقليمية ودولية أثر سلبا على إيجاد رؤية مشتركة للتغلب على هذه التحديات والمظاهر، وهي تنقسم إلى: المظاهر الأمنية الخارجية السائدة قبل ثورة فبراير الليبية، والدور العربي والدولي في الثورة الليبية، وكذلك البعد الإسلامي في حياة الشعب الليبي.

أولا–المظاهر الأمنية الخارجية السائدة قبل ثورة فبراير الليبية:

طغى الجانب العسكري في السياسة الخارجية الليبية كأحد الأدوات الأساسية المستخدمة على المستوى الخارجي، خاصة في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وتمثل ذلك في المواجهة العسكرية مع مصر في يوليو عام 1977، ومواجهة القوات الجوية الليبية وقوات الدفاع الجوي مع القوات الأمريكية على خليج سرت منذ عام 1980،وما تبعها من أعمال أخرى كتفجير المقهى الليلي في أبريل 1986؛ وتفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربي في 21 ديسمبر 1988، وهجوم القوات الجوية الأمريكية على كل من طرابلس وبنغازي في 15 أبريل عام 1986، وكذلك التدخل الليبي في

تشاد الذي انتهى بانسحاب القوات المسلحة الليبية في منتصف عام 1987 نتيجة ضعف الأداء العسكري في هذه الحرب، وكذلك التورط في قضية الطائرة الفرنسية UTA التي انفجرت فوق النيجر، في 19 سبتمبر 1989، حيث أتهم الأمن الخارجي الليبي بتنفيذ هذه العملية، ومن مظاهر العمل الخارجي لليبيا أيضا مساندة ما يعرف بحركات التحرر في جميع أنحاء العالم (ماديا، وبتوفير معدات وأسلحة)(8).

ثانيا- الدور العربي والدولي في الثورة الليبية:

وينقسم الدور إلى مستويين:

الأول- على المستوى العربي: عقد مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2011/2/22 اجتماعًا طارئًا لبحث الموقف في ليبيا، وبعد تدارس المستجدات الخطيرة التي تشهدها العديد من المدن الليبية والعاصمة طرابلس، وبعد الاستماع إلى مداخلات الدول الأعضاء، والاطلاع على مضمون المذكرتين الليبيتين المتناقضتين الصادرتين عن المندوب والمندوبية المقيمة لليبيا لدى الجامعة، قرر المجلس ما يلي:(9)

1- التنديد بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات والاحتجاجات الشعبية السلمية الجارية في العديد من المدن الليبية والعاصمة طرابلس، والتي تتناقل أخبارها وكالات الأنباء العربية والدولية، والتعبير عن استنكاره الشديد لأعمال العنف ضد المدنيين والتي لا يمكن قبولها أو تبريرها، وبصفة خاصة، تجنيد مرتزقة أجانب واستخدام الرصاص الحي والأسلحة الثقيلة وغيرها في مواجهة المتظاهرين، والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

2- الدعوة إلى الوقف الفوري لأعمال العنف بكافة أشكاله والاحتكام إلى الحوار الوطني، والاستجابة إلى المطالب المشروعة للشعب الليبي، واحترام حقه في حرية التظاهر والتعبير عن الرأي، وذلك حقنًا للدماء وحفاظًا على وحدة الأراضي الليبية والسلم الأهلي، وبما يضمن سلامة وأمن المواطنين الليبيين.

3- مطالبة السلطات الليبية برفع الحظر المفروض على وسائل الإعلام وكذلك فتح وسائل الاتصالات وشبكات الهاتف، وتأمين وصول المساعدات والإغاثة الطبية العاجلة للجرحى والمصابين.

4- رفض الاتهامات الليبية الخطيرة حول مشاركة بعض رعايا الدول العربية المقيمين في ليبيا في أعمال العنف ضد الليبيين والدعوة إلى تشكيل لجنة عربية مستقلة لتقصي الحقائق حول هذه

الاتهامات والأحداث الجارية في ليبيا، ومناشدة السلطات الليبية توفير الحماية اللازمة لكافة رعايا الدول العربية والأجانب المقيمين على ارض ليبيا وتسهيل الخروج الآمن لمن يرغب منهم في ذلك.

5- التأكيد على أن تحقيق تطلعات الشعوب العربية، ومطالبها وآمالها في الحرية والإصلاح والتطوير والتغيير الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، هو أمر مشروع وحق يجب احترامه وكفالة ممارسته بالأسلوب السلمي، وبما يحفظ الحريات الأساسية للمواطنين، ووحدة الأوطان وسيادتها والسلم الأهلي والوفاق الوطني في الدول العربية.

6- دعوة الدول الأعضاء والدول الصديقة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني العربية والدولية، إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للشعب الليبي ومساندته في هذه الفترة الحرجة من تاريخه.

7- وقف مشاركة وفود حكومة القذافي في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة إلى حين إقدام السلطات الليبية على الاستجابة للمطالبات المذكورة أعلاه، وبما يضمن تحقيق أمن الشعب الليبي واستقراره.

8- رفع توصية إلى اجتماع يوم 2 مارس 2011 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري للنظر في مدى التزام نظام القذافي بأحكام ميثاق الجامعة العربية طبقًا للمواد المتعلقة بالعضوية والتزاماتها .(10)

الثاني-على المستوى الدولي: صدرَ أول قرار رسمي بشأن الأحداث في ليبيا من مجلس الأمن الدولي، إذ أصدرَ قرار المجلس رقم 1970 الذي فرض عددًا من العُقوبات على نظام القذافي وقياداته وأسرته وأدان بشدة قمع الاحتجاجات، فأدان القذافي بدوره القرار واعتبرَ أنه باطل ورفع بشأنه مذكرة إلى محكمة العدل الدولية، ومعَ هذا التطور الدولي جاءَ تطور محليٌ كبير آخر.

ويمكن القول هنا بأن مرحلة المواجهات الخارجية والتي ميزت السياسة الخارجية الليبية انتهت مع رحيل القذافي ونظامه السابق، وما نتج عنه من تغيير في السياسة الليبية على المستوى الدولي من سياسة مواجهة، إلى سياسة تسعى إلى إعادة ليبيا إلى المجتمع الدولي بعد سنوات من العزلة.

ثالثا: البعد الإسلامي في حياة الشعب الليبي:

العبثية والاستهتار هما الثنائي الثابت في سياسات وممارسات القذافي تجاه كل الجوانب والأسس والركائز التي انبنت عليها حياة الشعب الليبي، فعلى امتداد حكم القذافي، لمتنج مقدسات الشعب

الليبي وقيمه ورموزهم، نتطاول القذافي عليها عبثاً او استهتارًا، لمن نجا من ذلك حتى ما كان موضع إجماع الشعب الليبي على اختلاف شرائحه وأجياله.

لقد كان الإسلام أبرز ما استهدفه عبث القذافي واستهتاره ومحاولاته المستمرة لهدم أركانه وركائزه، ومن ثم إبعاده عن دائرة التأثير فيكل ما يرتبط بشؤون الشعب الليبي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتشريعية، بل وإبعاده حتى عن دائرة الشعائر التعبدية المحضة.

لقد خاض القذافي معاركه مع الإسلام متبعًا أسلوبًا يغاير الأساليب التي اتبعها من سبقوه، ويتمثل هذا الأسلوب في التظاهر بتبني المفاهيم الإسلامية، ورفعها كشعارات براقة والعمل على تفريغها من محتواها الحقيقي، فهو يخدع العوام، ويقدم ذرائع للمنافقين والمنتفعين، ويعطي غطاء لضرب كل من يمارس دورًا في التصدي لهذا المخطط باعتباره معاديًا للشعارات المرفوعة، وبدون شك فإن هذا الأسلوب الذي اتبعه كثير من الحكام – والذي لم يعد قادرًا على مواجهة دفق الصحوة الإسلامية النابض، وما تنشره من وعي يفضح مخططات المؤامرة على الإسلام.

ولابد من الإشارة إلى جملة الخصائص التالية التي حكمت وأحاطت بمواقف القذافي وسياساته وممارساته تجاه الإسلام (11):

1–فساد مستحكم – غير قابل للإصلاح – فيتصور القذافي لطبيعة الدين الإسلامي الحنيف وموقعه من حياة الأمة، مصحوب بإصرار على التمسك بهذا التصور الفاسد وفرضه على جموع الأمة.

2– إصرار القذافي على تبني المغالطة والسوقية المبتذلة أسلوب ينفي مواجهة المفاهيم الصحيحة للإسلام، إلى حد النيل من هذه المفاهيم وتحقيرها والسخرية منها، وانتهاجها للعنف والإرهاب وسيلة لفرض آرائه السقيمة وتصوراته الفاسدة ولقهر وقمع كل من حاول التصدي لها حتى ولو بإسداء النصح.

3–حقد دفين تم وجبه نفس القذافي تجاه كل من يطرح النهج الإسلامي القويم من العلماء والمفكرين والدعاة المعاصرين، ومن علماء الشرعيين، ومن الأئمة المجتهدين، ولم ينج من ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، بل لم ينج من ذلك حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص أهم النتائج المتمثلة في:

1-أكدت الدراسة أن مفهوم الأمن الوطني لليبيا ارتكز في عهد النظام السابق، على ما يمكن أن نسميه أمن النظام، الذي يرتكز عل المحافظة على النظام السياسي، وسبل تعزيزه وتقويته، وهناك العديد من المظاهر التي قد تؤكد سيادة هذا المفهوم كأحد أقوى مفاهيم الأمن السائدة في ليبيا.

2- وضحت الدراسة بأن الجانب العسكري طغى في السياسة الخارجية الليبية كأحد الأدوات الأساسية المستخدمة على المستوى الخارجي، خاصة في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وتمثل ذلك في المواجهة العسكرية مع عدد من الدول.

3- بينت الدراسة التأكيد على أن تحقيق تطلعات الشعوب العربية، ومطالبها وآمالها في الحرية والإصلاح والتطوير والتغيير الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، هو أمر مشروع وحق يجب احترامه وكفالة ممارسته بالأسلوب السلمي، وبما يحفظ الحريات الأساسية للمواطنين، ووحدة الأوطان وسيادتها والسلم الأهلي والوفاق الوطني في الدول العربية.

4- كشفت الدراسة العبثية والاستهتار هما الثنائي الثابت في سياسات وممارسات القذافي تجاه كل الجوانب والأسس والركائز التي انبنت عليها حياة الشعب الليبي، فعلى امتداد حكم القذافي، لم تنج مقدسات الشعب الليبي وقيمه ورموزهم، نتطاول القذافي عليها عبثً او استهتارًا، لمن نجا من ذلك حتى ما كان موضع إجماع الشعب الليبي على اختلاف شرائحه وأجياله.

توصيات الدراسة:

يوصي الباحث بالآتي:

1-يوصي الباحث العمل على أن يكون الأمن الوطني الليبي يرتكز عل المحافظة على النظام السياسي، وسبل تعزيزه وتقويته من خلال تعزيز وتقوية أمن المواطن، الذي بدوره تؤكد سيادة هذا المفهوم ليكون كأحد أقوى مفاهيم الأمن السائدة في ليبيا.

2- ضرورة العمل على مقاومة ما يسمى بالثورات المضادة التي تسعى وتعمل على القضاء على طموحات وتطلعات ومتطلبات وآمال الشعوب العربية والإسلامية في تحقيق الحرية والإصلاح والتطوير والتغيير الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، هو أمر مشروع وحق يجب احترامه وكفالة ممارسته بالأسلوب السلمي، وبما يحفظ الحريات الأساسية للمواطنين، ووحدة الأوطان وسيادتها والسلم الأهلي والوفاق الوطني في الدول العربية والإسلامية.

المصادر والمراجع:

1-بيانصادر عن جامعة الدول العربية، رقم 136 – د.غ.ع – 2011/2/22.

2-التقارير الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، خلال الفترة من 2002-2011 على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت www.aohr.net في 2015/4/1.

3-جامعة الدول العربية، شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" www.lasportal.org/ في 2015/4/14.

4-الدراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

المصادر الأجنبية:

5--Mattes, Challenges to Security Sector Governance in the Middle East: the Libyan Case, paper presented at the workshop on "Challenges to Security Sector Governance in the Middle East", held in Geneva, July 2004.

6-Saif Qadhafi, "Libyan-American Relations", Middle East Policy, Spring, 2003.

-7-Tim Niblock, "Libyan Foreign Policies of Middle East States", in Raymond Hinnebusch and Anoushiravan Ehteshami (eds), The Foreign Policies of Middle East States, Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2001.

8--U.S. Libyan Relations: Toward Cautious Reengagement, Policy Paper, (The Atlantic Council of the United States, 2003), P.P.28-29

9--Yahia Zoubir, Libya in US Foreign Policy: from Rogue State to Good Fellow, Third World Quarterly, Vol 23, No 1, 2002. Amal Obeidi, Libyan Security Policy between Existence and Feasibility: An Exploratory Study, paper presented in Security Governance in the Mediterranean Project, Geneva, 2004.

هوامش البحث:

(1) Please refer to:Yahia Zoubir, Libya in US Foreign Policy: from Rogue State to Good Fellow, Third World Quarterly, Vol 23, No 1, 2002. Amal Obeidi, Libyan Security Policy between Existence and Feasibility: An Exploratory Study, paper presented in Security Governance in the Mediterranean Project,(Geneva, 2004.)

(2) U.S. Libyan Relations: Toward Cautious Reengagement, Policy Paper, (The Atlantic Council of the United States, 2003), P.P.28-29.

(3) **للتعرف على ابعاد الأزمة والعلاقات الليبية الأمريكية** يمكن الرجوع إلى:

Saif Qadhafi, "Libyan-American Relations", Middle East Policy, Spring, 2003.

(4) For more Information please refer to: Hanspeter Mattes, Challenges to Security Sector Governance in the Middle East: the Libyan Case, paper presented at the workshop on "Challenges to Security Sector Governance in the Middle East", held in Geneva, July 2004.

(5) في تفصيل ذلك راجع: الدراجي، إبراهيم، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 902.

(6) راجع في ذلك: **التقارير الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان**، خلال الفترة من 2002-2011 على الموقع الرسميللمنظمة علش بكة الانترنتwww.aohr.net في 2015/4/1.

(7) كانت أبرز تلك القبائل ورفلة – أكبر قبيلة في البلاد بتعداد يَبلغ مليون نسمة – وترهونة – ثاني أكبر قبيلة بنفس التعداد تقريبًا والتي يَنتسب إليها معظم جنود الجيش–، فضلاً عن "قبيلة الزوي" في مناطق حقول النفط بالجنوب التي أعلنت أنها ستُوقف ضخَّ النفط إلى العالم خلال 24 ساعة إن لم يَتوقف "سفك الدم الليبي.

(8) Please refer to: Tim Niblock, "Libyan Foreign Policies of Middle East States", in Raymond Hinnebusch and Anoushiravan Ehteshami (eds), The Foreign Policies of Middle East States, Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2001.

(9) انظر: **بيان جامعة الدول العربية**، رقم 136 – د.غ.ع – 2011/2/22.

(10)راجع موقع **جامعة الدول العربية** على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" /www.lasportal.org في 2015/4/14.

(11) الشيخ، أحمد، **المستتر والخافي في خيمة معمر القذافي**، أنظر الرابط التالي:

http://l.facebook.com/l.php?u=http%3A%2F%2Fwww.ye1.org%2Fforum%2Fthreads

ما مدى مطابقة المباني والمرافق التعليمية بكلية الهندسة لمعايير ضمان الجودة كدراسة حالة على كلية الهندسة – جامعة المرقب

✍.د.خالـد محمد هرهـــــور ✍. د. مصطفي سليم ابورقيبة
كلية الهندسة–جامعة المرقب كلية العلوم الصحية–جامعة المرقب
✍.م. فوزية فتح الله الهدار
كلية الهندسة– جامعة المرقب

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ما مدى مطابقة المباني و المرافق التعليمية بكلية الهندسة لمعايير ضمان الجودة، حيث تم عرض بعض الدارسات السابقة والابحاث في هذا المجال، وذلك لخلق قاعدة وركيزة يمكن الانطلاق منها في هذه الدراسة، وأيضا معرفة ما تم التوصل اليه، وتمثل مجتمع الدراسة لجميع موظفي كلية الهندسة، والأساتذة وطلبة المشاريع للأقسام العلمية بالكلية، اما عينة الدراسة تمثلت في عينة قصدية بلغي عدد افرادها (183) مفردة من موظفي وأعضاء التدريس وطلبة المشاريع ،ولقد تم جمع بيانات هذه الدراسة من خلال الاعتماد على البيانات الثانوية المتمثلة في الكتب والمراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع الدراسة، اما البيانات الأولية فقد تم جمعها من افراد عينة الدراسة باستخدام الدراسة بالاستبانة . اعتمد البحاث على جمع وتحليل البيانات على منهج المسح الشامل، حيث صممت استبانة خصيصا لهذا الغرض احتوت على (84) فقرة، وفى ضوء ذلك جراء تحليل للبيانات واختبار الفرضيات بواسطة الحزمة الإحصائية (SPSS) وتم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية لتحقيق اهداف الدراسة منها معاملات الارتباط والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وبعد اجراء عملية تحليل البيانات واثبات الفرضيات توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

أظهرت نتائج الدراسة ان الأغلبية كانت ضعيفة أي ان مبنى كلية الهندسة وتجهيزاته لا تتوافق مع معايير الجودة، كما ان ومن خلال الدراسة وحسب رأى افراد العينة استنتج ان البيئة الخارجية لمبنى الكلية لا تتمتع وغير مطابقة لمعايير الجودة، وأيضا أوضحت هذه الدراسة ان المرافق والخدمات العامة لمبنى الكلية لا تتمتع أيضا بمعايير الجودة التعليمية حسب رأى افراد العينة .

Summary:

This study aimed to identify the extent to which buildings and educational facilities at the College of Engineering comply with quality assurance standards, as some previous studies and research in this field were presented, in order to create a base and foundation from which this study can start, and also to know what has been achieved, and represents a community Study for all employees of the College of Engineering, And the professors and project students of the college's scientific departments. The study sample represented a purposive sample of (183) individuals, including staff, teaching members, and project students. The data for this study was collected by relying on secondary data represented in books, references, and scientific sources that dealt with the subject of the study. The primary data was collected from members of the study sample using a questionnaire study. The researchers relied on collecting and analyzing data using a comprehensive survey approach, where a questionnaire was designed specifically for this purpose and contained (84) items. In light of this, as a result of analyzing the data and testing the hypotheses using the statistical package (SPSS), many statistical methods were used to achieve the objectives of the study, including correlation coefficients, arithmetic means, and standard deviations. After conducting the process of analyzing the data and proving the hypotheses, the study reached the following results:

The results of the study showed that the majority was weak, meaning that the College of Engineering building and its equipment do not comply with quality standards. Also, through the study, and according to the opinion of the sample members, it was concluded that the external

environment of the college building does not meet quality standards. This study also showed that the public facilities and services The college building also does not meet the standards of educational quality, according to the opinion of the sample members

1.1 المقدمة:

شهدت مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي توسعاً كمياً فائقاً وارتبط التوجه الأهلي نحو التعليم العالي، بالتطور الاقتصادي وتزايد أعداد الطلبة من خريجي الثانوية العامة، ولكن مباني ومرافق التعليم العالي تعتبر من اهم المتغيرات البيئية في حياة الطالب باعتبارها نقلة نوعية في العملية التعليمية. كما ان للمؤسسات الجامعية تأثير سلبي او ايجابي على التكوين المهني للطالب وخاصة في المرحلة الاولي من الاعداد والتأهيل للتخصص المطلوب. ولنجاح العملية التعليمية بالمؤسسات الجامعية يتطلب الآمر مباني ومرافق وبيئة جامعية على الاقل بما يحقق الحدود الدنيا لمعايير الجودة. إن البيئة المادية للجامعة تشمل الموقع والمباني الجامعية والأثاث والمعدات والتجهيزات بالإضافة إلى المرافق الصحية. تعد معايير الجودة العناصر المهمة التي يتم الحكم في ضوئها على مدى تحقيق الأهداف الخاصة بالجودة ثم تطور الأمر حتى أصبحت المؤسسات التعليمية ومنها الجامعات تخضع لتطبيق معايير ومقاييس عالمية لضمان جودة التعليم. ومن ثم سارعت مختلف الجامعات في العديد من دول العالم بتبني فكرة الجودة في الأداء وتطبيق معايير الجودة على ما تقدمه من خدمات وما تستخدمه من وسائل حتى تؤدي رسالتها كمؤسسات تربوية فاعلة في المجتمع. فمعايير الجودة عبارة عن مجموعة مقاييس محددة للمقارنة والتي تستعمل لوضع أهداف الإنجاز وتقديمه وقد تكون معبرة عن المستويات الحالية للإنجاز في المؤسسة التعليمية، الجامعات صانعة الكوادر الوطنية التي تخطط للتنمية وتقودها، حتى صار السعي وراء تحقيق الجودة مطلباً ضرورياً يستلزم وضع مؤشرات ومعايير يمكن استخدامها في الحكم على مستوى الجودة فيها (المؤتمر العربي الدولي الرابع لضمان جودة التعليم العالي، 2014).

كما أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة على تأمين بيئات ذات جودة عالية تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي وهذا يتطلب تطبيق معايير الجودة في مراكز وبرامج الطلاب ذوي الاعاقة لضمان النوعية المتميزة لهذه الخدمات.

2.1 مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

أن غياب التخطيط التنموي والقرار غير المدروس بشأن التوسع الافقي للتعليم العالي في بعض المناطق. ونظرا لعدم وجود مباني ومرافق تعليمية جامعية جاهزة، فان اغلب مباني التعليم الاساسي تم استغلالها كمؤسسات جامعية، دون مراعاة للكثافة السكانية في بعض المناطق الامر الذي أحدث فوضي في البنية التحتية لمرافق التعليم الابتدائي والمتوسط. علاوة على ذلك فان هذه المباني التعليمية صُممت لاستيعاب وتعليم مراحل التعليم الاساسي لذلك فأنها لا تفي بمتطلبات المبني الجامعي الذي يجب ان تتوفر فيه بيئة تعليمية صالحة. ويمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مطابقة المباني والمرافق التعليمية بكلية الهندسة لمعايير ضمان الجودة؟ كدراسة حالة على كلية الهندسة – جامعة المرقب. ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مستوى المباني والمرافق التعليمية بكلية الهندسة في تحقيق معايير ضمان الجودة؟
- هل البيئة الخارجية للمباني والمرفق التعليمية بكلية الهندسة مطابقة لمعايير ضمان الجودة؟
- هل الخدمات العامة المطبقة بكلية الهندسة تنطبق مع معايير ضمان الجودة؟
- هل التجهيزات والمعدات بكلية الهندسة تلبي متطلبات معايير ضمان الجودة؟

3.1 فرضيات الدراسة:

تسعى الدراسة الاختبار الفرضيات التالية:

- توجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين المباني والمرافق وخدمات الدعم التعليمية بكلية الهندسة–جامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة.
- توجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين البيئة الخارجية للمباني والمرافق والتعليمية بكلية الهندسة– جامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة.
- توجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين الخدمات العامة المطبقة بكلية الهندسة – جامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة.
- توجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين التجهيزات والمعدات المستخدمة بكلية الهندسة – جامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة.

4.1 أهداف الدراسة:

تسعي هذه الي تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفاهيم ومعايير الجودة ومدى تحقيق المباني والمرافق التعليمية بكلية الهندسة لمعايير ضمان الجودة.
2. التعرف على البيئة الخارجية للمباني والمرافق التعليمية بكلية الهندسة – جامعة المراقب ومدى تحقيقها لمعايير ضمان الجودة.
3. ما مدى مساهمة الخدمات العامة المطبقة بكلية الهندسة – جامعة المراقب في تحقيق معايير ضمان الجودة.
4. ما أثر التجهيزات والمعدات المستخدمة بكلية الهندسة – جامعة المراقب تحقيق معايير ضمان الجودة.
5. تقديم بعض المقترحات والاستنتاجات والحلول تساهم في تحقيق معايير ضمان الجودة.

5.1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة باعتبارها من أولى الدراسات التي تعني بمطابقة معايير الجودة لمباني ومرافق التعليم العالي، ويمكن إيجاز أهمية البحث فيما يلي:

1. تعاني مباني ومرافق التعليم الجامعي بكلية الهندسة جامعة المرقب كغيرها من المباني الجامعية الأخرى في ليبيا من عدم الفهم السليم لمعايير الجودة في مباني ومرافق المؤسسات الجامعية.
2. . اكتشاف العوامل المسببة لتدني التعليم الجامعي للتقليل والحد من تأثيرها على مخرجات التعليم الجامعي.
3. مساعدة صانعي القرار في فهم طرق التعامل مع الاثار السلبية الشائعة في مباني ومرافق التعليم الجامعي.
4. إثراء المكتبات العربية بموضوع مطابقة معايير الجودة لمباني ومرافق التعليم العالي.

6.1 منهجية الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على نوعين أساسيين من البيانات

- البيانات الثانوية: مراجعة الكتب العربية والأجنبية والدوريات والمنشورات الخاصة، والدراسات السابقة والبحوث المتعلقة بموضوع البحث. كذلك المجلات العلمية والمهنية المتخصصة.

- البيانات الأولية: وذلك بالبحث في الجانب الميداني ومطابقة معايير الجودة لمباني ومرافق التعليم العالي لكلية الهندسة بالخمس، وكذلك من خلال البيانات المتوقع الحصول عليها باستخدام استبانة توزع على عينة المجتمع.

7.1 حدود الدراسة:

1. **الحدود الموضوعية (الأكاديمي):** اقتصرت الدراسة في الحد موضوع مدى مطابقة المباني ومرافق التعليمية بكلية الهندسة–جامعة المرقب لمعايير ضمان الجودة.
2. **الحدود المكانية:** كلية الهندسة بالخمس جامعة المرقب.
3. **الحدود الزمنية** :اقتصرت الدراسة خلال الفترة الزمنية 2017–2018م.
4. **الحدود البشرية:** اقتصرت الدراسة على جميع من الإداريين واعضاء هيئة التدريس وطلاب بكلية الهندسة الخمس بجامعة المرقب

8.1 صعوبات الدراسة:

توجد العديد من صعوبات في إعداد هذه الدراسة، لحداثة الموضوع ووجدنا صعوبة في الحصول على المراجع التي تخص موضوع معايير الجودة في مؤسسات التعليم العالي، فأغلب البحوث على إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي لايزال محل دراسة معايير الجودة خطوات بطيئة جداً، الامر الذي صعب علينا الالمام بمختلف جوانب الدراسة.

9.1 الدراسات السابقة:

الدراسة الأولي: (دراسة الملاح، 2005) بعنوان: درجة تحقيق معايير إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية كما يراها أعضاء هيئة التدريس هدفت الدراسة لمعرفة درجة تحقيق معايير إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية كما يراها أعضاء هيئة التدريس، على عينة مقدارها (346) عضو هيئة التدريس، واستخدم مقياس درجة تحقيق إدارة الجودة الشاملة، وكانت متوسطة بنسبة (65%).

الدراسة الثانية:(دراسة معلولي ،2005–2006) بعنوان: واقع البيئة المادية لمدارس مراحله التعليم الأساسي من خلال بطاقة ملاحظة مصممة وفق معايير الجودة الشاملة استهدفت هذه الدراسة التعرف على واقع البيئة المادية لمدارس مراحله التعليم الأساسي، من خلال بطاقة ملاحظة مصممة وفق معايير الجودة الشاملة. استخدم في هذه الدراسة بطاقة ملاحظة للبيئة والسلوك البيئي المدرسي

واستبانة رصد الأنشطة البيئية على عينة الدراسة والتي كانت إحدى وعشرين مدرسة سحبت بالطريقة العشوائية المنتظمة و136 مدرساً سحبت بطريقة عشوائية نسبياً.

الدراسة الثالثة: (دراسة أبو عامر ،2008م)، بعنوان: واقع الجودة الإدارية في الجامعات الفلسطينية من وجهة نظر الإداريين وسبل تطويره هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الجودة الإدارية في الجامعات الفلسطينية من وجهة نظر الإداريين وسبل تطويره، على عينة مقدارها (227) موظفاً، وتم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة.

الدراسة الرابعة: (دراسة شاهين ،2009–2010) بعنوان: مستوى جودة التعليم في جامعة القدس المفتوحة من وجهة نظر الطلبة أنفسهم. هدفت هذه الدراسة إلى تقصي مستوى جودة التعليم في جامعة القدس المفتوحة من وجهة نظر الطلبة، واستخدمت دراسة المنهج الوصفي القائم على وصف من خلال أداة الدراسة.

الدراسة الخامسة: (دراسة المزين، سكيك،2012–2013) بعنوان: مؤشرات إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في ضوء بعض المتغيرات. هدفت الدراسة إلى التعرف على مؤشرات إدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر الدراسات العليا في ضوء بعض المتغيرات، كما هدفت إلى معرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير عينة الدراسة نحو مؤشرات إدارة الجودة الشاملة في الجامعات.

الدراسة السادسة: (دراسة الطيطي، جبر،2012) بعنوان: جودة التعليم في المدارس الأساسية الحكومية في مديريات التربية والتعليم في فلسطين ومتطلبات تطبيقها من وجهة نظر المشرفين التربويين والادارات المدرسية. تهدف هذه الدراسة التعرف على واقع جودة التعليم في المدارس الأساسية الحكومية، ومتطلبات تطبيقها .

الدراسة السابعة: (دراسة الحراحشة،2014–2015) بعنوان: تقويم الأداء الجامعي في ضوء إدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر العاملين الإداريين في جامعة آل البيت. هدفت هذه الدراسة لتقيم الأداء الجامعي لمعايير الجودة.

الدراسة الثامنة:(دراسة العنزي، الكرعاوي، الجبوري،2015) بعنوان: التعرف على وقياس امكانية استخدام معايير الاعتماد الأكاديمي لتحسين العملية التعليمية في جامعة الكوفة.ا ستهدف البحث التعرف على وقياس امكانية استخدام معايير الاعتماد الأكاديمي لتحسين العملية التعليمية في جامعة الكوفة.

الدراسة التاسعة: (دراسة آل سليمان، الحبيب ،2017) بعنوان: متطلبات تطوير أدارة القيادات المدرسية في ضوء معايير جودة القيادة المدرسية لهيئة تقوم التعليم بالمملكة العربية السعودية هدفت الدراسة إلى التعرف على متطلبات تطوير أداء القيادة المدرسية في ضوء معايير جودة القيادة المدرسية لهيئة تقويم التعليم بالمملكة ..

10.1 الإجراءات المنهجية للدراسة:

10.1.1 منهج الدراسة: بناءً على فرضيات الدراسة وأهدافها، استخدام البحاث منهج المسح الشامل.

10.1.2 مجتمع الدراسة وعينته:

يتكون مجتمع الدراسة، من جميع الإداريين وأعضاء هيئة التدريس وطلبة المشاريع للأقسام العلمية بكلية الهندسة بجامعة المرقب، والبالغ عددهم(183) فرداً، ونظراً لمحدودية حجم المجتمع فقد اعتمد البحاث استخدام المسح الشامل حيث وزعت عليهم(183) استبانة استرجع منها عدد(123) استبانة شكلت ما نسبته (67.21%)، وهذه النسبة تعتبر مقبولة للبحث العلمي

جدول (1) الاستبانات الموزعة والصالحة لإجراء الدراسة

عدد الاستبانات الموزعة		عدد الاستبانات المفقودة		عدد الاستبانات المسترجعة		عدد الاستبانات المستبعدة		عدد الاستبانات الصالحة للتحليل	
العدد	183	العدد	40	العدد	143	العدد	20	العدد	123
النسبة%	%100	النسبة%	%24	النسبة%	%78.14	النسبة%	%10.9	النسبة%	%67.21

المصدر: إعداد البحاث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (SPSS V. 24) 2023م

10.1.3 أداة الدراسة:

أعد البحاث أداة (الاستبانة) لقياس مطابقة المباني والمرافق وخدمات الدعم التعليمية لتحقيق لمعايير ضمان الجودة كحالة دراسية كلية الهندسة– بجامعة المرقب واشتملت على (80) فقرة موزعة على أربعة محاور(المباني والمرافق التعليمية البيئة الخارجية الخدمات العامة، التجهيزات والمعدات)، وقد تم قياسُها من خلال مقياس مؤلف من خمس قيم تراوحت أوزانها من حيث درجة التطبيق بين مطابقة بدرجة كبيرة جداً وأعطيت له(5) درجات، مطابقة بدرجة كبيرة أعطيت له (4) درجات، ومطابقة إلى حد ما وأعطيت له (3) درجات، ومطابقة بدرجة ضعيفة وأعطيت له درجتان، ومطابقة بدرجة ضعيفة جداً واعطيت لها درجة واحدة.

10.1.4 اختبار أداة جمع البيانات الدراسة الاستبيان:

يتم في اختبار أداة الدراسة التأكد من فقرات من جانبين صدق الاتساق وثبات الاستبانة، للتعرف على مدى صدق الأداة في قياس ما وضعت لقياسه، تم عرضها على محكمين من أعضاء هيئة التدريس، وفي ضوء آراء المحكمين قاموا البحاث بإعداد أداة هذه الدراسة بصورتها النهائية.

حساب معاملات الارتباط بين كل بعد من أبعاد والمعدل العام لأبعاد على عينة الدراسة، وذلك على النحو التالي:

1.المباني والمرافق التعليمية:

يهدف هذا البعد إلى معرفة مدى مطابقة المباني والمرافق التعليمية الداعمة للعملية التعليمية بكلية الهندسة–بجامعة المرقب لمعايير ضمان الجودة. ويتضح من الجدول رقم (2) بان معاملات ارتباط كل فقرة من فقرات المجال الأول انحصرت في قيم معامل الارتباط بين (0.289–0.670)، وهي دالة عند مستوى 0.001، ويشير ذلك الى تمتع تلك الفقرات بصدق المحتوى.

جدول (2) قيم معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمستوى بعد المباني والمرافق التعليمية بكلية الهندسة / جامعة المرقب

ر.م	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	مدى مطابقة المبني لمعايير الجودة للتعليم العالي	.420**0	0.001
2	مدي مطابقة الموقع للمعايير التخطيطية للمدينة	.423**0	0.001
3	مدي مطابقة معايير الجودة لفتحات النوافذ للتهوية والإضاءة لمساحة القاعات الدراسية.	.535**0	0.001
4	مدى مطابقة معايير الجودة لألوان الطلاء المناسبة للقاعات الدراسية	0.585**	0.001
5	مدى مطابقة عدد الطلاب للطاقة الاستيعابية للمبني	.500**0	0.001
6	مدى مطابقة معايير الجودة للقاعات الدراسية	.629**0	0.001
7	مدى مطابقة معايير الجودة لشدة الاضاءة الصناعية داخل القاعات الدراسية	.580**0	0.001
8	مدى مطابقة معايير الجودة للمرافق الصحية المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	.387**0	0.001
9	مدى مطابقة معايير الجودة للممرات والمسارات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	.331**0	0.001
10	مدة مطابقة معايير الجودة للتنسيق العام للكتل داخل موقع الكلية.	.510**0	0.001
11	مدى مطابقة معايير الجودة لمساحة المباني للمساحة الكلية	.421**0	0.001
12	مدى مطابقة معايير الجودة للاماكن المخصصة للسيارات مع الاحتياج	.411**0	0.001
13	مدى مطابقة معايير الجودة للمساحات المخصصة للمعامل مع حجم المعدات	.627**0	0.001
14	مدى مطابقة دورات المياه لمعايير الجودة	.619**0	0.001

15	مدى مطابقة المساحة المخصصة لا رفف الكتب واماكن المذاكرة لمعايير الجودة	.574**0	0.001
16	مدى مطابقة معايير الجودة للبلاط الارضي للقاعات والممرات.	.670**0	0.001
17	مدى مطابقة معايير الجودة للبلاط الارضي والحائطي لدورات المياه	.639**0	0.001
18	مدى مطابقة معايير السلامة داخل معامل الكلية	.445**0	0.001
19	مدى مطابقة معايير الجودة لمخارج الطواري	.289**0	0.001
20	مدى مطابقة معايير الجودة للتدفئة والتبريد	.529**0	0.001

المصدر: إعداد البحاث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (SPSS V. 24) 2023م

2.البيئة الخارجية:

يهدف هذا البعد إلى التعرف على مدى مطابقة البيئة الخارجية لكلية الهندسة – بجامعة المرقب لمعايير ضمان الجودة، والجدول رقم (3) يوضح معاملات ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثاني مع الدرجة الكلية، انحصرت في قيم معامل الارتباط بين (0.203 –0.688) وهي دالة عند مستوى 0.001، ويشير ذلك الى تمتع تلك الفقرات بصدق المحتوى.

جدول (3) قيم معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمستوى بعد البيئة الخارجية بكلية الهندسة / جامعة المرقب

ر.م	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	مدى مطابقة معايير الجودة للمساحات المخصصة للمناطق الترفيه	.440**0	0.001
2	مدى مطابقة معايير الجودة للمساحات الخضراء	.397**0	0.001
3	مدى مطابقة معايير الجودة للأماكن المخصصة لجلوس الطلبة والطالبات.	.543**0	0.001
4	مدى مطابقة معايير الجودة للتصريف الصحي الخارجي.	.495**0	0.001
5	مدي مطابقة معايير الجودة لنظام تصريف مياه الامطار.	.203*0	0.001
6	مدى مطابقة معايير الجودة لحركة الدخول والخروج من والي الكلية.	.333**0	0.001
7	مدى مطابقة معايير الجودة لكفية التخلص من النفايات الصلبة.	.526**0	0.001
8	مدى مطابقة معايير الجودة لنظافة المرافق الصحية	.476**0	0.001
9	مدى مطابقة معايير الجودة لنظافة القاعات والممرات.	.634**0	0.001
10	مدى مطابقة معايير الجودة لنظافة الاطعمة والمشروبات الكافتيريا.	.688**0	0.001
11	مدى مطابقة معايير الجودة لصلاحية مياه الشرب.	.586**0	0.001
12	مدى مطابقة معايير الجودة لنظافة المعامل وخلوها من المحاليل الضارة بالصحي	.617**0	0.001
13	مدى مطابقة معايير الجودة لمحافظة الطلاب على الكتب في المكتبة.	.561**0	0.001
14	مدى مطابقة معايير الجودة لوجود الكلية بالقرب من كليات أخرى وفضاء أكاديمي متكامل.	.529**0	0.001
15	مدى مطابقة معايير الجودة لوجود الأجهزة العاطلة في المعامل وقلة الاستفادة منها	.493**0	0.001

16	مدى مطابقة معايير الجودة لبعد الكلية عن موقع النفايات.	.478**0	0.001
17	مدى مطابقة معايير الجودة للهدوء في القاعات أثناء المحاضرة.	.614**0	0.001
18	مدي مطابقة معايير الجودة لمحافظة الطلاب على أثاث الكلية.	.565**0	0.001
19	مدى مطابقة معايير الجودة لنشاط المكتبة في جدب الطلاب للاستفادة منها	.497**0	0.001
20	مدي مطابقة معايير الجودة لعدد العاملين بالمعامل.	.602**0	0.001

المصدر: إعداد البحاث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (SPSS V. 24) 2023م

3. الخدمات العامة:

يهدف هذا البعد إلى التعرف على مدى مطابقة الخدمات العامة لكلية الهندسة – بجامعة المرقب لمعايير ضمان الجودة، والجدول رقم (4) يوضح معاملات ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثالث مع الدرجة الكلية، وانحصرت قيم معامل الارتباط بين (0.414 –0.708) وهي دالة عند مستوى 0.001، ويشير ذلك الى تمتع تلك الفقرات بصدق المحتوى.

جدول (4) قيم معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمستوى بعد الخدمات العامة بكلية الهندسة / جامعة المرقب

ر.م	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات مكتبة الكلية	.529**0	0.001
2	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات مكتب التسجيل.	.671**0	0.001
3	مدي مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات الأقسام.	.615**0	0.001
4	مدى مطابقة معايير الجودة بمستوي خدمات الشؤون الادارية والمالية.	.525**0	0.001
5	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات العاملين بالكلية.	.605**0	0.001
6	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات وسائل الاتصال.	.450**0	0.001
7	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات النظافة داخل القاعات والممرات.	.414**0	0.001
8	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات النظافة داخل المرافق الصحية.	.569**0	0.001
9	مدى مطابقة معايير الجودة بمستوي خدمات مهندسي الورش والمعامل.	.708**0	0.001
10	مدي مطابقة معايير الجودة لمستوى الخدمات الصيانة الدورية لمبنى الكلية.	.562**0	0.001
11	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات صيانة الاجهزة المعملية.	.578**0	0.001
12	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة.	.522**0	0.001
13	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات الكافتيريا.	.503**0	0.001
14	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي الخدمات اللوجستية المقدمة للطلاب	.523**0	0.001
15	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي الخدمات الترفيهية للطلاب.	.532**0	0.001
16	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي الخدمات الخاصة بالطالبات.	.633**0	0.001
17	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات الانترنت داخل الكلية.	.463**0	0.001
18	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات الامن داخل الكلية.	.563**0	0.001
19	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات الدورات لطلبة وأعضاء هيئة	.412**0	0.001

	التدريس مجانا او بأجر رمزية.		
20	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات تنظيم الاشجار في الساحة.	.601**0	0.001

4.التجهيزات والمعدات:

يهدف هذا البعد إلى معرفة مدى مطابقة التجهيزات والمعدات المستخدمة بكلية الهندسة–بجامعة المرقب لمعايير ضمان الجودة، والجدول رقم(5) يوضح معامل ارتباط كل فقرة من فقرات للبعد الرابع مع الدرجة الكلية، وانحصرت قيم معامل الارتباط بين (0.361–0.710) وهي دالة عند مستوى 0.001، ويشير ذلك الى تمتع تلك الفقرات بصدق المحتوى.

جدول (5) قيم معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لمستوى بعد التجهيزات والمعدات بكلية الهندسة / جامعة المرقب

ر.م	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	مدي مطابقة معايير الجودة لأجهزة الكمبيوتر	.631**0	0.001
2	مدى مطابقة معايير الجودة للأجهزة الحديثة لتتناسب مع التقدم العلمي.	.451**0	0.001
3	مدى مطابقة معايير الجودة للمقاعد الدراسية.	.531**0	0.001
4	مدى مطابقة معايير الجودة للمراسم في قاعات الرسم.	.526**0	0.001
5	مدى مطابقة معايير الجودة لشبكة الانترنت بالكلية.	.511**0	0.001
6	مدى مطابقة معايير الجودة للوحات الإرشادية داخل الكلية.	.483**0	0.001
7	مدى مطابقة معايير الجودة لسبورات داخل القاعات الدراسية.	.540**0	0.001
8	مدى مطابقة معايير الجودة لتجهيزات الوقاية من الحرائق	.517**0	0.001
9	مدى مطابقة معايير الجودة لتجهيزات الانذار واطفاء الحرائق.	.450**0	0.001
10	مدى مطابقة معايير الجودة لتجهيزات مكاتب أعضاء هيئة التدريس.	.585**0	0.001
11	مدى مطابقة معايير الجودة لمعدات التشغيل بالمعامل.	.601**0	0.001
12	مدى مطابقة معايير الجودة لمعدات التكييف والتبريد بالقاعات الدراسية.	.417**0	0.001
13	مدى مطابقة معايير الجودة لمعدات الاسعاف والطوارئ داخل الكلية.	.361**0	0.001
14	مدى مطابقة معايير الجودة لمعدات وادوات ومواد التنظيف بدورات المياه.	.577**0	0.001
15	مدى مطابقة معايير الجودة لمعايرة معدات واجهزة المعامل.	.710**0	0.001
16	مدى مطابقة معايير الجودة للمعدات والوسائل التعليمية داخل القاعات الدراسية.	.698**0	0.001
17	مدى مطابقة معايير الجودة للكتب العلمية وحداثتها بمكتبة الكلية.	.523**0	0.001
18	مدى مطابقة معايير الجودة لمحتويات ووسائل البحث العلمي بمكتبة الكلية.	.516**0	0.001
19	مدى مطابقة معايير الجودة لوسائل العرض في القاعات.	.604**0	0.001

المصدر: إعداد البحاث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (SPSS V. 24) 2023م.

10.1.6 الصدق البنائي للاستبانة:

يعتبر الصدق البنائي أحد المقياس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقيق الأهداف التي تزيد الأداة الوصول إليها، ويبين هذا المقياس مدى ارتباط كل بعد من أبعاد الاستبانة بالدرجة الكلية لجميع المحاور. وللتحقق من الصدق البنائي لمحاور الاستبانة تم احتساب معاملات الارتباط بين كل محور من محاور لاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة كما يتضح في الجدول رقم (6) النتائج تبين ان قيم معاملات ارتباط كل محور من محاور مع الدرجة الكلية للاستبانة انحصرتما بين (0.80-0.88). وهذا يدل على تمتع المقياس وأبعاده بالصدق البنائي، وبذلك يمكن للباحثة الاعتماد عليه في دراستها الحالية.

جدول (6) معاملات ارتباط كل مجال من مجالات الاستبانة مع الدرجة الكلية

ر.م	المحاور/ الابعاد	عدد الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	بعد المباني والمرافق التعليمية	20	0.80	0.001
2	بعد البيئة الخارجية	20	0.81	0.001
3	بعد الخدمات العامة	20	0.88	0.001
4	بعد التجهيزات والمعدات	20	0.81	0.001

المصدر: إعداد البحاث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (SPSS V. 24) 2023م.

عند مراجعة نتائج الاتساق الداخلي لجميع الأبعاد في الجدول رقم(6) نجد أن جميع حالات ارتباط الأبعاد بالدرجة الكلية لجميع الأبعاد عالية عموماً وبدرجة ممتازة، وأن معاملات الارتباط دالة عند مستوى معنوية(0.05)، وأن مستوى الدلالة لجميع فقراته أقل من(0.01)، وتعني هذه النتيجة أن المحاور الفرعية يجمع بينها عناصر مشتركة تجعلها أكثر تجانساً مما يعد مؤشراً على قوة الصدق البياني.

11.1.أسلوب تحليل البيانات المجمعة من مستجوبي الدراسة:

إن التحليل البيانات لا يخضع للمزاج بل يخضع للإحكام والقوانين العامة والنظريات، يعتبر لتحليل البيانات عملية علمية يستند على معطيات، ويؤدي الي نتائج قد تكون معالجات أو مقترحات علمية، ويهتم التحليل بمعرفة طبيعة المشكلة، ويعتبر التحليل حلقة وصل بين مرحلة تجميع المعلومات والبيانات، وبين مرحلة الوصول الي النتائج مما يجعل النتائج مرتبطة بالمعلومات

(عقيل،1991: ص257). ولتحليل بيانات الدراسة سوف يتم استخدام البرنامج التحليلي الإحصائي (SPSS) مع استخدام المعالجات الإحصائية التالية:

11.1.1 المعالجة الإحصائية المستخدمة:

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها سوف يستخدم البحاث الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Sciences) الإصدار أربع وعشرون (SPSS V.24) ، ومن خلال هذا البرنامج بتطبيق الأساليب التالية:

1.1 التكرارات والنسب المئوية (Frequencies & Percent) بهدف حديد مؤشرات القياس المعتمدة في الدارسة وتحليل خصائص عينة الدارسة ديموغرافيا.

1.2 المتوسطات الحسابية (Mean) لتحديد مستوى استجابة أفراد عينة الدراسة عن متغيراتها.

1.3 الانحراف المعياري (Standard Deviation)لقياس درجة تشتت استجابات أفراد عينة الدراسة عن وسطها الحسابي.

1.4 طول الفئة، والتي تقضي بقياس مستوى الأهمية لمتغيرات الدارسة، والذي تم احتسابه وفقاً الجدول التالي.

11.1.2 أساليب الإحصاء الاستدلالي:

وهي لغرض اختبار فرضيات الدراسة أي اختبار تأثير على المتغيرات وسيتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط Analysis of (ANOVA) in Regression للبيانات لاحتساب قيم(T) واحتساب قيم(R2)، ويمكن تحديد ثلاثة اختبارات في هذا النوع من الإحصاء الاستدلالي، وهي إخبار مدي الاعتمادية الصدق والثبات ثم اختبار الشروط وأخيراً إخبار فرضيات الدراسة.

11.1.3 احتساب معامل الاعتمادية:

لقياس أداة الدراسة تستخدم يتم استخدام معاملات الارتباط بيرسون، والذي يكون صالحاً إذا كان مستوى الدلالة للفقرة هو(0.05≤) ومن خلال التساؤلات التي سيتم طرحها في الاستبانة.

13.1 تحليل ومناقشة النتائج.

13.1.2 الوصف الإحصائي لأفراد عينة الدراسة:

لقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الوظيفية والشخصية الديموغرافية، وذلك على النحو التالي:

1-توزيع أفراد عينة الدراسة من حيث متغير الوظيفة: تبين من الشكل البياني رقم (1) بأن ما نسبته (44%) من حجم أفراد عينة الدراسة هم من أعضاء هيئة التدريس، (26%) منهم تقريبا هم من الادريين، و (25%) من حجم أفراد عينة الدراسة هم من الطلاب، في حين لم تتجاوز نسبة رؤساء الأقسام وعميد الكلية (4%) كما هو مبين في الشكل رقم (1).

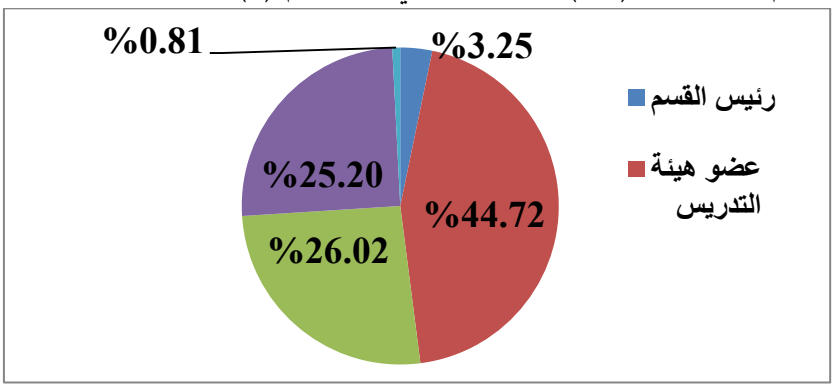

شكل (1) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة

2-توزيع أفراد عينة الدراسة من حيث متغير المؤهل العلمي: تبين من الشكل البياني رقم(2) أن ما نسبته (29.27%) من أفراد حجم عينة الدراسة هم من حملة الدكتوراه وبنسبة (28.46%)، منهم من حملة الإجازة العالية الماجستير، وما نسبته (25.20%) من افراد عينة الدراسة من حملة مؤهل الجامعي، في حين بلغ ما نسبته (17.07%) لم تتجاوز نسبة حملة الشهادة الثانوية العامة.

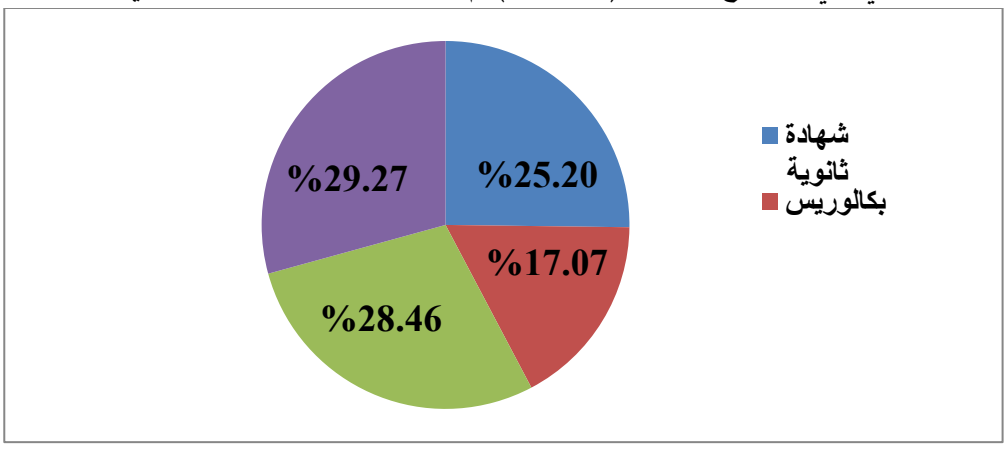

شكل (2) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي

3-توزيع أفراد عينة الدراسة من حيث متغير الأقسام العلمية.

تبين من الشكل البياني رقم (3) أن ما نسبته (27.63%) من حجم أفراد عينة الدراسة هم من الموظفين، أن ما نسبته (30%) من أفراد عينة الدراسة هم من قسم الهندسة الكهربائية وما نسبته (20%) من افراد عينة الدراسة من قسم الهندسة المدنية، وكذلك قسم العمارة كما هو موضح في الشكل (3).

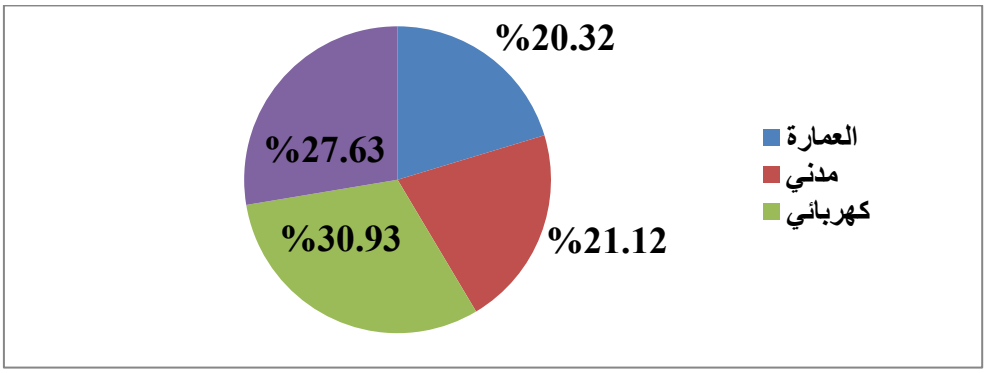

الشكل(3) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الأقسام العلمية

13.1.4 اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الاول- يوجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين المباني والمرافق وخدمات الدعم التعليمية بكلية الهندسة بجامعة المرقب، ومعايير ضمان الجودة.

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل سؤال من أسئلة بعد المباني والمرافق وخدمات الدعم التعليمية بكلية الهندسة –بجامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة

ر.م	الفقرات او العبارات	ر قمها في الاستبانة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	درجة المطابقة
1	مدي مطابقة معايير الجودة لفتحات النوافذ للتهوية والإضاءة لمساحة القاعات الدراسية.	3	2.70	0.93	-3.58	0.00	متوسطة
2	مدى مطابقة عدد الطلاب للطاقة الاستيعابية للمبني	5	2.59	0.93	-4.84	0.00	متوسطة
3	مدي مطابقة الموقع للمعايير التخطيطية للمدينة	2	2.52	0.83	-6.38	0.00	متوسطة
4	مدى مطابقة معايير الجودة لألوان الطلاء المناسبة للقاعات الدراسية	4	2.51	0.87	-6.21	0.00	متوسطة
5	مدى مطابقة معايير الجودة للقاعات الدراسية	6	2.46	0.80	-7.53	0.00	ضعيفة
6	مدى مطابقة معايير الجودة للبلاط الارضي للقاعات والممرات.	16	2.43	0.88	-7.18	0.00	ضعيفة

7	مدى مطابقة معايير الجودة لمساحة المباني للمساحة الكلية	11	2.33	0.95	7.92-	0.00	ضعيفة
8	مدى مطابقة المساحة المخصصة للأرفف الكتب واماكن المذاكرة لمعايير الجودة	15	2.24	0.97	8.76-	0.00	ضعيفة
9	مدى مطابقة معايير الجودة لشدة الاضاءة الصناعية داخل القاعات الدراسية	7	2.23	0.95	9.04-	0.00	ضعيفة
10	مدى مطابقة معايير الجودة للمساحات المخصصة للمعامل مع حجم المعدات	13	2.15	0.77	12.2-	0.00	ضعيفة
11	مدى مطابقة معايير الجودة للبلاط الارضي والحائطي لدورات المياه	17	2.15	0.84	11.6 -	0.00	ضعيفة
12	مدى مطابقة المبني لمعايير الجودة للتعليم العالي	1	2.15	0.76	12.3-	0.00	ضعيفة
13	مدة مطابقة معايير الجودة للتنسيق العام للكتل داخل موقع الكلية.	10	2.01	0.89	12.3-	0.00	ضعيفة
14	مدى مطابقة معايير السلامة داخل معامل الكلية	18	1.78	0.76	17.7-	0.00	ضعيفة
15	مدى مطابقة دورات المياه لمعايير الجودة	14	1.69	0.86	16.8-	0.00	ضعيفة
16	مدى مطابقة معايير الجودة لمخارج الطوارئ	19	1.63	0.83	18.2-	0.00	ضعيفة
17	مدى مطابقة معايير الجودة للاماكن المخصصة للسيارات مع الاحتياج	12	1.53	0.75	21.7-	0.00	ضعيفة
18	مدى مطابقة معايير الجودة للممرات والمسارات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	9	1.45	0.77	22.3-	0.00	ضعيفة
19	مدى مطابقة معايير الجودة للتدفئة والتبريد	20	1.44	0.65	26.4-	0.00	ضعيفة
20	مدى مطابقة معايير الجودة للمرافق الصحية المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	8	1.24	0.53	36.5-	0.00	ضعيفة
المتوسط الكلي لإجابات أفراد عينة الدراسة لبعد المباني والمرافق التعليمية ومطابقتها لمعايير الجودة بكلية الهندسة بجامعة المرقب			41.21	8.44	24.6-	.000	ضعيفة

يتبين من الجدول رقم(7) أن جميع متوسطات البعد الأول كانت أقل من المتوسط الفرضي(3)، وللتأكد من معنوية كل فقرة إحصائيا إلى جانب قيمة المتوسط الحسابي لها ثم النظر لمستوى المعنوية لقيمة اختبار(T –test) لكل فقرة من فقرات البعد الأول على اختبار مستوى المعنوية (sig)، وتبين من خلال هذا الاختبار أن جميع فقرات هذا البعد معنوية عند مستوى(0.00) عند درجة حرية 121، وبالنظر الى الجدول السابق نجد أن هناك أربع فقرات فقط تحصلت عل مستوى جودة متوسط حسب استجابات أفراد العينة، في حين كان مستوى بقية الفقرات في المستوى الضعيف، مما يشير إلى أن المباني والمرافق التعليمية لا يتمتع ولا تتطابق مع معايير ضمان الجودة حسب إجابات أفراد عينة الدراسة. وبناء على ما سبق ذكره، نقبل الفرضية البديلة (H1) ونرفض الفرضية العديمة (H0) أي أن فرضية الوجود (H1) التي تنص" لا يوجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المباني والمرافق التعليمية والخدمات الداعمة لتحقيق معايير الجودة بكلية الهندسة بجامعة المرقب.

الفرضية الثانية– يوجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين البيئة الخارجية للمباني والمرافق والتعليمية بكلية الهندسة–بجامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة.

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل سؤال من أسئلة بعد البيئة الخارجية بكلية الهندسة –بجامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة

ر.م	الفقرات/ العبارات	ر قمها في الاستبانة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	درجة المطابقة
1	مدى مطابقة معايير الجودة لمحافظة الطلاب على الكتب في المكتبة.	13	2.63	0.81	-5.10	0.00	متوسطة
2	مدى مطابقة معايير الجودة لبعد الكلية عن موقع النفايات.	16	2.59	0.99	-4.64	0.00	متوسطة
3	مدى مطابقة معايير الجودة لنظافة الاطعمة والمشروبات الكافتيريا.	10	2.46	0.78	-7.73	0.00	ضعيفة
4	مدى مطابقة معايير الجودة لنظافة القاعات والممرات.	9	2.41	0.78	-8.34	0.00	ضعيفة
5	مدى مطابقة معايير الجودة للهدوء في القاعات أثناء المحاضرة.	17	2.40	0.88	-7.54	0.00	ضعيفة
6	مدي مطابقة معايير الجودة لمحافظة الطلاب على أثاث الكلية.	18	2.20	0.83	-10.6	0.00	ضعيفة
7	مطابقة معايير الجودة لوجود الكلية بالقرب من كليات أخرى وفضاء أكاديمي متكامل.	14	2.17	0.87	-10.6	0.00	ضعيفة
8	مدى مطابقة معايير الجودة للتصريف الصحي الخارجي.	4	2.12	0.85	-11.9	0.00	ضعيفة
9	مدى مطابقة معايير الجودة لنظافة المعامل وخلوها من المحاليل الضارة بالصحي	12	2.08	0.74	-13.7	0.00	ضعيفة
10	مدي مطابقة معايير الجودة لعدد العاملين بالمعامل.	20	2.06	0.86	-12.4	0.00	ضعيفة
11	مدى مطابقة معايير الجودة لصلاحية مياه الشرب.	11	1.94	0.84	-13.9	0.00	ضعيفة
12	مدى مطابقة معايير الجودة لكفية التخلص من النفايات الصلبة.	7	1.93	0.79	-15.5	0.00	ضعيفة
13	مدى مطابقة معايير الجودة لوجود الأجهزة العاطلة في المعامل وقلة الاستفادة منها	15	1.94	0.92	-12.7	0.00	ضعيفة
14	مدى مطابقة معايير الجودة للأماكن المخصصة لجلوس الطلبة والطلبات.	3	1.88	0.74	-16.7	0.00	ضعيفة
15	مدى مطابقة معايير الجودة لنشاط المكتبة في جدب الطلاب للاستفادة منها	19	1.86	0.72	-17.6	0.00	ضعيفة
16	مدى مطابقة معايير الجودة لنظافة المرافق الصحية	8	1.85	0.79	-16.2	0.00	ضعيفة
17	مدى مطابقة معايير الجودة لحركة الدخول والخروج من والي الكلية.	6	1.75	0.73	-19	0.00	ضعيفة
18	مدي مطابقة معايير الجودة لنظام تصريف مياه الامطار.	5	1.54	0.68	-23.8	0.00	ضعيفة
19	مدى مطابقة معايير الجودة للمساحات الخضراء	2	1.41	0.64	-27.7	0.00	ضعيفة

20	مدى مطابقة معايير الجودة للمساحات المخصصة للمناطق الترفيه	1	1.34	0.64	28.8-	0.00	ضعيفة
المتوسط الكلي لإجابات أفراد عينة الدراسة لبعد البيئة الخارجية ومطابقتها لمعايير الجودة بكلية الهندسة بجامعة المرقب			40.54	8.24	26.1-	0.00	ضعيفة

المصدر: إعداد البحاث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (SPSS V. 24) 2023م.

يتبين من الجدول رقم (8) أن جميع متوسطات البعد الثاني كانت أقل من المتوسط الفرضي (3)، وللتأكد من معنوية كل فقرة إحصائيا إلى جانب قيمة المتوسط الحسابي لها تم النظر لمستوى المعنوية لقيمة اختبار (T –test) لكل فقرة من فقرات البعد الثاني على اختبار مستوى المعنوية (sig)، وتبين من خلال هذا الاختبار أن جميع فقرات هذا البعد معنوية عند مستوى(0.00) عند درجة حرية 121، وبالنظر الى الجدول السابق نجد أن هناك فقرتان فقط تحصلت عل مستوى جودة متوسط حسب استجابات أفراد العينة، في حين كان مستوى بقية الفقرات في المستوى الضعيف. كما كان المستوى العام للبعد ككل ضعيف مما يشير إلى أن البيئة الخارجية للمباني الكلية لا تتمتع بمعايير الجودة حسب رأي أفراد العينة. وبناء على ما سبق ذكره، نقبل الفرضية البديلة (H1) ونرفض الفرضية العديمة(H0) أي أن فرضية الوجود(H1) التي تنص" لا يوجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين البيئة الخارجية الداعمة للمباني والمرافق وتحقيق معايير ضمان الجودة بكلية الهندسة بجامعة المرقب.

الفرضية الثالثة– يوجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بينالخدماتالعامةالمطبقةبكليةالهندسة–جامعةالمرقبومعاييرضمانالجودة.

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل سؤال من أسئلة بعد البيئة الخارجية بكلية الهندسة ومعايير ضمان الجودة

ر.م	الفقرات/ العبارات	ر قمها في الاستبانة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	درجة المطابقة
1	مدي مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات الأقسام.	3	2.59	0.82	5.51-	0.00	متوسطة
2	مدى مطابقة معايير الجودة بمستوي خدمات الشؤون الادارية والمالية.	4	2.63	0.84	4.92-	0.00	متوسطة
3	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات النظافة داخل القاعات والممرات.	7	2.48	0.82	7.01-	0.00	ضعيفة
4	مدى مطابقة معايير الجدوة لمستوي خدمات مكتب التسجيل.	2	2.93	0.86	0.84-	0.40	ضعيفة
5	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي	5	2.42	0.94	6.8-	0.00	ضعيفة

	خدمات العاملين بالكلية.						
6	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات الكافتيريا.	13	2.37	0.80	8.6-	0.00	ضعيفة
7	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات مكتبة الكلية	1	2.24	0.84	10.9-	0.00	ضعيفة
8	مدى مطابقة معايير الجودة بمستوي خدمات مهندسي الورش والمعامل.	9	2.04	0.82	12.9-	0.00	ضعيفة
9	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات الامن داخل الكلية.	18	1.95	0.93	12.5-	0.00	ضعيفة
10	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات النظافة داخل المرافق الصحية.	8	1.93	0.84	14.1-	0.00	ضعيفة
11	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي الخدمات اللوجستية المقدمة للطلاب	14	1.72	0.72	19.7-	0.00	ضعيفة
12	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات تنظيم الاشجار في الساحة.	20	1.64	0.76	19.8-	0.00	ضعيفة
13	مدي مطابقة معايير الجودة لمستوى الخدمات الصيانة الدورية لمبنى الكلية.	10	1.60	0.66	23.4-	0.00	ضعيفة
14	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات صيانة الاجهزة المعملية.	11	1.57	0.70	22.6-	0.00	ضعيفة
15	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي الخدمات الخاصة بالطالبات.	16	1.52	0.72	22.8-	0.00	ضعيفة
16	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات وسائل الاتصال.	6	1.48	0.73	23.5-	0.00	ضعيفة
17	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات الدورات لطلبة وأعضاء هيئة التدريس مجانا او بأجر رمزية.	19	1.43	0.74	23.6-	0.00	ضعيفة
18	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي الخدمات الترفيهية للطلاب.	15	1.43	0.65	26.6-	0.00	ضعيفة
19	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوى خدمات الانترنت داخل الكلية.	17	1.37	0.65	27.9-	0.00	ضعيفة
20	مدى مطابقة معايير الجودة لمستوي خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة.	12	1.28	0.55	34.9-	0.00	ضعيفة
المتوسط الكلي لإجابات أفراد عينة الدراسة لبعد الخدمات العامة الداعمة ومطابقتها لمعايير الجودة بكلية الهندسة بجامعة المرقب			38.64	8.48	27.9-	0.00	ضعيف

المصدر: إعداد البحاث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (SPSS V. 24) 2023م.

تبين من الجدول رقم (9) أن جميع متوسطات البعد الثالث كانت أقل من المتوسط الفرضي(3)، وللتأكد من معنوية كل فقرة إحصائيا إلى جانب قيمة المتوسط الحسابي لها تم النظر لمستوى المعنوية لقيمة اختبار T test لكل فقرة من فقرات المجال بناء على استخدام اختبار مستوى المعنوية (sig)، وتبين من خلال هذا الاختبار أن جميع فقرات هذا البعد معنوية عند مستوى

0.00، وبالنظر الى الجدول السابق نجد أن هناك فقرتان فقط تحصلت عل مستوى جودة متوسط حسب استجابات أفراد عينة الدراسة، في حين كان مستوى بقية الفقرات في المستوى الضعيف، مما يشير إلى أن الخدمات العامة للمباني الخدمات و المرافق الداعمة للعملية التعليمية بالكلية لا تتمتع بمعايير ضمان الجودة. وبناء على ما سبق ذكره، نقبل الفرضية البديلة (H1) ونرفض الفرضية العديمة(H0) أي أن فرضية الوجود(H1) التي تنص" لا يوجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين الخدمات العامة المطبقة بكلية الهندسة–جامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة.

الفرضية الرابعة– يوجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين التجهيزات والمعدات المستخدمة بكلية الهندسة – جامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة.

جدول (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل سؤال من أسئلة بعد التجهيزات والمعدات المستخدمة بكلية الهندسة –بجامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة

ر.م	الفقرات/ العبارات	ر قمها في الاستبانة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى الدلالة	درجة المطابقة
	مدى مطابقة معايير الجودة للمقاعد الدراسية.	3	2.23	0.80	-10.7	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لسبورات داخل القاعات الدراسية.	7	2.28	0.93	-8.58	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة للمراسم في قاعات الرسم.	4	1.99	0.80	-13.8	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لمعدات التشغيل بالمعامل.	11	1.89	0.72	-16.9	0.00	ضعيفة
	مدي مطابقة معايير الجودة لأجهزة الكمبيوتر	1	1.91	0.83	-14.5	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لمعايرة معدات واجهزة المعامل.	15	1.88	0.74	-16.7	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة للكتب العلمية وحداثتها بمكتبة الكلية.	17	1.85	0.74	-17.4	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لتجهيزات مكاتب أعضاء هيئة التدريس.	10	1.77	0.79	-17.2	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لوسائل العرض في القاعات.	19	1.79	0.78	-17.1	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لمحتويات ووسائل البحث العلمي بمكتبة الكلية.	18	1.72	0.68	-20.8	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة للمعدات والوسائل التعليمية داخل القاعات الدراسية.	16	1.67	0.74	-19.8	0.00	ضعيفة

	مدى مطابقة معايير الجودة لمعدات وادوات ومواد التنظيف بدورات المياه.	14	1.62	0.75	20.3-	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة للوحات الإرشادية داخل الكلية.	6	1.62	0.75	20.3-	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لمعدات التكييف والتبريد بالقاعات الدراسية.	12	1.54	0.78	20.7-	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لتوفر الوسائل السمعية والبصرية	20	1.45	0.69	24.8-	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة للأجهزة الحديثة لتتناسب مع التقدم العلمي.	2	1.40	0.60	29.7-	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لتجهيزات الوقاية من الحرائق	8	1.35	0.59	31.2-	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لشبكة الانترنت بالكلية.	5	1.33	0.59	31.2-	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لتجهيزات الانذار واطفاء الحرائق.	9	1.28	0.54	35.5-	0.00	ضعيفة
	مدى مطابقة معايير الجودة لمعدات الاسعاف والطوارئ داخل الكلية.	13	1.20	0.44	45-	0.00	ضعيفة
	المتوسط الكلي لإجابات أفراد عينة الدراسة لبعد التجهيزات والمعدات المستخدمة مطابقتها لمعايير الجودة بكلية الهندسة بجامعة المرقب		33.75	7.79	37.3-	0.00	ضعيفة

المصدر: إعداد البحاث بالإعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (SPSS V. 24) 2023م.

يبين الجدول رقم (10) أن جميع متوسطات البعد الرابع كانت أقل من المتوسط الفرضي(3)، وللتأكد من معنوية كل فقرة إحصائيا إلى جانب قيمة المتوسط الحسابي لها تم النظر لمستوى المعنوية لقيمة اختبار T test لكل فقرة من فقرات البعد بناء على استخدام اختبار مستوى المعنوية (sig)، وتبين من خلال هذا الاختبار أن جميع فقرات هذا البعد معنوية عند مستوى 0.00، وبالنظر الى الجدول السابق نجد أن جميع فقرات هذا المجال كانت في المستوى الضعيف للجودة، مما يشير إلى أن التجهيزات في مبنى الكلية لا تتمتع بمعايير الجودة ،كما يتبين من خلال الشكل رقم(5) أن أغلب أفراد العينة يقرون بأن مستوى الجودة تحت المتوسط حيث لم تصل متوسطات تقييماتهم الى الـ 60 والتي هي درجة الوسط في الاستبيان، فبالنظر إلى الشكل رقم (6) نلاحظ أن تقييمات عميد الكلية بالنسبة لمجالات الجودة الأربعة المقاسة في هذا الدراسة تراوحت ما بين 53 لبعد التجهيزات والمعدات الى 58 لبعد الخدمات العامة، في حين تراوحت تقييمات الطلبة والموظفين ما بين 34 في لبعد التجهيزات، و40 لبعد المباني التعليمية و المرافق الداعمة، بينما تراوحت تقييمات أعضاء هيئة التدريس ما بين 35 لبعد التجهيزات و 45 لمجال المبنى التعليمي، ويشير ذلك إلى أن عينة البحث باختلاف فئاتهم متفقين على أن أقل مجال يمتلك مواصفات الجودة هو

مجال التجهيزات. وبناء على ما سبق ذكره، نقبل الفرضية البديلة (H1) ونرفض الفرضية العديمة (H0) أي أن فرضية الوجود(H1) التي تنص" لا يوجد تطابق ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين التجهيزات والمعدات المستخدمة بكلية الهندسة–جامعة المرقب ومعايير ضمان الجودة.

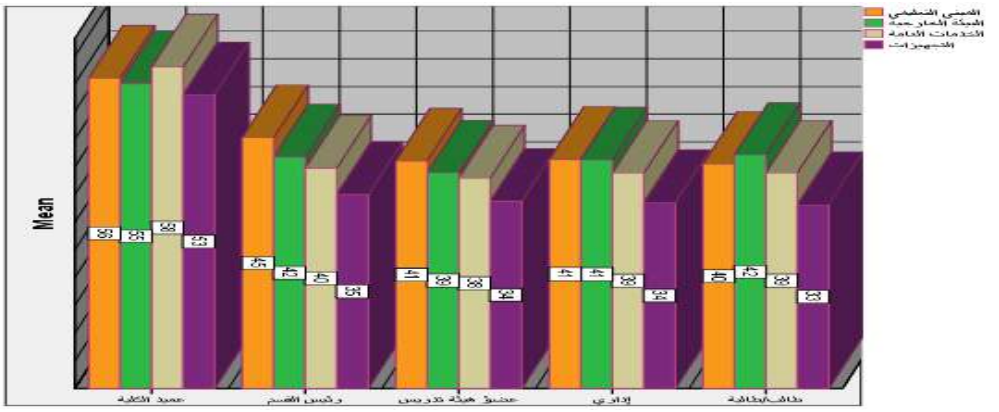

الشكل (5) يوضح العلاقة بين المتوسط وحجم العينة

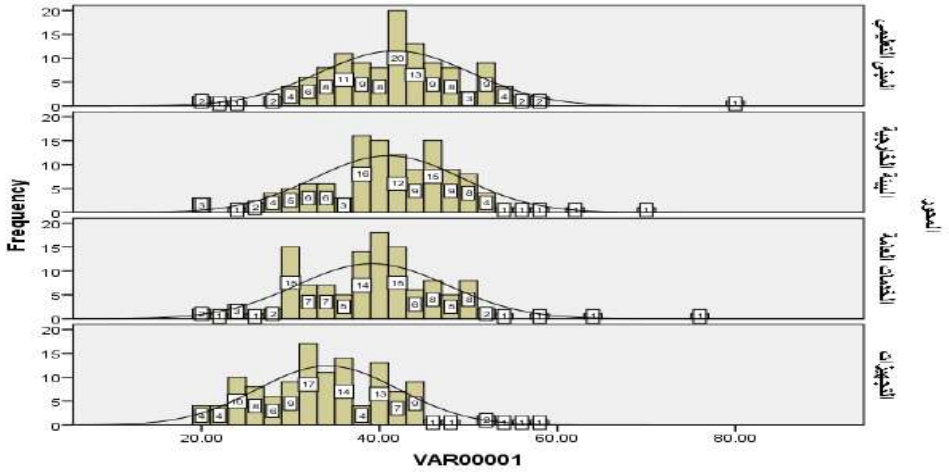

الشكل(6): يوضح العلاقة بين المحاور وحجم العينة

13.1.5 نتائج وتوصيات الدراسة:

1. نتائج الدراسة:

بناء على الدراسة الميدانية التي قاموا بها البحاث حول ما مدى مطابقة المباني ومرافق والخدمات الداعمة للعملية التعليمية بكلية الهندسة بجامعة المرقب ومطابقتها معايير ضمان الجودة، وبعد التحليل وتفسير البيانات خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

1. المباني والمرافق والخدمات الداعمة للعملية التعليمية بكلية الهندسة بجامعة المرقب لا تتفق ولا تتمتع بمعايير ضمان الجودة حسب رأي أفراد العينة.
2. البيئة الخارجية الداعمة للمباني والمرافق بكلية الهندسة بجامعة المرقب لا تتمتع معايير ضمان الجودة حسب رأي أفراد العينة.
3. الخدمات الداعمة التي تقدمها مباني كلية الهندسة بجامعة المرقب لا تتمتع بمعايير الجودة حسب رأي أفراد العينة.
4. التجهيزات والمعدات المستخدمة في المباني والمرافق والخدمات بالكلية لا تتمتع بمعايير الجودة حسب رأي أفراد العينة

من خلال النتائج تم التوصل إلى التوصيات التالية:

1. العمل على زيادة الخدمات المقدمة لأعضاء هيئة التدريس وتفعيلها داخل الجامعة.
2. ضرورة الاهتمام بتوفير وتجهيز البنية التحتية والساحات الخضراء والمرافق الخدمية ووسائل إطفاء الحريق.
3. توصي الدراسة بوضع معايير جودة محددة لجميع مجالات العمل في الجامعة في المجالات، التعليمية، والخدمية، والادارية، والمالية وتوفير فرص حقيقة للنمو المهني والأكاديمي للأساتذة والإداريين وضرورة إعداد مقاييس مقننة تستخدم للحكم على التطبيقات الإجرائية لجودة العمل الجامعي.
4. يجب مراعاة احتياجات الطلبة بشكل أكثر من الوضع الحالي عند وضع الخطة التدريسية والعمل على ادخال وسائل وطرق جديدة للتعليم وتدريب اعضاء هيئة التدريس على تلك الوسائل لاسيما شبكة الانترنيت وغيرها.

5. دعم مفاهيم جودة التعليم في العملية الاكاديمية وتوجيه الطلبة باستمرار عند وضع خطط التطوير المستمر بالكلية و و وضع معايير جودة متفق عليها تتماشى مع المعايير الدولية و نشر ثقافة الجودة ومفاهيمها لكل العاملين بالجامعة.

المـــراجـــع:

1. د. خالد أحمد الصرايرة، د. ليلى العساف، "إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية و التطبيق"، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، 2008.
2. منتهي أحمد علي الملاح (2005)، "درجة تحقيق معايير إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية كما يراها أعضاء هيئة التدريس .
3. د. جميلة سليمان، د. فتحية بلعسلة، "مدى توافر معايير الجودة في المباني الجامعية من وجهة نظر الطلاب"، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي _ المجلد العاشر العدد (28) 2017م.
4. أ.د. سليمان حسين المزين ،أ. سامية إسماعيل سكيك، "مؤشرات إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الفلسطينية من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في ضوء بعض المتغيرات"، (2012 -2013) .
5. د. محمد أحمد شاهين، "مستوى جودة التعليم في جامعة القدس المفتوحة من وجهة نظر الطلبة أنفسهم"، (2009- 2010).
6. عبد الرحمن أحمد عثمان، "البيئة الفيزيقية والبنيات التحتية بكليات الاقتصاد والعلوم الادارية وعلاقتها بالتحصيل والعنف لدى الطلاب في الجامعات السودانية"، مجلة الدراسات الافريقية العدد 42 – يناير 2015.
7. د. هشام عبد المعطي، "أثر الجودة والاعتماد على تطوير وتحسين المؤسسات التعليمية"، 2015.
8. أ. د. محمد عبود الحراحشة، "تقويم الأداء الجامعي في ضوء إدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر العاملين الإداريين في جامعة آل البيت"، (2014-2015).

9. د. زيد بن ناصر محمد آل سليمان ود. عبد الرحمن بن محمد الحبيب، "متطلبات تطوير أداة القيادات المدرسية في ضوء معايير جودة القيادة المدرسية لهيئة تقوم التعليم بالمملكة العربية السعودية"، 2017.

10. بلبية محمد، "تحديد معايير ضمان الجودة وتأثيرها على الاعتماد الأكاديمي بمؤسسات التعليم العالي"، دراسة حالة كلية العلوم والاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان (2015–2016).

11. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية (السنة الحادية عشر _ المجلد التاسع _ الثاني والثلاثون ،2015)، واقع استخدام معايير الاعتماد الاكاديمي في العملية التعليمية دراسة تجريبية لعينة من كليات جامعة الكوفة .

12. صليحة رقاد، "تطبيق نظام ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية: آفاقه ومعوقاته" دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري، (2014/2013).

13. مجلة جامعة الأزهر بغزة، (سلسلة العلوم الإنسانية 2012، المجلد 14، العدد 1)، واقع جودة التعليم في المدارس الاساسية الحكومية في مديريات التربية والتعليم في فلسطين ومتطلبات تطبيقها من وجهة نظر المشرفين التربويين والإدارات المدرسية.

14. هند غسان ابو الشعر (2008–2009). معايير الجودة المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي– جامعة ال البيت في الأردن نموذج.

15. عبد الرحمن أحمد عثمان (مجلة الدراسات الافريقية العدد 42– يناير 2015).البيئة الفيزيقية والبنيات التحتية بكليات الاقتصاد والعلوم الادارية وعلاقتها بالتحصيل والعنف لدى الطلاب في الجامعات السودانية.

16. ريمون معلولي (2010). جودة البيئة المادية للمدرسة وعلاقتها بالأنشطة البيئية (دراسة مسجلة – ميدانية في مدارس التعليم الاساسي– مدينة دمشق).

17. ساجد مهدي عمران (2009). بناء نظام لتقويم تطبيق أدارة الجودة الشاملة لمشاريع الأبنية المدرسية في العراق.

18. INT .J . Leadership in, JANUARY –MARCH 2009, vol. 12, NO 1.73–84 The Effects of school cultural and climates on student achievement.

19. Importance of school climate. www.nea.org/assets/docs/15584, Bully- Free- Research- Brief-4pg. pdf.

مسارات تسوية قضايا النزاع العربي الإسرائيلي

✍.عبدالستار الهادي أمحمد حصن
كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة غريان

ملخص البحث:

تعد النزاعات الدولية واحدة من القضايا التي تواجه الدول فرادى وجماعات، وتترك تأثيراتها على العلاقات فيما بينهم ويرجع ذلك إلى تعدد أسبابها ودوافعها وكذلك تعدد أبعادها وفي غالب الأحيان تعدد أطرافها وما يرتبط بذلك من تشابك تفاعلاتها والممارسات المرتبطة بها وكذلك أيضاً تعدد الآثار والنتائج المباشرة وغير المباشرة المترتبة عليها طالما ظل النزاع بدون تسوية، وتكتسب دراسة المفاوضات أهمية كبيرة بالنسبة للنزاع العربي الإسرائيلي، فقد كانت آلية التفاوض ولاتزال إحدى الركائز الأساسية في تسوية هذا النزاع ولعل أبرز تلك التسويات وأهمها على الساحة الإقليمية والدولية مفاوضات كامب ديفيد عام 1978م وتوقيع اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية في عام 1979م.

لقد تعددت مسارات المفاوضات بين أطراف النزاع العربي الإسرائيلي فالمسار المصري الإسرائيلي تم تسويته عن طريق مفاوضات كامب ديفيد 1978م ومن ثم معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية 1979م، وكذلك لعبت المفاوضات دوراً مهماً في تسوية النزاع الأردني الإسرائيلي فكانت إتفاقية وادي عربة لعام 1994م حاسماً حقيقياً لهذا النزاع، إلا أن باقي المسارات وبالرغم من لجوء أطرافها لاستخدام القوة المسلحة في بعض الأحيان لم تثمر عن تسوية حقيقية لتلك النزاعات فالمسار السوري الإسرائيلي لايزال متعثراً في التوصل إلى اتفاقية سلام بين البلدين وكذلك الأمر بالنسبة للمسار اللبناني الإسرائيلي فبالرغم من الاجتياحات الإسرائيلية للبنان ورد حزب الله على تلك الاجتياحات ودخول إسرائيل في حرب ضد حزب الله في عام 2006م إلا أن النزاع لم يحسم بينهما بالرغم من ترجيح كفة القوة إلى الجانب الإسرائيلي.

ويعتبر المسار الأكثر تعقيداً بين تلك المسارات وهو المسار الفلسطيني الإسرائيلي والذي تعددت فيه المبادرات والاتفاقيات إبتداء من مؤتمر مدريد 1991م ومروراً باتفاقية أوسلو 1993 فخارطة

الطريق 2003م وأخيراً مؤتمر أنابوليس 2007م إلا أن تعنت إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها في كل مبادرة من المبادرات السابقة حال دون التوصل إلى تسوية نهائية وعادلة لهذا النزاع.

مقدمة البحث:

تعتبر النزاعات الدولية واحدة من أهم القضايا على الساحة الدولية، ونظراً للخطورة التي تشكلها النزاعات الدولية على أوضاع السلم والأمن الدولي وعلى المصالح القومية للدول فقد نشأت الحاجة للأخذ بآليات وأساليب تسوية هذه النزاعات الدولية، ومنها اللجوء إلى المفاوضات كآلية مناسبة في هذا الشأن سواء فيما يتعلق بتنظيم علاقات التعاون والتفاهم بين الدول أو لتسوية النزاعات الدولية وذلك مع التسليم بأن الصراع والتعاون هما من السمات والخصائص اللصيقة بالوجود الإنساني على مستوى الدول وبالتالي تتحدد الحاجة الدائمة لتعزيز اللجوء للمفاوضات .

ومما سبق يتجلى لنا أهمية دراسة المفاوضات كإحدى مسارات التسوية السلمية للصراعات الدولية، كما تتضح أهمية مفاوضات كامب ديفيد 1978م بوصفها حالة تفاوضية تبين مدى فاعلية وأهمية المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية مهما كانت على درجة كبيرة من التعقيد على غرار النزاع العربي الإسرائيلي.

إشكالية البحث:

يطرح هذا البحث إشكالية أساسية تتعلق بالدور الذي يمكن أن تلعبه المفاوضات في التعامل مع الصراعات الدولية، وجدوى هذا الدور وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج إيجابية يمكن أن تساهم بشكل كبير في إيجاد تسويات حقيقية وشاملة للنزاعات الدولية، ومن خلال تلك الإشكالية العامة يمكن إثارة مجموعة من التساؤلات التي تحاول الدراسة لهذا الموضوع الإجابة عنها:

1- ما هي الشروط الكفيلة بحل النزاعات الدولية وسبل تذليلها؟

2- هل من الممكن أن تنجح المفاوضات بين الأطراف العربية الأخرى على غرار التسوية المصرية الإسرائيلية؟

فرضيات البحث:

تسعى الدراسة إلى اختبار مدى صحة الفرضيات الآتية:

1- إن تسوية أي نزاع دولي يرتبط بدرجة كبيرة برغبة أطراف الصراع في التفاوض، وهذه الرغبة تحدث عندما تكون هناك مصالح مشتركة لجميع أطراف النزاع تتحقق لها من وراء التفاوض، وحتى تستطيع هذه الأطراف تحقيق مصالحها المشتركة يجب أن يقوم كل طرف من الأطراف المتفاوضة

بتقديم تنازلات حقيقية من أجل نجاح المفاوضات والتوصل لاتفاق يمكن من وراءه تسوية النزاع الحاصل بينهما.

2- إن نجاح المفاوضات الحالية مرهوناً بالالتزام بقواعد القانون الدولي وبالشرعية الدولية لإيجاد تسوية مرضية لأطراف النزاع.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1_ محاولة تقديم قدر من المعرفة حول المفاوضات الدولية كوسيلة من الوسائل التي تستخدم في تسوية النزاعات بطريقة سلمية.

2_ محاولة التعرف على الصعوبات والمعوقات التي يمكن أن تواجه المفاوضات.

3_ القاء الضوء على المفاوضات السابقة والفعلية التي تمت بخصوص نزاعات دولية كما هو الحال في مفاوضات كامب ديفيد ومفاوضات أوسلو ومدريد وأنابوليس بشأن النزاع العربي الإسرائيلي.

منهج البحث:

سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج تحليل النظم على اعتبار وجود بنية داخلية وإقليمية ودولية تساعد على قبول الاحتكام للمفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي، كما أن أطراف النزاع والوسطاء في التفاوض على قناعة تامة بإمكانية بدء التفاوض من أجل تسوية هذا الصراع.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول- القضية الفلسطينية

المبحث الثاني- قضية الجولان

المبحث الثالث- قضية مزارع شبعا

قضايا النزاع العربي الإسرائيلي

في هذا البحث نحاول التركيز على أهم قضايا النزاع بين العرب وإسرائيل والتي تتركز في ثلاثة قضايا متمثلة في القضية الأساسية وهي القضية الفلسطينية واحتلال بعض المناطق العربية الأخرى كهضبة الجولان السورية ومزارع شبعا اللبنانية وشبه جزيرة سيناء المصرية والتي تم تسوية النزاع بشأنها على إثر توقيع اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية في 1979.3.26(مسعود، 2004) والتي لن نتطرق لتفاصيلها وذلك لأنه تم تسوية تلك القضية.

وسنبدأ بأولى تلك القضايا والمتمثلة في:

المبحث الأول– القضية الفلسطينية:

تعتبر القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي من أهم القضايا الراهنة المطروحة على الساحة الدولية حيث ترجع جذور هذه القضية وهذا الصراع إلى ظهور الحركة الصهيونية بأوروبا الشرقية في أواخر القرن التاسع عشر، والتي سعت إلى إنشاء دولة يهودية بأرض فلسطينية.

ولقد رحبت بريطانيا بالأطماع الصهيونية لأنها تخدم أهدافها بقناة السويس، كما إنها كانت في حاجة لمساعدة اليهود لها ضد ألمانيا في الحرب الكونية الأولى، فقدمت لهم وعداً بتكوين دولتهم في 1917.11.2، كما أن عصبة الأمم بوضعهما فلسطين تحت الانتداب البريطاني في 1922.6.24 سهلت بداية سيطرة الصهاينة عليها.

ساعدت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تحقيق أطماع الصهاينة بفلسطين، وعملت الإدارة البريطانية على السماح بهجرة اليهود إلى فلسطين وأعطتهم امتيازات اقتصادية مهمة، حيث أسسوا "الوكالة اليهودية" لتهيئ لإقامة دولتهم فبدوا في السيطرة على الأراضي الفلسطينية وإقامة المدارس والمستوطنات وتشكيل مليشيات صهيونية.

واجه الفلسطينيون هذه الأطماع بوسائل متعددة، كتقديم عرائض الاحتجاج وتنظيم إضرابات عامة والقيام بانتفاضات وثورات أهمها الثورة المسلحة لعزالدين القسام سنة 1935م، وكلها ووجهت بالقمع من طرف السلطات البريطانية.

خلال الحرب الكونية الثانية انتقل ثقل الحركة الصهيونية من إنجلترا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فبدأ الرأي العام الأمريكي بتوجيه من اللوبي الصهيوني يميل إلى التعاطف معها، فأتخذ الكونغرس قراراً يساند إنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين، كما أصدر سنة 1944م قراراً آخر يساند فيه الهجرة غير المحدودة وتأسيس الدولة اليهودية على حساب الفلسطينيين خاصة مع تنامي المصالح البترولية الأمريكية بالشرق الأوسط.

تطور الصراع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية عندما أصدرت هيئة الأمم المتحدة سنة 1947م، قرار رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين إلى جزء عربي وآخر يهودي، في حين تم تدويل مدينة القدس، فحصل اليهود الذين لا يمثلون سوي 31% من السكان على 55% من الأراضي في حين خصص الباقي للفلسطينيين الذين عارضوا خلق دولة يهودية فوق الأراضي العربية.

أدى الإعلان عن قيام دولة إسرائيل يوم 1947.5.14 إلى اندلاع مجموعة من المواجهات مع الفلسطينيين تطورت إلى حروب مع الدول العربية التي انهزمت في حربي 1948و1967 حيث وسعت إسرائيل حدودها على حساب الدول المجاورة، كما أنها شاركت في العدوان الثلاثي ضد مصر سنة 1956م، في حين أن حرب أكتوبر 1973م، أظهرت الإمكانيات الهائلة لقوة عربية موحدة لقد تطورت القضية الفلسطينية منذ أن أنشأ الفلسطينيون منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1964م التي أصبحت سنة 1974م الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كما أن الأمم المتحدة طالبت بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.

أتضح لإسرائيل بعد حرب أكتوبر سنة 1973م أن القوة العسكرية لا تكفي لفرض الأمر الواقع، فدخلت في مفاوضات مع الدول العربية انتهت بتوقيع اتفاقية "كامب ديفيد" مع مصر سنة 1978م ومعاهدة سلام مع الأردن 1994م.

لقد أطلق الفلسطينيون سنة 1987م انتفاضة أطفال الحجارة التي أرغمت إسرائيل على الدخول في مفاوضات مع الفلسطينيين، أسفرت عن عقد عدة مؤتمرات وتوقيع اتفاقيات (مدريد 1991م – غزة أريحا – أوسلو 1993 م – اتفاقية أوسلو الثانية 1995م) إلا أن التعنت الإسرائيلي دفع الفلسطينيين إلى إطلاق الانتفاضة المسلحة في أكتوبر 2000م، (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 605 لسنة 1987).

ومنذ تولي شارون السلطة في إسرائيل في فبراير 2001م، كان برنامجه الانتخابي هو تحقيق أقصى قدر من الأمن للإسرائيليين، وعلى ذلك فقد تعلقت به أمال الشعب الإسرائيلي في إخماد الانتفاضة الفلسطينية التي تسبب هو نفسه في إشعالها حين دخل الأقصى في 28 سبتمبر 2000م.

بدأ شارون في تصديه للانتفاضة الفلسطينية باتفاق إسرائيلي أمريكي من خلال مشروع (المائة يوم) والذي يستهدف مواجهة الانتفاضة بأقصى عنف لإخمادها، وقد نسق تلك الخطة مع الإدارة الأمريكية، التي كانت تستهدف التهدئة في منطقة الشرق الأوسط، حتى تتفرغ لتنفيذ أولويات اهتمامها في العالم من دون ضغوط حيث لم يكن الشرق الأوسط ضمن هذه الأولويات وفشلت المائة يوم الأولى، ثم المائة الثانية، وأخل شارون بتعهداته للإدارة الأمريكية.(خليل، 1994).

وبعد أحداث سبتمبر 2001م تطور الفكر العسكري الإسرائيلي في مواجهة الانتفاضة، فكان لإنشاء الجدار العازل وخارطة الطريق الأمريكية ومحاولات الاغتيال المتكررة للقيادات

الفلسطينية(الرنتيسي، والشيخ أحمد ياسين) بل يكاد يجزم البعض بأن وفاة الرئيس ياسر عرفات هو محاولة اغتيال ناجحة لأجهزة الاستخبارات الإسرائيلية، ولقد لوحظ أن عدد الاغتيالات التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية في فترة ارئيل شارون تتعدى تلك التي قامت بها الحكومات الإسرائيلية السابقة منذ نشأة هذه الدولة في 1948م.(الشافعي، 2004)

وبعد تولي الرئيس الفلسطيني الجديد محمود عباس حاولت إسرائيل الضغط عليه من أجل تقديم تنازلات جديدة وآخر هذه التنازلات الذهاب لمؤتمر أنابوليس في محاولة أخيرة لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

المبحث الثاني– قضية الجولان:

كان احتلال منطقة الجولان أحد الأهداف الرئيسية للحرب التي شنتها إسرائيل في 1967م، ضد الدول العربية، وقد غزت إسرائيل الجولان خلال هذه الحرب واحتلت منها ما مساحته 1250كم مربع، وفيها المنطقة منزوعة السلاح ومساحتها 100كم مربع،(وليد، 2019) ويدخل في هذه المساحة المحتلة أجزاء صغيرة من جبل الشيخ هي النهايات الجنوبية الغربية لسلسلة هذا الجبل، وتدخل هذه الأجزاء ضمن إطار" الجولان المحتل " تجاوزاً للمفهوم الجغرافي*.

لقد طردت إسرائيل 120 ألف مواطن عربي سوري من سكان الجولان، لجأوا جميعهم إلى داخل سوريا، وخلال حرب 1973م تم تحرير القنيطرة مركز المحافظة وبعض القرى كالحميدية والقحطانية وبير عجم وبريقة والرفيد وغيرها.(نافعة، 1986).

ليس احتلال الجولان كما تدعى إسرائيل وليد ظروف معينة، وإنما هو نتيجة لأطماع إسرائيلية في التوسع في الأرض العربية ،وهناك أدلة وشواهد كثيرة على ذلك منها:

1. الحدود التي رسمها ديفيد بن غوريون للدولة اليهودية، فقد كتب سنة 1918م يقول أن هذه الدولة تضم النقب برمته، ويهودا والسامرة، والجليل وسنجق حوران، وسنجق الكرك معان والعقبة، وجزءًا من سنجق دمشق أقضية القنيطرة ووادي عنجر وحاصبيا.
2. الحدود التي رسمتها المنظمة الصهيونية العالمية للدولة اليهودية، فقد قالت في مذكراتها المؤرخة في 1919 التي قدمتها إلى مؤتمر الصلح في باريس، أن هذه الدولة يجب أن تضم

* الجولان هضبة تقع في بلاد الشام بين نهر اليرموك من الجنوب وجبل الشيخ من الشمال ، وتطل على بحيرة طبرية وفرج الحولة في الجليل من الغرب ، أما شرقاً فتطل على سهول حوران وريف دمشق ، تبعد الهضبة 50كم إلى الغرب من مدينة دمشق ، وتقدر المساحة الإجمالية لها بـ 1860كم2 ، وتمتد على مسافة 74كم من الشمال إلى الجنوب دون أن يتجاوز أقصى عرض لها 27كم .

جبل الشيخ، وعللت ذلك بحاجة الدولة المنشودة إلى مصادر المياه من هذا الجبل الذي يلتصق بالجولان.

3. المطالب التي عبر عنها حاييم وايزمان، زعيم الحركة الصهيونية يومذاك في رسالته إلى رئيس وزراء بريطانيا ليود جورج، عشية انعقاد مؤتمر سان ريمو، فقد قال وايزمان، وضعت المنظمة الصهيونية منذ البدء الحد الأدنى من المطالب الأساسية لتحقيق الوطن القومي اليهودي، ولا داعي للقول إن الصهيونيين لن يقبلوا تحت أي ظروف خط سايكس بيكو، حتى كأساس للتفاوض، لأن هذا الخط لا يقسم فلسطين التاريخية ويقطع منها منابع المياه التي تزود الأردن والليطاني فحسب، بل يفعل أكثر من ذلك، إنه يحرم الوطن القومي بعض أجود حقول الاستيطان في الجولان وحوران التي يعتمد عليها المشروع بأسره إلى حد كبير، وقد كرر الطلب ديفيد بن غوريون في رسالته التي وجهها باسم اتحاد العمل الصهيوني إلى حزب العمال البريطاني وذلك في نيسان 1920م، ومن هنا يمكن الاشارة الى الاستراتيجية الإسرائيلية في الجولان:

1. مرحلة 1948-1967: بعد أن وقعت سوريا اتفاقية الهدنة المشتركة مع إسرائيل في 1949.7.20 بدأت إسرائيل سلسلة من أعمال خرق الأحكام الخاصة باتفاقية الهدنة المذكورة، والمتعلقة بشكل خاص بالمناطق منزوعة السلاح، وذلك بقصد الوصول إلى غاية محددة هي ضم هذه الأراضي إليها، فقد شرعت عام 1950 بتنفيذ مشروع تجفيف بحيرة الحولة، ومن أجل تحقيق هذا المشروع صادرت أراضي المزارعين العرب في المنطقة منزوعة السلاح وطردتهم من ديارهم وفرضت سيطرتها العسكرية على المنطقة، وقد اعترف بذلك أحد المسؤولين العسكريين السابقين، وهو الجنرال متتياهوبليد، بأن تجفيف الحولة جعل سوريا بلا حدود آمنة، كما اعترف موشيه ديان بهذه الحقيقة حين صرح في جريدة يديعوت احرونوت الإسرائيلية في 1973.8.10 قائلاً: أجل ألغينا من جانبنا الوضع الخاص بالمناطق منزوعة السلاح، وتصرفنا بها كأنها داخل إسرائيل.
2. مرحلة 1967-1973: تحققت في هذه المرحلة أطماع الصهيونية التاريخية في الجولان موقعاً وأرضاً ومصادر مياه، وبدأت إسرائيل تعد لضم الجولان بإقامة مستعمرات واستعمار المنطقة المحتلة بنقل سكان جدد ليحلوا مكان المواطنين السوريين، السكان الأصليين الذين طردتهم بالقوة من ديارهم وبيوتهم، أظهرت تصريحات المسؤولين الإسرائيليين وبيانات الأحزاب مدى تشدد

إسرائيل في التمسك بالجولان، وتأكيداً لهذا الموقف اعتمدت الحكومة الإسرائيلية عام 1969 خطة مدتها عشر سنوات للاستيطان في الجولان، تضمنت إسكان 50 ألف إسرائيلي وإنشاء مدينة لثلاثين ألف شخص، وفي هذه المرحلة تم إنشاء 21 مستوطنة برز فيها العامل العسكري في انتقاء المواقع والترابط الدفاعي بين المستعمرات، وفي السكان المستعمرين بحيث يكونون من عناصر الشباب الذين أدوا الخدمة العسكرية.

3. مرحلة ما بعد 1973: كان من الطبيعي أن تترك حرب أكتوبر 1973 بما حققته من نتائج، خاصة في الأيام الأولى منها، بصماتها وآثارها على الاستراتيجية الإسرائيلية في الجولان فاتجهت الحكومة الإسرائيلية إلى توسيع المستعمرات وزيادة عدد سكانها، وعدلت خطة الاستيطان السابقة بحيث جعلت هدفها إسكان 50 ألف نسمة حتى نهاية العام 1985، وأقامت مستعمرات جديدة، حتى بلغ مجموع عدد المستعمرات 32 في شباط فبراير 1982، كما بدأ تنفيذ مشروع لإقامة عشر مستعمرات جديدة.

وخلال فترة الاحتلال وبخاصة بعد حرب 1973 قامت إسرائيل بتنفيذ مختلف التدابير والخطط الهادفة إلى تدمير مراكز العمران العربية، وفيها الجوامع والكنائس والمدراس والمؤسسات وأزالت من الوجود مجموعة كبيرة من القرى العربية، منها جباتا الزيت، المنصورة، الحميدية، الغسانية، العدنانية، الجويزة، الرفيد، العال، فيق، خسفين، وكفر حارب.(فهمي، 1985).

وتبقى مدينة القنيطرة من أكبر الشواهد على بربرية الإسرائيليين وهمجيتهم، فقد أزال الجيش الإسرائيلي المدينة من الوجود وجعلها كتلة من الخراب، مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار عدة قرارات بشأن القنيطرة، منها القرار رقم 91/32 بتاريخ 14 ديسمبر 1977، وفيه أدانت الجمعية العامة التدمير الشامل والمتعمد الذي لحق بالقنيطرة أثناء الاحتلال الإسرائيلي لهذه المدينة، وقبل انسحاب القوات الإسرائيلية منها عام 1974 واعترفت الجمعية بحق سوريا في أن تحصل على تعويض كامل ومناسب عما لحق بالقنيطرة من أضرار واسعة النطاق وتدمير متعمد أثناء وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي، وكانت الجمعية العامة كلفت لجنة خبراء بتقدير القيمة المالية لهذه الأضرار وقد قدرت اللجنة القيمة بملغ 689.178.090 ليرة سورية بأسعار عام 1977.(عماد، 1999).

اتجهت إسرائيل بعد حرب 1973 إلى تحصين المستوطنات في الجولان تحصيناً كثيفاً وتحويل كل منها إلى قلعة دفاعية ذات اكتفاء ذاتي ومترابط في الوقت ذاته مع المستوطنات المجاورة لها،

إلى جانب مجموعة من الحواجز والموانع ومراكز المراقبة والترصد، والأقنية المضادة للدبابات وغير ذلك من التحصينات، ومن هنا يمكن الاشارة الى أهم مشاريع ضم الجولان، فيما كانت إسرائيل تنفذ خطط الاستيطان والتحصين في الجولان، ظهرت عدة مشاريع تعالج موضوع هذه الأرض المحتلة وعلاقة إسرائيل بها، ومن أهم هذه المشاريع مشروع آلون، ومشروع حزب المابام، ومشروع حزب العمل ومشروع تكتل الليكود.

اقترح ييغال آلون في مشروعه الذي نشره عام 1976، وكان يوم ذاك وزيراً في الحكومة العمالية الإسرائيلية، أن تحتفظ إسرائيل بمنطقة استراتيجية في الجولان لمنع سوريا من إمكان التعرض لمصادر المياه، ولمنع حدوث هجوم سوري مفاجئ على الجليل، ورسم آلون خط الحدود المقترح ممتداً من جبل الشيخ حتى نهر اليرموك على شكل قوس يوازي خط وقف إطلاق النار، ويحتفظ لإسرائيل بالقسم الأعظم من الجولان.

أما المشروع الثاني فقد طرحه حزب المابام في منتصف 1976، واقترح أن تمر الحدود مع سوريا فوق هضبة الجولان بشكل يوفر الأمن والسلامة لمستعمرات الجليل الأعلى وغور الأردن، ومن ثم يعتبر ما بقى من الهضبة منطقة منزوعة السلاح.

لم يضمن حزب العمل الوثائق التي صدرت عنه مشروعاً مفصلاً محدداً، وإنما استعمل أسلوب التغطية والغموض فنادى بحدود يمكن الدفاع عنها، وأكد أن إسرائيل لن تعود إلى حدود 4 يونيو 1967 التي شكلت إغراء بالاعتداء، وصرح زعماء حزب العمل مراراً بأنه لا يجوز لإسرائيل أن تتخلى عن الجولان، وقال إسحاق رابين حتى في نطاق تسوية شاملة ومعاهدة سلام، فإن إسرائيل لن تتنازل عن الجولان.

كان تكتل الليكود أكثر وضوحاً وصراحة من حزب العمل، فقد أعلن في الوثائق التي أصدرها وفي تصريحات زعمائه أن الجولان جزء من إسرائيل وحينما نشر مناحيم بيغن برنامج حكومته الثانية في يوليو 1981، عبر عن هذا التصميم إذ جاء في البرنامج أن إسرائيل لن تتخلى عن الجولان ولن تزيل أي مستوطنة أقيمت فيه، والحكومة هي التي ستبت بشأن التوقيت المناسب لتطبيق قانون الدولة وقضائها وإدارتها على هضبة الجولان ومهدت حكومة بيغن لضم الجولان بسلسلة من التدابير كان أبرزها:

1-يونيو 1979: توقيع 73 عضواً في الكنيست يمثلون جميع الأحزاب الإسرائيلية على عريضة تقول إن الجولان جزء لا يتجزاء من إسرائيل.

2- يوليو 1980: تعديل قانون الجنسية الإسرائيلية بحيث أصبح من حق وزير الداخلية منح الجنسية الإسرائيلية لسكان من المناطق المحتلة في عام 1967 وهكذا أخذت سلطات الاحتلال في الجولان تفرض الجنسية على المواطنين السوريين وتوزع عليهم الهويات الإسرائيلية.

3- أكتوبر 1980 ومارس 1981: تقدم بعض أعضاء الكنيست بمشاريع قوانين لضم الجولان.

نأتي بعد ذلك لقانون ضم الجولان حيث قدمت الحكومة الإسرائيلية إلى الكنيست يوم 14 ديسمبر 1981 مشروع قانون جاء في مادته الأولى(يسري قانون الدولة وقضاؤها على منطقة مرتفعات الجولان) وقد حاز المشروع بعد مناقشة قصيرة في الكنيست على تأييد 63 عضواً ومعارضة 21.

وقد قدم بيغن المشروع بخطاب قال فيه: لن نجد في بلدنا أو خارجه رجلاً جاداً درس تاريخ أرض إسرائيل في وسعه أن يحاول إنكار أن هضبة الجولان كانت على مر أجيال كثيرة جزءاً لا يتجزأ من أرض إسرائيل، لقد كان من الواجب إذن أن يمر خط الحدود الشمالية لأرض إسرائيل التي دعيت باللغة الأجنبية باسم فلسطين في تصريح بلفور وفي الانتداب الدولي بهضبة الجولان،(14)وبعد أن زيف بيغن الحقيقة وكذب على التاريخ أضاف أن السوريين رفضوا يدنا الممدودة منكرين إنكاراً تاماً حقنا في الوجود كدولة يهودية.

وبعد أن صدر قانون ضم الجولان تنادي المواطنون السوريون في الهضبة إلى عقد اجتماعات متتالية على مواجهة هذا العدوان الجديد، ثم قرروا إعلان الإضراب العام بدءاً من 14 فبراير 1982، بعد أن ظهر لهم رفض إسرائيل الانصياع إلى قرارات الأمم المتحدة التي طالبتها بإلغاء القانون، وقد سبق إعلان الإضراب امتناع السكان عن دفع الرسوم والضرائب، مقاطعة مختلف سلطات الاحتلال وعدم التعامل معها، وعلى الرغم من الخسائر والمشكلات الناجمة عن هذا الموقف وخاصة فيما يتعلق منها بالحياة اليومية،(بيلي، 1992) وقد قال أحد زعماء المنطقة، نحن مستعدون للثبات على كلمتنا، ولن نغير جنسيتنا مطلقاً حتى ولو أدى ذلك إلى التضحية بأرواحنا، وقد ألقت سلطات الاحتلال القبض على أربعة من زعماء المنطقة وسجنهم.

بدأ الإضراب العام في الموعد المحدد، وأغلقت جميع المتاجر والمكاتب والمدارس والمؤسسات أبوابها، ولم يتوجه العمال إلى أعمالهم وقد هددت وزارة المعارف الإسرائيلية المعلمين بطردهم من وظائفهم، كما تسلم مئات العمال رسائل فصل من العمل.(شاس، 1995).

ومن أجل مقاومة هذا الموقف الوطني الجماعي، لجأت سلطات الاحتلال إلى استخدام وسائل الإرهاب والقمع والقهر والضغط والحرمان، فاتخذت مجموعة من التدابير منها توسيع حملة الاعتقال والسجن، ومنع الرعاة من سوق ماشيتهم إلى المراعي، وهدم البيوت في بعض القرى، ومنع المزارعين من تسويق محاصيلهم، وفرض ضرائب جديدة على السكان، ومصادرة أراضي جديدة بحجة تخصيصها لإقامة مستوطنات جديدة، وفرض الإقامة الجبرية على عشرات المواطنين والمثقفين ومنعهم من مغادرة بيوتهم، والقيام بحملات التفتيش في البيوت، وغير ذلك من أعمال الإرهاب والقمع التي تمثلت أيضاً بتصريح وزير المواصلات الإسرائيلي بعد زيارته للجولان في 1982.2.17 إذ قال يجب التعامل معهم "سكان الجولان" بشكل حازم وكل من يشعر بأنه سوري فهضبة الجولان لنا وبأيدينا ويجب تمكين أولئك الذين يريدون الانتقال إلى سوريا من أن يفعلوا ذلك، وقد رد عليه أحد زعماء المنطقة بقوله إن تصريحات وزير المواصلات إرهابية لقد نفذ صبرنا إلا أننا سنصمد أمام الضغوط وقال زعيم آخر إننا مستعدون للذهاب حتى النهاية دعماً لمطالبنا.

ولأن هذه الوسائل التي استخدمتها إسرائيل لم تؤدي إلى النتيجة المطلوبة، أغلقت قوات الجيش الإسرائيلي منطقة الجولان وعزلتها عزلاً تاماً بدءاً من 25 فبراير 1982، وفرضت منع التجول على عدة قرى، ومنعت اتصال أهالي القرى ببعضهم، وكلفت الجنود توزيع الهويات الإسرائيلية على السكان، فرفض هؤلاء استلامها وحدثت مناوشات بينهم وبين الجنود، وقد أدت هذه التحديات والضغوط المستمرة إلى صدمات وقعت بين المواطنين السوريين وقوات الاحتلال في قريتي مسعدة ومجدل شمس يوم 2 أبريل 1982، وأدت إلى إصابة نحو عشرة مواطنين برصاص الجنود، وجرح ستة بالحجارة التي ألقاها المواطنون على الجنود دفاعاً عن أنفسهم.

المبحث الثالث– قضية مزارع شبعا:

مزارع شبعا هي منطقة تقع على الحدود بين لبنان وهضبة الجولان التي كانت الحدود اللبنانية السورية قبل يونيو 1967، واليوم هي الحدود بين لبنان والجزء من الجولان الخاضع للسيطرة الإسرائيلية، يمر الخط الأزرق الذي رسمته هيئة الأمم المتحدة عام 2000 على جبل السماق وشمالي قمة جبل روس حيث يبقى معظم منطقة مزارع شبعا جنوباً له، رغم مطالبة لبنان بممارسة السيادة على عموم هذه المنطقة لم تفرض الأمم المتحدة حتى الآن الانسحاب منه على إسرائيل، لاعتباره جزء من سوريا الخاضع لسيطرة إسرائيلية حسب اتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل،

ومازالت قضية مزارع شبعا تثير العديد من المشاكل والآراء والمناقشات بشأن السيادة عليها.(عليوة، 2002).

إن النطاق الجغرافي لمنطقة مزارع شبعا غير محدد بدقة، مع ذلك يمكن القول إنها تمتد طولياً بحدود 24كم يتراوح عرضها بين 13 و 14كم تقع المنطقة على منحدرات وتلال وبعض السهول والهضاب وتتدرج من علو 1200 متر عن سطح البحر، وتسيطر إسرائيل حالياً على 12 مزرعة مهجورة تقع بين جبل السماق وجبل روس من الشمال ووادي العسل من جنوب.(الفتلاوي، 2009).

لقد تم رسم الحدود اللبنانية السورية في 1921 من قبل فرنسا التي قررت تقسيم منطقة الانتداب التي منحتها عصبة الأمم إلى منطقتي سوريا ولبنان، وكانت الحدود قد رسمت بشكل غير دقيق إذ كان كلا البلدان برعاية فرنسية حتى استقلالهما في 1943(لبنان)و 1946(سوريا).(الفتلاوي، 2009).

وحسب خارطة فرنسية من مارس 1932 يبدو أن منطقة مزارع شبعا جزء من لبنان، ولكن حسب خارطة فرنسية من 1946 يبدو أن المنطقة جزء من سوريا وبالفعل كانت المنطقة تخضع للإدارة السورية منذ استقلال سوريا وحتى احتلال هضبة الجولان من قبل إسرائيل في حرب 1967.

إن مسار الحدود اللبنانية الجنوبية غير واضح حتى حسب الخرائط الواردة في موقع الجيش اللبناني، حيث تشير إحداها إلى منطقة مزارع شبعا واقعة جنوبي الحدود بينما تشير أخرى إلى المنطقة واقعة شمالي الحدود.

وفي الإحصاء السكاني التي نشرته سوريا في 1960 وردت قائمة تشمل مزارع شبعا مع عدد سكان كل منها كأنها بلدات سورية، هذه المزارع الاثني عشر تقع حالياً جنوبي الخط الأزرق حسب هذه القائمة تنتمي المزارع إلى قرية غجر ما عدا مغر شبعا أو مغر شبيعة التي تعتبر قرية مستقلة.(الفتلاوي، 2009).

المزارع الواردة في القائمة السورية في 1960 :-

اسم المزرعة	عدد السكان في 1960
برختا	99
خلة غزالة	10
رمتا	142
الربعة	75
مراح الملول	13
فشكول	358

قفوة	51
القرن	33
كفر دودة	378
زبدين	18
جورة العقارب	غير متوفرة
مغر شبيعة	244

وفي حرب أكتوبر 1973 احتلت إسرائيل مرتفعات شبعا والأراضي الزراعية الآتية: النقار وبركتها، الشحل، السواقي وجورة العليق، إلا أنها انسحبت منها بعد توقيعها على اتفاقية الهدنة مع سوريا عام 1974.

في 1978 اجتاح الجيش الإسرائيلي الحدود اللبنانية في إطار ما سمي بعملية الليطاني، وحدث هذا الاجتياح في ظل الحرب الأهلية في لبنان، واستيلاء منظمة التحرير الفلسطينية على مناطق واسعة جنوبي نهر الليطاني، أثر الاجتياح الإسرائيلي في 1978 أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار 425 الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي اللبنانية، انسحبت إسرائيل من الجنوب اللبناني بعد 3 أشهر، ثم غزت لبنان ثانية في يونيو 1982 ومنذ ذلك الحين وحتى عام 2000 سيطر الجيش الإسرائيلي على كلى جانبي الحدود اللبنانية الجنوبية.

وفي أبريل 2000 أعلنت الحكومة الإسرائيلية استعدادها لأداء قرار 425 وأبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بذلك حيت أرسل الأمين العام بعثة خاصة لرسم الحدود اللبنانية الجنوبية، ويشار إلى هذا الخط في خارطة الأمم المتحدة باسمين(الخط الأزرق) أو (خط الانسحاب)، حسب تعليمات الأمم المتحدة تمر الحدود شمالي مزارع شبعة، حيث تكون المزارع جزء من هضبة الجولان، لذلك لم تطالب الأمم المتحدة إسرائيل بالانسحاب منها إذ تعتبر مصيرها خاضع لحل مستقبلي للنزاع الإسرائيلي السوري، أما حكومة لبنان ومنظمة حزب الله اللبنانية فأعلنتا أنهما تعتبران مزارع شبعا أرضاً لبنانية محتلة.

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الانسحاب الإسرائيلي من الجنوب اللبناني صدر في 22 مايو 2000، تلقت الأمم المتحدة خريطة مؤرخة 1966 من حكومة لبنان تعكس موقف الحكومة بأن هذه المزارع كانت واقعة داخل لبنان، غير أن في حوزة الأمم المتحدة 10 خرائط أخرى أصدرتها بعد عام 1996 مؤسسات حكومية لبنانية منها وزارة الدفاع والجيش، وجميعها تضع المزارع داخل الجمهورية العربية السورية، وقد قامت الأمم المتحدة أيضاً بدراسة ست خرائط أصدرتها

حكومة الجمهورية العربية السورية، منها ثلاث خرائط تعود إلى عام 1966، تضع المزارع داخل الجمهورية العربية السورية.(قراري مجلس الأمن رقم 425(1978) و426(1978).

وفي قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 من 13 أغسطس / 8 / 2006 والذي أمر بوقف العمليات القتالية بين منظمة حزب الله اللبنانية وإسرائيل، دعا مجلس الأمن كل من إسرائيل ولبنان إلى احترام الخط الأزرق الذي تم ترسيمه في مايو 2000 مع ذلك طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة بحث قضية مزارع شبعا واقتراح طرق لحل هذه المشكلة (بند رقم 10 من القرار).

ثم جاء في تقرير لمجلس الأمن في 12 سبتمبر 2006 بشأن تطبيق قرار 1701 أكد الأمين العام أن حل قضية مزارع شبعا تلزم التوصل إلى اتفاق لبناني سوري بشأن ترسيم الحدود الدولية بينهما، مشيراً إلى الالتزام الذي قدمه له الرئيس السوري بشار الأسد بالاجتماع برئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة لمباحثة الموضوع (بند رقم 45 في التقرير) ويذكر الأمين العام في هذا التقرير مساراً بديلاً لحل المشكلة اقترحه رئيس الوزراء اللبناني والذي يضم نقل منطقة مزارع شبعا وتلال كفر شوبا لرعاية الأمم المتحدة حتى توضح السيادة عليها، غير أن الأمين العام يشير إلى أن النطاق الجغرافي لمنطقة مزارع شبعا غير محدد بدقة مما يعرقل تطبيق هذا الحل (بند رقم 46).

وضمن هذا السياق أيضاً أعلن الأمين العام أنه عين خبيراً خاصاً برسم الخرائط لدراسة قضية النطاق الجغرافي لمنطقة مزارع شبعا، وأن هذا الخبير قد وصل إلى نتائج أولية فبناءً على المعلومات المتاحة، خلص مؤقتاً رسام الخرائط إلى أن منطقة مزارع شبعا تمتد نحو الشمال الشرقي من قرية مغر شبعا ونحو الشمال الغربي من وادي العسل، وبالتالي من الممكن التأكيد أن استعراض الأدلة الأخيرة وتحليلها يمكن أن يشكل أساساً لوضع تحديد مؤقت للنطاق الجغرافي لمنطقة مزارع شبعا على النحو التالي: تبدأ من النقطة الفاصلة للخط الفرنسي لعام 1920 الواقع جنوب قرية الحميدية مباشرة، وتمتد من هناك نحو الجنوب الشرقي على طول حدود عام 1946 لمغر شبعا إلى أن تصل إلى محور وادي العسل، ومن هناك تتبع محور الوادي نحو الشمال الشرقي إلى أن تصل قمة الجبل الواقع شمال قرية مزرعة برعشيت السابقة وتتصل بخط عام 1920 تقرير رقم 2007/641، بند 58)، وذكر الأمين العام في هذا التقرير أن لبنان قدم له ملفاً من الخرائط والوثائق لإثبات مطالبتها بمنطقة مزارع شبعا رداً على طلبه بذلك، وإن إسرائيل وافقت على تمكين

رسام الخرائط من زيارة المنطقة، وقد قام رسام الخرائط بزيارتها في 5 سبتمبر 2007 أما سوريا فلم ترد على طلب الأمين العام بتقديم معلومات* عن هذا الموضوع حسب التقرير (بنود 54-6).

الخاتمة:

وخلصت الدراسة إلى أنه إذا كانت احتمالات التوصل إلى تسوية ما للنزاع العربي الإسرائيلي قائمة انطلاقاً من اتفاقيات كامب ديفيد وأسلو ووادي عربة فمن المشكوك فيه أن تؤدي هذه التسوية إن تمت إلى سلام دائم في المنطقة، وهناك فرق كبير جداً بين مفهوم التسوية ومفهوم السلام، فالتسوية قد تحدث في ظل خلل في موازين القوى حين يتمكن طرف من فرض معظم شروطه إن لم يكن كلها على الطرف الآخر، لكن مثل هذه التسوية المفروضة بالقوة غير قابلة للدوام؛ لأنها معرضة للانهيار مع تغير موازين القوى التي فرضتها، أما السلام فلا يتحقق إلا بإزالة أسباب النزاع أو بالقبول الطوعي لحل وسط يأخذ في اعتباره حقوق ومصالح جميع الأطراف دون ضغط أو إكراه.

وتجدر الاشارة هنا الى انه كان للعرب فرصة كبيرة للدخول في مفاوضات متكافئة بعد حرب أكتوبر 1973 وهزيمة الجانب الإسرائيلي في تلك الحرب فالتكافؤ هو الأساس المتين لعقد مفاوضات مرضية للطرفين ولكن ها هي إسرائيل تستعيد عافيتها واسترجعت ميزان القوة لصالحها ولم يعد لدى العرب أو الأطراف المتصلة بالنزاع أي مفر من قبول شروط الرابح أو الأقوى فربما لن تتوفر لهم ظروف مماثلة كالتي توفرت في مفاوضات كامب ديفيد.

ومما سبق فقد تجلت صحة الفرضية القائلة بأن نجاح المفاوضات في تسوية أي نزاع دولي يرتبط بدرجة كبيرة برغبة أطراف الصراع في التفاوض، وحتى تستطيع هذه الأطراف تحقيق مصالحها المشتركة يجب أن يقوم كل طرف من الأطراف المتفاوضة بتقديم تنازلات ملموسة من أجل نجاح المفاوضات والتوصل لاتفاق يسوي الصراع الدائر بينهما.

النتائج:

إن المتتبع لعملية التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي يلاحظ أنه في جميع خطوات هذه التسوية أن الجامعة العربية لم تكن مدعوة للقيام بأي دور مرغوب في قيامها به بل أن إبعادها يعد مسألة مقصودة ومستهدفة.

* مزارع شبعا الواقعة جنوبي" الخط الأزرق" تضم 13 مزرعة، جميعها مهجورة، أسماؤها كالتالي: مراح الملول، برختا، كفر دورة، بيت البراق، الربعة، المشهد، رمتا، قفوة، زبدينة، خلة غزالة، القرن ، فشكول، المغر.

إن من يتأمل عملية التسوية السياسية الجارية حالياً من خلال دراسة وتحليل نصوص ومضامين اتفاقية كامب ديفيد وأسلو ووادي عربة ومبادرة خارطة الطريق ومؤتمر أنابوليس سوف يستخلص عدة نتائج يمكن رصد أبرزها فيما يلي:

1: عدم وجود قواعد واضحة ومحددة ومتفق عليها لعملية التفاوض.

2: عدم وجود مهلة محددة للتوصل إلى تسوية حقيقية للنزاع العربي الإسرائيلي.

3: هدف إسرائيل هو تطبيع العلاقات قبل الوفاء بالالتزامات.

4: التسوية السياسية الراهنة قائمة على الحلول الجزئية.

المراجع:

أولاً: الكتب:

1_ عبد الله محمد مسعود، علي عباس مراد، الأمن والآمن القومي، طرابلس: مركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 2004، ص213.

2_ إسماعيل فهمي، التفاوض من أجل السلام في الشرق الأوسط، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1985.

3_ السفير طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط الطريق إلى غزة أريحا، القاهرة، دار الشروق، 1995.

4_ السيد عليوة، إدارة الصراعات الدولية، دراسة في سياسات التعاون الدولي، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب،2002.

5 _ بطرس غالي، طريق مصر إلى القدس، قصة الصراع من أجل السلام في الشرق الأوسط، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر 1997.

6_ ثابت عبدالرحمن إدريس، التفاوض، استراتيجيات ومهارات تطبيقية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005.

7_ جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، القاهرة، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، 1980.

8_ جمال علي زهران، السياسة الخارجية لمصر، 1970 – 1981، القاهرة، مكتبة مدبولي،1987.

9_ سديني بيلي، الحرب الإسرائيلية وعملية السلام، ترجمة المقدم الركن الياس فرحات، بيروت، دار العرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.

10_ حسن نافعة، مصر والصراع العربي الإسرائيلي من الصراع المحتوم الى التسوية المستحيلة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.

11_ خليل حسين، المفاوضات العربية الأسرائيلية، بيروت، بيان للنشر، 1994.

ثانيا: المجلات والدوريات:

1_ صدام الفتلاوي، مجلة أهل البيت، العدد الثامن، 2009، من ص 363 الى ص 474.

2_ وليد بدران بي بي سي، 21 مارس، 2019.

ثالثاً: الوثائق والتقارير:

1_ قرار الامم المتحدة رقم (181) خطة تقسيم فلسطين، 29_5_1947.

2_ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (605)، 22_12_1987.

3_ تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 425 لسنة 1978 و426 لسنة 1978.

دراسة بحثية تبين أنتشار السمنة بين أطفال المدارس في منطقة صبراتة خلال الفترة الدراسية من فبراير2022 إلى أبريل2022

✍*عزة المعتمد عمار الورفلي. ✍*خالد الهادي أبراهيم شكشك.
المعهد العالي للتقنيات الطبية صبراتة

الخلاصة:

الحياة لامعنى لها بدون صحة، فالأسرة والمدارس تركز على بعد واحد ألا وهو البعد العقلي، واهمال الجوانب الشخصية الأخرى والتي من أهمها الجانب الصحي، ظهرت أمراض قلة الحركةHypo-Kinetic Diseases والتي من أخطرها السمنة، حيث تعد البدانة والسمنة من أكثر المشكلات الصحية في العالم حاليا، أن الدراسة الي معرفة نسبة انتشار البدانة والسمنة بين أطفال مدارس التعليم الأساسي بصبراتة، وجد بعض من الطلاب يعانون من السمنة حسب القيم والنتائج البحثية. حيث أن قيم المتوسطات الحسابية للمراحل التعليمية الثلاثة كانت طلاب الصف السابع ذكور كانت أوزانهم (44.57 ± 8.5) في حين كانت أوزان طالبات الصف السابع (51.75 ± 11.76) ومتوسط أوزان طلاب الصف الثامن ذكور كانت (55.47 ± 13.3) بينما الإناث كان متوسط أوزانهم (52 ± 12.71) أما عن الصف التاسع فكان متوسط أوزان الذكور (55.28 ± 17.2) بينما متوسط أوزان الإناث كانت (57.41 ± 11.52)، وجود فروق معنوية بين أطوال الطلاب (الذكور، الاناث) للصف السابع و الثامن والتاسع حيث ارتفعت متوسطات أطوال الذكور على الإناث (154.93 ± 10.1 ضد 151.3 ± 7.7) في الصف السابع وكذلك متوسطات أطوال الذكور على الاناث في الصف الثامن (161.65± 8.06 ضد 153.9 ± 7.03) وكذلك في الصف التاسع (161.69 ± 9.8 ضد157.4 ± 6.3) .

المقدمة:

تعد السمنة Obesity من الأمراض الخطيرة التي تشكو منها معظم دول العالم، والتي تشكل تحد لمنظمة الصحة العالمية في كل من الدول النامية والمتقدمة(1)، +أن أكثر من (30%) من الأطفال والشباب في أمريكيا لديهم سمنة، وفي الإمارات العربية المتحدة 13.68 %من أعمار (5-17) سنة لديهم سمنة (2)، إي أن أكثر من (42 مليون) طفل ممن هم دون سن (5 سنوات) في

العالم لديهم بدانة وسمنة(3)، ويتوقع عام (2025) أن يصبح عدد الأطفال الذين لديهم بدانة وسمنة في العالم (70مليون) طفل، حيث أن الخطورة تكمن عند الأطفال بسبب زيادة الخلايا الشحمية في الجسم حتى سن (16سنة) في عددها وحجمها(4)، وأكد على ذلك في إشارته إلى أن ما نسبته (50%–80%) من الأطفال أصحاب السمنة يبقوا سمينين في مرحلة الشباب(5)، وبالتالي يجب مراقبة التغذية والنشاط الحركي وتعديل السلوك الغذائي للوقاية من السمنة في سن مبكرة عند الأطفال، وذلك بالرغم أن العامل الوراثي يلعب دورا كبيرا في تحديد السمنة، حيث أنه بعد اكتشاف جين السمنة (Ob–Ob Gene) في بداية التسعينات من القرن الماضي، تم التوصل إلى أنه إذا كان كلا الوالدين سمينين ؛ فإن احتمالية أن يكون المولود سمينا (90%)، وإذا كان أحدهما سمينا تكون احتمالية أن يكون المولود سمينا (60%)، وإذا لم يكن أحدهما سمينا تقل الاحتمالية إلى (10%)(6)، وأكدت على أهمية العامل الوراثي والتي بينت أن التاريخ العائلي لأصحاب السمنة يساهم بدرجة كبيرة في السمنة المفرطة لدى الأبناء مستقبلا(7)، وما زال البحث في مساهمة الوراثة في السمنة قيد البحث ومن أكثر الدراسات شمول في (20) دولة وبمشاركة (78) باحث على التوائم المتطابقة (8) والتي توصلت إلى أن السمنة تسهم بنسبة تتراوح بين 47%–80% في تفسير مؤشر كتلة الجسم كمقياس للسمنة .

وفي ظل قلة النشاط الحركي والتحسن في طرق اعداد الطعام والتغذية وجودتها والوجبات السريعة، وظهور النمط الجالس عند الأطفال بسبب التكنولوجيا الحديثة، والجلوس لمدة طويلة في مشاهدة التلفاز والحاسوب، واستخدام الهواتف النقالة(9)، تزداد نسبة المصابين بالبدانة والسمنة كل عام عند الأطفال في مختلف دول العالم، وهي مشكلة عالمية، على سبيل المثال تظهر هذه المشكلة في الوطن العربي في نتائج الدراسات كل من(11–10) حيث يوجد اجماع بين نتائج الدراسات السابقة أن السمنة في ازدياد عاما بعد عام، وانتشار البدانة والسمنة في غالبة هذه الدراسات بنسبة تزيد عن (20 %)، وبنسبة انتشار عند الاناث أعلى منها عند الذكور .

أهداف الدراسة:

1. دراسة نسبة انتشار البدانة والسمنة بين أطفال المدارس للتعليم الأساسي بصبراتة .
2. التعريف بالسمنة أسبابها ومضاعفاتها وطرق الوقاية منها .
3. دراسة السمنة وعلاقتها بالمتغيرات قيد الدراسة (طول القامة – الوزن – محيط الخصر –– ضغط الدم

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من طلبة الصفوف السابع والثامن والتاسع بالمدارس الحكومية في مدينة صبراتة والبالغ عددهم (150) طالب وطالبة، وذلك بواقع (83) ذكور، و (67) إناث .

الأجهزة والأدوات المستخدمة:

تم استخدام الأجهزة والأدوات الآتية: ميزان – جهاز قياس ضغط الدم Handgelenk ckmcssgcrat، شريط القياس Tape measure، قلم ألوان للتأشير Color penfor pointin، وصفيحة مستوية Flat plate .

القياسات الجسمية (الانثروبومترية) Anthropometric measurements :

قياس الوزن Weight measurements:

تم قياس وزن الطلبة من كلا الجنسين (ذكور وإناث) باستخدام ميزان الكتروني . يوضع الميزان على أرضية مستوية ونزع الحذاء والتخفيف من الملابس وتصفير الميزان، الوقوف عند المنتصف أو على آثار الأقدام، في الميزان أبعاد القدمين الواحدة عن الأخرى قليلا الوقوف باستقامة والوقوف على أرضية مستوية ويكون الجسم أكثر استقامة تم نسجل القيمة في الاستمارة.

قياس الطول Height measurement :

قياس طول الطلبة من كلا الجنسين (ذكور وإناث) إزالة القبعات الرأسية والأحذية و وضع صحيفة مستوية بوضع أفقي على الرأس، ثم التأشير بواسطة قلم تلوين على جسم صلب يقع خلف الجسم المقاس وباستخدام شريط القياس يقاس الطول من النقطة المشيرة عند أعلى الرأس في أسفل عند السطح المستوى ثم نسجل الرقم القياسي في الاستمارة.

قياس محيط الخصر Waist circumference measurement:

تم قياس محيط الخصر لدى الطلبة من كلا الجنسين (ذكور وإناث) باستخدام شريط القياس.والوقوف على أرضية مستوية ويكون الجسم أكثر استقامة الجسم غير متشنج وعملية التنفس تكون طبيعية يأخذ القياس بعد فترة تناول الطعام أو قبل تناوله إزالة الملابس حول منطقة الخصر وضع شريط القياس عند نهاية الضلع الأخير أو فوق الصرة إحاطة الخصر من الإمام إلى الخلف تم إلى الإمام تسجيل الرقم المقاس لمحيط الخصر في الاستمارة .

القياسات الوظيفية functional measurements:

قياس ضغط الدم Blood pressure measurement :

تم قياس ضغط الدم الانقباضي (Systolic blood pressure (SBP وضغط الدم الانبساطي (pressure Diastolic blood) لدى الطلبة من كلا الجنسين (ذكور وإناث) باستخدام جهاز ضغط الدم الكتروني . ونسجل قراءتي ضغطي الدم الانقباضي والانبساطي في الاستمارة .

النتائج والمناقشة:

أولًا – الوزن the weight:

جدول (1) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لوزن الجسم لكلا من الذكور والإناث في مختلف المراحل الدراسية

المرحلة الدراسية / العمر بالسنوات	وزن الجسم			
	ذكور		إناث	
	العدد	المتوسط الحسابي ±الانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي ±الانحراف المعياري
السابع	14	44.57 ± 8.5	12	51.75 ± 11.76
الثامن	23	55.47 ± 13.3	14	52 ± 12.71
التاسع	46	55.28 ± 17.2	41	57.41 ± 11.52

نلاحظ من الجدول رقم (1) أن قيم المتوسطات الحسابية للمراحل التعليمية الثلاثة كانت على النحو التالي طلاب الصف السابع ذكور كانت أوزانهم (44.57 ± 8.5) في حين كانت أوزان طالبات الصف السابع (51.75 ± 11.76) ومتوسط أوزان طلاب الصف الثامن ذكور كانت (55.47 ± 13.3) بينما الإناث كان متوسط أوزانهم (52 ± 12.71) أما عن الصف التاسع فكان متوسط أوزان الذكور (55.28 ± 17.2) بينما متوسط أوزان الإناث كانت (57.41 ± 11.52) كما نلاحظ وجود فروق معنوية بين أوزان الطلاب (الذكور، الاناث) للصف السابع و الثامن والتاسع حيث توافقت متوسطات أوزان الإناث على الذكور (51.75 ± 11.76 ضد 44.57 ± 8.5) في الصف السابع وكذلك تفوق متوسطات أوزان الاناث على الذكور في الصف الثامن (57.41 ± 11.52 ضد 55.28 ± 17.2) بينما توافق متوسط وزن الذكور على الاناث في الصف التاسع (55.47 ± 13.3 ضد 52 ± 12.71) .

ثانيًا – طول القامة Tallness :

جدول (2) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لطول القامة لكلا من الذكور والإناث في مختلف المراحل الدراسية

المرحلة الدراسية / العمر بالسنوات	طول القامة			
	ذكور		اناث	
	العدد	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري
السابع	14	154.93 ± 10.1	12	151.3 ± 7.7
الثامن	23	161.65± 8.06	14	153.9 ± 7.03
التاسع	46	161.69 ± 9.8	41	157.4 ± 6.3

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن قيم المتوسطات الحسابية للمراحل التعليمية الثلاثة كانت على النحو التالي طلاب الصف السابع ذكور كانت متوسط أطوالهم (154.93 ± 10.1) في حين كانت أوزان طالبات الصف السابع (151.3 ± 7.7) ومتوسط أطوال طلاب الصف الثامن ذكور كانت (161.65± 8.06) بينما الاناث كان متوسط أطوالهم (153.9 ± 7.03) أما عن الصف التاسع فكان متوسط أطوال الذكور (161.69 ± 9.8) بينما متوسط أطوال الاناث كانت (161.69 ± 9.8) كما نلاحظ وجود فروق معنوية بين أطوال الطلاب (الذكور، الاناث) للصف السابع و الثامن والتاسع حيث توافقت متوسطات أطوال الذكور على الإناث (154.93 ± 10.1 ضد 151.3 ± 7.7) في الصف السابع وكذلك متوسطات أطوال الذكور على الإناث في الصف الثامن (161.65± 8.06 ضد 153.9 ± 7.03) وكذلك في الصف التاسع (161.69 ± 9.8 ضد157.4 ± 6.3)

ثالثًا – محيط الخصر waist circumference:

جدول (3) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحيط الخصر لكلا من الذكور والإناث في مختلف المراحل الدراسية

المرحلة الدراسية / العمر بالسنوات	محيط الخصر			
	ذكور		إناث	
	العدد	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري
السابع	14	66.5 ± 4.7	12	66.2 ± 8.5
الثامن	23	70.5 ± 10.8	14	70.4 ± 14.8
التاسع	46	70 ± 10.8	41	71.8 ± 10.5

نلاحظ من الجدول رقم (3) أن قيم المتوسطات الحسابية للمراحل التعليمية الثلاثة كانت على النحو التالي طلاب الصف السابع ذكور كان متوسط محيط الخصر لديهم (66.5 ± 4.7) في حين كان متوسط محيط الخصر لدى طالبات الصف السابع (66.2 ± 8.5) و متوسط محيط الخصر لطلاب الصف الثامن ذكور كانت (70.5 ± 10.8) بينما الإناث كان متوسط محيط الخصر عندهن (70.4 ± 14.8) أما عن الصف التاسع فكان متوسط محيط الخصر عند الذكور (70 ± 10.8) بينما متوسط محيط الخصر عند الإناث كانت (71.8 ± 10.5) كما نلاحظ عدم وجود فروق معنوية بين متوسط محيط الخصر لدى الطلاب (الذكور، الإناث) للصف السابع و الثامن بينما لوحظ وجود فروق معنوية بين متوسط محيط الخصر حيث تفوق متوسط محيط خصر الإناث على الذكور (70 ± 10.8ضد 71.8 ± 10.5) .

رابعًا – ضغط الدم الانقباضي:

جدول (4) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للضغط الإنقباضي لكلا من الذكور والإناث في مختلف المراحل الدراسية

المرحلة الدراسية / العمر بالسنوات	الضغط الانقباضي			
			إناث	
	العدد	المتوسط الحسابي ±الانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي ±الانحراف المعياري
السابع (13)	14	77.8 ± 3.04	12	73.4 ± 5.6
الثامن (14)	23	74.9 ± 3.5	14	71.7 ± 7.4
التاسع (15)	46	74.8± 4.2	41	75.3 ± 5.2

نلاحظ من الجدول رقم (4) أن قيم المتوسطات الحسابية للمراحل التعليمية الثلاثة كانت على النحو التالي طلاب الصف السابع ذكور كان متوسط الضغط الانقباضي لديهم (77.8 ± 3.04) في حين كان متوسط الضغط الانقباضي لدى طالبات الصف السابع (73.4± 5.6) و متوسط الضغط الانقباضي لطلاب الصف الثامن ذكور كانت (74.9 ± 3.5) بينما الإناث كان متوسط الضغط الانقباضي عندهن (71.7 ± 7.4) أما عن الصف التاسع فكان متوسط الضغط الانقباضي عند الذكور (74.8 ± 4.2) بينما متوسط الضغط الانقباضي عند الإناث كانت (75.3 ± 5.2) كما نلاحظ وجود فروق معنوية بين متوسط الضغط الانقباضي (الذكور، الإناث) للصف السابع و الثامن والتاسع حيث ارتفعت متوسطات متوسط الضغط الانقباضي عند الذكور على الإناث (77.8 ± 3.4 ضد 73.4 ± 5.6) في الصف السابع وكذلك متوسطات

متوسط الضغط الانقباضي عند الذكور على الإناث في الصف الثامن (74.9± 3.5 ضد 71.7± 7.4) وكذلك في الصف التاسع (74.8 ± 4.2 ضد 75.3± 5.2) .

خامسا: ضغط الدم الانبساطي:

جدول (5) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للضغط الانبساطي لكلا من الذكور والإناث في مختلف المراحل الدراسية

المرحلة الدراسية / العمر بالسنوات	الضغط الانبساطي			
			إناث	
	العدد	المتوسط الحسابي ±الانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي ±الانحراف المعياري
السابع (13)	14	119.2 ± 3.04	12	119.1 ± 3.4
الثامن (14)	23	120.9 ± 3.1	14	117.4 ± 3.8
التاسع (15)	46	119.2 ± 3.2	41	120.7± 4.06

نلاحظ من الجدول رقم (5) أن قيم المتوسطات الحسابية للمراحل التعليمية الثلاثة كانت على النحو التالي طلاب الصف السابع ذكور كانت متوسط ضغط الدم الانبساطي لديهم (119.2± 3.04) في حين كان متوسط ضغط الدم الانبساطي لدى طالبات الصف السابع (119.1± 3.4) و متوسط الضغط الانبساطي لطلاب الصف الثامن ذكور كانت (120.9 ± 3.1) بينما الإناث كان متوسط الضغط الانبساطي عندهن (117.4 ± 3.8) أما عن الصف التاسع فكان متوسط الضغط الانبساطي عند الذكور (119.2 ± 3.2) بينما متوسط الضغط الانبساطي عند الإناث كانت (120.7 ± 4.06) كما نلاحظ وجود فروق معنوية بين متوسط الضغط الانقباضي (الذكور، الإناث) للصف الثامن والتاسع حيث ارتفعت متوسطات متوسط الضغط الانبساطي عند الذكور على الإناث (120.9 ± 3.1 ضد 117.4 ± 3.8) في الصف الثامن وكذلك متوسطات متوسط الضغط الانبساطي عند الإناث على الذكور في الصف التاسع (120.7± 4.06 ضد 119.2± 3.2) بينما لا توجد أية فروق معنوية لطلاب الصف السابع .

سادسًا – نسبة محيط الخصر إلى الطول:

جدول (6) يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لنسبة الخصر إلى الطول لكلا من الذكور والإناث في مختلف المراحل الدراسية

المرحلة الدراسية / العمر بالسنوات	نسبة الخصر الى الطول			
	ذكور		إناث	
	العدد	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري
السابع	14	43.1 ± 3.8	12	44.4± 4.4
الثامن	23	43.1 ± 3.8	14	45.9± 10.6
التاسع	46	43.3 ± 3.6	41	45.9± 10.6

من الجدول رقم (6) أن قيم المتوسطات الحسابية للمراحل التعليمية الثلاثة كانت على النحو التالي طلاب الصف السابع ذكور كان متوسط محيط الخصر إلى الطول لديهم (43.1 ± 3.8) في حين كان متوسط محيط الخصر إلى الطول لدى طالبات الصف السابع (44.4± 4.4) و متوسط محيط الخصر إلى الطول لطلاب الصف الثامن ذكور كانت (43.1 ± 3.8) بينما الإناث كان متوسط محيط الخصر إلى الطول عندهن (45.9 ± 10.6) أما عن الصف التاسع فكان متوسط محيط الخصر إلى الطول عند الذكور (43.3 ± 9.5) بينما متوسط محيط الخصر إلى الطول عند الإناث كانت (45.9± 10.6) كما نلاحظ وجود فروق معنوية بين متوسط محيط الخصر إلى الطول (الذكور، الإناث) للصف السابع الثامن والتاسع.

التوصيات:

1- زيادة الاهتمام بالأنشطة الرياضية .

2- الاهتمام بحصص الرياضة والنشاط البدني في المدارس .

3- توعية المجتمع من خلال وسائل الاعلام المختلفة .

4- التأكيد على استخدام أساليب كثيرة للتخلص من السمنة وأثبتت عدم نجاحها، وأن الحمية المصحوبة بالنشاط وتعديل السلوك هو الأسلوب الأمثل للتخلص من السمنة .

5- إدماج معلومات تتعلق بالسمنة في المناهج الدراسية .

Conclusion

Life is meaningless without health. The family and schools focus on one dimension, which is the mental dimension, and neglect other personal

aspects, the most important of which is the health aspect. Hypo-Kinetic Diseases appeared, the most dangerous of which is obesity, as obesity and obesity are among the most common health problems in the world. Currently, the study aims to know the prevalence of obesity and obesity among children of basic education schools in Sabratha, as well as defining obesity, its causes, complications and methods of prevention.

The arithmetic mean values for the three educational stages were seventh-grade male students whose weight was (44.57 ± 8.5) while the weight of seventh-grade female students was (51.75 ± 11.76) and the average weight of eighth-grade male students was (55.47 ± 13.3) while females had an average weight of (52 ± 12.71) As for the ninth grade, the average weights of males were (55.28 ± 17.2), while the average weights of females were (57.41 ± 11.52). (154.93 ± 10.1 vs. 151.3 ± 7.7) in the seventh grade, as well as the average heights of males over females in the eighth grade (161.65 ± 8.06 vs. 153.9 ± 7.03) and in the ninth grade (161.69 ± 9.8 vs. 157.4 ± 6.3).

المراجع:

1-Fleming T., Robinson M., Thomson B., Graetz N., Margono C., Mullany E.C., Biryukov S., Abbafati C., Abera S.F., etal.(2014) .

2-Albertsson Wikland (2002) K, Luo ZC, Niklasson A, Karlberg J. Swedish population-based longitudinal reference values from birth to 18 yearsof age for height, weight and head circumference. Acta Pædiatr; 91: 739-754. Stockholm .

3-Charlotte J., Emma L., Samuel W. & Michael J.(2018). Relationships between Motor Competence, Physical Activity, and Obesity in British

Preschool Aged-Children,J. Funct. Morphol. Kinesiol.3, 57; doi:10.3390/jfmk3040057 .

4-Lamb, D.(1984).Physiology of Exercise, Responses &Adaptations, Macmillan Publishers Company, New York. Ogden CL, Carroll MD, Kit

5-Styne DM. (2001).Childhood obesity and adolescent obesity. PCNA,48: 823-847 .

6-Bauchard, C&Louis, P.(1993). Genatic aspects of obesity. ANNALS of Newyork Academy of Sciences. 29(699), 26-35 .

7-Corica D, Aversa T, Valenzise M, Messina MF, Alibrandi A, De Luca F and Wasniewska M .(2018). Does family history of obesity, cardiovascular, and metabolic diseases influence onset and severity of childhood obesity? Front. Endocrinol. 9:187. doi: 10.3389/fendo.2018.00187.

8-Karri Silventoinen, Aline Jelenkovic, Reijo Sund,Yoon-Mi Hur, Yoshie Yokoyama,Chika Honda, etal.(2016). Genetic and environmental effects on body mass index from infancy to the onset of adulthood: an individual-based pooled analysis of 45 twin cohorts participating in the COllaborative project of Development of Anthropometrical measures in Twins (CODATwins) study. Am J Clin Nutr.104:371-379 .

9-Juan M Fernández-Alvira, Saskia J te Velde, Ilse De Bourdeaudhuij, Elling Bere, Yannis Manios, Eva Kovacs, Natasa Jan, Johannes Brug, & Luis A Moreno.(2013).Parental education associations with children's body composition: mediation effects of energy balance-related behaviors within the ENERGY-project . Int J Behav Nutr Phys Act, 10: 80.

10-Alqarni Saad Salman.(2018). Prevention of childhood obesity in Saudi Arabia. J Child Obes, S2-002 .

11-Al-Hazzaa HM.(2007). Prevalence and trend in obesity among schoolchildren in Central Saudi Arabia between 1988 and 2005. Saudi Med J.28:1569-1574 .

دراسة مقارنة بين الاحزاب السياسية في بريطانيا واسرائيل

.أ – سعيد حبيل ساسي بلحارث✍
كلية القانون – جامعة نالوت

ملخص الدراسة

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات السياسية التى توتر بشكل مباشر على سير حركة النظام السياسي وضمان استمراره واستقراره فهى تؤدى دورا مهما في تنشيط الحياة السياسية وصارت تشكل ركنا أساسيا من اركان النظم الديمقراطية فاداء الأحزاب ينعكس سلبا أو ايجابا على نوعية الحياة السياسية وعلى مستوى التطور الديمقراطى والتحديث السياسي وفاعلية النظام السياسي الذى يعد انعكاسا للنظام الحزبي السائد .

تحاول هذه الدراسة دراسة نشأة الاحزاب ودورها في صنع السياسة العامة في كل من اسرائيل وبريطانيا والمقارنة بينهما، نظرا لخصوصية النظامين لإسرائيلي والبريطاني، حيث ان الاحزب لإسرائيلية نشأة قبل قيام ما يسمي الدولة الاسرائيلية ، بل ان الاحزاب هي التي بنت الدولة الإسرائيلية فهذه الاحزاب تبنت ايديلوجية وهدف واحد وهو انشاء وطن قومى لليهود في فلسطين أي انها احزاب مؤدلجة مسبقا .

بينما نشأة الاحزاب البريطانية كانت بمتابة تطور طبيعي للاتجاه نحو الحقوق والحريات وحق الافتراع، فالأحزاب البريطانية ولدت من رحم النظام السياسي نفسه أي ان الأحزاب في بريطانيا لا تتبنى ايديولوجية عنصرية متحيزة لديانة أو مذهب معين، بل انها كانت الرائدة في غرس مبادي الحرية التي تدعوا لها الليبرالية

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في معرفة الاتجاهات والسياسات الحزبية الليبرالية وخاصة في شكلها المقارن وإلى أي مدى تؤثر خصوصية النظام السياسي على شكل المطالب الحزبية .

اهداف البحث:

يهدف البحث الى تحليل درجة التمايز للسياسات الحزبية داخل النظام السياسي البريطاني والاسرائيلي .

مشكلة البحث:

هل تختلف السياسات والمطالب الحزبية في النظم الليبرالية مع طبيعة ونشأة الدولة نفسها .

فرضية البحث:

ان السياسات والمطالب الحزبية ليست واحدة في النظم الليبرالية نظرا لطبيعة وخصوصية كل نظام سياسى.

منهجية البحث:

سيتم استخدم كل من منهج تحليل النظم والمنهج المقارن .

تقسيمات البحث:

المقدمة

المبحث الاول–

المطلب الاول – نشأة الاحزاب في بريطانيا.

المطلب الثاني– نشأة الاحزاب في اسرائيل.

المبحث الثاني –

المطلب الاول – السياسات والمطالب الحزبية قي بريطانيا

المطلب الثاني– السياسات والمطالب الحزبية في اسرائيل

المبحث الثالث –

المطلب الاول – اثر الاحزاب السياسية في بريطانيا على النظام السياسي .

الطلب الثاني – اثر الاحزاب السياسية في اسرائيل على النظام السياسي .

الخاتمة

المراجع

المقدمة:

لقد فرضت الليبرالية نفسها نظام أحادي ولو مؤقت، ومهما يكن من اعتبارات ومأخذ فإنه لا سبيل غير الليبرالية حتى وإن كانت منقحة بنظم اخرى على هذا الاساس تعد التعددية الحزبية إحدى روافد النظم الليبرالية بل هي خصوصية تتميز بها النظم الليبرالية، لكن السؤال المهم هل كل الاحزاب في النظم الليبرالية تحمل نفس مبادئ الليبرالية أو على الاقل البنى الحزبية وخاصة المسائل التى تتعلق بالنشأة والسياسات والاثر المترتب على ذلك إن البحث في السياسات المقارنة موضوع

بالغ الاهمية وخاصة في عالمنا العربي نظارا للوضع الذي نعيشه من تمزق بناء وسياسات تصبح هوائية معلقة دون فحص او تشريح، إن وجود الاحزاب في جل النظم العربية لم يضفي عليها أي تطور او ثقافة ذات معنى تخدم اهداف المجتمع وفي تصوري أن أي بحث على تلك الاحزاب هو عقيم من حيث النتائج لاعتبارات سياسية، وبالتالي اصبح الاتجاه نحو دراسة الاحزاب ومقارنتها في النظم الليبرالية أكثر جدوى وأصدق تفسير فكان الاختيار على الاحزاب الاسرائلية ومقارنتها بالأحزاب داخل بريطانيا لأسباب تتعلق بالواقع لكلا الطرفين طرف تتميز الاحزاب فيه بتطور طبيعي لازدياد الحقوق والحريات ونظام الاقتراع وهو النظام البريطاني، بينما الطرف الاخر تكون الاحزاب أسبق من مولد الدولة نفسها وهي الاحزاب الاسرائلية، إن هذه الخصوصية للطرفين تطرح عدة اسئلة من شأنها أن تكون حافز للبحث والتحليل لمعرفة اثر كل طرف على الحياة اليومية والاثر على النظام السياسي والاهم من هذا كله هو هل هناك علاقة بين نوعية السياسات الحزبية وطريقة وايديولوجية النشأة بالنسبة للأحزاب اضافة إلي ذلك لماذا يعتقد البعض أن السياسات الحزبية للنظم الليبرالية تكاد تكون واحدة .

إن البحث في هذا الموضوع سوف يؤيد أو يدحض هذا الإدعاء من عدمه وسوف نتناول في هذا البحث التطور التاريخي لكل من الاحزاب في بريطانيا والاحزاب الاسرائلية ونوعية السياسات والاثار المتروكة على النظام السياسي .

المبحث الاول:

المطلب الاول– نشأة الاحزاب السياسية في بريطانيا:

ارتبطت الاحزاب السياسية في المملكة المتحدة بتاريخ المملكة، وتعد التجربة الحزبية في المملكة من اعرق التجارب الحزبية في العالم، واليها يعود تاريخ الاحزاب السياسية في العالم، بالرغم انه لا توجد للأحزاب السياسية وجود دستوري فيها، إذ أن دستور المملكة المتحدة عامة هو دستور غير مكتوب، ولعل المفارقة هنا ان للأحزاب سيطرة كاملة على عملية التفاعل السياسي في المملكة المتحدة .

(تطورت الاحزاب السياسية في المملكة المتحدة تاريخيا مع نشأة المجلس الكبير، الذي بداء في العصور الوسطى كمجلس استشاري للملك، وتضمن هذا المجلس في عضويته ملاك الاراضي وقادة النبلاء والكنيسة.

ومع بداية القرن الثالث عشر صدر العهد الاعظم او الـ Magna Charta عام 1215 م التي قوضت من سلطة الملك في مواجهة الكنيسة البريطانية، خاصة في الانفراد بوضع القوانين) .

من ناحية أخرى قام الملك بتوسيع المجلس الكبير ليضم ممثلين من طبقات أخرى خاصة الفرسان ورجال الدين الصغار والبرجوازية، فدعاهم للمشاركة في هذا المجلس، واجتمع الكينان السابق واللاحق بشكل منفصل، وتطور منذ ذلك الى مجلس اللوردات ومجلس العموم . وخرج حزبا المحافظين والاحرار من قلب هذا البرلمان .

وكانت سلطة البرلمان قد تدعمت وكذلك التكتلات الحزبية الوليدة عام 1688 م باصدار ميثاق الحقوق والواجبات الذي حرم الملك من حق ايقاف تنفيذ القوانين، ومن حق فرض ضرائب جديدة من غير موافقة البرلمان، واجبرها على الحصول على موافقة البرلمان لوجود جيش في وقت السلم، كما اقر هذا البرلمان مبدأ عدم مسألة عضو البرلمان عما يبديه من اراء[1].

وعلى هذا الاساس يكون تاريخ الاحزاب البريطانية هو تاريخ منافسة بين الملك والبرلمان، انتهى لصالح الاخير، وقد اتضحت نتيجة تلك المنافسة منذ اشراف مجلس العموم في مرحلة مبكرة، على المخصصات المالية التى يحصل عليها الملك من العائدات العامة .

اما وجود سلطة مستقلة لرئيس الوزراء عن سلطة الملك التى اصبحت شرفية، وقد كان ذلك ابان القرن الثامن عشر، اي بعد فترة طويلة من نشأة الاحزاب السياسية . وهو تطور مهم، يضاف للتطور السابق الذى تمثل في إبدال الاقطاعيات التي مثلت البرلمان بالأحزاب السياسية .

اما فيما يتعلق بعلاقات الملك بالتكتلات الحزبية داخل البرلمان، فيلاحظ ان تلك التكتلات نشأت في نهاية القرن السابع عشر اثر موافقة العرش، على ان يعهد الى اللجنة محدودة المسؤلية امام المجلس الخاص القيام بجميع الشؤون التنفيذية . وتشكل هذه اللجنة من الأعضاء المتمتعين بثقة البرلمان، ويكون اعضائها خاضعين لزعامة رئيس واحد، وهذه اللجنة هي التى اصبحت تعرف فيما بعد باسم الوزارة . وعلى ذلك بداء عمل الأحزاب كمنظمات متطورة من تكوين الوزارة . وهي وان لم تكن قد استكملت قوتها إلا بعد ثورة 1688 م، فإن وجودها كان يسبق هذا التاريخ . فقد كان هناك انصار للعرش، وكان له معارضون، (وبداء الأمر بتقسيم الاحزاب في انجلترا إلى محافظين واحرار منذ هذا العهد، وكانت عناصر المحافظين مكونة من الأسر التي نصرت العرش في النزاع الدستوري، ومن أنصار الكنيسة الانجليكية الذين كانوا يخشون في هذا الوقت الاعتراف بالكنيسة الكاثوليكية، كما كانوا يخشون تدخل البابا في المسائل الانجليزية القومية)[2].

ومع نهاية القرن التاسع عشر نشأ حزب العمال البريطاني كرد فعال لنظام الثورة الصناعية ولكن في اتجاه مختلف عن أفكار كارل ماركس وغيره من أنصار الاشراكية العلمية . وقد كانت تلك النشئة على عكس نشأة المحافظين من خارج البرلمان .

وقد تطور فكر العمال تدريجيا، على النحو المتقدم ذكره .

مند بداية التكتلات البرلمانية، ومع بروز المحافظين والأحرار على الساحة السياسية، استشهدت الاحزاب البريطانية بفلسفة روسو لتأييد فكرة تواجدها (وقد كانت رؤية المحافظين تعتمد على مساندة العرش، وقد استمر ذلك إلى أن ضهرت فلسفة بولنجبروك وهو أحد قيادات المحافظين .

وقد عكف بولنجبروك خلال الفترة التي هيمن فيها الأحرار على السلطة حكم هذا الحزب بشكل متصل معظم القرن الثامن عشر في وضع اطار فلسفي جديد للمحافظين)[3] وقد كانت الفلسفة الجديدة التى وضعها تقضي بأنها سلطة العرش المقدسة والتأكيد على أن تكون السلطة مستمدة من رضاء الشعب . وقد لقت افكاره قبول الملك جورج الثالث، وقد كانت تلك الفلسفة أيضًا سببا في تغيير اتجاه المحافظين نحو التدرج في الاعتراف بسلطة الشعب . وقد ارتطبت تلك الفلسفة بانتزاع المحافظين الحكم من الأحرار بين عام 1770 وعام 1832 م، على أنه حدثت أبان هذه الفترة حالة من الجمود الفكري للمحافظين ارتبطت بالاحداث الجسام التي وقعت وقتها وعلى رأسها تحرر الولايات الأمريكية من حكم التاج البريطاني، والثورة الصناعية، وقيام الثورة الفرنسية وانتقال مبادئها إلى بريطانيا .

وقد ارتبط ذلك كله بالعودة للوراء، من خلال بعض أفكار منظري الحزب على رأسهم " جاك بيرك"، والتي تراجعت عن الثقة في البرلمان باعتباره ممثلا للأمة. وقد استمر هذا الوضع حتى بروز أفكار " بنتام " و" كوبندن " التي كانت ترمى لتوسيع الحقوق الفردية، واتباع سياسة حرية التجارة، التى سبقهم إليها الأحرار ونفذوها إبان حكمهم 1832 – 1874 م. ولم تقم للمحافظين قائمة إلا بعد ظهور أفكار" دزرائيلي" الذى استنبط للمحافظين برنامجا يتمشى وروح العصر ومع التقدم الذى وصلت إليه الصناعة والتجارة . عندئذ بدأ حزب المحافظين يتناوب الحكم مع الأحرار، أما حزب العمال فقد ظهرت نواته مع تأليف جمعيات لنشر الأفكار الاشتراكية، ومنها جمعية الإخاء التي جمعت بين أعضائها كثير من المفكرين من أمثال " سدني وب" و"برنارد شو " وجمعية " العمال المستقلة" .على أن هذه الجمعيات لم تنل نجاحًا كبيرًا في أول الأمر، لبعثرة جهودها وتفكك أعضائها وترددهم في قبول دخول الانتخابات لتحقيق أهدافهم عبر البرلمان. وعندما اجتمع مؤتمر نقابات

العمال عام 1899 اتخد قرارًا باجتماع جميع الهيئات الاشتراكية؛ لتقرير خطة سياسية . وخلال المؤتمر تقرر تاليف حزب العمال، الذي انضمت إليه جميع الهيئات التى كانت تعمل على نشر القيم الاشراكية، وأطلقت عليه وقتئذ حزب العمال المستقل وقد كان لطائفة الميتودست الدينية أثر كبير في الدعوة للمبادئ الاشتراكية للعمل، فقد استمرت هذه الطائفة من بداية تكوينها تدين بمبادئ مؤسسها " ريزلي " الذى كان دائما نصير للفقراء وقد اندمجت جميع هذه الهيئات، وانضم إليها واحد واربعون نقابة من نقابات العمال، وتألف حزب العمال الحالي، وإن كان جميع من اشتركوا في تأسيس هذا الحزب ليسوا من العمال، إذ أن جمعية الفابيان التى انضمت إليه كانت تضم كبار المفكرين والكتاب الذين مدو هذا الحزب منذ نشأته بكثير من الآراء والنظريات التى لا تزال لها تاثير في سياسته .

المطلب الثاني- نشأة الأحزاب السياسية في الإسرائيلية:

إن دولة مثل إسرائيل يجعل من نظامها السياسي نظام يختلف عن كل الأنظمة السياسية على الرغم من أوجه التشابه بينهما وبين العديد من الأنظمة السياسية حيث نستطيع مقارنتها بإنظمة شبيهة بها تمامًا لكن هذا يكون على الصعيد المؤسساتي من حيث إن نهج أو بناء النظام السياسي الإسرائلي هو على نمط الليبرالية الغربية، وبما أن الليبيرالية الغربية هي دولة تعددية تقوم على بناء الأحزاب داخل الدولة وهذا هو العامل الذى بنيت عليه الديمقراطية الغربية، لكن المفارقة في النظام السياسي الإسرائلي هو أن الأحزاب الإسرائلية هى مؤسسات استيطانية استيعابية أسست دولة وليس أحزبًا توجد داخل الدولة، إن وجود الأحزاب الإسرئلية كان قبل وجود دولة اسرائيل.[4]

لقد تأسست الإحزاب الإسرائلية في دول أوروباء من قبل الجاليات اليهودية وخاصة بعد ظهور ما يسمى بالأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل على يد " هرتزل " وغيره؛ وكان الغرض من إنشاء تلك الأحزاب هو جمع اليهود تحت إطار سياسي واحد ومن ثم البحث عن وطن لليهود حيث نجدأن المايای ظهر كحزب في عام 1930 م أي قبل حوالي عشرون عامًا من تأسيس الدولة الإسرائلية؛ لهذا فإن امتداد الأحزاب حتى في الوقت الحالي يمتد خارج حدود إسرائل ويرتبط بمجتمعات أخرى لدوام الاتصال بالجاليات اليهودية في شتى بقاع العالم، إن هذا يقودنا إلى الجدور الحقيقية التى تأسست عليها الأحزاب الإسرائلية وخاصة الديانات اليهودية التى كان لها الدور الأبرز في ايجاد تنظيم العلاقات التى تبنى عليها الأحزاب والحركات الإسرائلية (تسلم بالصهيونية السياسية بدرجة أو بأخرى وتقابل شرعية الوجود الإسرائيلي).[5]

إن هذا السرد البسيط يجعلنا أكثر تفهما لوضعية الأحزاب السياسية داخل النظام السياسي الإسرائيلي حيث إن صناعة القرار داخل أي نظام سياسي يكون فيه السلوك السياسي مصدر دفع لنوعية وشكل القرارات السياسية داخل النظام السياسي .

لقد كانت حركة الإصلاح في أوروباء وضهور القومية الحدث المهم للبحث عن الأدات القومية لهذا كانت هناك حرية للتحرك لدى اليهود من أجل جمع كل اليهود تحت إطار واحد[6].

من هنا نشأة فكرة المؤتمرات الحاخامية التى كان أولها عام 1844 م والتى لم تكن إلا محاولة للاحتفاظ بالداتية اليهودية " .

من هذا الأساس كانت الحركات اليهودية هى الإطارالمؤسس للأحزاب السياسية لعامل عقائدى أيديولوجي غير أن هذه الحركات كانت قد توارت على الظهور بسبب انخراطها في تشكيل الأحزاب السياسية لإعطاء أكبر دعم للجانب السياسي مؤقتًا من أجل الوصول إلى الهدف الحقيقي وهو وطن لليهود ليظهر (أول تنظيم ديني صهيوني في أوروبا عام 1902 تحت اسم حركة همزرامي على يد الحاخام إسحاق يعقوب) حيث اصبحت هذه الحركات تعمل على إنشاء أحزاب دينية لتضمن تمرير سياساتها حيث إن أي قرار داخل دولة إسرائيل لا يخلو من أي اتجاه دينى يمثل اليهودية .

إن وسائل التأثير في القرار السياسي للحركات الدينية واضح، إن أي توجهات لصناع السياسة داخل اسرائيل هو تعبير عن إتبات الوجود الغير شرعى للدولة الإسرائلية؛ لأن منطلق الفكر في بناء الدولة أساسا كانت اليهودية تعني السمو والرفعة، أما الصهيونية صك الملكية لأرض اليهود للمنحى التاريخي لكن على الرغم من ذلك كان هنالك تاثير مباشر في صنع السياسة العامة لتلك الحركات[7].

إذا أصبح هذا التيار الحاخمي بمقدوره التحكم في رئاسة الحكومة وإسقاط الحكومات ولا يمكن تشكيل أية حكومة دون مشاركته .

لقد كان ولا يزال بالفعل دور قبلي وبعدي تمارسه الحركات الدينية وهو دور سياسي محض أساسه ديني حيث عمل هذا التيار على إخراج الصهيونية السياسية قبل الدولة ثم أصبح الايديولوجيا الحركية والعملية لأهداف وتوجهات السياسة العامة، بل أن ضغط ونفوذ الحركات على صعيد السياسة العامة يزداد قوة كل ما كانت هناك مواجهات أو أخطار على الدولة العبرية[8].

أن أعضاء هذا التيار يستأثرون دوما بوزارات التعليم الإسكان والأراضي المهاجرين ولهم نفوذ كبير داخل الجيش إذ أن هنالك بعض السياسات التى لها جانب ديني تسير جنبا لجنب مع الأحزاب بل هو المكون لنواة الأحزاب في إسرائيل وهذه الحركات تأسست منذ عصر التنوير في أوربا[9].

إن الحركة الصهيونية عمدت إلى إجتداب الأوساط الدينية بشتى السبل إلى الفكرة الصهيونية وتبنيها، لقد كانت الحركة الصهيونية بحاجة إلىالدين كوسيلة للترويج لأسطورة الأمة اليهودية .

إذا أن اساس تكوين الأحزاب الاسرائيلية هو فكر ديني صرف لذلك نشأت الأحزاب والحركات قبل إنشاء الدولة .

إن الأحزاب السياسية في إسرائيل هي أقدم من دولة إسراائيل نفسها، وهي المؤسسة لدولة إسرائيل فقد بنيت على ايديولوجية صهيونية سياسية تبرر شرعية الإحتلال وأن السياسة العامة في إسرائيل ترسم في إطار حزبي صرف على شكل مطالب ورؤى تترجم من خلال وصول قيادات الأحزاب إلى السلطة .

إن الأحزاب الإسرائيلية هي أحزاب ذات طابع إجتماعي وإقتصادي مما يجعل لها النصيب الأكبر في السياسات الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الحكومة، إن الأحزاب في إسرائيل تمتلك رؤية واحدة في شتى أمور السياسة العامة إن الأحزاب السياسية في إسرائيل هي مؤسسات رسمية في صنع السياسة العامة، إن سياسات الأدوار التي تمارسها الأحزاب السياسية في إسرائيل هي في حد ذاتها سياسات عامة .

المبحث الثاني:

المطلب الأول– السياسات والمطالب الحزبية في إسرائيل:

من اللافت للنظر داخل المجتمع الإسرائيلي أن القوة المؤثرة في صنع القرار السياسي متعددة لكن هذه القوة تسير وفق نسق محكم تحكمه الهوية اليهودية حيث نرى أن (الجيش والنقابات العمالية والحاخامات وكبار رجال الدين جميعها تساهم في صنع السياسة العامة داخل الدولة وخارجها)[10].

إذا ما هو الدور الذي بقي للأحزاب السياسية أن تمارسه في صنع السياسة العامة ؟ إن الأحزاب السياسية هي الإطار الفعلي والمنظم لتلك القوة حيث إن جل قيادات الجيش والنقابات العمالية وكبار رجال الدين هي كلها تنطوي تحت مظلة الأحزاب السياسية ، أو بالأحرى هم أعضاء وقيادات داخل أحزاب سياسية وكل فعل يصدر من هؤلاء ما هو إلا ترجمة لسياسات الاحزاب داخل إسرائيل، بل حتى لإمتداد خارجى للتعبير عن الجاليات التي لم تهاجر الي إسرائيل، حيث إن القرار السياسي

داخل إسرائيل (في إعداده وفي إتخاده ما هو في حقيقته إلا أداة من أداوات الاتصال بين مختلف القوى التي يتكون منها الجسد السياسي، وهذا ما يجعل الهدف واحد تجمع عليه كل القوة المؤثرة في إسرائيل وهو الوجود الغير شرعى)[11]

إذًا من هذا الأساس لا بد أن تكون السياسات الحزبية تصب في هذا الإطار من أجل خلق التناغم التام بين أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية دون تعارض، وبالتالي فإن مطالب الأحزاب السياسية في إسرائيل موضع تشابه وتسير أحيانًا في خطوط واحدة على سبيل المثال نجد أن السياسات الحزبية أو المطالب في شتى الأحزاب متطابقة تمامًا، حيث نرى مثلًا مقارنة بين حزب العمل والليكود من ناحية المطالب تجاه الحكومة سواء كان يمثل السلطة أو خارجها[12] (القدس عاصمة أبدية لإسرائيل رفض الدولة الفلسطينية المستقلة وابقاء المستوطنات في الضفة والإحتفاظ بأرض 1967) لقد كانت ولا تزال هذه هي السياسات الحزبية الرئيسية تجاه الحكومة من قبل حزبي العمل والليكود، بل ترجمة هذه من خلال قيادات الحزب عند وصولهم إلى السلطة بالرفض والتلاعب بعملية السلام .

لكن من ناحية اخرى وبشكل عام فإن السياسات العامة لكافة الأحزاب الإسرائلية (تنبع من مفهوم الوحدة الوطنية وهي تدور حول قدسية الأصول الصهيونية للحركة السياسية حتى ولو اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بالاساليب)[13]

مثلا نرى سياسة الإستيطان تنال قبول ودعم كافة الأحزاب السياسية، بل وتقوم بفرضها على الحكومة لبناء المزيد من المستعمرات على حساب أراضي الفلسطينيين، إن الدور الذي تضطلع به الأحزاب السياسية في إسرائيل على صعيد السياسة العامة يختلف عن الدور الذي تمارسه الأحزاب في مجتمعات أخرى واعية سياسيًا وخاصة في النظم الليبرالية الغربية؛ لهذا كان لا بد من الوقوف على الفوة التمثيلية في الكنيست لتلك الأحزاب للكشف عن حقيقة التاثير في عملية رسم السياسات العامة .

ويمكن الإشارة إلى بعض التكنلات واخد الموضوع من ناحية أخرى حيث إن أي حكومة في إسرائيل هي حكومة ائتلافية سواء كان ذلك على صعيد السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية دائما منذ انشاء اسرائيل، تشارك جل الأحزاب في الحكومة حيث يأخد النظام السياسي الإسرائيلي بعملية التوازن بين الأحزاب والحركات في المجتمع، غير أن هذا الموضوع يجعل من تمرير المطالب الحزبية أمر سهل جدًا؛ لذلك ظل تعدد الأحزب في إسرائيل يتسم كما سبق القول بحتمية وجود

حكومة ائتلافية يتعين على أعضائها مواءمة أفضليتاهم السياسية في سبيل مصالح التعاون فيما بين الأحزاب وهذه الحتمية البنائية تضاعف من أهمية المطالب التي تطرحها الأحزاب الصغيرة[14] وهذا يؤكد على أن دور الاحزاب في صنع السياسة العامة ليس بالضرورة أن يأتي من الحزب الفائز بالحكومة؛ لهذا حتى الأحزاب التي خارج السلطة تمتلك برامج عمل تؤدى دور في رسم السياسة العامة.

ويمكن الإشارة هنا إلى بعض التكتلات وأحد الموضوع من ناحية أخري حيث إن أي حكومة في إسرائيل هي حكومة إئتلافية سواء كان ذلك على صعيد السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية دائمًا مند إنشاء إسرائيل حيث تشارك جل الأحزاب في الحكومة حيث يأخد النظام السياسي الإسرائيلي بعملية التوازن بين الأحزاب والحركات في المجتمع غير أن هذا الموضوع يجعل من تمرير المطالب الحزبية أمر سهل جدا؛ لذلكظل تعدد الأحزاب في إسرائيل يتسم كما سبق القول بحتمية وجود حكومة ائتلافية يتعين على أعضائها مؤائمة أفضلياتهم السياسية في مصالح التعاون فيما بين الأحزاب وهذه الحتمية البنائية تضاعف من أهمية المطالب التي تطرحها الأحزاب الصغيرة.[15] وهذا يوكد على أن دور الأحزاب في صنع لسياسة العامة ليس بالضرورة أن يأتي من الحزب الفائز بالحكومة؛ لهذا حتى الأحزاب التى خارج السلطة تمتلك برامج عمل تؤدي دور في رسم السياسة العامة على غرار دور المعارضة، حيث نرى في الدول الغربية أن الأحزاب التي هي خارج السلطة تشكل عامل ضغط ضد حزب الأغلبية في السلطة إلى أن هذا الدور يكون محدود التأثيرنحو المشاركة في صنع السياسة العامة .

في إسرائيل يختلف الوضغ عن هذه الأدوار وطريقة مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة، وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مقارنة بين الأحزاب في إسرائيل وأحزاب أخري في بريطانيا أو فرنسا، وذلك من ناحية أن الأحزاب في إسرائيل هي التي انشائتها الدولة الإسرائيلية فهي تعتبر مؤسسات رسمية قائمة، لأنها تهيمن على جل أوجه الحياة وهي تشارك كمؤسسات رسمية في صنع السياسة العامة وهذا بدوره يقودنا إلى نظرية توزيع لأدوار وهو العامل الرئيسي أو القاعدة التي ترتكز عليها سياسات الدولة العبرية؛ لسبب بسيط وهو انشاء وطن لليهود ، والدليل على نظرية توزيع الأدوار الحزبية ما يمارسه مؤخرا حزب لعمل وكاديما والليكود فهي سياسات مرسومة لتبقى عملية السلام تراوح مكانها فكلما ضغط المجتمع الدولي على الحكومة الإسرائيلية تنسحب بقية الأحزب من الكنيست لتفقد الحكومة الثقة وتسقط لتدخل في برنامج انتخابي آخر .

إذن الشئ الأبرز الذى يمكن أن نضيفه لدور الأحزاب في السياسة العامة هو سياسات الأدوار وهذا في حد داته دور تطلع به الأحزاب الإسرئيلية وحدها حيث إن سياسات الأدوار هي سياسات متفق عليها مسبقا مما يجعل من الحكومة الإسرائيلية عنوان في مواجهة المجتمع الدولي بينما الصناع الرسميون للسياسة العامة هم الأحزاب السياسية حيث توجه الأحزاب نشاطها وأموالها إلي أوجه النشاط اليومية المتعددة التي لا تجد لها مثيلا في الأحزاب بالدول الأخرى، فقد اقامت المستوطنات الزراعية والمصانع والمدارس والعيادات الطبية ولكل منها دار نشر خاصة ولها جرائدها، كما قامت ببعض مشروعات الإسكان والأندية[16]

إن إسهام الأحزاب هو إسهام مباشر داخل الدولة لذلك هي ملتقى الفكر اليهودى المحض اجتماعيا وسياسيا وفكريا، أن القرر السياسي داخل إسرائيل هو من صنع الكثل الحزبية المنفعية .

إن الحركات الدينية في إسرائيل بالطبع هي اقدم تأسيسا من الأحزاب الإسرائيلية، ولكن السؤال المهم والأبرز ما هو دور الأحزاب الدينية قيل وبعد الدولة الإسرائيلية ؟

إن وسائل التأثير في القرار السياسي للحركات الدينية واضح، أن أي توجهات لصناع السياسة داخل إسرائيل هو تعبير عن إثبات الوجود الغير شرعى للدولة الإسرائيلية؛ لأن منطلق الفكر في بناء الدولة أساسًا كانت اليهودية والصهيونية اليهودية تعنى السمؤ والرفعة، أما الصهيونية صك الملكية لأرض اليهود للمنحى التاريخي، لكن على الرغم من ذلك كان هنالك تاثير مباشر في صنع السياسة العامة لتلك الحركات .

إذا أصبح هذا التيار الحاخمي الديني بمقدوره التحكم في رئاسة الحكومة، وإسقاط الحكومات ولا يمكن تشكيل أية حكومة دون مشاركته[17]

لقد كان ولا يزال بالفعل دور قبلي وبعدي تمارسه الأحزاب الدينية وهو دور محض أساسه ديني حيث عمل هذا التيار على إخراج الصهيونية السياسية قبل الدولة ثم أصبح الايديولوجيا الحركية والعملية لأهداف وتوجهات السياسة العامة، بل أن ضغط ونفوذ الأحزاب على صعيد السياسة العامة يزداد قوة كل ما كانت هنالك مواجهات أو اخطار على الدولة العبرية .

إن أنصار هذا التيار يستأثرون دوما بوزارات التعليم والإسكان والأراضي والمهاجرين والأديان ويقال أن لهم نفوذ كبير داخل الجيش لإذ أن هناك بعض السياسات التى لها جانب ديني تعد من اختصاصات هذه الأحزاب الدينية فهي فادرة على البناء ووالتمويل خارج إطار الحكومة، ودون موافقتها وهذه سياسات عامة في حد ذاتها لكنها خارج إطار حكومي رسمي[18].

إن تزايد نفوذ الحركات والأحزاب الدينية على صعيد السياسة العامة داخل إسرائيل جعل هنالك أصواتا من داخل المعسكر الدينى تتنباء بأنه خلال السنوات القليلة القادمة سيضهر رئيس وزراء من حزب دينى وهذا التصور سيكون فعليا إذا كان هناك خطر محدق يهدد إسرائيل وزاد معه انهيار في التوجه الديني المرسوم للدولة الإسرائيلية حيث استدرك اليهود أنفسهم بالرجوع إلى القيادات الدينية مباشرة؛ لأن أساس البناء في إسرائيل هو العامل الديني[19]

أن جل الأحزاب الدينية في إسرائيل تتمتع بقدر كبير من الحرية والمساهمة في صنع السياسات العامة ولمجرد تضييق الخناق عليها تتحول هذه الحركات كجماعة ضغط سياسي تستطيع أن تسفط الحكومة، نري مثلا حركة كتلة الإيمان نجحت في لعب دور مؤثر في سياسات الحكومة من أجل تحقيق أهذافها حيث استطاعت إيصال بعض قاداتها إلى الكينست، كما كان للحركة دوما أنصار ومن هؤلاء اريال شارون، إن الكتل الدينية داخل إسرائيل هي كتل منظمة دينيًا ممنهجة سياسيًا بحيث تكون أداة مباشرة وغير مباشرة للمشاركة في صنع القرار السياسي[20].

إن الأحزاب السياسية في إسرائيل هي أقدم من دولة إسرائيل نفسها، وهي المؤسسة لدولة إسرائيل فقد بنيت على أيديولوجية صهيونية سياسية تبرر شرعية الاحتلال وأن السياسة العامة في إسرائيل ترسم في إطار حزبي صرف على شكل مطالب ورؤى تترجم من خلال وصول قيادات الأحزاب إلى السلطة .

إن الأحزاب الإسرائيلية هي أحزاب دات طابع اجتماعي واقتصادي مما يجعل لها النصيب الأكبر في السياسات الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الحكومات، إن الأحزاب في إسرائيل تمتلك رؤئية واحدة في شتى أمور السياسة العامة ، إن الأحزاب السياسية في إسرائيل هي مؤسسات رسمية في صنع السياسة العامة، إن سياسات الأدوار التي تمارسها الأحزاب السياسية في إسرائيل هي في حد ذاتها سياسات عامة .

المطلب الثاني – السياسات والمطالب الحزبية في بريطانيا:

قد ساعد كون الحزب السياسي معتبرا في بريطانيا كجهاز معد لممارسة السلطة بالدرجة الأولي، على الإبقاء على التنائية، ومن مصلحة كل حزب أن يكون أقل عدد من المزاحمين على ممارسة السلطة، ومن مصلحته أيضا أن يمارس سلطة منفردًا، وهو أمر لا يمكن تحقيقه خلال فترة الثلاثية الحزبية حيث الأكثرية ضرورة هي اكثرية تحالفية، فمند أن بداء الحزب الليبرالي يتقهقر، تفاهم المحافظون والعمال، على اقتسامها . وبالمقابل يتوجب على الحزب الذى فرض نفسه والوصول إلى

دور الحزب السياسي الكبير أن يبدل جهدا . أن حزب العمال سعى طيلة عشرين سنة لكى يصبح ثاني الحزبين الكبيرين، ورغم ذلك لم يستطيع قطع الحاجز الذيإقامه أسلوب الافتراع إلا أنه كان يملك مند انطلاقه قوة النقابات .

إن العنصر السياسي في الإبقاء على التنائية هو الاقتراع العام الانتخابي المتبع ، فالاقتراع الفردي دو الدورة الواحدة هو الذى أدي إلى تماسك النظام عن طريق المساعدة الضخمة التي يمنحها للأحزاب السياسية الكبرى .

إن سياسات الحزب الليبرالي في كثير من المجالات، هي أقرب إلى سياسات حزب العمال منها للمخافظين حيث نري أنه من الجانب الافتصادي يري حزب المحافظين تطبيق خطة للحد من الانفاق العام على الفور، بهدف تخفيض حجم الدين العام الكبير في البلاد إلا أن حزب الليبراليين الديمقراطيين يعارض ذلك، ويقترح تأجيل بدء تخفيض الإنفاق العام وهو يؤيد بذلك حزب العمال الذى يعتير أن بدء تخفيض الإنفاق العام إلى أن يعرض الاقتصاد الهش للخطر، كما يختلف المحافظون مع الليبراليين الديمقراطيين حول النظام الضريبي، ويدعوالليبراليون الديمقراطيون إلى نظام ضريبي أكثر عدلًا بين الفقراء والأغنياء، ويتهم حزب المحافظين بأن السياسات الضريبية تفيد الأغنياء على حساب الفقراء . في اصلاحات النظام الانتخابى[21].

يطالب الليبراليون الديمقراطيون مند سنوات بإصلاح النظان الانتخابي، وتحويله إلى نظام نسبى يسمح لهم وللأحزاب الصغيرة أن يثمتلوا في البرلمان بصورة أكثر عدلًا إلا أن حزب المحافظين يرفض إدخال النظام النسبي، واقترح بدل من ذلك إنشاء لجنة تضم كل الأحزاب وتبحث في الإصلاحات بينما عرض حزب العمال إجراء استفتاء شعبي لتعديل نظام الانتخاب، ولطالما عارض المحافظون والعمال إجراء تعديلات على النظام الانتخابي .

وفي السياسة الدفاعية يدعو الليبيراليون الديمقراطيون إلى تخفيض الرؤوس النووية البريطانية، بهدف صرف الأموال التي سيوفرها التخلي عنها، في مجالات أخرى لتنشيط الاقتصاد وخلق فرص عمل. إلا أن المحافظين والعمال كليهما يعارض هذه السياسة ويعتبر أنها سادجة ويصر على ضرورة حفاظ بريطانيا على أسلحتها النووية، في عالم يواجهه خطر إيرانيا نوويا محتملا وكوريا الشمالية في سياستها تجاه أوروباء (يعتبر الليبراليون الديمقراطيون من أكثر الأحزاب البريطانية ميلًا لأوروباء . وهم يدعون إلى تقارب اكثر واندماج أكبر في الاتحاد الأوروبي، ولكن في المقابل ينادى المحافظون باستقلالية أكبر لبريطانيا عن أوروباء ويرفضون رفضًا باتًا دخول منطفة اليورو .

بينما يعتمد حزب العمال المقاربة أكثر اعتدالًا من الاثنين اتجاه أوروبا، علما أن غوردن بروان عندما كان وزيرًا للخزانة منع خطط توني بلير لإدخال بريطانيا منطقة اليورو، وفي السياسة تجاه الشرق الأوسط: على الرغم من أن الأحزاب الثلاثة تتفق في نظرتها تجاه حل القضية الفلسطينية، وتؤيد إنشاء دولتين إسرائيلية وفلسطينية تعيشان جنبًا إلى جنب، فإن سياسة المحافظين تعتبر أكثر ميلًا لإسرائيل ويعتبر اللولبى اليهودى داخل حزب المحافظين قويًا جدًا[22].

وفي المقابل، يعتمد حزب الليبراليون الديمقراطيون مقاربة أكثر اعتدالًا وينتقدون غالبًا تصرفات إسرائيل تجاه الفلسطينيون ويدعون دائما إلى فك الحصار عن الشعب الفلسطيني ويتصلون دائما من إستعمال القوة الغير متكائفة تجاه الفلسطينون، ولكن النخبوية التي تعتمد أساسًا على أصحاب رؤوس الأموال والذين هم بالأساس ممولي الحملات الانتخابية سواء لحزب العمال أو المحافظين، مما يؤثر بدوره على دوائر صناعة القرار وقد سيطر أصحاب رؤوس الأموال اليهودية على هذه الأحزاب عبر تحريك الرأي العام من خلال السيطرة الإعلامية .

هناك عدة عوامل أدت إلى تبنى التنائية الحزبية و الإبقاء عليها وهي كالتالي:

يستقل الحزب الذي يضفر بالأغلبية بالحكم فيشكل الوزارة من أعضائه، وتقتصر مهمة الحزب الأخر على المعارضة داخل البرلمان وخارجه، وهي معارضة بالوسائل الديموقراطية التي تقوم على المعالجة والإقناع، لا يقصد بها سوى الصالح العام .

توجيه سياسة الحكومة ،ومن أهمها تعيين الوزراء وصرفهم، يقرر جدول الأعمال واجتماعات مجلس الوزراء، ويرفض ويقبل جميع مشاريع القوانين التي تتطالب موافقة عليها فيما بعد عرضها على البرلمان، ومن حقه أن يطلب حق حل البرلمان دون ان يضطر للاستقالة وهنا يقول السيرايفور جينيفر.(ان الانتخابات العامة هي في الواقع انتخاب رئيس للوزراء)).ومجلس الوزراء يمكن اعتباره الجهاز المركزي للحكومة البريطانية، وجميع أعضاء مجلس الوزراء ينتمون لحزب الأغلبية، وبالتالي يطبقون برنامج حزبهم[23].

المبحث الثالث:

المطلب الأول- اثر الأحزاب السياسية في بريطانيا على النظام السياسي:

تعتبر الأحزب الركيزة الاساسية في الحياة السياسية ، وهي من اهم التنظيمات السياسية التي تؤثر بشكل أساسي على فاعلية النظام السياسي وضمان استقراره واستمراره، وهي أداة من أدوات

التنمية السياسية والركن الأساسي لبناء القاعدة الصلبة لصناعة الفرار متمثلة في البرلمان التى تصنع تحت سقفه الفرارات السياسية والتشريعات القانونية .

لقد ساعد كون الحزب السياسي معتبرا في بريطانيا كجهاز معد لممارسة السلطة بالدرجة الأولى، على الإبقاء على الثنائية، ومن مصلحته كل حزب أن يكون أقل عدد من المزاحمين على ممارسة السلطة، ومن مصلحته أيضًا أن يمارس السلطة منفردًا، وهو أمر لا ةيمكن تحقيقه خلال فترة

إن العنصر الأساسي في الابقاء على الثنائية هو الاقتراع العام الانتخابي المتبع، فالاقتراع الفردي الأكتري ذو الدورة الواحدة هو الذي أدى إلى تماسك النظام عن طريق المساعدة الضخمة التي يمنحها للأحزاب السياسية الكبرى على الرغم من وصول الديمقراطيين إلى السلطة

إن الحزب الذي يضفر بالأغلبية في الحكم يشكل الوزارة من أعضائه، وتقتصر مهمة الحزب الآخر على المعارضة داخل البرلمان وخارجه، وهي معارضة بالوسائل الديموقراطية التي تقوم على المعالجة والإقناع، لا يقصد بها سوى الصالح العام .

وهي بهذا تمهد الأذهان وتعدها لانتخابات المقبلة بقصد الضفر بالأغلبية ثم العودة للحكم وهذا ما يتم عادة بصفة دورية؛ لأن الحكومات في هذا النظام مستقرة ،تتبقى في الحكم فترة طويلة هي عادة مدة الفصل التشريعي، إذا لم ترى الحكومة حل البرلمان قبل ذلك يمكننا القول هي حكومة حزب، بمعنى أن الفائز في الانتخابات هو الذي يحكم بواسطة لجنة عليا طيلة الفترة التشريعية انة ذلك النظام الذي يحقق الديموقراطية، مما يضفي وضوحا على السياسة، مما يجعل النظام مفهوما لدى الناخبين كما يمكنه من تحديد المسؤوليات، كما يعطي القوة والاستقرار اللازمين الذين يمكنان الحكومة من الأقدم على اتخاد تدابير كبيرة وإجراء تخطيط سياسي على المدى الطويل و بنجاح؛ لأن الحكومة واثقة من البقاء فترة زمنية طويلة في كرسي الحكم

والحزاب الدي لم يحصل على الأغلبية يتحول إلى المعارضة، ومن الحزب الفائز تتشكل الحكومة أو الوزارة من أعضائه ويكون زعيم الحزب هو رئيس الوزراء، يكون رئيس الوزراء أعظم شخصية فدوره واختصاصاته كبيرة وبه يرتبط إلى حد كبير توجيه سياسة الحكومة، ومن أهمها تعيين الوزراء وصرفهم، يقرر جدول الأعمال واجتماعات مجلس الوزراء، ويرفض ويقبل جميع مشاريع القوانين التي تتطلب موافقة عليها فيما بعد عرضها على البرلمان، ومن حقه أن يطاب حق حل البرلمان دون أن يضطر للاستقالة وهنا يقول السيرايفور جينيفر. ((إن الانتخابات العامة هي في الواقع انتخاب رئيس للوزراء)). ومجلس الوزراء يمكن اعتباره الجهاز المركزي للحكومة البريطانية

،وجميع أعضاء مجلس الوزراء ينتمون لحزب الأغلبية ،وبالتالي يطبقون برنامج حزبهم إذن يمكن الأثر الذى تمثلة أو تتركة الاحزاب هو الثقافة المتميزة لكي يبق النظام السياسي البريطانى مستقر

المطلب الثانى – أثر الأخزاب السياسية في إسرائيل على النظام السياسي:

من التعارف عليه في جل النظم السياسية الليبرالية إن الأحزاب السياسية تؤثرفي النظام السياسي بقدر يكون محكوم ومحدود، ليس محدود القدرة لكن محدود المسارات المرسومة له عبر الدستور .

غير أن الأحزاب في النظام السياسي الإسرائيلي تختلف عن غيرها وفي بريطانيا تحديدا، والسبب ((ان الأحزاب السياسية الإسرائيلية بحكم وجودها السابق هن تاسيس النظام السياسي يمتد نشاطها للنواحي الاقتصادية والاجتماعية))[24]، وكما أسلفنا سابقًا أن الأحزاب الإسرائيلية تاسست قبل وجود دولة إسرائيل وهنا المفارقة عن مثيلتها في بريطانيا .

لقد عملت الأحزاب الإسرائيلية على تكوين دولة وإيجاد النظام السياسي الذي يتماشي مع أيديولوجية الأحزاب السياسية والدينية معا .

وطالما إن الأحزاب هي التي اوجدت النظام السياسي فإن النظام السياسي في إسرائيل محكوم في سياساته بالمطالب الحزبية مباشرة حتى وإن كانت تلك المطالب تتعارض مع المبادئ الليبرالية

((كذلك يلاحظ على التنظيمات الحزبية الإسرائيلية أنها ليست مجرد تكتيل للقوى السياسية في علاقتها بالسلطة، الحزب السياسي بصفة عامة يعرف بانه نوع من التنظيم الشرعي للقوى الاجتماعية))[25].

إن تتبع أثر الأحزاب الإسرائيلية على النظام السياسي الإسرائيلي بالغ التعقيد من حيث نقاط الأثر المباشر وغير مباشر الذي تحدثه الأحزاب إذ أن الحكومة أو السلطة التنفيذية يتوقف تشكيلها وإسقاطها بمدى رضاء الأحزاب وتمرير سياساتها، قد ينظر البعض على أن هذا هو الوضع الطبيعي في النظم الليبرالية لكن النظم الليبرالية أحيانًا تكون ثنائية الأحزاب أو أن الأحزاب الصغيرة لاتمارس ضغط بحكم محدودية تاثيرها لكن الوضع مختلف في إسرائيل؛ لأن النظام السياسي يعتمد على مشاركة كل الأحزاب في الكنيست الذي له دور مباشر على السلطة التنفيذية من حيث حجب الثقة، إن من خصائص النظام السياسي في اسرائيل إن حكومته سريعة البناء والتغيير، وذلك نظرًا للتاثير المباشر للأحزاب، ((إن الاحزاب السياسية في إسرائيل لاتتقيد بالنظام السياسي لازمانًا ولا مكانًا، هذه الاحزاب وجدت قبل تاسيس الدولة))[26].

إن إنشاء الأحزاب خارج الدولة وقبل الدولة يعطي إشارة على عدم وجود تطور أو مرحلة تاريخية

للأحزاب داخل النظام السياسي وهذا بدوره كفيل على أن يفيد ميزان القوة للأحزاب باعتبار أن الأحزاب مؤسسات بنيت قبل النظام السياسي وبالتالي مؤسسات رسمية لها خصوصية تنفرد بها في العالم ((لأن زعماء الأحزاب يلعبون دورًا كبيرًا في اختيار رجال الهيئات الحاكمة أي رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك في وضع التشريعات التي تقوم السلطة الثالثة القضائية بتطبيقها))[27].

نتائج الدراسة:

1. إن نشأة الأحزاب في بريطانيا كانت نتيجة طبيعة لتطور مفهوم الحقوق والحريات وحق الاقتراع وبالتالي، فإن الأحزاب في بريطانيا تشكل عامل مهم في التنشئة والثقافة السياسية التي درجت عليها القيم السياسية في بريطانيا، وكذلك تطور نشأة الأحزاب كان يسير جنباً إلى جنب في تعديل وبناء النظام السياسي .
2. إن الأحزاب الإسرائيلية عكس ما هي عليه الأحزاب في بريطانيا حيث إن الأحزاب الإسرائيلية هي مؤسسات قائمة قبل وجود الدولة الإسرائيلية والنظام السياسي الإسرائيلي حيث كانت نشأة الأحزاب الإسرائيلية بناء على أيديو لوجيا صهيونية للبحث عن وطن لليهود وكانت حركة الإصلاح في أوروبا أعطت الدفع لتلك الحركات الدينية لإنشاء أحزاب سياسية ودينية أي أن الأحزاب الإسرائيلية أغلبها ليس له تاريخ نشاة داخل النظام السياسي الإسرائيلي بل كانت خارج النظام .
3. لو نظرنا إلى السياسات الحزبية في بريطانيا فإنها تعكس حقيقة نشأة الأحزاب السياسية من حيث الفئات التي خرجت منها الأحزاب سواء الطبقة التي كانت مناصرة للملك وهم المحافظين او الأحرار أو العمال اللذين كانت الثورة الصناعية سبب نشاة حزب العمال لكن في مجمل العموم فإن هذه السياسات تتعلق بحياة تلك الفئات مباشر وإن اختلفت الوسائل فإن الغايات واحدة، أوهو النهوض ببريطانيا اقتصادي يشكل منعطفاً للسياسات الحزبية حتى وإن كانت تلك السياسات تمثل الطبقة البرجوازية إلا أنها تتعلق بقوة الضغط على السياسات الحزبية من قبل الناخب البريطاني .
4. لكن تتجه السياسات الحزبية للأحزاب الإسرائيلية إلى برامج يؤثر فيها العامل الأيديولوجي مباشرة حيث السياسات مرتبطة بأسباب نشأة الأحزاب جل السياسات تتعلق بالاستيطان وتقدم برامج خارج دئرة الحكومة أحياناً يمكن أن نطلق عليها السياسات الحزبية المستقلة عن الحكومة، إن أهم ما يميز السياسات الحزبية في إسرائيل أنها سياسات لاتستهدف التاثير في الحكومة

والنظام السياسي، بل التأثير في اليهود أنفسهم من خلال برامج اجتماعية ودعم مباشر لليهود وبالتالي تعتبر الأحزاب الإسرائيلية مؤسسات رسمية تنافس برامجها برامج الحكومة .

5. لذلك يمكن اعتبار السياسات الحزبية في إسرائيل بأنها متغير مستقل عن النظام السياسي نظراً لنوعية البرامج التي تقوم بها الأحزاب، من هنا يكون أثر الأحزاب على النظام السياسي الإسرائيلي يخضع للموساومة أحياناً؛ لأجل أن تمرر الحكومة مطالب حزبية مقابل اشتراك الأحزاب في الحكومة أن وسائل الضغط التي تمارسها الأحزاب الإسرائيلية على النظام السياسي من شأنها أن تعطل تشكيل الحكومة أو المشاركة في الكنيست والذي ماشانه أن يعيد الانتخابات داخل إسرائيل أحياناً نرى قرارات للحكومة التي هي جزء من النظام السياسي تكون غير ملزمة لتوجيهات الأحزاب وبالتالي التقيد بها غير موجود.

6. إلا أن حالة الإنسجام داخل النظام السياسي البريطاني يعطي الأحزاب بعد أخر يضفي شرعية على مجمل الحياة السياسية فالأحزاب في بريطانيا بمثابة الربط بين النظام السياسي والمجتمع البريطاني أن قواعد اللعبة الديمقراطية في بريطانيا تعطي الأحزاب دور مهم في بناء النظام السياسي والمحافظة، عليه لتكون الأحزاب البريطانية متغير تابع وليس مستقل نظراً للأسس التاريخية للأحزاب.

المراجع :

1 – هشام محمود، النظم السياسية المعاصرة، ط1 (الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة 2009) ص 345

2– هشام محمود ،المرجع السابق ص 348

3 – كلود غيو، النظام السياسي والإداري في بريطانيا، ك 1، (بيروت، منشورات عويدات، 1983) ص 28

4 – كميل حبيب – السلم الإسرائيلي المسلح، المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس، ط1، 2002 ص 37

5 = حامد ربيع – اطار الحركة السياسية في اسرائيل – دار الفكر العربي (القاهرة، ط 1، 1978، ص 309

6 – حامد ربيع مرجع سابق ص 307

7 – حامد ربيع مرجع سابق ص 133

8 – محمد ماضي – الدين والسياسة في إسرائيل، مكتبة مدبولي، (القاهرة، ط1 – 1999) ص 243

9 – كميل حبيب مرجع سابق ص 65

10 – نفس المرجع السابق ص 562

11 – نصر شمالي الدجاني – الأحزاب والكتل السياسية في اسرائيل، مكتب الخدمات الطبعية، (دمشق، ط 1، 1986) ص115

12 –كميل حبيب – مرجع سابق، ص 61

13 – حامد ربيع – مرجع سابق، ص 400

14 – كميل حبيب – مرجع سابق، ص 43

15 – حامد ربيع – مرجع سابق، ص 282

16 –د – النعماني السيد –التركيب الاجتماعى للمجتمع الإسرائيلي – مكتبة نهضة الشرق (القاهرة – ط 1 – 1980)، ص 223

17 – النعمانى السيد – المرجع السابق _ ص 224

18 –كميل حبيب – مرجع سابق – ص 65

19 – المرجع السابق نفسه، ص 562

20 – محمد ماضي – مرجع سابق، ص 499

21 – جريدة العرب الدولية، سياسات المحافظين والليبراللين، العدد 2010، 11485، ص 1

22 –نفس المرجع السابق ص 5

23 – جريدة العرب الدولية، مرجع سابق، ص1

24 – نفس المرجع السايق ص 24

25 – هشام محمود، مرجع سبق دكره ص 322

26 – حامد ربيع، مرجع سابق، ص 310

27 – عبد الحميد متولي، نظام الحكم في إسرائيل، ط 1، (الإسكندرية منشأة المعارف، 1979) ص 69

(تنمية قيم المواطنة في المجتمع الليبي)

أ.مسعود علي عمر عسكر
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية نالوت

ملخص البحث

تعد المواطنة من المقدمات الرئيسية التي ترتكز عليها الدولة ويتميز المجتمع الليبي بالتعدد والتنوع الثقافي والقبلي.

ولكن نظراً لضعف الدولة وانقسامها السياسي وتردي الأوضاع الأمنية وانتشار السلاح خاصة بعد 2011م وأصبح هناك فراغ أمني يعد شبه انهيار الدولة، وأدت إلى تحديات ومخاطر سياسية واقتصادية واجتماعية كانت لها آثار سلبية على النسيج الاجتماعي، وأصبح الولاء للقبيلة باعتبارها كياناً اجتماعياً أكثر رسوخا وأهمية من الدولة.

ويهدف هذا البحث معرفة التحديات لمفهوم المواطنة وتعززها.

وماهي المؤسسات الرسمية والغير الرسمية التي تقوم بدور تنمية قيم المواطنة في المجتمع الليبي بعد 2011م.

واشتمل البحث على عدة عناصر منها الإطار النظري ودور المؤسسات التربوية في ترسيخ هذا المفهوم وأهمية قيم المواطنة في ترسيخ ودعم مناخ الديمقراطية ودور المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة.

وإعادة بناء الهوية الوطنية من خلال تضافر الجهود من النخب السياسية والاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني وبناء مصالحة وطنية على أسس متينة والعمل على تأسيس عقد اجتماعي يراعي كافة المواطنين لخلق قيم وطنية كلها تحت سيادة القانون من أجل تعزيز وتنمية قيم المواطنة.

المقدمة

أن أخطر ما تصاب به المجتمعات هو فقدان حيوية الأمة وهن إرادتها وانخفاض مستوى الطموح الحضاري في روحها.

فإن ضعف الشعور الوطني والخلل في بنية قيم المواطنة يؤدي إلى أثار سلبية على الانتماء وانهيار ثقافة المواطنة.

إن رقي الدولة وتطورها يرتبط باستقرار المجتمع؛ لأن الدولة القوية تستمد شرعيتها الدستورية في المجتمع.

أن مفهوم المواطنة في المجتمع الليبي لم يتحقق، إن أكثر أفراد المجتمع لا يدرك هذا المفهوم وهو ما يعتبر عقبة أمام تحقيق أي أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية والمجتمع الليبي يعاني من أزمة الهوية خاصة بعد 2011م شهد المجتمع تحولات اجتماعية وسياسية الأمر الذي يتطلب التأكيد على ضرورة مواجهة خطر هذه التحولات.

ويتطلب معالجة التحديات المتعلقة بمفهوم المواطنة والإسهام في خلق شعور الطمأنينة لدى المواطن في ظل التنوع الثقافي والعرقي من أجل التطور السلمي للعلاقات بين أطراف المجتمع.

حيث إن دور الدولة ومنها المؤسسات التربوية والمجتمع المدني تحث على ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز دور الديمقراطية والشفافية في بناء وتطور الدولة والمجتمع.

المشكلة البحثية:

لا تزال القيم المواطنة من القيم التي تأخذ حيز من الاهتمام لمعظم الفلاسفة والعلماء على مر العصور.

_ ما دور الدولة في ترسيخ قيم المواطنة في المجتمع الليبي؟ وماهي التحديات التي تواجه مفهوم المواطنة؟

أهداف البحث:

الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها على النحو التالي:

1- دراسة مفهوم المواطنة وعناصرها وأبعادها.

2- تحليل نسبة المواطنة.

3- تعزيز الآليات التي تدعم مفهوم المواطنة في ليبيا.

4- تأثير هوية القبلية والعرقية على المواطنة في ليبيا.

أهمية البحث:

يتعلق البحث بتحديد دور الدولة من خلال المؤسسات الرسمية وخاصة التربوية والمجتمع المدني في تنمية قيم المواطنة وتهيئة أبناء المجتمع لتحمل المسؤولية تجاه وطنهم وتحقيق القيم الداعمة لمفهوم المواطنة في مجتمع ديمقراطي حيث أن موضوع " قيم المواطنة " لا يزال من الموضوعات التي تحتاج إلى فهم أعمق لمقوماتها وضمانات حمايتها.

منهجية البحث:

تستلزم طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة نظرية في محاولة لاستجلاء معالم وحدود اسهامات المؤسسات التربوية والمجتمع المدني في تنمية " قيم المواطنة".

أولا–الإطار النظري:

إن المدخل الحقيقي لضمان توحيد إرادة المجتمع هو الشعور بالمواطنة والانتماء للوطن يعد ركيزة من ركائز القيم الوطنية، وينبغي أن ننظر إلى قيم المواطنة باعتبارها أسمى القيم السياسية، لأنها تنطوي على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وتجعل الفرد مساهم نشط في تحقيق اهداف المشروع الوطني للتنمية[1].

أن الشعور بالولاء والانتماء للوطن يرتبط بالمشاركة الفعالة في قضايا المجتمع وما يعرضه من مشاكل وصعوبات التي تحد من تقدمه.

فأن قيم المواطنة تقوم على حرية الفرد وحقوقه السياسية حتى يساهم بشكل إيجابي في بناء المجتمع الحضاري.

أ."المواطنة" المفهوم العام:

يعرف بعض المتخصصين في العلوم الاجتماعية ط المواطنة" على أنها مجموعة التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة فالشخص يحصل على بعض الحقوق السياسية والمدنية نتيجة إلى مجتمع سياسي معين [2].

تعريف المواطنة بالفرنسية: تعني الفرد الذي يتمتع بعضوية بلد ما ويستحق بذلك ما ترتبه تلك العضوية من امتيازات وفي معناها السياسي تشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفها الدولة لمن يحمل جنسيتها والالتزامات التي تفرضها عليه [3].

تعريف " المواطنة" بالإنجليزية" لغة بأنها مصطلح مشتق من كلمة الوطن وهو المكان الذي يقيم فيه الإنسان سواء ولد فيه أم لم يولد [4].

ب.مفهوم المواطنة اصطلاحا:

تعرف المواطنة اصطلاحا بأنها علاقة متبادلة بين الأفراد والدولة التي ينتمون إليها ويقدمون لها الولاء يحصلوا فيما بعد على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وتعرف المواطنة أيضًا وفقًا لدائرة المعارف البريطانية، بأنها علاقة بين الفرد والدولة يحددها قانون الدولة بما تتضمنه من حقوق وواجبات [5].

ويحدد "Borgan " جانبين للمواطنة هما: الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة للشخص حين تستعين بآرائه في وضع وتنفيذ السياسة.

الالتزام بالإسهام الفعال في مجتمعه وحقوقه وما يترتب على ذلك من النتائج.

ويرى باتريك" Batrick أن المواطنة نظام سياسي اجتماعي يلزم الفرد اجتماعيا وقانونيا بالجمع بين الفرد والديمقراطية السياسية ومشاركته في عملياتها كالتصويت بانتظام [6].

ولكنها تتجلى في وعي الفرد واهتمامه بشئون المجتمع، والإحساس المشترك من أجل رفاهية المجتمع.

ويعد مفهوم المواطنة المدخل الحقيقي لفهم ماهية الديمقراطية وكيفية ممارستها.

فلهذا ترى دور المؤسسات التربوية في تنمية قيم المواطنة لابد أن يبدأ من الطفولة.

ولابد أن تكون النظم التربوية في برامجها الدراسية في العلوم الاجتماعية والتاريخ والعلوم الإدارية تهدف الى تدعيم فكرة الولاء والانتماء والعمل على تنمية وعي الناشئين والشباب بالأهداف القومية للدولة.

وخلاصة القول إن قيم المواطنة تعني مسؤوليات المواطن الكلية الحفاظ على المجتمع واستقراره، ويكون بناء الانسان على قاعدة الولاء والانتماء للوطن.

نرى أن الارتباط الواعي بالمبادئ الوطنية وقيم الديمقراطية هي الأساس الحقيق لضمان أمن المواطنين في توحيد القرار الديمقراطي وهو بداية العمل التعاوني من أجل الجميع.

ثانيا: تحليل بنية المواطنة:

أن انتماء الفرد إلى مجتمعه يكون بمقومات التي تنطوي على ثلاثة عناصر متداخلة وهي الانتماء والمسؤولية والثقة ويمكن توضيح ذلك [7].

أ-الانتماء:

عرف مفهوم الانتماء لغة بمعنى الانتساب والانتماء اصطلاحا على أنه الانتساب الحقيق للوطن فكرًا ووجدانًا واعتزاز الأفراد بهذا الانتماء عن طريق الالتزام والثبات والتفاعل مع احتياجات الوطن.

ويعتبر مفهوم الانتماء من المفاهيم المتوازنة التي تولد مع الإنسان عن طريق الارتباط بوالديه ودويه والأرض التي ولد عليها وينمو هذا الانتماء بشكل أكبر من خلال المؤسسات المختلفة في المجتمع.

ومن القيم المهمة للانتماء

– إبراز قيمة الوحدة الوطنية، فالوحدة الوطنية تعتبر من المسلمات في كل الأوطان.

– شعور الفرد بالرابط المشترك الذي يربطه بأرضه وصقل توجهاته إلى خدمة الوطن والمجتمع والتفاني والتضحية من أجله.

ب– المسؤولية:

المواطنة هو أن تدرك حجم المسؤولية اتجاه الوطن الذي تشعر بالانتماء إليه.

والمسؤولية في معناها العام، قدرة الفرد على تحمل واجبات الالتزام بإرادته الحرة وقدرته كذلك على أن يفئ بالتزاماته متحملا النتائج .

ويمكن أن تفهم المسؤولية على ضو العلاقة بين مهام الدور الذي يؤيده الفرد داخل مجتمعه وبين الصورة الرمزية التي يتبناها الفرد حول مستقبل المجتمع ومقارنته في عالم الغد [8].

ج– التبات:

تعني الطمأنينة وثبات عند موقف وثقة الفرد بمكانة مجتمعه ونتائج التنمية على أساس المصداقية.

بالمصداقية يكتسب الفرد ثقة بطبيعة دوره في علاقاته بالمجتمع وقدرته على الوفاء بمهام ومتطلبات ذلك الدور والثقة والثبات هما مصدر قوة تبعث إرادة الفعل الإنساني دوما في اتجاه الارتقاء [9].

د– الحوار:

إن المواطنة لا يمكن أن يكون نشاطًا فرديًا ومن خصائص المواطنة الصالحة الإسهام الفعال في بناء المجتمع واتخاذ قرارات عقلانية وامتلاك مهارات التفكير اللازمة للتكيف مع العصر والقدرة على التفكير الناقد وتقديم الرؤى الخلاقة [10].

ويري أن مفهوم المواطنة يشتمل على أربعة عناصر الاهتمام بالثقافة السياسية، ويكون لذا الفرد ضمانات معرفية والالتزام اتجاه النظام السياسي والمجتمع بصفة عامة.

هـ– الحقوق والواجبات:

من حق الفرد أن يستمتع جيدا بما حوله من حقوق مقابل التزاماته القانونية مما يدفعه إلى حسن الوفاء بمسؤولياته وواجباته.

الاهتمام بتنمية القيم:

القيم التي تدفع الفرد درجة عالية من التوافق مع مجتمعه واستيعابا أكثر للقيم المواطنة.

إن قيم المواطنة لدى الشباب تعد بمثابة قوة مناعة في الجسم الاجتماعي من حيث انتمائه وجهده وعمله ووعيه بإمكانات الحاضر والمستقبل [11].

ثالثا– دور المؤسسات التربوية في تنمية "قيم المواطنة":

تقاس صحة المجتمع من خلال كيفية الأداء والانجاز بواسطة المواطنين فالكفاية والمواطنة متشابكين في مفهومي العمل والتعليم، فإن لفظ "المواطنة" في الخطاب الساسي يعنس مسؤوليات المواطن الكلية لدعم أمن المجتمع، وفي مجال التعليم تعني بناء الانسان على قاعدة الانتماء الوطني، وإذا كانت التربية من أجل المواطنة تعد من القضايا المحورية في التعليم المعاصر مما يتطلب تحديد الأهداف وتصميم البرامج لتحقيق أهدافها وتنمية قيم المواطنة. ومن واجب الدولة ربط المقررات الدراسية بالمجتمع المحلي وخصوصياته ومشكلاته حتى يحدث تناسق بين أهداف المدرسة التي تستمد من الأهداف العامة للمجتمع.

أ– **دور المؤسسات التربوية** تقوم على أساس اعداد الناشئين والشباب للدخول في الحياة السياسية للمجتمع بانسياب المعارف والمفاهيم والاتجاهات والمهارات السلوكية اللازمة لتنمية مشاركتهم في الحياة السياسية مما يمكنهم دعم ومساندة الاتجاه الوطني للتنمية ودور المؤسسات التربوية في المجتمع هو التربية من أجل المواطنة لأنه الهدف المحوري للتربية السياسية التي تعنى مساعدة الناشئين والشباب في مرحلة الدراسة على استيعاب الواقع والتفاعل مع اشكالياته بطريقة موضوعية نافذة.

ومن أبرز المفاهيم التي تهتم بها المؤسسات التربوية:

– تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن.

– تنمية المشاعر والعواطف الإيجابية تجاه الوطن.

وتعتبر التربية الوطنية العملية التي تزود بها الطلبة بالمعرفة والمهارات والفهم؛ لكي يلعبوا دورًا فاعلًا في مجتمعهم سواء كان على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي.

ب– دور مؤسسات التربية لتنمية قيم الانماء الوطني.

هناك فضائل مدنية التي ينبغي أن تحرص عليها مؤسسات التربية على تنميتها الانضباط والكياسة والمرونة والشفقة والتسامح والتقدير الكامل لشرف العطاء في خدمة المجتمع.

وتعد مؤسسات التربية هي البيئة الملائم والحاضن النشط لتنمية قيم الانتماء الوطني من خلال ما توفره للطلاب من ثقافة واعية وصحيحة حول مفاهيم الديمقراطية والعدالة والمساواة، والاطلاع على تجارب الأمم التي قطعت شوطًا من التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

رابعا– العوامل والمتغيرات تنمي قيم المواطنة:

إن العوامل والمتغيرات التي تعمل على دفع الطلاب إلى الاهتمام بالعمل الوطني والأنشطة السياسية أن وجود عدد كبير من الطلاب في مكان واحد وفترة طويلة من الوقت يعد حافزاً قويا للنشاط التنظيمي، مثل اتحاد الطلاب يعتبر على بداية طريق تحمل بعض واجبات المواطنة مثل المشاركة في انتخابات وأداء الخدمة العسكرية وغيرها من الأعمال داخل المجتمع المدني، والشعور بالواجب الوطني يحدث دائما بين الأفراد ذوي التعليم العالي أكبر من غيرهم [12].

أ–النضج العقلي: بما يمكنهم من تبني تصورات عقلية حول معنى الأيديولوجية والنظم السياسية المرتبطة بها.

ب–الفهم الجيد: لمفردات الخطاب السياسي الرسمي في أبعاده المختلطة ويشير (K,Evins) إلى أن المواطنة في مرحلة الشباب ترتبط بثلاث عمليات نفسية واجتماعية وسياسية.

ج–الهوية: وهي تقوم على أساس درجة التوافق بين قيم الفرد ونطاق تكافؤ مع الجماعة.

د–الألفة: وهي تقوم على أساس التوافق بين أمن الفرد أمن الجماعة من خلال القيم المتبادلة والاختيار الحر .

هـ–الاستقلالية: وهي تقوم على شقين:

الشق الأول – الاستقلالية بمعناها الاقتصادي والثاني حرية التعبير وهي العمليات الثلاث هي المدخل لضمان تمثيل إيجابي فعال لقيم المواطنة لدى طلاب التعليم العالي (13).

ويرى(B,Crick) أهمية استخدام المدخل المفاهيمي لتحقيق الأهداف السياسية الخاصة بيئية المواطنة، وهذا المدخل لا يعتمد على التلقين ولكنه يعتمد على التكوين التجميعي لمفاهيم بناء رؤية لتحديد مسارات السلوك وكيفية التفاعل مع لمواقف والاعتبارات المختلفة حول اصدار الأحكام[14].

كما هناك جانب عقلي هام في تكوين المواطنة يطلق عليه (كفاءة الفهم) وهي تعني التركيز على فهم الذات في علاقاتها بما حولها.

وفهم علاقاتها بالكون وفهم ما يدور جفي المجتمع وطبيعة السياسات الحاكمة لتوجهاتها وما يترتب عليها على هذه السياسة من حقوق واجبات اجتماعية.

حيث أن كفاءة الفهم تنمو في سياق العمل التعاوني في جماعة.

ويرى Gould" أن كفاءة الفهم تعني استخدام المعلومات لتنمية التفكير، وحيث يصل الفردإلى مستوى من التفكير يمكنه من إدراك ما يشغل المجتمع من مشكلات وفهم دوره في المساعدة على حل المشكلات[15].

ويعتبر الفهم الكفء عنصر أساسيًا لاتخاذ القرارات الخاصة بالقضايا التي تهم المجتمع، فلهذا فإن كفاءة الفهم عنصراً رئيسياً في تكوين المواطنة.

إذا القضية ليست مقتصرة على دور المؤسسات التربوية في المعرفة بمبادئ الديمقراطية أو التزام سلوك المواطنة فقط، ولكن هناك آليات ووسائل التعبير الولاء للمجتمع والوفاء بمسؤولياته الفرد واتجاه مجتمعه.

هناك بعض الاعتبارات حول دور المؤسسات التربوية في تنمية قيم المواطنة:

– أن تسهم في تنمية روح جماعية ورؤية موحدة في التفاعل وخلق في نفوس الطلاب معاني الوطنية.

– مساعدة الطلاب على تصحيح وجهة نظرهم وزيادة مدركاتهم حول المواطنة وكيف تبنى قيم المواطنة.

– ينبغي أن تطرح هذه القضايا " المواطنة" والديمقراطية في مرحلة التعليم العالي والبحث عن إمكانية تضمينها في المناهج الدراسية ويعاد تجميع كل السياسيين والتربويين على أهمية قيم المواطنة في بناء أسس التنمية في المجتمع إلى جانب الوعي بثقافة المواطنة يعد من أحد العوامل الداعمة للتنمية والأمن القومي في آن واحد وعلى ضوء ما تبين من خلال العرض الفكري في هذا المحور يتضح أن تنمية قيم المواطنة أصبح من الضرورة العصرية في مواجهة مشكلات، وضعف الانتماء، والسلبية والاغتراب، والعزوف عن المشاركة في العمل الوطني.

خامسا– أهمية قيم المواطنة في دعم مناخ الديمقراطية وسيادة القانون:

إن التربية من أجل المواطنة تعني إلى جانب ترسيخ قيم الولاء والانتماء الوطني لدى الطلاب من أبناء المجتمع.

حضور الصور الرمزية كمستقبل المجتمع في عقول ووجدان أبناء الوطن الواحد.

إن المشاركة السياسية الواعية هي المؤشر الحقيقي لضمانات الاعتراف بقيمة الفرد في مجتمعه ودور الوطني والاسهام الفعال في مستقبل بناء المشروع الوطني للتنمية [16].

أولًا– سيادة القانون:

سيادة القانون يعني ضمان جودة الأداء وضبط غايات السلوك لدعم الأهداف الوطنية في الدولة إن الفهم الصحيح لقيم المواطنة تستقر كثير من معادلات النظام الاجتماعي منها العلاقة بين الحرية والمسؤولية العلاقة بين الحقوق والواجبات العلاقة بين حقوق المواطنين وحق الوطن عليهم، العلاقة بين القانون والتزامات الأفراد أي خلل في هذه العلاقات يكون نتيجة لقصور الوعي لقيمة المواطنة ومسؤولياتها تؤدي الى العزوف عن الأهداف الوطنية وضعف الانتماء للوطن.

سيادة والقانون هي المظلة التي تحمي مسيرة الديمقراطي والإصلاح وعنصر أساسي لأحداث التنمية والتطوير.

حيث إن مبدأ سيادة القانون هو الخضوع الجميع أفرادا ومؤسسات وسلطات بحكم القانون.

ثانيًا– دور المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة:

تعد المؤسسات الاجتماعية المختلفة بداية من الأسرة والمدرسة دورا مهما في تنمية وتعزيز تلك القيم لدى الأفراد أن تنشئة الأطفال على التعايش مع الغير تعايشا سلميًا يعود الأطفال على مبدأ الديمقراطية والاحترام المتبادل وحب الغير و تبدأ مرحلة تنمية مبدأ القيم المواطنة [17].

إن دور المجتمع المدني في تدعيم قيم المواطنة وتعميق مبادئ المساواة والحرية والعدالة وكل الأمور التي تتعلق بمؤشرات الحكم الرشيد.

تحاول توضيح مدى فعالية منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني في دفع عملية الاتحاد وقيم المواطنة وإظهار بنية المجتمع المدني وإسهامات في عملية الانتماء والولاء وترسيخ مبدأ المواطنة.

إن مسؤولية الأولى في غرس قيم المواطنة يقع على الدولة، وذلك من خلال تأمين المناخ الديمقراطي لتطبيق مفهوم المواطنة.

فالمواطنة هي أساس العلاقة بين الفرد والدولة، كما يحددها القانون وتلك العلاقة من حقوق ووجبات.

إن العقد السياسي الذي يربط العلاقة بين الحاكم والمحكوم والحقوق والواجبات على الأسس الديمقراطية، فعلى هذا الأساس فإن منظمات المجتمع المدني قد يصبح لها دور إيجابي في الحفاظ على الدولة المدنية، وتفعيل دور الانتماء والولاء للوطن وترسيخ مفهوم قيم المواطنة.

مسيرة المجتمع المدني في ليبيا:

يعد المجتمع المدني في ليبيا مفهوما جيدا رغم أنه في العهد الملكي كان هناك منظمات ومبادرات مدنية بما في ذلك الكشافة وبعض المنظمات التي تعمل في المجال الخيري والأهلي وبعد 1969م وسيطرة الحكم الفردي على النظام قيد النظام حرية التجمع وحرية التعبير وقصر نشاط منظمات المجتمع المدني على الأعمال الخيرية.

وفي عام 2011م لعبت منظمات المجتمع المدني دورا رئيسيا في دعم المراحل الانتقالية خاصة في تقديم الدعم الإنساني و تعزيز الديمقراطية ولكن بعد ازدياد حدة الصراع المسلح بعد عام 2014م واستهداف المدفعين عن حقوق الانسان والنشطاء في المجتمع المدني شهدت تلك السنوات تراجعاً كبيراً في عمل منظمات المجتمع المدني.

ان المشهد الليبي مر بمراحل تاريخية مختلفة خلقت شرخاً اجتماعياً بعد 2011م ليس سياسيا فقط بل اقتصادية واجتماعية وامنية وثقافية وظهور مشاكل وتعقيدات تتمثل بالتحيز وعدم الانصاف وعدم التسامح والجهل وتصاعد السلوكيات المعادية للمجتمع والدولة.

هذه المشاكل والسلوكيات أدت الى فراغ اجتماعي لا يقل خطورة عن الفراغ السياسي وخلط القضايا الاجتماعية بالقضايا السياسية ويجد المجتمع المدني صعوبة في تعزيز مجموعة من القيم والمبادئ وترسيخها ودعم الجهود الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية من خلال تشجيع الحوار والوساطة ولقد تقدمت مؤسسات المجتمع المدني بعدة مبادرات وتركزت معظمها على مواضيع عامة وكانت منها جمع الأسلحة وعودة الجيش والشرطة.

ولكن منظمات المجتمع المدني في ليبيا تعاني من الصعوبات والعراقيل في ظل تردي الوضع الأمني وانقسام السلطة التشريعية ومنها:

1. **البيئة القانونية:** أي عدم وجود قانون شامل ينظم مؤسسات المجتمع المدني.
2. الصراعات وعدم استقرار الدولة وظهور أزمة النازحين وتحولت أولويات مؤسسات المجتمع المدني الى تلبية الاحتياجات الإنسانية في ظل غياب مؤسسات الدولة الرسمية.
3. الضغوط التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني والناشطون في حقوق الانسان من قبل الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون.
4. غياب التعددية والحريات السياسية يضعف مشاركة المواطن.

5. ضعف دور المؤسسات الثقافية في المجتمع في تكوين الوعي لدى المواطن في بناء المواطنة والثقافة الديمقراطية الحقيقية.
6. ضعف الدولة وعدم دعم تنمية الموارد التعليمية بمفهوم المواطنة وثقافة المشاركة السياسية من خلال الثقافة الديمقراطية.
7. عدم دعم مؤسسات المجتمع المدني دعما ماديا ومعنويا يهدف غرس ثقافة الديمقراطية لدى الأفراد والدولة المدنية لبناء مجتمع ديمقراطي بعيدا عن القبلية والجهوية.
8. مؤسسات الدولة لا تتعاطى مع مؤسسات المجتمع المدني بالشكل المطلوب.
9. عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأمنية أعاق مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا من القيام بدورها وممارسة مهامها بشكل طبيعي.

سادسا:

أولا- المواطنة والقبلية في ليبيا:

تعتبر القبيلة في ليبيا هي الانتماء للبيين لأن المجتمع الليبي بصفة عامة مجتمع قبلي، ومازال النظام القبلي في ليبيا يشكل تحديا لبناء الدولة الوطنية رغم مرور 70 سنة من الاستقلال ومازالت القبيلة تمثل النواة الصلبة عند اتخاذ القرار السياسي في غياب تنظيمات مدنية كالأحزاب والنقابات والجمعيات الأهلية جعل للقبيلة دور فاعل في المسار الاجتماعي والسياسي.

وأصبحت القبيلة دور جوهري في الحياة السياسية وبعد اسقاط حكم الفرد الواحد في سنة 2011م أصبحت ليبيا تعيش أزمة مواطنة بسبب غياب سلطة الدولة وطغيان سلطة القبيلة الشيء الذي أدى الدخول في فوض وانتشار السلاح والعنف وانهيار الأجهزة الأمنية وانعدام الأمن كلها أصبحت من معوقات تفعيل وبناء الدولة لان المواطنة تهدف الى توثيق انتماء المواطنين الى الدولة قانونيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا صهر الروابط الاجتماعية في بوثقه واحدة وهي الدولة الوطنية فلهذا فإن مسيرة تعزيز قيمة المواطنة في ليبيا تستلزم تحقيق الاستقرار وترسيخ الديمقراطية وتفعيل دور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني.

وأخيرا أقول ان مفهوم المواطنة ينطوي على أمن أمان المواطن الليبي في العيش الكريم لأنه لا يمكن فهم مفهوم المواطنة دون مفهوم الانتماء للدولة.

ثانيا– الاعتراف بوجود وتنوع بعد 2011م

بعد سنة 2011م تطورت الأوضاع اجتماعيا وظهرت مذاهب وتيارات فكرية مختلفة ومجموعات عرقية تطالب بحقوق خاصة مثل الأمازيغ والطوارق والتبو، وبرزت حركات الإسلام السياسي كالإخوان وحزب التحرير الإسلامي وجماعة التبليغ اللغوي.

وهذه الفئات اجتماعية يزداد أبنائها بالتهميش في ظل الأوضاع الحالية مما يسهم في تفاخم الشرخ في النسيج الاجتماعي.

ولكن احتواء هذه المكونات جميعا وجعلها جزء من الهوية الوطنية الجامعة سيساهم في تماسك الوطن ووحدته بدلا من انشقاقه وتفرقه أن التمييز بين أفراد المجتمع بسبب النوع أو العرق أو الثقافة قد تغيب الهوية الوطنية ويجعلها شعر بلا قيمة كما يدفع بعض المكونات الى التقوقع حول هوايتها الفرعية [18].

وهذا التهميش يتناقض مع معطيات التاريخ ومبادئ الديمقراطية التعددية وحقوق الانسان.

فالدين في ليبيا هو العنصر الأساسي والركيزة الأهم للهوية التي تجمع الليبيين ويكون الهدف دائما هو تمتين الروابط الوطنية والثقافية وزيادة اللحمة الوطنية والمصير المشترك، ودون إغفال الاعتراف بالتنوع واحترام حقوق المكونات الثقافية.

ولابد من وضع استراتيجية وطنية شاملة للاصطلاح المؤسسي والتشريعي والعمل على تأسيس عقد اجتماعي جديد يراعي حقوق كافة المواطنين بما يشمل كافة المكونات والأقليات بالمجتمع وإعطاء دور كبير للمجتمع المدني لخلق قيم ووطنية من أجل مصلحة الوطن، واستخدام المؤسسات التربوية في زرع القيم والثوابت وحقوق المواطنة.

سابعا– إعادة بناء الهوية في ليبيا:

يجب على الدولة الليبية بعد 2011م أن تتجاوز الولاءات القبلية وجعل الدستور الجديد عقد اجتماعيا بين المواطنين وعلى قدم المساواة التامة فيما بينهم بغض النظر عن توجهاتهم السياسية وانتماءاتهم القبلية.

أولا– إعادة بناء الدولة الليبية الوطنية من خلال تضافر جهود النخب الفكرية والسياسية والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني وكافة المكونات مهما كانت توجهه.

وهنا تبرز أهمية نشر الوعي الديمقراطي والثقافة الديمقراطية بين أفراد المجتمع والدعوة باستقلال القضاء وسيادة القانون بما يضمن دولة حق والعدالة والاعتزاز بهوية الدولة ديناً وثقافياً.

فإن المواطنة تشكل التتويج لهذه الوطنية ويكتسبها الفرد من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية مقابل تأدية الالتزامات المنوطة به اتجاه دولته.

فالعلاقة بين الوطنية والمواطنة هي كالعلاقة بين الأصل والفروع ولن ترسخ جدور الوطنية إلا عندما تتعهد الدولة برعايتها (19).

لقد استمر الركود السياسي بعد 2011م الى أن تحول الى صراع عسكري وما ترتب على هذا الصراع في سنة 2014م من اصطفافات سياسية واجتماعية ونتج عن ذلك انهيار اقتصادي وأمني إضافة إلى تغلغل التطرف والتدخلات الدولية والإقليمية في الشأن الليبي والتي كانت لها دور في تأجيج النزاعات والانقسامات القبلية والمناطقية.

ليبيا في حاجة إلى تأسيس دولة مدنية حديثة تنصهر فيها الروابط الاجتماعية وكافة المكونات الثقافية والعرقية واللغوية في كنف دولة المؤسسات والحقوق التي تزيد من دعم الهوية وقيم المواطنة.

ومعالجة أوجه القصور في النظام التعليمي التي لها تأثير مباشرة على المواطنة وتكون المناهج بها موضوعات تعمل على غرس قيم المواطنة وتعزيز ثقافة الحوار ونبذ الخلاف وتحقيق المصالحة الوطنية.

ثانيا– الخطوات التي يجب أن يتخذها منظومة التعليم العالي في ليبيا:

لن تصبح دولة بمعناها الحضاري إلا إذا تم اصلاح أنظمة التعليم لتعزيز المواطنة والمسؤولية المدنية ولن تكون هناك ديمقراطية حقاً إلا إذا بدأت المؤسسات التربوية بتعليم الشباب على التفكير النقدي واحترام وجهات النظر المختلفة؛ لأن التعليم الجيد ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن الضروري الاستثمار في مجال اصلاح المنظومة التعليمية لتشجيع على تنمية قيم المواطنة والتربية من أجل المواطنة هي في صلب العملية التعليمية والحقيقة البديهية ان المواطنة لن تزدهر إلا في مجال الديمقراطية التي تقبل التنوع وتحترم وجهات النظر المختلفة وإسهام المؤسسات التربوية مع المجتمع ككل في التأسيس لمجتمع ذي مواطنة صالحة من خلال مشروع وطني يشارك فيه نخبة من أساتذة التربية والأخذ في الاعتبار عدة آليات للمحافظة على الخصوصية الثقافية للمجتمع الليبي والتأكيد على القيم الاجتماعية والوطنية السائدة وتفعيل برامج الثقافة المدنية، وتدريسها لجميع الطلاب في المراحل التعليم الأساسي والعالي حول دور المواطنة الصالحة وقيمها وضرورة تفعيل مقررات حقوق الانسان وان تركز هذه المقررات على ضرورة تغيير ثقافة الصمت

والتلقين والتعامل بأسلوب حواري ويتدرب الطالب على حرية الرأي وتقبل الرأي الأخر وينشأ الحوار بين الطلاب على المناقشة والنقد الإيجابي البناء.

الخاتمة:

إن المؤسسات التربوية ومؤسسات المجتمع المدني لها دور بارز أو فعال في تعزيز مفهوم المواطنة والمصدر الأساسي في النمو الفكري والاجتماعي والشخصي والروحي من خلال المناهج الدراسية ومن خلال الندوات والمهرجانات الثقافية ونشاطات المجتمع المدني.

ولا تحقق قيم المواطنة وتنميتها إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي وفي ظل نظام ديمقراطي إبعاد القبيلة عن الشق السياسي وإعطاء لها دور إيجابي في الشق الاجتماعي.

وأبرز أهمية التنوع في المجتمع الليبي كجزء من الإرث التاريخي والحضاري الذي يؤسس للدولة المدنية المنشودة وتكون قاعدة متينة لهوية وطنية واحدة وجامعة تشمل كل مكونات المجتمع.

النتائج:

1- تعتبر المواطنة قضية أساسية وذات أبعاد مختلفة تتعلق بمدى ولاء الفرد وانتمائه للوطن

2- ضعف دور مؤسسات التربوية ومؤسسات المجتمع المدني في تنمية مفهوم المواطنة وتعزيز قيمها؛ لذا طلابها في كل المجالات التي تخدم العملية التعليمية داخل المؤسسات التربوية وخارجها

3- التنسيق بين المؤسسات التربوية والمجتمع المدني في سبيل التعاون ومناقشة القضايا المتعلقة بمجال تنمية قيم المواطنة لدا الشباب.

4- تصاعد دور القبلية وتقلص دور الدولة والتعصب الأيديولوجي، مما أدى ذلك إلى فراغ اجتماعي وانهيار الدولة

التوصيات:

1- تنمية الولاء والانتماء للوطن عن طريق دور المؤسسات التربوية في ترسيخ من خلال منظومة التعليم

2- العمل على ترسيخ قيم المواطن ونشرها بين أفراد المجتمع ووضع المواطنة والديمقراطية على رأس أولويات الإصلاح السياسي في ليبيا.

3- إعطاء دور أكبر لمؤسسات المتجمع المدني لخلق تنمية قيم المواطنة والهوية الوطنية الليبية والاعتراف بوجود الاختلاف وأعطى حقوق المكونات اللغوية والعرقية والمذهبية وتحقيق المساواة بين مواطنيها بما يضمن العيش المشترك.

4- جعل القبيلة دور إيجابي في حل الصراعات القبيلة والمناطقية وإبعادها عن السياسة وشؤون الدولة.

5- استخدام المناهج التعليمية في زرع القيم والثوابت الوطنية وحقوق المواطنة والتركيز على نقل القيم التي تنادي بالتسامح والتعايش وحسن الجوار وقول الآخر.

الهوامش والمراجع:

أولا: الكتب

1. طه، أماني محمد، وآخرون (2013)، تربية المواطنة بين النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.
2. مباركية، منير (2013)، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، حالة المواطن في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
3. يحي، مهى (2015)، المواطنة والمكونات المجتمعية في المنطقة العربية، منتدى بديل للدراسات.
4. البهجي، إيناس محمد (2013) المواطنة في القانون الدولي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
5. موسى، حسين حسين، مناهج البحث في المواطنة وقيم المجتمع، القاهرة: دار الكتاب الحديث.
6. محمود، منال طلعت، (العمل التطوعي وتنمية ثقافة المواطنة، جامعة حلون. القاهرة: دار الكتب الحديثة.
7. آل زاهر على ناصر (سلوك المواطنة)، جامعة الملك خالد، السعودية، دار نشر الكتب.
8. الرشيد، عماد الدين (المواطنة نحو القمة) المكتبة الوطنية، دمشق.
9. سلامة، حسن، المجتمع المدني وبناء ثقافة الديمقراطية، دار المعارف الرياض.
10. د. عارف محمد الجبور، التربية الوطنية مفهومها وأهميتها أكاديمية الأمير حسن عمان_الاردن.

ثانيا: المجلات:

11. كاظم، رحيم" العولمة والمواطنة والهوية" مجلة القادسية في الأدب والعلوم والتربية العدد (1) الكويت.
12. زيدان، ليث" مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي" الحوار المتمدن، العدد 1993.

13. الأطرش، رمضان. "المواطنة والديمقراطية في ليبيا" إعادة بناء الهوية والواقع والتح.
14. العطار، محمد" دور المؤسسات التربوية في تنمية قيم المواطنة، السعودية مجلة كلية التربية. جامعة الأزهر، العدد169.

ثالثا: الرسائل العلمية:

15. هياف، إبراهيم" المواطنة وحقوق الانسان في المنهاج الدراسي" الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية.
16. نجيب، جلال محمد" بعض المحددات الاجتماعية والسكانية للمواطنة، دراسة ميدانية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قناة السويس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية_ الاسماعيلية، مصر

رابعا: المواقع الالكترونية:

17. المحفوظ محمد (2021)"المواطنة والثقافة الوطنية.
www.Tubainain.in
18. حسن، عمار (2015) "الاعلام والمواطنة""
www.elwatannews.com
19. سعدون، عبد الصمد (2007)،"جدلية العلاقة بين الدولة والمواطنة في تفعيل التنمية المستدامة.
www.mosuljournals.com

استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي

أ.عادل سليمان عرفه
كلية التربية نالوت – جامعة نالوت

المستخلص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استكشاف دور التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي. يعد التعليم العالي بيئة حيوية ومتغيرة، وتواجه الجامعات تحديات عديدة في تقديم تجربة تعليمية متميزة للطلاب. ومع التطور التكنولوجي المتسارع، فإن استخدام التقنيات الحديثة يشكل فرصة للجامعات لتعزيز الجودة والفاعلية في التعليم.

تتضمن هذه الورقة استعراضًا لأنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في التعليم العالي، مثل نظم إدارة التعلم الإلكتروني والبث المباشر والواقع الافتراضي والمعزز وتحليلات التعلم. يتم استكشاف الفوائد المحتملة لكل تقنية وكيفية تحسين تجربة التعلم وتعزيز تفاعل الطلاب وتواصلهم مع المعلمين.

ومع ذلك، تواجه هذه التقنيات العديد من التحديات والعقبات في تطبيقها الفعال في التعليم العالي. يتم مناقشة هذه التحديات والتفكير في كيفية التغلب عليها، مثل ضمان الوصول العادل للتقنيات وتوفير التدريب اللازم للمعلمين والطلاب.

يتم تسليط الضوء أيضًا على الدراسات والأبحاث الحالية في مجال استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي. ويتم أيضاً استعراض النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسات، والتي تساهم في فهم أفضل للتأثيرات الإيجابية لاستخدام التقنيات الحديثة في تعزيز الجودة التعليمية.

في الختام، تشدد الورقة على أهمية استخدام التقنيات الحديثة بشكل استراتيجي ومتكامل في تحسين جودة التعليم العالي. كما يتعين على الجامعات أن تكون على دراية بالتطورات التكنولوجية وتوجه استخدامها بطريقة تتواءم مع أهداف التعليم واحتياجات الطلاب والمعلمين.

الكلمات المفتاحية: التقنيات الحديثة، جودة التعليم، نظم إدارة التعلم الإلكتروني، الواقع الافتراضي والمعزز، تحليلات التعليم.

Abstract:

This research paper aims to explore the role of modern technologies in improving the quality of higher education. Higher education is a dynamic and evolving environment, and universities face various challenges in providing an exceptional learning experience for students. With the rapid technological advancements, the use of modern technologies presents an opportunity for universities to enhance the quality and effectiveness of education.

This paper includes a review of the types of modern technologies used in higher education, such as e-learning management systems, live streaming, virtual and augmented reality, and learning analytics. The potential benefits of each technology are explored, as well as how they can improve the learning experience and enhance student interaction and communication with teachers.

However, these technologies face several challenges and obstacles in their effective implementation in higher education. These challenges are discussed, and strategies for overcoming them are considered, such as ensuring equitable access to technologies and providing necessary training for teachers and students.

The paper also highlights current studies and research in the field of using modern technologies to improve the quality of higher education. The findings and recommendations derived from these studies are reviewed, contributing to a better understanding of the positive effects of using modern technologies in enhancing educational quality.

In conclusion, the paper emphasizes the importance of strategically and comprehensively using modern technologies to improve the quality of

higher education. Universities need to be aware of technological advancements and align their usage in a way that aligns with educational goals and the needs of students and teachers.

Keywords: Modern technologies, education quality, e-learning management systems, virtual and augmented reality, learning analytics.

المقدمة:

في العقود الأخيرة، شهدت التكنولوجيا تطورًا مذهلاً، وقد أحدثت ثورة في مجال التعليم العالي. تتوفر اليوم تقنيات حديثة مبتكرة تهدف إلى تحسين جودة التعليم وتعزيز تجربة الطلاب والمعلمين على حد سواء. يتم استخدام هذه التقنيات في مختلف جوانب التعليم العالي، بدءًا من توفير محتوى تعليمي مبتكر وصولاً إلى تقييم الطلاب وتعزيز التفاعل والتعاون في الفصول الدراسية.

يعد التعلم عن بُعد واحداً من أبرز التقنيات المستخدمة في تحسين جودة التعليم العالي. يوفر نظام التعليم عن بُعد فرصة للطلاب للوصول إلى المحتوى التعليمي والموارد التعليمية من أي مكان وفي أي وقت. تعتمد هذه التقنية على استخدام الإنترنت ومنصات التعلم الإلكتروني، حيث يمكن للطلاب مشاهدة المحاضرات المسجلة، وتحميل المواد الدراسية، والمشاركة في المناقشات الإلكترونية، وتقديم الواجبات الدراسية عبر الإنترنت[1].

بالإضافة إلى التعلم عن بُعد، تستخدم التقنيات الحديثة الأخرى مثل الواقع الافتراضي والواقع المعزز وتقنيات الواقع المختلط لإثراء تجربة التعلم. يمكن للطلاب استخدام الواقع الافتراضي للتفاعل مع بيئات تعليمية واقعية غير متوفرة عادة، مما يمكنهم من اكتشاف المواضيع الصعبة بشكل مباشر وتطبيق المفاهيم في بيئة تفاعلية. أما الواقع المعزز وتقنيات الواقع المختلط، فتمكن الطلاب من مزج المحتوى الرقمي مع العالم الحقيقي، مما يعزز الفهم والتفاعل والتعلم التجريبي.

كما تعتمد التقنيات الحديثة على تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي لتحسين التعليم العالي. يمكن استخدام تحليل البيانات لتتبع تقدم الطلاب وتحديد نقاط القوة والضعف، وبناء نظم توجيهية شخصية لتلبية احتياجات كل طالب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنيات التعلم الآلي لتطوير نماذج تعليمية مع مرور الوقت، وباستخدام البيانات الكبيرة وتقنيات التعلم العميق، يمكن للنظم الذكية أن تتعلم من أداء الطلاب وتقديم توصيات تعليمية مخصصة وتحسين العمليات التعليمية.

لا يقتصر استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي على الطلاب فحسب، بل يمكن أيضًا أن تعزز تجربة المعلمين. يمكن للتكنولوجيا أن توفر أدوات لإدارة الفصول الدراسية بشكل فعال، وتتيح تنظيم المهام والتقييمات، وتوفير التواصل والتعاون بين المعلمين والطلاب.

بشكل عام، فإن استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي يعزز التواصل والتفاعل، يوفر وصولًا أوسع للموارد التعليمية، يعزز التعلم التفاعلي والتجريبي، ويسهم في تحقيق تجربة تعليمية شاملة ومثيرة للطلاب. ومع استمرار التطور التقني، من المتوقع أن تستمر هذه التقنيات في تطورها وتحسين دور التعليم العالي في صقل مستقبل الأجيال القادمة[1].

تعد التقنيات الحديثة أداة قوية لتحسين جودة التعليم العالي، إذ تساعد على تحسين الاستفادة من الوقت والجهد، وزيادة التفاعل والتواصل بين الطلاب والمعلمين، وتوسيع نطاق الإمكانات التعليمية. ومن هذا المنطلق، سيتم في هذه الورقة البحثية مناقشة كيفية استخدام التقنيات الحديثة لتحسين جودة التعليم العالي[2].

الدراسات السابقة:

(شكريه حقي وأحمد الكنج (2022) الدراسة هدفت إلى التعرف على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير جودة التعليم الجامعي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة حماة، وكذلك التعرف على الفروق في إجاباتهم على الاستبانة تبعاً لمتغيري (نوع الكلية، سنوات الخبرة). استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع البحث من جميع أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة حماة، البالغ عددهم (123)، فيما كانت عينة البحث (53) من أعضاء الهيئة التدريسية المعينين على ملاك جامعة حماة. لتحقيق أهداف البحث والتحقق من أسئلته، وللتعرف على صحة فرضياته استخدم الباحثان استبانة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير التعليم الجامعي. وكانت نتائج البحث على الشكل الآتي: جاءت درجة موافقة أفراد عينة البحث على استبانة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير جودة التعليم الجامعي في جامعة حماة مرتفعة في غالبية بنودها، وتبين عدم وجود فروق دالة إحصائياً على الاستبانة تبعاً لمتغير الكلية، بينما وجدت فروق دالة إحصائياً على الاستبانة تبعاً لمتغير عدد سنوات الخبرة لصالح أعضاء الهيئة التدريسية ذوي عدد سنوات الخبرة الأقل[3].

(سوسن سعدالدين بدرخان وحفيظة محمد محمود وفداء محمد غنيم وسليمان طلال النعيمي 2020) هدفت الدراسة معرفة درجة تأثير استخدام التقنيات التعليمية الحديثة على جودة التعليم

وتطويره في جامعة عمان الأهلية من وجهة نظر أعضاء الهيئة الأكاديمية، وذلك عبر تطوير استبيان ضم (20 فقرة)، وزعت عشوائيا على (198 – عضوا أكاديميا). أظهرت النتائج أن أهم التقنيات المستخدمة في التعليم الجامعي، هي: شبكة الإنترنت في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (18.70%)، يليها في الترتيب الثاني مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة (15.9 %)، وقد جاءت درجة تأثير استخدام التقنيات الحديثة على جودة التعليم الجامعي وتطويره مرتفعا في المجالات الآتية: (الطلبة، والمقرراتّ الدراسية، وأداء المدرس، وإدارة الكلية / الجامعة)، كما أظهرت أن المجالات لها ارتباطات إيجابية مع بعضها، وذات دلالة إحصائية ؛ ويشكل ارتباط مجال تحسين تعلم الطلبة وتطويره أقوى الارتباطات، في حين عد ارتباط مجال تحسين جودة المساقات الدراسية وتطويرها أضعف الارتباطات، وأظهرت عدمَ وجود فُرق دال إحصائياً بين استجابات أفراد الدراسة عزى لمتغيرات الجنس، والكلية، والرتبة الأكاديمية، وعدد سنوات العمل بالجامعة[4].

(عبد الكريم عبد الرحيم السنوسي ومحمـد أمطول أحمـد ومحمد علي إبراهيم 2020) هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق استخدام التقنيات التعلمية الحديثة في التعلم عن بعد الظروف المتغيرة ومعرفة المعوقات التي تقف خلف استخدامها. وأداء دورها في العملية التعلمية على أكمل وجه .كما تطرقت مجموعة البحث إلى الطرق التقليدية في العملية التعليمية واستخدام التقنيات التعليمية الحديثة في التعلم عن بعد وأساليب استخدامها كطرق بديلة .وتطرقت للتعرف على الظروف المتغيرة التي اذت إلى استخدام التقنيات التعليمية الحديثة في التعلم عن بعد. فتناولت مجموعة البحث العديد من المحاور في هذه الدراسة:(المعلم –– الطالب – التقنيات التعلمية – التعليم عن بعد– الظروف المتغيرة). واستخدمت مجموعة البحث المنهج الوصفي لكونه المنهج المناسب لهذا البحث وتوصلت مجموعة البحث الى جملة من التوصيات منها: الوعي المجتمعي بأهمية استخدام أنظمة التعلم الإلكتروني التعلم عن بعد في كل المراحل التعليمية. واهتمام الأنظمة التربوية على مختلف مستوياتها بالتقنية التعلمية الحديثة. وضرورة توظيف البرامج التكنولوجية لدمج التقنية الحديثة في المقررات الدراسية. والعمل على إيجاد آليات تحد من المعوقات التي تواجه أعضاء هيئة التدريس بالمراحل التعليمية والطالب من استخدام التقنية التعلمية الحديثة[5].

(نرجس قاسم مرزوق العليان 2019) حاولت هذه الدارسة التعرف على مفهوم التقنيات الحديثة وأثرها في دعم وتطوير جودة التعليم وماهي الايجابيات والسلبيات الناجمة عن استخدامها، وتطرق الى الضوابط الواجب مراعاتها والتي من شأنها تطوير العملية التعليمية في حالة استخدام

التكنولوجيا الحديثة وذلك من خلال الحديث عن دور التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم وقيود استخدام هذه التقنيات في التعليم ومعوقاتها التعليمية. كما خلصت الدراسة إلى ضرورة اهتمام الانظمة التعليمية بالتقنية التعليمية والمعايير التكنولوجية واستحداث مشاريع عالية الجودة لأحداث التحول المطلوب لتحقيق الجودة. ايضاً اعداد وتدريب المعلمين على ممارسات التقنيات الحديثة. كما اوصت بضرورة الاستفادة من معايير التكنولوجيا التعليمية. وتوظيف البرامج التكنولوجية لدمج التقنية في المقررات الدراسية في التعليم العام .

(يحياوي إلهام، بوحديد ليلى (2017)، هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

والتطرق لجودة التعليم العالي، وإبراز أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين جودة التعليم العالي بالجامعة الجزائرية. اتبعت الباحثتان المنهج الاستقرائي باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال تحليل المفاهيم التي تخص كل من: تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وجودة التعليم العالي، واعتمادًا على واقع البيانات المتوفرة والاستعانة ببعض المواقع الالكترونية. أشارت نتائج الدراسة إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم العالي بالجامعة الجزائرية يؤدي إلى انتشار التعليم وتحسين مستواه وتخفيض تكاليفه، وإلى التحسين المستمر لدور الأستاذ وأساليب التدريس والذكاء الاصطناعي للتعليم وتحقيق أعلى المستويات الممكنة في الممارسات والعمليات، ومنه الحصول على مخرجات ذات كفاءة عالية. وفي ضوء نتائج الدراسة قدمت الباحثتان العديد من التوصيات والمقترحات، ومنها: التركيز على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم العالي. والعمل على تقليل معوقات توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم. وضرورة اقتناع والتزام الإدارة العليا للجامعة الجزائرية بضرورة توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال لمواكبة تطورات الجامعات. ونشر ثقافة الجودة داخل الجامعة والتركيز على القيم التي تسمح بتحقيق التحسين المستمر في كل العمليات. والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المطبقة لنظام ضمان الجودة بنجاح. والتعاون فيما بين الجامعات الوطنية والدولية في ميدان المعلومات للاستفادة من تجارب البلدان الأجنبية[6].

ملخص الاستفادة من الدراسات السابقة:

1. استخدام التقنيات التعليمية الحديثة يمكن أن يحسن جودة التعليم وتطويره في الجامعات.
2. الاستفادة من التقنيات الحديثة يمكن أن تساهم في تحسين تعلم الطلاب وأداء المدرسين.
3. هناك حاجة لتدريب المعلمين على استخدام التقنيات التعليمية الحديثة بطريقة فعالة.
4. يجب الانتباه إلى الضوابط والقيود في استخدام التقنيات التعليمية الحديثة.
5. يجب توظيف التقنيات التعليمية الحديثة في المقررات الدراسية بطريقة ذكية وفعالة.

مشكلة البحث:

مع تطور المكونات المادية وغير المادية للحواسيب، أصبح استخدام التقنيات الحديثة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في تحسين جودة التعليم العالي. ومع ذلك، لا تزال هناك عقبات تواجه توظيف هذه التقنيات في مجال التعليم. لذلك، يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الدور الذي تلعبه هذه التقنيات في تحسين جودة التعليم العالي عن طريق توفير موارد مفيدة للقائمين على العلمية التعليم وأصحاب القرار والباحثين في هذه المجال.

فرضية البحث:

ترتكز فرضية البحث على أن للتقنيات الحديثة دور مؤثر في تحسين الاستفادة من الوقت والجهد، ورفع مستوى التفاعل والتواصل بين الطلاب والمعلمين، وتوسيع نطاق الإمكانيات التعليمية، مع وجود بعض التحديات والمخاوف التي يجب تجاوزها.

منهجية البحث:

يمكن استخدام المنهجية الوصفي في هذا البحث، حيث يتم جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من مصادر مختلفة مثل الأبحاث السابقة والمقالات العلمية والتقارير والمواقع المتخصصة. ومن ثم، يتم تحليل ومراجعة هذه البيانات والمعلومات واستنتاج النتائج والملاحظات العامة.

أسئلة البحث:

1. ماهي التقنيات الحديثة المستخدمة في تحسين جودة التعليم العالي؟
2. ماهي فوائد استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي؟
3. ماهي التحديات التي تواجه استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي؟

4. ماهي المخاوف المتعلقة بالخصوصية والأمان المرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة في التعليم العالي؟
5. هل هناك جامعات نجحت في استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي؟

أهداف البحث:

1. تحليل استخدام التقنيات الحديثة في التعليم على مستوى العالم العربي ودولياً.
2. دراسة مدى تأثير استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم وزيادة فعاليته.
3. تحليل التحديات والمشكلات التي تواجه استخدام التقنيات الحديثة في التعليم وتقديم حلول لها.
4. دراسة تأثير استخدام التقنيات الحديثة في التعليم على التفاعل والتواصل بين الطلاب والأساتذة.
5. تحليل أفضل الممارسات والتقنيات المستخدمة في التعليم الرقمي وتبادل الخبرات والمعرفة بين الجامعات والمؤسسات التعليمية.

المبحث الأول: فهم التقنيات الحديثة:

ماهي التقنية الحديثة:

التقنية الحديثة هي عبارة عن عدد من الممارسات التي من خلالها يتم تسهيل العملية التعليمية وكذلك الأداء التعليمي وهذا الأمر يتم من خلال عدد من الطرق. وتلك الطرق تتمثل في ابتكار مجموعة من المصادر التكنولوجية المتنوعة، وكذلك مجموعة من العمليات التي بدورها تتناسب مع العملية التعليمية[2].

تشمل التقنيات الحديثة عددًا من الأدوات التي تستخدم لتحسين جودة التعليم العالي، ومن بين هذه التقنيات:

1- نظم إدارة التعلم الإلكتروني: استخدمت الجامعات منصات إدارة التعلم الإلكتروني مثل Moodle وBlackboard وCanvas وغيرها. تتيح هذه المنصات للطلاب الوصول إلى المواد التعليمية والمحاضرات والمهام والاختبارات عبر الإنترنت.
2- الدروس عبر الإنترنت والبث المباشر: تمكنت الجامعات من توفير دروس عبر الإنترنت والبث المباشر للمحاضرات، مما يتيح للطلاب حضور الدروس والمشاركة فيها من أي مكان عبر الإنترنت.

3- تكنولوجيا الواقع الافتراضي والواقع المعزز: قدمت بعض الجامعات تجارب تعليمية باستخدام تقنيات الواقع الافتراضي والواقع المعزز. هذه التقنيات تسمح للطلاب بتجربة واقع افتراضي تفاعلي أو إضافة عناصر معززة إلى الواقع الحقيقي لتعزيز عملية التعلم.

4- مواد تعليمية مفتوحة المصدر: قدمت الجامعات مبادرات لتوفير مواد تعليمية مفتوحة المصدر عبر الإنترنت. يتمكن الطلاب من الوصول إلى هذه المواد بحرية واستخدامها في دراساتهم.

5- التحليلات التعليمية: استخدمت الجامعات التحليلات التعليمية لفهم أداء الطلاب وتقديم تعليم مخصص وموجه. من خلال تحليل بيانات الطلاب وتقييم أدائهم، يمكن للجامعات تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وتوفير دعم إضافي للطلاب.

6- الذكاء الاصطناعي (AI): يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين عملية التعلم وتقديم تجارب تعليمية مخصصة لكل طالب. يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في توفير نظم تعلم ذاتية التكيف وتقديم توجيهات تعليمية مخصصة وتقييم أداء الطلاب بشكل فعال.

7- تعلم الآلة (Machine Learning): يمكن استخدام تقنيات تعلم الآلة لتحليل البيانات التعليمية وتوفير توصيات تعليمية مبنية على أنماط السلوك والأداء السابق للطلاب. يمكن أيضًا استخدام تعلم الآلة في تطوير نماذج تنبؤية لتوقع أداء الطلاب وتحديد المجالات التي قد يحتاجون إلى دعم إضافي[8].

8- تقنيات الاتصال والتعاون عن بُعد: يتيح الاتصال والتعاون عن بُعد بين الطلاب والأساتذة والمتعلمين مناخًا تعليميًا مرنًا ومتاحًا. يمكن استخدام تقنيات الفيديو المباشر والمنصات التفاعلية لتمكين التواصل والتعاون بين المجموعات وتبادل المعرفة والأفكار[9].

9- تقنيات الواقع الافتراضي للتدريب والمحاكاة: يمكن استخدام التقنيات المتقدمة للواقع الافتراضي لتوفير تدريب عملي ومحاكاة للمهارات العملية والمواقف الواقعية. يمكن للطلاب التفاعل مع بيئات افتراضية تقليد الظروف الحقيقية وتطوير مهاراتهم بطريقة آمنة وفعالة [9].

دور التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي:

1/ تحسين وصول المعرفة والموارد: تتيح التقنية الحديثة وسائل توصيل المعرفة والموارد التعليمية بشكل أكثر فاعلية ووصولًا واسعًا. يمكن للطلاب الوصول إلى المحتوى التعليمي المتاح عبر الإنترنت بما في ذلك الكتب الإلكترونية، والمقالات البحثية، والمحاضرات المسجلة، والمواد التعليمية المتنوعة من خلال منصات التعليم عبر الإنترنت والمواقع الإلكترونية المتخصصة.

2/ توفير تجارب تعليمية تفاعلية: تمكن التقنية الحديثة من توفير تجارب تعليمية تفاعلية ومشوقة. يمكن استخدام البرمجيات التعليمية التفاعلية والمحاكاة الافتراضية والواقع المعزز والواقع الافتراضي لتحسين تفاعل الطلاب ومشاركتهم في عملية التعلم. يمكن للطلاب التفاعل مع المفاهيم التعليمية بشكل مباشر وتطبيقها عملياً.

3/ تعزيز التعلم التعاوني والتواصل: تدعم التقنية الحديثة التعلم التعاوني والتواصل بين الطلاب والمعلمين. يمكن استخدام الأدوات والمنصات التعاونية عبر الإنترنت لتسهيل التواصل والتعاون في العمل الجماعي وتبادل الأفكار والتعليقات والتغذية الراجعة.

4/ توفير تقييم شامل ومستمر: تسمح التقنية الحديثة بتوفير تقييم شامل ومستمر لأداء الطلاب. يمكن استخدام أنظمة التقييم الإلكترونية والأدوات التحليلية لتتبع تقدم الطلاب وتقييم أدائهم في الوقت الحقيقي. يمكن للمعلمين تحليل بيانات التقييم لتحديد نقاط القوة والضعف وتوفير توجيهات فردية لتحسين أداء الطلاب.

5/ تمكين التعلم على مدار الحياة: تفتح التقنية الحديثة أبوابًا للتعلم المستمر على مدار الحياة. يمكن للأفراد استخدام التقنية للوصول إلى دورات تعليمية عبر الإنترنت، والتدريب المهني، والمواد التعليمية المتخصصة لتطوير مهاراتهم وزيادة معرفتهم في مجالات محددة بغض النظر عن عمرهم أو موقعهم الجغرافي.

6/ تعزيز التفاعل والمشاركة الطلابية: يمكن للتقنية الحديثة تعزيز مشاركة الطلاب وتفاعلهم في العملية التعليمية. من خلال منصات التعلم الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والمنتديات الرقمية، يمكن للطلاب التواصل مع بعضهم البعض ومع المعلمين لمناقشة المواضيع التعليمية وتبادل الأفكار والآراء.

يجب ملاحظة أن التقنية الحديثة ليست هدفاً في حد ذاته، بل هي وسيلة لتحسين جودة التعليم العالي. يجب استخدام التقنية بشكل استراتيجي ومناسب لتلبية احتياجات المتعلمين وتعزيز تجربتهم التعليمية. بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير التدريب والدعم اللازم لأعضاء هيئة التدريس والطلاب للتعامل مع التقنية الحديثة بفاعلية واستخدامها بشكل ملائم في سياق التعليم العالي.

كيفية استخدام التقنيات الحديثة لتحسين جودة التعليم العالي؟

يمكن استخدام التقنيات الحديثة لتحسين جودة التعليم العالي بعدة طرق. وهذه بعض الأمثلة على كيفية استخدام هذه التقنيات:

- التعلم عن بُعد والتعلم الإلكتروني: يمكن استخدام المنصات التعليمية عبر الإنترنت والبرامج التعليمية المبتكرة لتوفير محتوى تعليمي عالي الجودة للطلاب في أي مكان وفي أي وقت. يمكن تنفيذ المحاضرات المسجلة، وتوفير المواد الدراسية التفاعلية، وإجراء الاختبارات والتقييمات عبر الإنترنت.
- الواقع الافتراضي والواقع المعزز: يمكن استخدام التقنيات الواقعية لتعزيز تجربة التعلم. يمكن للطلاب استخدام الواقع الافتراضي للتفاعل مع بيئات تعليمية واقعية غير متاحة عادة، مما يمكنهم من اكتشاف المواضيع الصعبة بشكل مباشر وتطبيق المفاهيم في بيئة تفاعلية. أما الواقع المعزز، فيمكن استخدامه لدمج المحتوى الرقمي مع العالم الحقيقي، مما يعزز الفهم والتفاعل والتعلم التجريبي.
- تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي: يمكن استخدام تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي لتحسين تعليم الطلاب. يمكن تتبع تقدم الطلاب وتحليل أنماط التعلم وتحديد نقاط القوة والضعف. بناءً على هذه التحليلات، يمكن توجيه الطلاب بطرق شخصية وتقديم توصيات تعليمية مخصصة لتلبية احتياجاتهم الفردية.
- التعلم الآلي والتعلم العميق: يمكن استخدام تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق لتحسين تعلم الطلاب وتقديم تجارب تعليمية مخصصة. يمكن للنظم الذكية أن تتعلم من أداء الطلاب وتقديم محتوى تعليمي مخصص وتكييف العمليات التعليمية بناءً على احتياجات الطلاب المحددة.

التواصل والتعاون الإلكتروني: يمكن استخدام التقنيات الحديثة لتعزيز التواصل والتعاون بين الطلاب والمعلمين. يمكن استخدام الأدوات والمنصات الإلكترونية لتبادل المعلومات والمشاركة في المناقشات الجماعية والعمل على المشاريع الجماعية عبر الإنترنت. يتيح ذلك للطلاب التعاون والتفاعل بشكل فعال، حتى عبر الحدود الزمنية والمكانية.

هذه بعض الطرق التي يمكن استخدامها لتحسين جودة التعليم العالي باستخدام التقنيات الحديثة. يجب ملاحظة أنه يجب توفير البنية التحتية المناسبة والتدريب الملائم للمعلمين والطلاب لضمان استخدام هذه التقنيات بكفاءة وفعالية [9].

بعض الأدوات والمنصات التعليمية التي يمكن استخدامها لتحسين جودة التعليم العالي:

هناك العديد من الأدوات والمنصات التعليمية المتاحة التي يمكن استخدامها لتحسين جودة التعليم العالي. ومن أفضل هذه الأدوات والمنصات:

1. Moodle: هي منصة تعليمية مفتوحة المصدر توفر بيئة تعليمية شاملة للمدارس والجامعات. تتيح للمعلمين إنشاء المحتوى التعليمي وإدارة الفصول الدراسية وتقديم المهام والاختبارات والتواصل مع الطلاب [10].
2. Blackboard: تعتبر واحدة من أقدم وأكثر المنصات استخدامًا في التعليم العالي. توفر مجموعة واسعة من الأدوات التعليمية مثل المنتديات، والمهام، والتصحيح الآلي، والمحاضرات المسجلة، والتعاون الجماعي [11].
3. Canvas: تعتبر منصة شهيرة وسهلة الاستخدام تستخدمها العديد من المؤسسات التعليمية. توفر أدوات لإدارة الدروس وتبادل الملفات والمهام والمناقشات والاختبارات والتقييمات [12].
4. Google Classroom: هي منصة تعليمية مجانية توفر بيئة بسيطة ومرنة للتعلم والتعاون. تسمح للمعلمين بتقديم المحتوى وتنظيم المهام وتوجيه الطلاب وتقديم التقييمات (13).
5. edX: تعتبر منصة تعليمية عبر الإنترنت توفر مجموعة واسعة من الدورات والبرامج التعليمية من جامعات ومؤسسات تعليمية معروفة حول العالم. يمكن للطلاب الوصول إلى مواد الدورة وإجراء التقييمات والتفاعل مع المجتمع التعليمي [14].
6. Khan Academy: توفر منصة مجانية للتعلم عبر الإنترنت تغطي مواضيع متنوعة مثل العلوم والرياضيات والتاريخ والفنون. توفر مقاطع فيديو تعليمية وتمارين تفاعلية لمساعدة الطلاب على فهم المفاهيم وتطوير مهاراتهم [15].

هذه مجرد أمثلة للأدوات والمنصات التعليمية المشهورة والمستخدمة على نطاق واسع. يجب اختيار الأداة أو المنصة التي تناسب احتياجاتك ومتطلبات المؤسسة التعليمية التي تعمل بها.

المبحث الثاني: فوائد استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي:

استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي يوفر العديد من الفوائد، ومن أبرزها:

1. الطلاب والمعلمين. توفر منصات التعلم الإلكتروني ووسائل الاتصال المتقدمة مثل المنتديات والدردشات والمشاركة في الوقت الحقيقي، مما يعزز التواصل وتبادل الأفكار والتعاون.
2. توفير مصادر تعليمية متنوعة: تسمح التقنيات الحديثة بتوفير مصادر تعليمية متنوعة ومتاحة بسهولة للطلاب. يمكن للطلاب الوصول إلى مقاطع فيديو تعليمية، ومواد تفاعلية، ومحتوى رقمي مبتكر، وموارد إضافية عبر الإنترنت، مما يساعدهم على فهم المفاهيم بشكل أفضل وتطوير مهاراتهم.

3. تعزيز التعلم الذاتي: يمكن للتقنيات الحديثة أن تعزز التعلم الذاتي بفضل توفير موارد تعليمية قابلة للوصول في أي وقت ومن أي مكان. يمكن للطلاب الاستفادة من الدروس المسجلة والمواد التفاعلية والتقييمات الذاتية للتقدم في دراستهم بخطى خاصة بهم وفقًا لاحتياجاتهم الفردية.
4. تعزيز التقييم ومراقبة التقدم: تساعد التقنيات الحديثة في توفير أدوات تقييم فعالة وتتبع تقدم الطلاب بشكل مستمر. يمكن للمنصات التعليمية تقديم اختبارات آلية، وتقييمات تفاعلية، وتقارير تحليلية، وملاحظات فورية، مما يساعد المعلمين والطلاب على تحديد نقاط القوة والضعف واتخاذ إجراءات تحسينية.
5. توسيع نطاق التعليم: تتيح التقنيات الحديثة توسيع نطاق التعليم والوصول إلى المعرفة بصورة أوسع. يمكن للطلاب الاستفادة من دورات عبر الإنترنت وبرامج التعلم عن بُعد والمواد المفتوحة، مما يسمح للأفراد من مختلف الأعمار والمواقع الجغرافية بالاستمتاع بفرص التعلم وتحقيق طموحاتهم الأكاديمية.
6. تعزيز التعلم التعاوني: يمكن للتقنيات الحديثة تعزيز التعلم التعاوني من خلال تسهيل التواصل والتعاون بين الطلاب والمعلمين. يمكن إنشاء منصات تعاونية تتيح للطلاب العمل معًا على المشاريع، ومناقشة المفاهيم، وتبادل المعرفة، مما يعزز تعلمهم وتطوير مهارات التعاون.
7. توفير ردود فعل فورية: يمكن للتقنيات الحديثة توفير ردود فعل فورية للطلاب، بما في ذلك التقييم والتوجيه. يمكن للمعلمين استخدام أدوات التقييم الآلي لتقديم تعليقات فورية وتوجيهات للطلاب، مما يساعدهم على تحسين أدائهم وفهم المفاهيم الصحيحة.
8. تمكين التعلم المستقل: تسمح التقنيات الحديثة بتمكين الطلاب للتعلم المستقل وتطوير مهارات التفكير النقدي وحل المشكلات. يمكن للطلاب الوصول إلى موارد تعليمية عبر الإنترنت، والبحث عن المعلومات، وتنظيم وإدارة وقتهم وفقًا لاحتياجاتهم الخاصة.
9. توفير بيئة تعليمية متعددة الوسائط: تسهم التقنيات الحديثة في توفير بيئة تعليمية متعددة الوسائط تجمع بين النصوص والصور والفيديو والصوت والتفاعلات الشاملة. هذا يمكن الطلاب من تعزيز تجربة التعلم وتنويع أساليب استيعاب المعلومات.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه استخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي:

1/ تكلفة التقنيات الحديثة: يمكن أن تكون التكلفة لاستخدام التقنيات الحديثة عالية، مما يجعلها غير متاحة لبعض المؤسسات التعليمية والطلاب.

2/ التحديات التقنية: يمكن أن تواجه المؤسسات التعليمية تحديات تقنية في استخدام التقنيات الحديثة، مثل مشاكل الاتصال بالإنترنت أو توافر الأجهزة والبرامج اللازمة.

3/ التأثير على التفاعل الاجتماعي: يمكن أن تؤثر التقنيات الحديثة على التفاعل الاجتماعي بين الطلاب والمعلمين، حيث يمكن أن تؤدي إلى تقليل الاتصال الشخصي والتفاعل الاجتماعي.

4/ البنية التحتية والوصول إلى التكنولوجيا: يعتبر توفير البنية التحتية التكنولوجية المناسبة والوصول إلى التكنولوجيا تحديًا رئيسيًا. قد يواجه العديد من المؤسسات التعليمية صعوبات في توفير الشبكات اللاسلكية السريعة والأجهزة الحديثة والبرمجيات المتطورة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

5/ التدريب والتأهيل: يعتبر تدريب أعضاء هيئة التدريس والموظفين على استخدام التقنيات التعليمية التحدي الثاني. يجب توفير برامج تدريب فعالة للتعريف بالأدوات والمهارات اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا وتكاملها في العملية التعليمية.

6/ التغيير الثقافي والتحول الإداري: قد يواجه تبني التكنولوجيا في التعليم مقاومة ثقافية وتحولًا إداريًا. قد يحتاج الأفراد والمؤسسات إلى تغيير أساليب التدريس التقليدية وممارسات الإدارة لتعزيز استخدام التكنولوجيا بشكل فعال.

7/ تصميم التعلم وتقييمه: قد يكون تصميم التعلم الفعال باستخدام التقنيات التعليمية تحديًا. يجب توفير استراتيجيات تصميم التعلم الشاملة التي تدمج التكنولوجيا بطريقة تعزز التفاعل والتعاون وتحفز التعلم النشط.

8/ التواصل والتفاعل: قد يكون التواصل والتفاعل الفعال بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس تحديًا في بيئة التعلم عبر الإنترنت. يجب توفير أدوات ومنصات تفاعلية تمكن من التواصل الفعال وتعزز التعاون بين الأفراد.

9/ حماية البيانات والخصوصية: يجب أن تكون الأنظمة والمنصات التكنولوجية آمنة وتوفر حماية البيانات والخصوصية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس. يجب اتباع معايير الأمان والخصوصية وتقديم التوعية اللازمة للمستخدمين.

المبحث الرابع: المخاوف المتعلقة بالخصوصية والأمان المرتبطة باستخدام التكنولوجيا في التعليم العالي:

أدى استخدام التكنولوجيا في التعليم العالي إلى العديد من الفوائد، ولكنه أيضًا أثار مخاوف بشأن الخصوصية والأمان. وفيما يلي بعض المخاوف المتعلقة بالخصوصية والأمان المرتبطة باستخدام التكنولوجيا في التعليم العالي:

1. خصوصية البيانات: يتضمن استخدام التكنولوجيا في التعليم العالي غالبًا جمع وتخزين كميات كبيرة من بيانات الطلاب، مثل الدرجات وسجلات الحضور والمعلومات الشخصية. وتعد هذه البيانات حساسة للغاية وتحتاج إلى حماية من الوصول أو الكشف غير المصرح به.
2. الأمان السيبراني: تصبح الجامعات هدفًا متزايدًا للهجمات السيبرانية، والتي يمكن أن تؤدي إلى سرقة بيانات حساسة، مثل سجلات الطلاب والمعلومات المالية وبيانات البحث. وتحتاج الجامعات إلى وضع إجراءات أمان سيبراني قوية للحماية من هذه الأنواع من الهجمات.
3. التحرش والتنمر عبر الإنترنت: يمكن استخدام المنصات عبر الإنترنت، مثل وسائل التواصل الاجتماعي ومنتديات النقاش، للتحرش أو التنمر على الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس. وتحتاج الجامعات إلى وضع سياسات وإجراءات لمعالجة التحرش والتنمر عبر الإنترنت وحماية الخصوصية والسلامة للطلاب وأعضاء هيئة التدريس.
4. المراقبة: يمكن أن يثير استخدام التكنولوجيا، مثل كاميرات المراقبة وبرامج التتبع، مخاوف بشأن الخصوصية، خاصة إذا شعر الطلاب أن حركاتهم وأنشطتهم تتم مراقبتها بدون علمهم أو موافقتهم.
5. سرقة الهوية عبر الإنترنت: يمكن أن يكون الطلاب عرضة لسرقة الهوية عبر الإنترنت، خاصة إذا كانوا مطالبين بتقديم معلومات شخصية، مثل أرقام الضمان الاجتماعي، للتسجيل عبر الإنترنت أو طلبات المساعدة المالية. وتحتاج الجامعات إلى إجراءات قوية للتحقق من الهوية وحمايتها لمنع سرقة الهوية.

هذه بعض المخاوف المتعلقة بالخصوصية والأمان المرتبطة باستخدام التكنولوجيا في التعليم العالي. ولمعالجة هذه المخاوف، تحتاج الجامعات إلى وضع سياسات وإجراءات واضحة لحماية خصوصية الطلاب وضمان أمان بياناتهم. كما يجب توفير التدريب والدعم المناسب لأعضاء هيئة

التدريس والموظفين لضمان فهمهم للمخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيا ومعرفتهم بكيفية حماية خصوصية وأمان الطلاب.

المبحث الخامس: هناك العديد من الجامعات في جميع أنحاء العالم التي نجحت في تنفيذ التقنيات الحديثة لتحسين جودة التعليم. وفيما يلي بعض الأمثلة:

1- جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية: هذه الجامعة توفر تقنيات التعليم الإلكتروني للطلاب المسجلين في البرامج الأكاديمية، بما في ذلك نظام إدارة التعلّم الافتراضي، والتعلم عن بعد، والمحتوى التعليمي عبر الإنترنت. وتعتبر جامعة الملك عبد العزيز واحدة من أفضل الجامعات في المملكة العربية السعودية من حيث استخدام التكنولوجيا في التعليم.

2- جامعة قطر: تعتبر جامعة قطر من الجامعات الرائدة في مجال تكنولوجيا التعليم في المنطقة العربية. قامت الجامعة بتطوير برامج تعليم عن بُعد ومواد تعليمية مفتوحة المصدر، بالإضافة إلى استخدام التقنيات المتقدمة مثل الواقع الافتراضي والواقع المعزز في عملية التعلم.

3- جامعة البحرين: تعتبر جامعة البحرين من الجامعات الرائدة في استخدام التكنولوجيا في التعليم العالي. قامت الجامعة بتوفير بيئة تعليمية إلكترونية تسمح للطلاب بالوصول إلى المواد التعليمية والمحاضرات وإرسال المهام والاختبارات عبر الإنترنت.

4- جامعة الدول العربية في مصر: تستخدم هذه الجامعة تقنيات التعلم الإلكتروني والتعلّم عن بعد لتحسين جودة التعليم، وتقدم برامج إلكترونية في عدد من المجالات الأكاديمية، منها العلوم الإدارية والتعليم والهندسة والتكنولوجيا.

5- جامعة القاهرة في مصر: تعتبر جامعة القاهرة واحدة من أقدم الجامعات في العالم العربي، وتستخدم تقنيات التعليم الإلكتروني والتعلّم عن بعد لتحسين جودة التعليم، وتوفر برامج إلكترونية في العديد من المجالات الأكاديمية، بما في ذلك العلوم الطبية والعلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية.

6- جامعة الأزهر في مصر: تستخدم هذه الجامعة تقنيات التعليم الإلكتروني والتعلّم عن بعد لتحسين جودة التعليم، وتقدم برامج إلكترونية في عدد من المجالات الأكاديمية، منها الشريعة والدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية.

7- جامعة قطر: تعتبر جامعة قطر من الجامعات الرائدة في مجال تكنولوجيا التعليم في المنطقة العربية. قامت الجامعة بتطوير برامج تعليم عن بُعد ومواد تعليمية مفتوحة المصدر، بالإضافة إلى استخدام التقنيات المتقدمة مثل الواقع الافتراضي والواقع المعزز في عملية التعلم.

8- جامعة البحرين: تعتبر جامعة البحرين من الجامعات الرائدة في استخدام التكنولوجيا في التعليم العالي. قامت الجامعة بتوفير بيئة تعليمية إلكترونية تسمح للطلاب بالوصول إلى المواد التعليمية والمحاضرات وإرسال المهام والاختبارات عبر الإنترنت.

9- جامعة المنارة في تونس: تستخدم هذه الجامعة تقنيات التعليم الإلكتروني والتعلّم عن بعد لتحسين جودة التعليم، وتقدم برامج إلكترونية في العديد من المجالات الأكاديمية، بما في ذلك الإعلام والاتصال والعلوم الاجتماعية والتربية والتكنولوجيا.

10- جامعة أريزونا الدولية (Arizona State University): تعتبر جامعة أريزونا الدولية واحدة من الجامعات الرائدة في استخدام التقنيات الحديثة في التعليم. قامت الجامعة بتبني نهج تعليمي مبتكر يدمج التكنولوجيا والتعليم عن بُعد لتوفير فرص التعلم المرنة والوصول الشامل للطلاب.

11- جامعة ماساتشوستس للتكنولوجيا (Massachusetts Institute of Technology - MIT): تعتبر MIT واحدة من الجامعات الرائدة في مجال تكنولوجيا التعليم. قامت الجامعة بتطوير منصة OpenCourseWare التي توفر مواد دراسية مفتوحة المصدر عبر الإنترنت للجمهور العام. كما قامت بتوسيع استخدام التكنولوجيا في الفصول الدراسية وتوفير تجارب تعليمية تفاعلية.

12- جامعة هارفارد (Harvard University): قدمت جامعة هارفارد عدة مبادرات لاستخدام التكنولوجيا في تحسين التعليم. على سبيل المثال، أطلقت مبادرة HarvardX لتوفير دورات عبر الإنترنت مفتوحة المصدر ومواد تعليمية مبتكرة. كما قامت بتطوير تقنيات التعلم الذكي والتحليلات التعليمية لتحسين تجربة الطلاب.

13- جامعة ستانفورد (Stanford University): تعتبر جامعة ستانفورد رائدة في تكنولوجيا التعليم وتطبيقاتها في الفصول الدراسية. قامت الجامعة بتطوير منصة تعليمية افتراضية تسمى Class2Go لتوفير دورات عبر الإنترنت مع تجربة تعليمية تفاعلية وشاملة.

هذه مجرد بعض الأمثلة، وهناك العديد من الجامعات الأخرى في جميع أنحاء العالم التي تعمل على تحسين جودة التعليم العالي باستخدام التقنيات الحديثة. يجب ملاحظة أن التحول إلى

الاستخدام الفعال للتكنولوجيا يتطلب جهودًا مستمرة واستراتيجيات تواكب التطورات التكنولوجية واحتياجات الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

الخاتمة:

باستخدام التقنيات الحديثة في تحسين جودة التعليم العالي، يتاح الفرصة للجامعات لتعزيز تجربة التعلم وتحقيق نتائج أفضل للطلاب. تقنيات مثل نظم إدارة التعلم الإلكتروني، البث المباشر، الواقع الافتراضي والمعزز، والتحليلات التعليمية تمكن الطلاب من الوصول إلى المواد التعليمية بسهولة، وتقديم تجارب تعليمية مفصلة وتفاعلية، وتوفير ردود فعل فورية وموجهة.

بالإضافة إلى ذلك، تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة تساهم في تخصيص التعليم وتحليل أداء الطلاب بشكل دقيق، مما يمكن الجامعات من تقديم دعم إضافي وتحسين النتائج التعليمية.

ومن خلال توفير التعلم عن بُعد وتقنيات الاتصال، يمكن للجامعات توسيع نطاق وصول التعليم وتمكين الطلاب من جميع الخلفيات والمناطق من متابعة دراستهم بسهولة.

يجب أن تستمر الجامعات في اعتماد وتطوير التقنيات الحديثة لتحسين جودة التعليم العالي، مع مراعاة تحقيق التوازن بين التكنولوجيا والتفاعل البشري. يجب أيضًا أن تكون هذه التقنيات قابلة للوصول ومتاحة لجميع الطلاب، وأن تستخدم بشكل استراتيجي لتحقيق أهداف التعلم والتطوير الشخصي.

باستخدام التقنيات الحديثة بشكل مبتكر ومندمج، يمكن للجامعات تحقيق تحسينات ملموسة في جودة التعليم العالي وتوفير تجربة تعليمية متميزة للطلاب، مما يسهم في تحضيرهم لمستقبل مهني ناجح ومساهمة فاعلة في المجتمع.

التوصيات:

1. الاستثمار في البنية التحتية اللازمة لدعم التعليم عن بعد والتعلم الإلكتروني، بما في ذلك توفير الأجهزة والبرمجيات اللازمة للطلاب والأساتذة.
2. توفير التدريب والدعم اللازم للأساتذة والمعلمين للتحول إلى استخدام التقنيات الحديثة في التعليم، بما في ذلك التدريب على استخدام الأدوات التقنية وتصميم المحتوى التعليمي الرقمي.
3. توفير الدعم الفني اللازم للطلاب والأساتذة لضمان استخدام سلس وفعال للتقنيات الحديثة في التعليم.

4. العمل على تطوير محتوى تعليمي عالي الجودة ومناسب للاستخدام الرقمي، بما في ذلك تصميم مواد تعليمية تفاعلية ومحاضرات مسجلة ومواد تعليمية متنوعة.
5. التركيز على تطوير البرامج الأكاديمية الرقمية والتعليم عن بعد، بما في ذلك تصميم البرامج الأكاديمية عبر الإنترنت والتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.
6. تحفيز الابتكار والبحث في مجال التعليم الرقمي والتعلم الإلكتروني، ودعم المبادرات الابتكارية والمشاريع البحثية في هذا المجال.
7. تحفيز الطلاب للاستفادة من التقنيات الحديثة في التعلم، وتشجيعهم على المشاركة في المنتديات الإلكترونية والمجتمعات التعليمية عبر الإنترنت لتبادل الخبرات المعرفة.

المراجع:

1. العليان، ن. (2019)، استخدام التقنية الحديثة في العملية التعليمية. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، العدد 42.
2. النحاس، ج. (2018). التعليم الإلكتروني في الجامعات العربية: دراسة ميدانية في الجامعات اللبنانية. مجلة البحوث التربوية والنفسية، 16، 1-23.
3. حقي، ش، الكنج، أ، (2022)، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير جودة التعليم الجامعي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، مجلة جامعة حماة، المجلد الخامس، العدد 8.
4. بدرخان، ل، & محمود، ح، & غنيم، ف، & النعيمي، س، (2020)، درجة تأثير استخدام التقنيات التعليمية الحديثة على جودة التعليم وتطويره في جامعة عمان الأهلية من وجهة نظر أعضاء الهيئة الأكاديمية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 23، العدد2.
5. السنوسي، ع ،& امطول، م، & إبراهيم، م، (2020)، دور التقنيات التعلمية الحديثة في التعلم عن بعد في ظل الظروف المتغيرة، المؤتمر الافتراضي الأول، جامعة الزاوية، العدد 6.
6. يحياوي، ل، بوحديد، ل، (2017)، أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين جودة التعليم العالي بالجامعة الجزائرية، مجلة تاريخ العلوم، العدد 6.

7. السعيد، ع.، & الرويشد، س. (2017). استخدام تقنيات التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي في المملكة العربية السعودية: تحليل نظري وتطبيقي. مجلة التعليم العالي في العالم العربي، 4، 81-100.

8. الكعبي، ع.، & العوضي، ل. (2014). الانتقال إلى التعلم الإلكتروني في الجامعات العربية: المشاكل والحلول. المؤتمر الدولي للتعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد، 1، 1-14.

9. حكيم، س. (2009). التعليم الإلكتروني في الجامعات العربية: الواقع والتحديات. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 6، 154-170.

10. Moodle.org :(الموقع الرسمي لمودل) https://moodle.org/

11. Blackboard.com :(الموقع الرسمي لبلاكبورد)https://www.blackboard.com/

12. Canvas LMS :(الموقع الرسمي لكانفاس) https://www.canvaslms.com/

13. Google Classroom Help :(مساعدة جوجل كلاسروم) https://support.google.com/edu/classroom/

14. edX.org :(الموقع الرسمي لإدكس) https://www.edx.org/

15. Khan Academy :(الموقع الرسمي لخان أكاديمي) https://www.khanacademy.org/

السكوت عن القرارات الإدارية والآثار المترتبة عليها
دراسة مقارنة

د.الكبار محمد بحر
كلية القانون والشريعة نالوت– جامعة نالوت

ملخص البحث:

أن موضوع البحث ينحصر فيما يترتب على التزام الإدارة الصمت أثر تقديم طلب إليها، فقد لا يترتب أي أثر أو أن مرور مدة زمنية محددة يكون بمثابة قرار إداري برفض أو قبول الطلب، أي أن هذا القرار قد يون ايجابيا أو سلبيا للطلب المقدم إلى الإدارة، وقد يجعل المشرع يفترض ولادة قرار إداري بالموافقة على الطلب المقدم للإدارة، وقد تكون قرية سكوت الإدارة ليست دائما ايجابية بل أن المشرع يجعل هذه القرينة سلبية أحيانا سواء بالنسبة للطلبات الأصلية أو التظلمات، كما أن صمت الإدارة لا ينتج دائما قرار إدارياً فالمشرع حيانا لا ينص على ولادة قرار وحتى في حالة وجود النص التشريعي على إضفاء الاثر القانوني على السكوت فهناك السكوت غير المنتج بفعل المشرع الذي لا يضفي على السكوت أية قيمة قانونية أو يجعل صدور بعض القرارات الإدارية بشكل صريح، فالإدارة تتمكن من تجريد السكوت من قيمته القانونية بأكثر من وسيلة وبالتالي تجعل المدة القانونية التي حددها المشرع مفتوحة إلى السكوت الغير منتج قد تعود إلى مقدم الطلب نفسه، ومن خلال بحثنا سوف نتطرق إلى القرار الاداري الحكمي فالقانون هو الذي فرض وجود هذا القرار وحدد مراحل نشأته بشكل صريح هو قرار يفترض ميلاده بعد فوات مدة زمنية محددة على سكوت الجهة الإدارية أثر تقديم طلب إليها.

Research Summary:

The subject of the research is limited to what results from the administration's commitment to silence the effect of submitting a request to it. It may not result in any effect, or the passage of a specific period of time may be tantamount to an administrative decision to reject or accept the request, meaning that this decision may be positive or negative for the request submitted to the administration. The legislator assumes the birth of an administrative decision approving the request submitted to the

administration, and the village of the administration's silence may not always be positive, but rather the legislator sometimes makes this presumption negative, whether with regard to original requests or grievances, just as the administration's silence does not always result in an administrative decision, as the legislator sometimes does not provide for the birth of Decision Even if there is a legislative text to give legal effect to silence, there is silence that is not produced by the act of the legislator who does not give silence any legal value or makes the issuance of some administrative decisions explicitly. The legal framework defined by the legislator is open to unproductive silence that may belong to the applicant himself, and through our research we will address the governmental administrative decision. It is the law that imposed the existence of this decision and explicitly defined the stages of its inception. It is a decision that is supposed to be born after a specified period of time has passed due to the silence of the administrative authority. The effect of submitting an application to it.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ترتيب المشرع للأثر القانوني على سكوت الإدارة من أجل حماية حقوق الأشخاص فقواعد العدالة توجب ترتيب هذا الاثر ولكن قرينة القبول أو الرفض لا يمكن استخلاصها من سكوت الإدارة إلا بالنص القانوني الصريح وقد تدخل المشرع هنا لاعتبار السكوت لمدة زمنية معينة بمثابة قبول أو الرفض للطلب المقدم للإدارة أي أن المشرع اعتبر فوات المدة الزمنية التي حددها بمثابة قرار إداري حتى يتمكن صاحب الشأن من تحقيق مطالبه واستيفاء حقه بالموافقة على الطلب أو مراجعة الطرق القضائية إذا كان القرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لسكوت الإدارة والاثار المترتبة عليها تجاه الأفراد.

منهجية الدراسة:

إن طبيعة البحث الذي تناولته الدراسة تفرض علينا اتباع منهج معين وهو المنهج الوصفي التحليلي.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في فيصل التفرقة بين سكوت الإدارة وبين كل من الامتناع والتعبير الضمني.

وهل يمكن أن يكون السكوت تعبيراً عن الإرادة ؟

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول– الاثر القانوني للسكوت.

المطلب الأول: صور السكوت المنتج للقرار الإداري.

المطلب الثاني: صور السكوت غير المنتج للقرار الإداري.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقرار الافتراضي (الحكمي).

المطلب الأول: القرار الإداري الافتراضي (الحكمي).

المطلب الثاني: القرار الإداري الافتراضي في التشريع الليبي والتشريع المقارن.

المقدمة:

إذا كان المبدأ العام في انعقاد العقد هو الرضائية فالمتعاقد له الحرية في التعبير عن الإرادة بأي وسيلة كانت سواء بالفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ أي موقف يكون دال عليها فقد يكون التعبير عن الإرادة صريحا إذا قصد به صاحبه إحاطة الغير بإرادته بطريقة مباشرة كالكلام، وقد يكون التعبير ضمنيا إذا كان المظهر الذي اتخذه ليس ذاته موضوعا للكشف عن الإرادة ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن نفترض وجود هذه الإرادة، فالتعبير هو المظهر الخارجي للإرادة فمن خلاله يتم إنشاء التصرف القانوني وتحديد أثارها لكي تتحول الإرادة من ظاهرة نفسية إلى ظاهرة اجتماعية يعترف بها القانون يجب التعبير عنها وهذا يعكس لنا قيمة التعبير ودوره في التصرف القانوني إذا كانت الإرادة هي جوهر التصرف القانوني ولا يوجد أو ينعقد إلا بوجودها فإذاً لا توجد الإرادة فإن التصرف القانوني جزاؤه الانعدام أو البطلان والإرادة هي من يحدد مضمون التصرف، وإن القانون لا يعبأ بالإرادة إلا بعد الإعلان عنها والإعلان عن الإرادة هو التعبير عن إرادة النتيجة إلى إحداث أثر قانوني وهذا التعبير قد يكون صريحا أو ضمنيا ما لم يتطلب القانون أن يكون صريحا فالتعبير الصريح هو الذي يفصح عن الإرادة بطريقة مباشرة أي بوسيلة تكشف عن الإرادة حسب المألوف بين الناس، أما التعبير الضمني هو الذي يُبنى بطريقة غير مباشرة أي بوسيلة لا تتفق والمألوف بين الناس في الكشف عن هذه الإرادة ولكن يمكن أن تستنبط منها دلالة التعبير في ضوء ظروف

الحال، وتكمن قيمة التعبير عن الإرادة من خلال قدرته على ابراز الإرادة إلى العالم المحسوس، بحيث يمكن للغير التعرف عليها فضلاً عن إحداث أثارها القانونية ويكون هذا الإظهار أو الإفصاح بأي وسيلة لها المقدرة الكافية على ذلك.

المبحث الأول– الاثر القانوني للسكوت:

إذا سكتت الجهة بعد استلامها طلب ما، واستمر هذا السكوت مدة زمنية يحددها القانون فمرور هذه المدة سيؤدي إلى ميلاد قرار إداري أما بقبول الطلب أو رفضه.

أي أن الاثر القانوني للسكوت في هذه الحالة هو ميلاد القرار الإداري فسكوت الإدارة سكوت منتج، أما إذا سكتت الإدارة بعد استلامها الطلب ولم يؤدي سكوتها إلى ميلاد القرار الإداري فالسكوت هنا غير منتج[1].

الطلب الأول– صور السكوت المنتج للقرار الإداري:

يقصد بسكوت المنتج أن القرار إدارياً المفترض المشرع ميلاده التزمت الإدارة السكوت بعد استلامه لطلب ما مدة زمنية يحددها المشرع وقد يكون هذا القرار بإجابة الطلب أو برفضه، أي أن هذا القرار قد يكون ايجابيا أو سلبيا للطلب المقدم إلى الإدارة[1] للسكوت المنتج أهمية كبيرة في تمكين المتعاملين مع الإدارة من تلبية طلباتهم أو مراجعة الطرق القضائية ولهذا فإن المشرع (في سبيل حماية الإفراد من عنت الإدارة يفترض في بعض الأحوال أن الإدارة قد أعلنت عن إرادتها حتى ولو التزمت الصمت المطبق فكثيراً ما يتقدم الأفراد إلى الإدارة بطلبات فتتعمد عدم الرد عليها بالقبول أو الرفض ويكون سكوتها تعنتا وتعسفا منها ومع ذلك يمتنع على الأفراد الطعن في قراراتها لأنها لم تتخذ شكى خارجياً)[2].

وهذا ما اكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في 13/ 11/ 2014م (لما كان من المقرر أنه عندما يلزم القانون جهة الإدارة باتخاذ قرار معين ولم تفعل فإن امتناعها المذكور يعتبر قرارا إداريا سلبيا يختص القضاء الإداري وحده بالفصل في الدعوى المرفوعة بشأنه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ايد حكم البداية الذي فصل في موضوع الدعوى ولم يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه)[3].

أولاً– حمل السكوت على القبول:

قد يجعل المشرع سكون الإدارة لمدة معينة بعد تقديم الطلب إليها قرينة ايجابية على قبول الطلب أي أن المشرع يفترض ولادة قرار إداري بالموافقة على الطلب المقدم للإدارة.

فالمشرع المصري يجعل مرور مدة معينة على تقديم طلب الاستقالة قرينة على قبول الطلب إذا التزمت الإدارة الصمت المطبق خلال هذه المدة اعتبرت المادة (72) من القانون58 لسنة 1971م (مرور ثلاثين يوما دون البت في طلب إسقالة الموظف بمثابة القبول لها)، أما في ليبيا فقد تناقضت التشريعات بصدد اعتبار سكوت الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب الاستقالة فقانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م اعتبر في المادة (108) مرور تسعين يوما على تقديم طلب الاستقالة دون البت من قبل الإدارة بمثابة قرار إداري بالرفض، في حين اعتبر قانون حرس الجمارك رقم (68) لسنة 1972م في مادته (97) مرور ستين يوما على السكوت الإدارة بعد تقديم رجل حرس الجمارك لطلب استقالته بمثابة قبول للطلب وكذلك فعل المشرع في قانون الشرطة رقم (6) لسنة 1972م، كما نصت المادة من قانون علاقات العمل والتي تنص على الموظف أن يقدم استقالته ن وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ويجب البت فيها من الوحدة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة)[4].

إن موقف المشرع حين يعتبر سكوت الإدارة بعد استلامها لطلب الاستقالة بمثابة رفض للاستقالة موقف يمكن توجيه النقد إليه لأنه اعتداء على حقوق الإنسان ومنها حقوق الموظف في ترك الوظيفة (فإذا كان للفرد أن يرفض التعيين فله من باب أولى أن يقرر عدم الاستمرار في الخدمة)، فليس من حق الإدارة أن تجبر أي موظف أو عامل على الاستمرار في وظيفته أو عمله إذا كان هو لا يرغب بذلك[5].

ثانياً- حمل السكوت على الرفض:

إن قرينة سكوت الإدارة لمدة زمنية معينة بعد تقديم طلب ما إليها ليست دائما إيجابية بل أن المشرع يجعل هذه القرينة سلبية أحيانا سواء بالنسبة للطلبات الأصلية أو التظلمات علما بان جعل القرينة سلبية للتظلمات تنسجم مع قاعدة (تقابل الاشكال) التي مؤداها أن القرار المكتوب لا يلغيه إلا قرار مكتوب، وهكذا جعل المشرع المصري مرور ستين يوما على تقديم طلب التظلم دون رد من جانب الإدارة بمثابة رفض له وكذلك المشرع الليبي[6].

أما تقديم التظلم إلى جهة إدارية أخرى فإنه يتعارض مع الحكمة من التظلم ما لم تقوم الجهة المقدم إليها التظلم بإحالته إلىالجهة المختصة، قالت المحكمة العليا في القضاء الإداري المصري (إن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها فإذا لم يصلها التظلم في ميعاد ستين يوما من تاريخ إعلان القرار أو نشره أو العلم به

نافيا للجهالة، كان التظلم غير منتج في وقف سريان الميعاد ويقتضي الأمر بداهة بالمقابلة لأى ذلك أن يكون بدء الأربعة أشهر التي يفترض بعدها قيام قرار ضمني برفض التظلم وفقاً لنص المادة (12) من القانون رقم 9 لسنة 1949م، الخاص بمجلس الدولة هو تاريخ وصول التظلم للجهة المصدرة للقرار أو للجهة الرئاسية لها إذا من هذا تاريخ علم تلك الجهة المقدم إليها ومن ثم يعتبر سكوتها عن الرد بمثابة قرار ضمني بالرفض)[7]، والميعاد الذي يتحدث الحكم القضائي هو المدة الزمنية اللازمة لإقامة دعوى الإلغاء بعد صدور (الصريح) حيث تقديم التظلم خلال هذه المدة يقطعها وتبدأ من جديد فإذا التزمت الإدارة السكوت ومضى على ذلك أربعة أشهر ينشأ عندئذ قرار إداري وهذه المدة في ظل القانون رقم 9 لسنة 1949م، ويترتب على انتهاء المدة الزمنية المحددة لسكوت الإدارة أن لا قيمة البتة لأي قرار إداري صريح تصدره الإدارة التي قدم التظلم إليها بعد إنتهاء هذه المدة وفي تلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن على صاحب الشأن إقامة دعواه خلال ستين يوما التالية لفوات ستين يوما الأولى (مدة السكوت في القانون الحالي).

فإذا ردت الإدارة على التظلم بعد مضي المدة الأولى فإن ميعاد إقامة الدعوى يحسب أيضا من تاريخ انتهاء تلك المدة وليس لرد الإدارة بعد انتهاء المدة التالية أي اثر في حساب الميعاد[8].

ثالثاً- دور السكوت في تصديق القرارات الإدارية:

إن بعض القرارات الإدارية لا يمكن تنفيذها إلا بعد تصديقها سواء كان هذا التصديق من قبل السلطة الرئاسية أو السلطة الوصائية فمثلاً قرارات الهيئات اللامركزية لا تنتج اثارها إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المركزية (سلطة الوصاية) وغالبا ما ينص المشرع على تحديد مدة زمنية يتم خلالها التصديق وإذا انتهت هذه المدة الزمنية دون اصدار قرار إداري بالتصديق أي أن السلطة المختصة بالتصديق التزمت الصمت فإن فوات هذه المدة يكون قرينة إيجابية أي تعتبر هذه القرارات مصدق عليها بحكم القانون[9].

إن عدم تحديد ميعاد معين تصدق خلاله قرارات السلطات المركزية من قبل سلطة الوصاية يؤدي إلى عرقلة تنفيذ هذه القرارات ويشكل مساسا باستقلال السلطات اللامركزية نفسها أن قرينة السكوت غالبا ما تكون قرينة إيجابية لكن في بعض الأحيان لا يحدد المشرع نوع القرينة بالرغم من إلزامه سلطة التصديق باتخاذ القرار خلال مدة زمنية معينة وفي أحيان أخرى لا يحدد المشرع المدة الزمنية الواجب إجراء التصديق خلالها فيما الحكم في هاتين الحالتين؟[10]

بالنسبة للحالة الأولى اختلف الفقهاء في اعتبار السكوت سلطة الوصاية بمثابة قرار إداري بالتصديق نظراً لاستقلال السلطة اللامركزية وهذا الاستقلال هو الأصل، أما الوصاية فحالة استثنائية وبهذا الصدد (يجب اختيار الحل الأكثر ملائمة للاستقلال الذاتي للهيئات اللامركزية وبالتالي فإن اعتبار السكوت تصديقا ضمنيا هو الحل الأكثر ملائمة لذلك).

أما بالنسبة للحالة الثانية أي عدم تحديد المشرع لأي ميعاد فالفقه يجمع على استطاعة سلطات الوصاية إرجاء تنفيذ القرارات الإدارية إلى ما لا نهاية بعدم التصديق عليها[11].

ومن الأمثلة التشريعية على دور السكوت في تصديق القرارات الإدارية الواجب تصديقها من قبل السلطات الرئاسية القانون رقم 109 لسنة 1971م، بإنشاء مركز البحوث الزراعية في ليبيا حيث اشترطت المادة العاشرة من القانون تصديق مجلس إدارة المركز من قبل الوزير لكي يصبح نافذة وللوزير حق الاعتراض على هذه القرارات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها فإذا لم يعترض خلال هذه المدة اعتبرت نافذة[12]، وكذلك قانون التأمين الاجتماعي في ليبيا رقم 53 لسنة 1957م، الذي حدد مدة خمسة عشر يوماً للوزير للتصديق على قرارات مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي ومرور هذه المدة دون اعتراض من قبل الوزير يجعلها بحكم المصدقة[13].

رابعاً– السكوت المزدوج:

رغم أن هذا اللفظ لم يستخدم في مؤلفات القانون الإداري ولا في أحكام القضاء لكن يمكن إطلاقه على السكوت المتكون من مدتين زمنيتين متتاليتين تؤديان معا إلى ولادة قرار إداري نهائي والنهاية هنا تعني استنفاذ التظلمات الإدارية أي أن مثل هذا القرار يمكن الطعن فيه أمام القضاء، ويحدث السكوت المزدوج إذا تقدم شخص ما بطلب إلى الإدارة والتزمت الإدارة الصمت بشأن طلبه وكان المشرع ينص على أن فوات هذه المدة فإن ثمة قرار إداري قد صدر برفض الطلب أي أن القرار افترض المشرع وجوده بعد المرحلة الأولى من سكوت الإدارة ثم تظلم مقدم الطلب من قرار الرفض هذا والتزمت الإدارة الصمت هنا أيضاً وكان المشرع يرتب على فوات مدة معينة من سكوت الإدارة قرينة سلبية أي بمثابة قرار إداري برفض التظلم فبعد فوات هذه المدة نكون أمام قرار إداري بالرفض هو في الحقيقة امتداد للقرار الأول لكنه هنا أصبح نهائياً بانقضاء المرحلة الثانية من سكوت الإدارة أي أن هذا القرار الإداري النهائي الذي يمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء قد نتج بمرحلتي سكوت إداري أو بسكوت مزدوج.

أما بالنسبة للسكوت المزدوج في الواقع التشريعي، يحدث عندما ينص المشرع على أن مرور مدة معينة على تقديم الطلب دون رد من الإدارة بمثابة رفض له وعندما يتظلم من القرار الرفض فمضى مدة معينة على سكوت الإدارة بعد تقديم التظلم بمثابة رفض له (وهي القاعدة العامة في التظلمات) تنص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 1999م بشأن إعادة تنظيم الجمعيات في ليبيا الصادرة بقرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم 73 لسنة 2002م، حيث تقول: (لذوي الشأن التظلم إلى أمين اللجنة الشعبية العامة أو أمين اللجنة الشعبية للشعبية حسب الأحوال من القرار الصادر برفض الشهر خلال ثلاثين يوما ويجب البث في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمة بقرار مسبب ويعتبر التظلم مرفوضاً إذا لم يبث فيه خلال المدة)، والمادة الثالثة من اللائحة نفسها تنص على أن (تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية للشعبية- حسب الأحوال- البت في طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه فإذا انقضت هذه المدة دون إتمام إجراءات الشهر أو رفضه اعتبر الشهر مرفوضاً)[14].

المطلب الثاني- صور السكوت غير المنتج للقرار الإداري:

أن سكوت الإدارة لا ينتج دائما قرار إداريا فالمشرع أحيانا لا ينص على ولادة مثل هذا القرار وحتى في حالة وجود النص التشريعي على إضفاء الاثر القانوني على السكوت فالإدارة تتمكن من تجريد السكوت من قيمته القانونية بأكثر من وسيلة وبالتالي تجعل المدة القانونية التي حددها المشرع مفتوحة إلى ما لا نهاية، كما أن أسباب تجريد السكوت المنتج من قيمته القانونية وتحويله إلى السكوت الغير منتج قد تعود إلى مقدم الطلب نفسه.

أولاً- سكوت غير منتج بفعل المشرع:

1/ **المشرع لا يرتب أثرا على السكوت:** إذا لم ينص المشروع على الأثر القانوني لسكوت الإدارة فلا يمكن والحالة هذه اعتبار ولادة قرار إداري بإنتهاء هذه المدة التي قد يحددها المشرع، كما أن المشرع في بعض الأحيان لا يلزم الإدارة بالإجابة على الطلب أو اصدار قرار إداري بشأنه وخلال مدة معينة أصلاً[15].

وفي حالة عدم تحديد المشرع لمدة معينة لرد الإدارة بعد تقديم الطلب ففي هذه الحالة (يتعين الاعتداد بالمدة المعقولة بعد تقديم الطلب على أن تعتبر القرار الضمني بمثابة رفض من جانب الإدارة)، و (المدة المعقولة) تترك للقضاء الذي له الرقابة فيما إذا كانت هذه المدة كافية أم لا، واعتبار مضي المدة المعقولة دون رد من جهة الإدارة بمثابة رفض الطلبات فهذا الرأي قد يكون

على صواب لأن اعتبار السكوت بمثابة قبول للطلب ويغير نص المشرع أمر لا يستقيم مع المنطق السليم فالإدارة قد لا ترد على الطلب بسبب إهمال غير متعمد من جانب أحد موظفيها ومن يدري فقد يتواطآ هذا الموظف مع مقدم الطلب بإبقاء الطلب في الادراج أو بين الملفات ريثما تنتهي المدة المعقولة وبالتالي يحصل مقدم الطلب على مبتغاه من خلال قرار إداري مفترض وجوده تبعاً لذلك والمرء لا ينبغي أن ينظر إلى مصلحة الأفراد وحقوقهم فقط بل عليه الموازنة بين مصالح الأفراد وحقوقهم ومصالح الإدارة وحقوقها[16].

أما في حالة تحديد المشرع لمدة معينة للإدارة لكي تجيب على الطلب المقدم إليها لكن دون ترتيب أي أثر قانوني على فوات هذه المدة فإذا لم تلتزم الإدارة بما أوجب عليها المشرع فالقرينة هنا لابد أن تكون سلبية كما في الحالة السابقة لكن حصول مقدم الطلب على ما يبغيه سيكون اسهل من حيث الجهد والوقت اللازم لأن المشرع قد كافاه هو والإدارة معاً، وحتى محكمة الموضوع جهة التحري عن المدة المعقولة، فالمشرع حدد هذه المدة بنص لا جدال فيه، إذن بانتهاء هذه لمدة بإمكان مقدم الطلبأن يقدم تظلماً إلى الإدارة أو يقيم دعوى الإلغاء حسب الأحوال، ومن الأمثلة التشريعية على تحديد مدة زمنية للبت في الطلب دون ترتيب أثر قانوني على عدم الالتزام بها نص المادة 2/53 من قانون الخدمة المدنية الليبي رقم 55 لسنة 1976م الذي اعطى الحق للموظف (أن يتظلم من قرار النقل ويجب البت في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه) لكن المشرع لم يحدد ما يترتب على فوات العشرة أيام دون أن تبث الجهة مصدرة القرار بالتظلم[17].

ومن الأمثلة التشريعية على عدم تحديد مدة معينة للإجابة على الطلب نص المادة العاشرة من قانون المطبوعات الليبي رقم 76 لسنة 1972م، والذي يقول: (يصدر مدير إدارة المطبوعات قراره بالترخيص للطالب بإصدار المطبوعة أو رفض الترخيص وأسبابه وذلك بعد موافقة الوزير المختص فإذا مضت مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب دون اصدار قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به أو تاريخ انقضاء الثلاثين يوما دون اصدار قرار ما)، وللوهلة الأولى يتبين أن المشرع قد أهتم بطلب ترخيص إصدار مطبوعة حتى أنه حدد مدة سكوت مدير المطبوعات بثلاثين يوما ثم أنه حدد المدة نفسها لتقديم التظلم إلى مجلس الوزراء ولكن لا يعلم أحد متى يبت المجلس بالطلب فالمشرع لم يحدد للمجلس مدة زمنية للبت فيه إذن عندما يصل التظلم إلى مجلس الوزراء فأولى بمقدمة أن يتناساه[18].

2/ المشرع يضفي القطيعة على بعض القرارات الإدارية: إذا نص المشرع على كون قرار إداري يصدر قطعيا أي لا فائدة من التظلم منه فلا الجهة كالتي أصدرته ولا جهتها الرئاسية لها مكنة تعديل هذا القرار أو إلغائه أو سحبه بل للمعني أن يقيم الدعوى القضائية مباشرة فإذا جاء صاحب الشأن وقد تظلم بعد صدور مثل هذا القرار والتزمت الإدارة الصمت حيال تظلمه فلا قيمة البتة لسكوتها مهما طالت مدته، وقالت دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بنغازي الليبية: (أن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم يكون عقيما لا أثر له على قطع ميعاد رفع الدعوى)[19].

3/ المشرع يشترط قرار إداريا صريحا: إذا نص المشرع على قرار إداري ما يجب صدوره بشكل صريح فلا مجال عندئذ للقول بأن سكوت الإدارة بعد تقديم طلب إليها سينتج قرارا إدارياً ومن الأمثلة على هذه الحالة أن اللجان التي تشكل وتختص في النظر بالخصومات الناشئة بين الأفراد والإدارة فإذا سكتت اللجنة بعد تقديم طلب إليها وحدد القانون للجنة موعدا للبت فيه فلا يمكن استخلاص أية قرينة بمرور هذا الموعد دون قيام اللجنة بالبت في الطلب، لأن هذه القرينة لا يمكن استخلاصها إلا بصريح نص القانون والذي حدد للجنة موعدا زمنيا لغرض حثها على الاسراع في البث بالطلبات لا أكثر[20].

ثانياً- السكوت غير المنتج بفعل الإدارة:

1- **عدم تزويد الإدارة مقدم الطلب بإيصال بعد استلامها طلبه:** إن الإدارة تتمكن من تجريد السكوت من قيمته القانونية بحيث تجعل مقدمه يعجز عن اثبات تقديم طلبه فالإدارة قد تمتنع عن تزويد مقدم الطلب بأية وثيقة أو ايصال يفيد باستلامها طلبه فإذا تعذر الحصول على مثل هذه الأوراق التحريرية (حيث الإدارة تتعمد أحيانا عدم تزويد الطالب بها) فلذى الشأن إثبات تقديمه للطلب بكافة طرق الاثبات[21].

إذن على من يحرص على استيفاء حقه بمواجهة الإدارة من خلال إمكانية كسب الدعوى القضائية أن ينهي مستلزمات نجاح مساعيه القضائية ومن بينها إثبات تقديمه للتظلم إلى الإدارة فعبء إثبات التظلم يقع على عاتق المتظلم ولم تقبل المحكمة الإدارية العليا المصرية المدعي تقديم أوراق غير واضحة الدلالة على تقديمه للتظلم وتاريخه[22]، وفي حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية قبلت فيه إثبات تقديم التظلم في الميعاد بالبينة الشخصية حيث أن (الدفع بعدم قبول الدعوى لرافعاها بعد الميعاد مردود بأن المدعي قدم ضمن حافظة مستنداته المودعة عدة خطابات من موظفي سفارة طهران والذين كانوا يعملون بالسفارة المذكورة في ذلك التاريخ تؤيد صحة أقوال

المدعي من أنه تظلم في الميعاد وجميع هؤلاء الموظفين من الرجال المسؤولين الذين لايتطرق الشك في صدق شهاداتهم ومن ثم تكون الدعوى قد رفعت في الميعاد ويكون الدفع بعدم القبول على غير أساس ويتعين رفضه)[23].

2- **إفصاح الإدارة عن رفض الطلب مقدما:** إذا افصحت الإدارة عن رفض الطلب قبل تقديمه إليها فما الفائدة من تقديمه وانتظار فوات المدة القانونية للسكوت؟إن في ذلك إهدار للوقت وإطالة أمد النزاع فالحقيقة أنه لا وجود للسكوت في هذه الحالة لأن إرادة الإدارة الصيحة حلت مسبقا محل السكوت[24].

وفي هذا الشأن قالت محكمة القضاء الإداري المصرية (إن الحكمة من جعل التظلم الذي يقدم إلى الجهة الإدارية قاطعا للمدة هي اعطاء الحكومة فرصة تراجع فيها نفسها بشأن القرار المتظلم منه قبل اللجوء إلى المحكمة مباشرة فإن اصرت على موقفها جاز للمتظلم أن يلجأ إلى المحكمة دون أن يغلق باب التقاضي في وجهه بفوات ميعاد الستين يوما على صدور القرار وقد رأي المشرع أن بحث التظلم بمعرفة الجهات الإدارية يحتاج إلى وقت يطول أو يقصر حسب الظروف فوضع حدا يعتبر بعده أن الجهة الإدارية رفضت التظلم ومن ثم فالأربعة أشهر لم تمنح للموظف وإنما منحت للجهات الإداري التي اصدرت القرار المتظلم منه يقوم على احتمال اقتناع الإدارة بصواب التظلم فتعمل من جانبها على إنصاف المتظلم دون حاجة إلى التقاضي فإذا افصحت الجهة الإدارية إنها لن تنظر في تظلم المدعي تكون قد اعلنت تخليها مقدما عن نظرة أو البحث فيه على أي صورة فإذا لجأ المدعي رغم ذلك كله إلى تقديم شكوى إلى وزارة الخارجية فإن شكواه في مثل هذه الشكوى لا يغير من ذلك كون الوزارة احالت الشكوى إلى مستشار الرأي ليبدي رأيه فيها مخافة أن يكون في الأمر مسؤولية كما هو الشأن في كل شكوى ترد إلى الوزارة[25].

3- **بدء الإدارة في فحص الطلب:** إذا استلمت الإدارة طلب ما ثم بدأت بفحصه ودراسته وباشرت الإجراءات التمهيدية للبت فيه كإحالته إلى لجنة مختصة أو خاطبت بشأنه جهات أخرى فمعنى هذا كله أن الإدارة لم تلتزم السكوت إزاءه وبالتالي لو مضت المدة الزمنية المحددة لسكوتها والتي بانتهائها يفترض القانون أن قرار إداريا قد ولد سواء بإجابة الطلب أو رفضه لو مضت هذه المدة لا يترتب على هذا المضي ولادة أي قرار إداري على عدم إهمال الطلبات وهكذا قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن (قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ما دامت

الجهة الإدارية مستمرة في بحث التظلم إليها فإن مدة الأربعة أشهر تمتد إلى أن يبت في التظلم قبولاً أو رفضاً)[26].

ثالثاً- السكوت غير المنتج لأسباب تتعلق بمقدم الطلب:

1- **إحالة الموظف مقدم طلب الاستقالة إلى محاكمة جنائية أو تأديبية:** لو تقدم موظف بطلب استقالة والتزمت الإدارة الصمت وكان المشرع ينص على اعتبار الطلب مقبولا مدة معينة فإن هذا النص يتعطل إذا كان الموظف محالا إلى محاكمة جنائية أو تأديبية وكذلك فالإدارة ليس لها أن تصدر قرارا صريحا بقبول الاستقالة ريثما تحسم الدعوى الجنائية أو التأديبية والحكمة مما تقدم أن قبول إسقالة الموظف وهو محال إلى المحاكمة أو اعتبار استقالته مقبولة فيه استباق للأحداث لأنه إذا انتهت المحاكمة بتوقيع عقوبات تأديبية بحق الموظف فكيف يمكن تطبيق هذه العقوبات وهو أصبح خارج الوظيفة[27]، أن المشرع الليبي لم يميز بين المحاكمتين مثل ما يميز المشرع المصري بين المحاكمتين ففي قانون الخدمة المدنية الليبي رقم 55 لسنة 1976م الذي نصت المادة الثامنة بعد المائة في فقرتها الخامسة على أنه إذا (احيل الموظف إلى محاكمة التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة)، إذن فالمشرع الليبي يجري الحكم على الحالتين معا أي الإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ولا يميز بينهما، بينما كان المشرع نفسه في قانون الخدمة السابقة وهو رقم 1964/19ن، قد نص في الفقرة الأولى من المادة على أنه (إذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية كان محالا قبل أن تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة العزل)[28]، وفيما يخص السكوت فالإدارة في ظل قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م، يمكن أن تكتفي بالتزام الصمت إزاء تقديم الموظف المحال إلى محاكمة تأديبية أو جنائية لطلب الاستقالة لأن مرور المدة قرينة على رفض الطلب، أما في ظل قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1964م، فكان لابد للإدارة من رفض الطلب بشكل صريح لأن مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه بمثابة قبول له حسب نص المادة السابقة الذكر من القانون لكن المشرع الليبي نفسه كان قد رتب حكما مغايرا لما تقدم في قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 16 لسنة 1964م، الذي تنص مادته الثالثة والثلاثون (تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو المحال إلى المحكمة وقبولها وذلك كله قبل صدور قرار مجلس التأديب)[29].

2- **تقديم الطلب قبل صدور القرار الإداري:** إن تقديم طلب إلى الإدارة الهدف منه أن تقوم الإدارة بمراجعة قرارها الإداري المتظلم منه وقد تقف على جوانب الضعف فيه أو نقاط العيب فتعمل على إلغائه أو تعديله أو سحبه لكن إذا كان ثمة قرار إداري لم يصدر بعد فما جدوى التظلم منه ؟ لذا فإن تقديم تظلم من قرار لم يصدر بعد لا ينتج أي أثر حتى لو التزمت الإدارة الصمت حياله وينبغي على ذي الشأن تقديم تظلم أخر بعد صدور القرار فعلاً[30]، وبشأن مثل هذه التظلمات التي تقدم قبل صدور القرار الإداري قالت محكمة القضاء الإداري في ممصر (إن التظلم الذي يترتب على فوات ستين يوما على تقديمه دون الاجابة عليه من الجهة الادارية قيام قرار حكمي برفضه يبدا منه سريان طلب الالغاء إنما هو التظلم من القرارات الادارية النهائية وهي التي يجوز المطالبة بإلغائها أما التظلم الذي يقوم عن قرارات إدارية غير نهائية فإنه لا يترتب عليه هذا الاثر لأنه لا يجوز اصلا المطالبة بإلغائها ومن ثم لا ينفتح ميعاد طلب إلغائها وبالتالي لا يمكن تصور انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم من هذا القرار او سريانه بانقضاء ستين يوما دون الاجابة عليه)[31]، ومن تطبيقات القضاء الاداري المقارن على عدم جواز التظلم قبل صدور القرار الاداري حكم محكمة استئناف بنغازي الليبية الذي جاء فيه (وحيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي أخطر بالقرير السنوي الذي وضعته خدمات المواصلات فبادر غلى تظلم منه وتسلمت الادارة تظلمه ولم يفصل فيه بعد ولما كان تقريره السنوي لا يعتبر نهائيا ولا تترتب عليه اثاره إلا بعد صدور قرار اللجنة في تظلم وكان يشترط في القرار الاداري القابل للطعن بإلغاء أن يكون نهائيا هذا شرط غير متوفر في قرار محل الطعن فإن الدعوى بالنسبة لها تكون غير مقبولة)[32].

3- **سحب الطلب من قبل مقدمه:** إذا قدم طلب الاستقالة (مثلاً) فلمقدم هذا الطلب سحبه والعدول عن الاستقالة قبل انتهاء المدة المحددة التي التزمت الادارة الصمت خلالها تعتبر الاستقالة مقبولة لأن هذا الطلب هوركن السبب في القرار الاداري الصادر بقبولها فيلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار مستوفيا شروط صحته شكلاً وموضوعاً، وإذا كان الواضح من هذا الحكم القضائي أنه يقصد قرار قبول الاستقالة الصريح فإنه يمكن أن يشمل حالات سكوت الادارة لأن الطلب يجب أن يكون موجوداً بانتهاء مدة السكوت فإذا سحب هذا الطلب يكون السكوت قد تجرد من أية قيمة قانونية وأصبح سكوتاً جزئياً غير منتج[33].

4- **عدم وضوح الطلب:** إن الطلب يجب أن يوضح فيه مقدمة ما يهدف من وراء تقديمه بشكل واضح لا لبس فيه حتى تتمكن الادارة من دراسته وفحصه تمهيداً لإصدار قرار إداري بشأنه وطلب التظلم تبعا لذلك يجب أن ينصب على قرار إداري معين ويحدد المتظلم فيه طلباته التي يريد من الادارة تلبيتها، إذن فتقديم تظلم بعبارات عامة غير محددة يجعله تظلما غير منتج لأثاره المتمثلة في قطع سريان ميعاد إقامة دعوى الإلغاء وحساب مد السكوت (لو التزمت الإدارة الصمت حياله)، وقد رفضت محكمة القضاء الاداري المصرية (أن التظلم يجب أن يكون واضحا مستوفيا للبيانات المطلوبة بشأنه ومعبرا عن إرادة مصدره في التظلم فعلا فإذا شاب بياناته خطأ أو نقص من شأنه أن يجعل بالقرار المتظلم منه تجهيلاً كلياً يتعين الالتفات عنه كتظلم منتج لأثره)[34].

5- **وجود شروط أو قيود في طلب الاستقالة:** إذا كان المشرع يعتبر فوات مدة معينة على السكوت لا ينتج أثره إذا تضمن طلب الاستقالة بمثابة قبول لها فإن هذا السكوت لا ينتج اثره إذا تضمن طلب الاستقالة شروط أو قيود وضعها مقدم الطلب، وكما اعتبرت الفقرة الأول من المادة التاسعة والستين من قانون الخدمة المدنية الليبي (الملغي) رقم 19 لسنة 1964م[35].

إن وجود قيود أو شروط في طلب الاستقالة يجعل هذا الطلب كأن لم يكن علماً أن هذه المادة حددت مدة ثلاثة أشهر لسكوت الادارة بعد تقديم الاستقالة وبفوات هذه المدة تعتبر الاستقالة مقبولة، ولكن ليس ما يتضمنه طلب الاستقالة من طلبات لصرف مستحقات الموظف وما إلى ذلك بعد من الشروط أو القيود التي تعطل السكوت عن إنتاج أثره فإذا (ثبت أن الموظف قدم استقالته ونص فيها وجوب صرف مكافأته عن مدة خدمته أو المبلغ المستحق له في صندوق الادخار ايهما أكبر وذلك بمجرد تركه الوظيفة فإن هذه العبارة لا تعتبر شرطا تعلق عليه الاستقالة قبولا أو رفضاً وإنما هي لا تعدو أن تكون استنهاضاً للهمة في سرعة إتمام التصرف)[36].

6- **تقديم الطلب إلى جهة غير مختصة:** إن الطلب إذا قدم إلى جهة إدارية غير مختصة لا ينتج أثراً ما لم تقم هذه الجهة بإحالته إلى الجهة الادارية المختصة وبهذا الشأن قضت محكمة القضاء الاداري المصرية بأن (التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم الذي يقدم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها فإذا لم يصلها التظلم في ميعاد ستين يوما من تاريخ اعلان القرار أو نشره أو العلم به نافياً للجهالة كان للتظلم غير منتج في وقف سريان الميعاد، ويقتضي بداهة للمقابلة إلى ذلك أن يكون بدء أربعة الأشهر التي يفترض بعدها قيام

قرار ضمني يرفض التظلم ومن ثم يعتبر سكوتها عن الرد عليه بمثابة قرار ضمني بالرفض)[37].

المبحث الثاني– الطبيعة القانونية للقرار الحكمي (الضمني):

فالقانون هو الذي فرض وجود هذا القرار وحدد مراحل نشأته بشكل صريح هو قرار مفترض أو افتراضي ولمحاولة فهم المدلول القانوني لهذا القرار الاداري ووضع تعريف مقترح له من المفيد التمييز بينه وبين القرار الصريح والقرار السلبي.

المطلب الأول– القرار الاداري الحكمي (الضمني) والتمييز بينه وبين غيره من القرارات الادارية:

هو قرار إداري يفترض القانون ميلاده بعد فوات مدة زمنية محددة على سكوت جهة ادارية عامة أثر تقديم طلب إليها يدخل البث فيه ضمن سلطتها التقديرية وهذا القرار مؤداه قبول الطلب أو رفضه، فقد قضت المحكمة العليا الليبية بما يلي: (حيث أنه فيما يتعلق بقرار عدم صرف الراتب ابتداء من شهر أكتوبر سنة 1962م فإنه من الثابت أن القرار المذكور قد صدر بتاريخ 1962/11/8م، وقد تظلم منه الطاعن برسالته التي بعثها إلى الجامعة بتاريخ 1962/11/3م، ولكن الجامعة لم تعر تظلمه ذاك أي اهتمام واستمرت في عدم صرف راتب له وبما أن مضي أربعة أشهر على تاريخ التظلم دون استلام أي رد من جهة الإدارة يعتبر بمثابة قرار سلبي برفضه فإنه كان على الطاعن وقد انقضت هذه المدة دون أن يستلم من الجامعة ردا على تظلمه أن يطعن في عدم ردها هذا باعتبار أنه قرار سلبي برفض التظلم خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء المدة المذكورة وحيث أنه لم يفعل وفوت على نفسه هذا الموعد فإن طعنه في القرار الصادر بعدم صرف مرتبه يكون غير مقبول)[38].

أولاً– القرارات الإدارية الصريحة:

إن القاعدة التي تحكم تعبير الادارة عن إرادتها هو أن القانون لم يلزم الادارة بالتعبير عن قراراتها على نحو معين، وعلى هذا فإن القرار الايجابي قد تعبر الادارة عنه صراحة وقد تعبر عنه ضمنا وتعبير الادارة قد يكون صريحا وبشكل ظاهر في حالات صدور القرار كتابة أو شفاهة أو حتى إشارة إذا كانت قاطعة في اتجاه نية الادارة لترتيب أثر قانوني معين مثل الاشارة في الطرق العامة، فإذا كانت القاعدة أن القانون لم يلزم الادارة بإفراغ قراراتها بشكل معين إلا أنه اشترط النص القانوني أو اللائحي الذي يصدر القرار الاداري بالتطبيق له صدوره كتابة فإنه يتعين أن يصدر على صورة

كما هو الحال بالنسبة للقرار الصادر بتفويض الاختصاص[39]، والافصاح عن الادارة قد يكون ضمنيا طالما أنه لا يدع مجالا للشك في حقيقة نية الادارة واتجاه ارادتها لترتيب أثر قانوني معين وهو ما اكدته محكمتنا العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 20 لسنة 6 ق الذي جاء فيه (الاصل في القرارات الادارية هو عدم تقيدها بشكل معين أو صورة معينة تفصح عن إرادة الادارة ما لم يوجب القانون اتباع ذلك الشكل أو تلك الصورة في إصدار قراراتها... وكما يكون القرار الاداري بالقول يكون بالكتابة... وكما يكون صريحا يكون ضمنيا...[40]، وفي الغالب يكون القرار الصريح مكتوبا وهو الامر الذي من شأنه التعرف على وجود هذا النوع من القرارات وتحديد مضمونها، ومن صور إفصاح الادارة عن إرادتها ضمنيا تنفيذ القرار، وقد قضت المحكمة الادارية العليا في حكمها بتاريخ 2007/9/1م، بأنه (القرار الاداري ليست له صيغة معينة وإنما يكون لك لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة الادارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا طالما أن المشرع لم يحدد شكلا معينا يجب ان ينصب فيه القرار محل النزاع تأسيسا على ذلك توقف المحافظة على إتمام إجراءات بيع الأرض المباعة بعد الموافقة عليه وسداد ثمن بحجة وضع سعر جديد لمتر الأرض المباعة يشكل قرارا من جانبها بعدم السير في إجراءات البيع التي بداتها)[41].

ثانياً- القرارات الادارية السلبية:

يمكن تعريف القرار الاداري السلبي بأنه امتناع الادارة عن التصرف على نحو معين في موضوع يلزمها فيه القانون بالتصرف على هذا النحو، ويستند الطعن في القرارات الادارية السلبية إلى نص عام هو نص المادة الثامنة من قانون القضاء الاداري رقم 88 لسنة 1971م، التي تنص على أن (...ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح)، وقد عرفت محكمتنا العليا القرار السبي في حكمها بتاريخ 2018/10/31م بأنه (...هو القرار الذي يفترض المشرع وجوده وتمتنع جهة الادارة المختصة من اتخاذه رغم أن المشرع الزمها بإصداره وهو ما أرات المادة الثانية من الفقرة الأخيرة من القانون رقم 88 لسن 1971م، بشأن القضاء الاداري...)[41].

وتقرر المحكمة الادارة العليا في حكمها بتاريخ 2012/2/11م وهي بصدد التفرقة بين القرار الايجابي والقرار السلبي حيث تقول: (القرار الاداري قد يكون صريحا بأن تفصح عنه جهة الادارة الملزمة بالشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز

قانوني معين، وقد يكون القرار سلبيا وذلك عندما تمتنع جهة الادارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح)[42].

ويشترط لقيام القرار السلبي أن يكون امتناع الادارة بصدد حالة من حالات الاختصاص المقيد فإن لم يكن ثمة التزام على عاتق الادارة بالتصرف على نحو معين فإن الامتناع لا يشكل قراراً سلبياً وفي ذلك تقرر المحكمة الادارية العليا في حكمها بتاريخ 2007/12/23م إن (اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الادارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الادارية قانونا اتخاذا القرار فإذا لم يكن ذلك واجبا وكان متروكا لمحض تقديرها فإن سكوت الإدارة عن اتخاذ مثل هذا القرار لا يشكل الامتناع المقصود من نص المادة الثامنة المشار إليها ولا يكون ثمة قرار سلبي يمكن الطعن عليه)[43].

وقد اكدت المحكمة الليبية العليا في طعن إداري رقم 16/12 ق بقولها: (إنذار وزير غير مختص لا يخلق قرار إداري سلبيا وإذا اناط القانون بوزير المالية تنفيذ قانون معين وإصدار القرارات اللازمة لذلك فالإنذار الموجهة لوزير الاسكان والذي لم يكلفه القانون بالتنفيذ يكون موجها إلى غير مختص وعدم الرد عليه لا يخلق قرار سلبيا مما يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا دائرة القضاء الاداري)[44]، وفي حكم أخر لها أن (سكوت الإدارة عن فحص طلب طاعن وعدم استجابتها للطعن أو الرد عليه هو من يعتبر قرار بالرفض بفوات الميعاد الذي حدده القانون، وإن استجابة الإدارة الطلب مانعة من افتراض صدوره قرار سلبي ولو استطال البحث أكثر من الميعاد الذي حدده القانون[45].

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية أن مضي أربعة أشهر على تاريخ التظلم دون استلام أي من رد جهة الإدارة يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي برفضه وكان على الطاعن وقد انقضت المدة دون أن يستلم من الجامعة ردا على تظلمه أن يطعن في عدم ردها باعتبار أنه قرار سلبي برفض التظلم.[46]

إن القرار الاداري السلبي يلعب دورا مهما بوصفه وسيلة لإجبار الإدارة عن التصرف على تنفيذ قراراتها والمحكمة الإدارية العليا تقرر في حكمها بتاريخ 2002/1/19م، أن (مبدأالمشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضا القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات إدارية... وعلى الإدارة أن تحترم القرار الصادرة منها الذي وضعته بنفسها وهي لا تعد محترمة لهذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه)[47]، وبناء على هذا القضاء فإن جميع القرارات التي تصدر من السلطة الإدارية تعد من مكونات مبدأ

المشروعية الذي تخضع له الإدارة في جميع أعمالها يستوى في أن يتعلق الأمر بقرار لائحي أو قرار فردي، وينبني على ذلك أن الإدارة تكون مطالبة قانونا بتنفيذ كل ما يصدر عنها من قرارات، وهي في ذلك إنما تقوم بأداء التزام نابع من مبدأ المشروعية ومن ثم فلا يجوز لها الامتناع عن تنفيذ قرار سابق أصدرته وإلا عُد هذا الامتناع قرارا سلبيا متناقضا مع مبدأ المشروعية وحري بالإبطال[48].

وحكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها بتاريخ 2013/12/7م، (إن امتناع الإدارة عن رفع مسجل خطر من عداد الخطرين يعتبر قرار سلبيا لأنه يوجد التزام قانوني على عاتق جهة الإدارة المختصة باتخاذ القرار بمحو التسجيل الجنائي ورفع اسم المسجل متى توافرت في شأنه إحدى حالات المنصوص عليها في القانون فإذا هي تقاعست عن ذلك أو امتنعت أو قضت كان هناك قرار سلبي بالامتناع عن محو التسجيل ورفع اسم ذي الشأن من عداد المسجلين)[49].

ومن تطبيقات القضاء الإداري المصري حكم المحكمة العليا بتاريخ 2018/8/2م الذي جاء فيه (امتناع رئيس الدولة على الرد على طلبات الأطباء بزيادة بدل العدوى المقرر لهم في القانون 14 لسنة 2014م، بشأن تنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية لا يشكل قرارا سلبيا بالامتناع ، نظرا لعدم وجود نص في هذا القانون يلزم رئيس الوزراء بالاستجابة إلى طلبهم)[50].

ثالثاً– القرار الإداري الحكمي (الضمني):

عُرف بأنه تعبير عن موقف سلبي للإدارة فهي ترد على طلب المواطن ولا تعلق على إراداتها إزائه)[51].

كما عُرف بأنه القرار حكميا أو ضمنيا متى توافرت قرائن وظروف وملابسات يستدل بها على اتجاه الإدارة حيال مسألة معينة[52]، وعليه فإن القرار الضمني هو القرار الذي يرتبه المشرع على سكوت الادارة عن البث في طلبات الأفراد خلال فترة زمنية معينة بالرفض أو القبول، ولابد من توافر شروط معينة لكي يوصف القرار بأنه قراراً ضمنياً تتمثل في تقديم الطلب، وسكوت الإدارة، مضي المدة القانونية.

ويتفق القرار الضمني مع القرار السلبي في وسيلة التعبير عن الارادة وهي سكوت ففي القرار السلبي والقرار الضمني لا تتخذ الادارة موقف تعبر به عن اتجاه إرادتها في ترتيب أثر قانوني معين، ويختلف القرار الضمني عن القرار السلبي في أن المشرع قد اعتبر بنص خاص أن سكوت الادارة خلال مدة معينة قرينة قاطعة على اتجاه إرادتها في ترتيب أثر قانوني معين يقرره هذا النص

الخاص، وقد قضت المحكمة الادارية العليا في حكمها بتاريخ 2003/6/21م، (يتعين التفرقة بين القرار السلبي والقرار الضمني، فالقرار السلبي هو تعبير عن موقف في موضوع يلزمها القانون باتخاذ موقف بشأنه، أما القرار الضمني فهو ذلك الموقف الذي تكشف ظروف الحال دون إفصاح عن أن الإدارة تتخذ حيال أمر معين ولا شك يظهر القرار الضمني في اجلى صورة في حالة التظلم الوجوبي أو التقدم بطلب إلى الجهة الادارية فتحجم عن الاجابة عليه في حين اعتبر المشرع بنص خاص أن السكوت رفضا أو موافقة إذا مضت مدة معينة)[53].

ولا يعد قرار ضمنيا بالرفض امتناع الادارة عن التعيين بعد الاعلان حيث لا يرتب الإعلان أي مركز قانوني للمتقدمين في الوظيفة ويجوز من ثم للإدارة العدول عنه[54].

وفي مصر تؤكد المحكمة العليا في حكمها بتاريخ 1994/6/18م، أنه (لا يشكل قرارا ضمنيا بالرفض عدم إجراء حركة ترقيات لأن إجراء الترقية أو عدم إجراءها يظل متروكا للإدارة تتخذه في الوقت الذي تراه مناسبا حسب حاجة العمل وفي حدود الوظائف الخالية)[55].

ومن القرارات الضمنية ما نصت عليه المادة 173 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م، من أن مضى ستين يوما على تقديم الاستقالة دون صدور قرار بقبولها أو بأرجاء قبولها يعتبر قبولا لها وكذلك فقد اعتبر المشرع في المادة 8 من قانون القضاء الاداري رقم 88 لسنة 1971م، أن مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعد بمثابة رفض له[56].

ويختلف القرار الحكمي عن القرار السلبي في أن القرار السلبي لا يكون إلا في مجال الاختصاص المقيد، أما القرار الضمني فقد يكون في مجال الاختصاص المقيد وقد يكون في مجال السلطة التقديرية، فالقرار الحكمي يتعين الطعن فيه خلال مدة ستين يوما من تاريخ انتهاء الفترة التي يعتبر القانون بمرورها القرار قائما، أما القرار السلبي فلا يتقيد الطعن بميعاد الستين يوما فالقرار السلبي هو قرار مستمر يتجدد من وقت لأخر على الدوام وبالتالي يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد وذلك لحين سقوط الحق في الدعوى بالتقادم الطويل[57].

وفي هذا الشأن تقرر المحكمة الادارية العليا في حكمها بتاريخ 2007/1/22م،(لئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات المستمرة كالقرارات السلبية بالامتناع عن إصدار قرار معين يجوز الطعن عليها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين بحسبان أنها تتجدد من وقت إلى أخر على الدوام، إلا أن ذلك مقيد وحسبما قضت دائرة توحيد المبادي في الطعن رقم 3434 لسنة 42 جلسة

2000/5/4م، بأن لا يجاوز تاريخ إقامة الدعوى خمسة عشر عاما من التاريخ الذي كان يتعين فيه على جهة الادارة إصدار هذا القرار، وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقا للقواعد العامة وما يترتب على ذلك من سقوط للحق في إقامة الدعوى بذات المدة حتى تستقر الاوضاع القانونية أيا ما كان شاب تلك المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار هذه المراكز والأوضاع)[58].

المطلب الثاني– القرار الإداري الحكمي في التشريع الليبي والتشريع المقارن:

أولاً– القرار الإداري الحكمي في التشريع الفرنسي:

كان مجلس الدولة الفرنسي يرى أن المدة الزمنية تبقى مفتوحة حتى ترد الإدارة صراحة على الطلب المقدم إليها، أي أن سكوت الإدارة لا ينتج قراراً إدارياً مهما طالت مدة السكوت، ولكن هذه الحالة تؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية والتي تبقي مهددة لفترات طويلة لذا أصدر المشرع الفرنسي قانونا بتاريخ 1940/12/18م، والذي نصت المادة السابعة والأربعون منه على أن مرور أربعة أشهر على تقديم التظلم قرينة على رفض الإدارة له وبإمكان المتظلم مراجعة الطريق القضائي[59].

أما بشأن الطلبات الأخرى فالقضاء الفرنسي اعتبر السكوت حيالها قرينة على الرفض وحتى المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر بموجب قراره الصادر في 1969/7/26م، أن المبدأ العام في النظام الفرنسي هو أن التزام الإدارة للسكوت المستمر بمثابة قرينة الرفض[60]، كذلك أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن سكوت الإدارة لمدة شهرين من تاريخ الطلب بمثابة قرار بالرفض ولكن سكوت جهة الوصاية يعتبر مقبولاً[61]، رغم أن المجلس نفسه اعتبر في أحكام أخرى السكوت قرينة على القبول إلا أن رأى المجلس الدستوري هو الذي وضع مبدأ عاما في فرنسا مؤداه أن سكوت الإدارة لمدة زمنية معينة يولد قراراً إدارياً بالرفض[62].

ثانياً– القرار الاداري (الحكمي) في التشريع الليبي:

حدد المشرع الليبي مدة ستين يوماً على سكوت الإدارة بعد تقديم التظلم إليها حيث يعتبر مرور هذه المدة بمثابة رفض التظلم وذلك بموجب القانون رقم 88 لسنة 1971م، بشأن القضاء الاداري الليبي لكن المشرع الليبي لم يستقر على هذه المدة الزمنية حتى في التظلمات ومن المفيد استعراض أمثلة من التشريعات بهذا الصدد: كان المرسوم الملكي بقانون بشأن الإدارة المحلية ينص في المادة السادسة والعشرين منه على أن مرور شهر واحد دون البث في طلب الاستقالة المقدم من قبل عضو مجلس المحافظة بمثابة قبول للطلب، ونصت المادة التاسعة والستون من قانون الخدمة

المدنية (الملغي) رقم 19 لسنة 1964م، على أن (للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة من الوزير ويجب البث في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمة وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون)[63].

ألزم قانون العمل رقم 58 لسنة1970م، تسجيل عقد العمل لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونصت المادة الخامسة والستون منه على أن (تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإجراء تسجيل العقد خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه فإذا انقضت تلك المدة دون تسجيله أو رفضه اعتبر مسجلا بحكم القانون وعلى الوزراه إجراء القيد السجل والنشر...)[64].

ثالثاً– القرار الإداري (الحكمي) في التشريع المصري:

أبقى المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1946م[65]، المدة مفتوحة حتى ترد الادارة على الطلب لا ينتج أثرا مهما طالت مدة هذا السكوت، ولكن الأمر تغير بصدور قانون مجلس الدولة لسنة 1949م، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة على ما يلي: (يعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها ويكون الميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة ستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة أشهر المذكورة)، أي أن السكوت وفقاً لهذا النص التشريعي يصبح منتجا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب التظلم وهذه المدة أصبحت ستين يوما في قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959م، وكذلك في القانون رقم 47 لسنة 1972م، وهو القانون النافذ حالياً لمجلس الدولة المصري[66].

إن المشرع المصري وضع نظرية عامة بشأن مدة السكوت بعد تقديم التظلم وحدد نوع القرينة بعد مرور هذه المدة، أما بالنسبة للطلبات الأخرى فالأمر ليس كذلك حيث تختلف المدة من تشريع إلى آخر وكان الأولى بالمشرع المصري أن يضع مبدأً عاماً بهذا الشأن أقتداءً بالمشرع الفرنسي، ومن الأمثلة التشريعية على المدة الزمنية لسكوت الإدارة في مصر القانون 127 لسنة 1955م، بشأن مهنة الصيدلة الذي اعتبر مرور ثلاثين يوما على تقديم الطلب ترخيص بنقل صيدلية دون رد من الجهة الإدارية المختصة بمثابة قرار إداري بقبول الطلب، وفي قانون العمل رقم 91 لسنة 1959، نصت المادة 5/5 على ضرورة اعتماد اللائحة المقدمة من صاحب العمل إلى الادارة خلال خمسة وأربعين يوما واعتبر فوات هذه المدة دون اعتمادها بمثابة رفض لها، بينما اعتبر قانون

الصحافة رقم 48 لسنة 1980 أن مضي أربعين يوما على تقديم الطلب بإصدار صحيفة دون رد من قبل الجهة المختصة بمثابة قرار إداري بالموافقة[67].

الخاتمة:

تبّين من خلال موضوع بحثنا أن سكوت الادارة قد يؤدي إلى ولادة قرار إداري إذا اعترف به القانون لأن الادارة حرة في كيفية التعبير عن إرادتها فقد يكون صريحا أو ضمنياً أو سلبياً، أن القرار الاداري الصريح هو الذي يصدر بعبارات واضحة لا لبس فيها وأبرز مثال على هذا القرار، القرار المكتوب ولكن الكتابة ليست شرطا أساسياً في صدور القرار الإداري ما لم ينص القانون عليها، أما القرار الإداري الضمني هو القرار الذي يستنتج من قرار آخر صريح فلابد إذن من وجود قرار إداري صريح يحمل في ثناياه قراراً ضمنياً ومن صور إفصاح الإدارة عن إرادتها ضمنياً تنفيذ القرار فواقعة التنفيذ تدل بذاتها وبما لا يدع مجالاً للشك على اتجاه إرادة الإدارة إلى احداث أثر قانوني معين، أما القرار السلبي فهو القرار الذي يقرر القانون فيما إذا امتنعت الإدارة أو رفضت إصدار قرار هي ملزمة بإصداره هذا القرار يكون دائما بمثابة رفض إداري وهنا تكون سلطة الإدارة في إصدار هذا القرار مقيدة، وليست تقديرية، وقد قسم السكوت إلى سكوت منتج وغير منتج، فالسكوت المنتج هو الذي يولد قراراً إدارياً افترضه المشرع وهذا القرار قد يكون بقبول الطلب أو رفضه، ويترتب على السكوت المنتج أن الموظف الذي اعتبر مستقيلاً بفوات مدة السكوت بعد تقديمه طلب الاستقالة ليس له الاستمرار بالوظيفة ولا أن يتنازل عن طلبه بعد فوات الأوان، وقد يحمل السكوت المنتج على رفض الطلب وأوضح صورة لهذا السكوت وهي سكوت الإدارة إزاء التظلمات المقدمة إليها، وقد اوضحنا ما المقصود بالسكوت المزدوج ومؤداه التزام الإدارة الصمت لمدتين متتاليين يؤديان إلى ولادة قرار إداري نهائي أي قابل للمطالبة بإلغائه أمام القضاء، ولكن السكوت لا يكون منتج في كل الأحوال فهناك السكوت غير المنتج بفعل المشرع الذي لا يضفي على السكوت أية قيمة قانونية أو يجعل بعض القرارات الإدارية قطعية لا جدوى من التظلم منها أو ينص على صدور بعض القرارات الإدارية بشكل صريح وقد تجعل الادارة السكوت مجرداً في قيمته القانونية عندما تحرم مقدم الطلب من أية وسيلة لإثبات تقديمه الطلب أو قد يصرح برفض الطلب مقدما، كذلك فالسكوت يتجرد أحيانا من قيمته القانونية بسبب إحالة الموظف مقدم طلب الاستقالة إلى محاكمة تأديبية أو جنائية أو بسبب عدم وضوح الطلب في ما يتضمنه من مطالب تقديمه قبل صيرورة القرار الإداري نهائي، ومن خلال البحث تواصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً– النتائج:

1. أن القرار الضمني يستند إلى حالة سكوت من جانب الإدارة بينما القرار السلبي يستند إلى رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ القرار.
2. إن القرار الضمني يكون بالرفض أو الموافقة حسب ما يقضي به الحال وسكوت الإدارة يكون دائما مشروع في القرار الضمني.
3. إن القرار الحكمي يكون دائما مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة بينما القرار السلبي مرتبط بالاختصاص المقيد.
4. إن القرار الضمني يتعين الطعن فيه خلال مدة ستين يوما من تاريخ انتهاء الفترة التي يعتبر القانون بمرورها القرار قائماً، أما القرار السلبي فلا يتقيد الطعن فيه بميعاد الستين يوما فالقرار السلبي قرار مستمر يتجدد من وقت لآخر على الدوام وبالتالي يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد، وذلك لحين سقوط الحق في الدعوى بالتقادم الطويل.

ثانياً– التوصيات:

1. يوصي الباحث أن هناك ثغرات في التشريع الليبي يّمكن الإدارة من إلحاق الضرر بحقوق الأشخاص فهي تهمل الإجابة على طلباتهم ولكن القانون لا يلزمها الإجابة والأشخاص لا يستطيعون مراجعة القضاء لعدم وجود قرار مسبق.
2. أن التشريعات الليبية تتناقض فيما بينها من حيث المدة الزمنية المحددة لسكوت الإدارة ومن حيث نوع القرينة المترتبة على هذا السكوت وهذا يؤدي إلى تشتت أذهان الناس العاديين فضلاً عن المختصين بالقانون والإدارة، لذا من الأفضل توحيد هذه الأحكام وجعل مدة السكوت واحدة والقرينة المترتبة عليها واحدة.

الهوامش:

(1) جلال خضير الزبيدي، الأحكام القانونية للسكوت، طبعة دار الحكمة، سنة 2010م، ص124.

(2) سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ص 222.

(3) مجلة المحكة العليا طعن رقم 373/ 57ق، جلسة 2014/11/13م، السنة الخامسة والأربعون.

(4) جلال خضير الزبيدي، الأحكام القانونية للسكوت، طبعة دار الحكمة، سنة 2010م، ص126.

(5) خالد عبدالعزيز، القانون الإداري الليبي، ط1، دار صادر، بيروت، 1969م، ص 757.

(6) حمدي ياسين عكاشة، إجراءات الدعوى الإدارية، مرجج سابق، ص 152..

(7) المحكمة الإدارية العليا، مصر، حكم 6/1059 ق، بتاريخ 1954/3/4.

(8) حكمها 2109، 29 ق، 1984/5/19، أو رده محمد ماهر أبوالعينين، مرجع سابق، ص453.

(9) خالد عبدالعزيز عريم، القانون الإداري الليبي، ج1، مرجع سابق، ص 300.

(10) جلال خضير الزبيدي، الأحكام القانونية للسكوت في القرارات الإدارية، طبعة 2010م، ص130.

(11) خالد عبدالعزيز عريم، مرع سابق، ص 314.

(12) القانون رقم 109 / 1971 بشأن إنشاء مركز البحوث الزراعية بليبيا.

(13) القانون رقم 53/ 1957م، بشأن التأمين الاجتماعي بليبيا.

(14) القانون رقم 19/ 1999م، بشأن اعادة تنظيم الجمعيات في ليبيا.

(15) جلال خضير الزبيدي، الأحكام القانونية للسكوت في القرارات الإدارية، دار الحكم، 2010م، ص136.

(16) جلال خضير الزبيدي، المرجع السابق، ص 136.

(17) القانون رقم 55/ 1976م، للخدمة المدنية بليبيا، مادة 2/53.

(18) القانون رقم 76/ 1972م، بشأن المطبوعات الليبية.

(19) المحكمة العليا الليبية، حكمها رقم 9/2ق، جلسة 1981/3/13م.

(20) المستشار سمير صادق، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار الفكر الربي، القاهرة، مصر، ص208.

(21) جلال خضر الزبيدي، مرجع سابق، ص 141.

(22) حكم المحكمة الإدارية مصر، رقم 32/156ق، بتاريخ 1994/2/12م.

(23) حكم المحكمة الإدارية مصر رقم 14/725ق، بتاريخ 1953/5/5م.

(24) جلال خضر الزبيدي، مرجع سابق، ص 142.

(25) حكم المحكمة الإدارية مصر رقم 923/ 5، بتاريخ 1953/12/21م.

(26) حكم المحكمة الإدارية رقم 923/ 21 بتاريخ 1953/12/5.

(27) حكم المحكمة الإدارية مصر رقم 5/683 بتاريخ 1954/4/7.

(28) مادة 70 قانون الخدمة المدنية، رقم 19 لسنة 1964م.

(29) مادة 33 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي، رقم 16 لسنة 1964م.

(30) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 2948 لسنة 29ق 1987/5/12.

(31) حكمها 1075 1960/8/13.

(32) حكم محكمة استئناف بنغازي الليبية،

(33) حكم المحكمة الادارية المصرية الصادر في 1964/11/5.

(34) حكم المحكمة الادارية المصرية 14/25، 1964/8/16.

(35) قانون الخدمة المدنية الليبي رقم 1964/19م، مادة 69.

(36) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، 02/14، 1958/2/17.

(37) حكم المحكمة الادارية رقم 1059/ 6ق، بتاريخ 1954/3/4م.

(38) المحكمة العليا الليبية طعن إداري رقم 15/5، بتاريخ 1971/1/10.

(39) أيمن محمد عفيفي، مبادئ القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، 2016م، ص170.

(40) حكم المحكمة العليا الليبية، طعن اداري رقم 20 لسنة 6 ق. م.م.ج، السنة الثانية، العدد الثالث.

(41) مفتاح خليفة عبدالحميد، القرار الاداري طبقا لأحدث أحكام القضاء الاداري، طبعة الأولى 2022م، ص 96.

(41) حكم المحكمة العليا الليبية، 2018/10/31م.

(42) حكم المحكمة الادارية العليا الليبية، طعن رقم 13229 لسنة 52ق بتاريخ 2012/2/11م.

(43) حكم المحكمة الادارية العليا الليبية، طعن رقم 1066 لسنة 50 ق، بتاريخ 2007/12/23م.

(44) حكم المحكمة العليا الليبية، طعن رقم 12/ 16 ق بتاريخ 1965/4/8م.

(45) طعن إداري رقم 11/12 ق المجموعة المفهرسة لمبادي أحكام المحكمة العليا الليبية، الجزء الأول، دار المكتبة النور، طرابلس، ليبيا، ص 365.

(46) حكم المحكمة العليا الليبي، طعن رقم 15/5 ق، بتاريخ 1971/1/10م، سنة وعدد المجلة 3– 7 ص15.

(47) حكم المحكمة الإدارية الليبية، في طعن رقم 1261 لسنة 42 ق.

(48) أيمن فتحي عفيفي، مبدي القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 2016م، مرجع سابق، ص110.

(49) حكم المحكمة الإدارية العليا الليبية، بتاريخ 2013/12/7م.

(50) حكم المحكمة الإدارية العليا الليبية، بتاريخ 2014/6/28م.

(51) مصطفى أبوزيد، القضاء الإداري، الإسكندرية، 1987م.

(52) عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة الشرية القضائية، الجزائر، 2006م.

(53) حكم المحكمة الادارية العليا الليبية، طعن رقم 10081 لسنة 46 ق بتاريخ 2003/6/21م.

(54) مفتاح خليفة عبدالحميد، القرار الاداري طبقا لأحدث أحكام القضاء الاداري، ط 2010م، ص100.

(55) حكم المحكمة الادارية العليا بمصر، بتاريخ 1994/6/18م.

(56) مفتاح خليفة عبدالحميد، القرار الاداري طبقا لأحدث أحكام القضاء الاداري، ط 2010م، ص 101.

(57) مفتاح خليفة عبدالحميد، نفس المرجع، ص102.

(58) حكم المحكمة الادارية العليا الليبية رقم 31 لسنة 46 ق، 2007/1/27م.

(59) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 599– 600، أورده جلال خضير الزبيدي، الأحكام القانونية للسكوت في القرارات الإدارية، ص 157.

(60) جلال الزبيدي، مرجع سابق، ص82.

(61) حكمها الصادر بتاريخ، 1970/2/27م، اورده المحامي موريس نخلة، مرجع سابق، ص19.

(62) جلال الزبيدي، مرجع سابق، ص82.

(63) جلال خضير الزبيدي، الأحكام القانونية للسكوت في القرارات الإدارية، مكتبة دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2010م، ص160.

(64) نص المادة 65، القانون 58، السنة 1970، من قانون العمل.

(65) قانون مجلس الدولة المصري، رقم 112/ 1946.

(66) قانون مجلس الدولة المصري، رقم 55 لسنة 1959م.

(67) جلال خضير الزبيدي، الأحكام القانونية للسكوت في القرارات الادارية، مكتبة دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2010م، ص 159.

دراســات وبحـوث باللغـة الإنجليزيــة

صعوبات والاستراتيجيات لترجمة كلمات الاغدية الثقافية من اللغة العربية الي اللغة الإنجليزية

✍أ. عبد المحسن خليفة أبو خريص.
المعهد العالي للعلوم والتقنية – الاصابعة

مستخلص:

تعتبر الترجمة إحدى الانشطة اللغوية التي تشمل بالضرورة لغتين وثقافتين علي الاقل، وكثيرا ما يواجه المترجمين مشاكل تتعلق بكيفية ترجمة الأوجه التفافية الحياتية من حيث إيجاد الالية المناسبة التي تمكنهم من معرفة المكافي الثقافي الدي ينقل معاني تلك الأوجه إلي اللغة الهدف، إحدى هدة الأوجه الثقافية التي يهتم المترجمون بنقلها من لغة الي اخري هي المصطلحات والمفردات التي تعكس وبشكل كامل الحياة الثقافية التي ترجع او تنتمي اليها تلك المصطلحات والكلمات. إن عدم التمكن من ترجمتها بالشكل الصحيح يشكل تحديا حيث يسبب في ظهور تباين واضح في نقل المعاني أثناء عملية الترجمة وهدا امر غير مرغوب. إن هدة الدراسة تهدف إلي تسليط الضوء علي صعوبات ترجمة المصطلحات والكلمات الثقافية المتعلقة بالأطعمة من الانجليزية إلي العربية وكيفية التعامل معها او علي الاقل تقليص وتخفيف التباين الثقافي بين اللغتين والثقافتين المنقول منها و المترجم إليها، وهذا يتم عن طريق اختيار افضل الطرق والاليات للترجمة. لقد تم اختار بعض الامثلة من اعدادات مختلفة من مجلة النيوزويك لغرض عرض هذه المشاكل المتعلقة بترجمة المفردات الخاصة بالأطعمة و المأكولات وأيضا لتوضيح كيف يلجا المترجمون لاختيار الطرق المناسبة لترجمتها ونقل معناها بشكل ملائم وكذلك لتجنب الترجمة الحرفية والتي قد تسبب ضررا بالغا في نقل المعنى خصوصا في هذا الجانب من الترجمة اي عند نقل المصطلحات الخاصة بالأطعمة و المأكولات.

The difficulties and strategies of translating cultural food words from English into Arabic

Abstract:

Translation is a kind of activity which inevitably involves at least two languages and two cultures. Translators are always faced with the problem of how to treat the cultural aspects in the source language (SL) or source text (ST) in finding the most appropriate technique in conveying these aspects in the target language (TL) or target text (TT). One of these cultural aspects are cultural words or terms which are completely affected by the culture from where they were originated. Such cultural words or terms cause the emergence of cultural gap in the target language during the act of translation. The main purpose of the present study is to manifest the source difficulty of translating cultural food words from English into Arabic and how to deal or at least reduce the cultural gap in the target language by selecting the most appropriate translation technique. Some examples were taken from Newsweek magazines to show the problems of translating cultural food words and how translators resorted to suitable translation technique to avoid literal translation which distorts the meaning of these words.

1.1 Introduction

Newmark (1988:4) defines translation as rendering the meaning of a text into another language in the way that the original author intended. Whereas, Toury (1978:200) says that translation is a kind of activity which inevitably involves at least two languages and two cultures.

Thus, translation inevitably transfers the cultural elements existed in the source language into elements in the target language. According to Snell-

Hornby(1988:34), translation can be seen as an act of cultural communication in the sense that it involves the processing of cultural meanings between the source and target languages

According to Newmark (1988:34:94), every language has different ways of grouping things and terms that other languages do not. Meanings transferred through such terms, then, depend upon the culture where these terms were originated. He also distinguishes cultural from universal and personal language. He refers to words “die”, “live” as universal, and towards such as “dacha”,” a house in the countryside that someone lives in at weekends or holidays” as a cultural word.

Cultural words are, then, words referring to objects that are restricted to their own cultures. Since they are culture-specific, they cannot be translated literally, and constitute a translation problem as they have no direct equivalent words in the TL. This gap I the TL is a direct consequence of the fact that culture specific words are completely absent In the TL as ‘triffle’ which has no equivalent word in Arabic, or the words may exist in the TL but with no sense if they are translated literally, such as “hot dog” and “crown roast lamb”. These words can be dealt with by different strategies. Translation strategy is defined by Lorscher (1991:76) in the following words

A translation is a potentially conscious procedure for the solution of problem which an individual is faced with when translating a text segment from one language into another

1.2 Research problem:

Since culture-specific terms create a cultural gap in the TL and cannot be translated literally, the research is trying to find answers for the

following questions: why the culture-specific term is difficult to be understood and translated into the TL? Which translation strategy does the translator use to translate cultural terms from into Arabic? And what is the possible reason behind the translator's choice of the strategy?

1.3 Scope of the study:

This study is limited to the difficulties of translating culture-specific terms with reference food terms from English into Arabic, it is also limited to the translation strategies used to translate these words with an explanation of every choice. The data for this study is taken from the novel "Three men in a boot", written by Jerome in(1889) and from some issues of Newsweek magazine

1.4 Aims of the study:

This study aims at:

1-Knowing the source of difficulties of understanding and translating culture-specific food terms from English into Arabic.

2-identifying the suitable translation strategy to translate cultural food terms from English into Arabic.

3-considering the factors affecting the translator's choice of the strategy.

1.5 Hypothesis of the study

This study assumes that the reason behind the difficulties of translating cultural food terms from English into Arabic is the cultural gap between the two languages, which results from the cultural differences between the source and target languages.

1.6 Methodology:

The researcher, in this study, will follow these procedures:

1-discussing the difficulties of translating cultural food words from English into Arabic.

2-analyzing the translation strategies used to translate cultural food terms from English into Arabic, and the reason behind the choice of the strategy.

1.7 Literature review

The researcher found the following studies relevant to the present study. Culture-specific terms are given different names by different scholars. Larson (1993:209) used the term "culture-bound elements", Aixela (1996:56) used "culture-specific items", Newmark (1988:94) used "culture words", Pederson (2005:172) used "extra linguistic culture-bound references" and Florin (1993:122:123) used the term "realia", which is taken from the Latin word "realis". www.Doria.fi/handle.com.

According to Florin (1993:123) realia are:

> Realia (from the Latin realis) are words and combinations of words denoting objects and concepts characteristics of the way of life, the culture , the social and historical development of one nation and alien to another, since they express local and/or historical color, they have no exact equivalent s in the other languages. www.Doria.fi/handle.com.

Nida (1964:167:214:244) indicates, that culture-specific terms are usually used in the text to define certain cultural specialties which only exists in one cultures rather than the other. He states that, culture-specific terms creates foreign associations which rarely can be avoided in the translations and cause a wide cultural gap in the receptor language.

Catford refers to culture-specific terms as "untranslatable references". He refers "untranslatable references" as the impossibility of expanding ideas in a language that is different from the other language where these ideas are understood. These untranslatable references, according to him arise when a situational features are completely absent from the culture of which the TL is apart (1965:99).

Bassnett (1988:15) maintains that the cultural words or expressions appear synonymous that do not give full equivalent, I.e. a word in the SCL may be translated by two different words with different meanings in the TCL. These words or expressions contain a set of non-translatable associations and connotations which are not identical.

Newmark (1988:94:95:118) confirms that cultural words are easy to detect, since they are associated with a particular language and cannot be translated literally. He distinguishes cultural from universal and personal words, and asserts cultural words are untranslatable word in the sense that they have no one-to-one correspondence. Cultural words, according to Newmark, create a translation problem due to the cultural gap between the source and target language. He points out five areas (with sub-category in each) that these words may come from. He puts them in this way :

1-Ecology: flora, fauna, hills, winds.

2-materia lculture (artifacts): food, clothes, houses.

3-social culture: works in leisure.

4-organization customs, activities, procedure

5-concepts: political. Religious. Artistic.

6-gestures and habits.

Snell-Hornby(1988:22) asserts that, the individual items in the st give no full meanings in the TT, as the these items are influenced by a socio-cultural background and a totality of human experience which has a certain bearing on the understanding of the text .

Baker (1992:21) states that SL words may express a concept which is totally unknown in the target culture. She states that a concept, expressed by the SL word, can be abstract to concrete: it may be religious belief, a social custom or even a type of food.

Dickens (1997:52) states that the culture-specific words carry connotative meanings to the TL. This meaning, according to dickens, constitutes a translation problem as it gives another meaning to the word above its denotative meaning.

Katan (1999:302) refers to culture specific terms as the non-verbal language or sign, which is used to manifest the feeling of people towards a particular object or phenomena of the world. These non-verbal signs, according to Katan, do not always have the same meaning in different cultures. He argues that the meaning of culture specific depends only on the knowledge of the cultural context.

2.1 Definitions of culture:

Culture is, simply, every action (beliefs, customs, type of dress, food, traditions… etc) shared by people living in a given community. This community, indeed, differs from another that has its own customs, beliefs, ideas… etc, i.e people of one culture practice the world they live in differently from other people who share another culture (Nida:2001:17)

Edward Tylor cited in Katan (1999:25) defines culture as:

Culture is the complex whole which includes knowledge, beliefs, art, moral, customs and any other capabilities and habits acquired by a man as a member of society.

2.2 Approaches for studying culture

According to Katan, the approaches are as follows:

1. The behaviorist approach: this approach tries ro find out facts about what people do and what they do not do.
2. The functional approach: this approach goes behind the behaviorist approach and tries to find the reason why people observe such do's and don'ts.
3. The dynamic approach this views culture as a dynamic process, constantly being negotiated by those involved.
4. The cognitive approach: it is the approach that tries to account for the way the brain works in a link between particular cause and effect. (1999:27:29:31)

2.3 Language:

According to Sapir(1956:69), "language is a guide to social reality and that humans are at the mercy of the language that has become the medium of expression for their society".

2.4 The relationship between culture and language:

Language and culture are closely related in two respects: firstly, language is a mirror of culture and secondly an integral part of culture as well. Language is a mirror of culture in the sense, that language is an expressions of both culture and the individuality of speakers who see any culture through the language they speak. The second respect, in which language is related to culture, is that language is not an isolated

phenomenon suspended in a vacuum, but an integral part of culture. (Snell-Hornby: 1988:39)

2.5 Translation :

According to Hatim and Mason (1990:1), translation is a tool that enables us to examine the role of language or social life. During the act of translation, translators are working under the circumstances of their social traditions while in the same time are trying facilitate the task of exchanging meaning between the SLT producer and the TLT receiver, both of whom belonging to different social framework

According to Newmark (1981:22), an accurate and appropriate translation is achieved by means of two methods: communicative translation which creates the same effect on the TC reader as the source text produced on the source culture reader, and semantic translation where the translator strives within the bare syntactic and semantic constraints of the TL to produce the precise contextual meaning of the author.

2.6 Translation and culture:

According to Katan (1999:7:25) translation is considered as cross cultural transfer in the sense that it, inevitably, transfer cultural elements existed in the SL into elements in the TL. He sees that translation is no longer considered as an issue of language, but as an issue of intercultural exchange. Katan states that the translator is a cultural mediator who should have the ability to realize and create a culturally bound frame.

Snell-Hornby states that culture as a totality of knowledge, proficiency and perception is fundamental in translation and language is an integral part of culture, the translator, the, not merely must be bilingual , but also bicultural. The translator's extension understanding of the culture

determines his/her ability not only for understanding the ST, but he/she will be able to produce the TT which fits with the SLC.(1988:42)

2.7 Untranslatability as culture-specific phenomenon:

According to Catford (1965:99), the term "untranslatability" refers to the impossibility of expressing ideas in a language that is different from the other where these ideas are understood. The difficulty and sometimes quasi-impossibility of translation are belonging to two main different categories: linguistic and translatability where the translator faces the task of rendering structures that are specific to a language into a different structural system of another language, while in cultural translatability, the translator's task is to convey nonlinguistic realities from one culture to another. Culture and translatability arises when a situational feature, functionally relevant for the source language text, is completely absent from the culture of which the TL is a part.

3.1 Problems of translating culture-specific words:

Since English and Arabic languages are culturally different and spoken by nations that are socially, geographically and religiously different, there are of course, huge cultural differences between them hindering the mediator to achive the equivalence effect in the translation.

Nida (1964:160:13) maintains that, when the source and target languages cultural systems do not have much in common, the process of translation is expected to be extremely difficult, and according to him, the greater the cultural diversities between two languages involved, the more such diversities cause translation problems for the translator, and the less the disparity, the fewer the problems will be.

According to Baker (1992:21), equivalence may occur between the two languages involved in the translation at different levels, such as equivalence at word level, above word level, at grammatical, textual and as well as at pragmatic level. She also declare that there are some common problem of the non-equivalence faced by translators in which culture-specific concepts, one of which occurs at word level and the "word", according to her (1992:11), is the smallest unit of the language that can be used by itself and expected to possess individual meaning.

Culture-specific terms may cause a cultural gap in the translation when the lack of cultural background makes it impossible for the translator to build any coherence between what was said by the author, and what is understood and known by the readers in the other culture. The second case is that when the translator has the impression, that the non-verbal and verbal signs cannot be matched as he/she cannot translate the non-verbal signs in the right way. This means that the translator may not know how to find a word with the conventions that are acceptable in the TL.

Nida (1964:168:216) states that, culture-specific terms may cause numerous problems in the translation as the basic systems of the two languages are so different. Nida also confirms that there are certain foreign features carried by these terms, which can rarely be avoided, since that there is no translations attempts to bridge a wide cultural gap can hope to eliminate all traces of the foreign settings.

It is inevitably when the source and receptor languages represent very different cultures, there should be many basic themes and accounts, expressed by cultural words, which cannot be naturalized by the process of translating without a good understanding of the context of a particular

message. The real problem, according to Nida, is that when it is restricted on mere words, the translator will lose the spirit of the original author.

According to Alvarez (1996:57), the problem of these terms not only depends on the SL, but also on the significance of the translated text as target readers are members of a particular culture with the knowledge and perception they have developed from.

During the act of translating, Alvarez (ibid) also asserts, a culture-specific term does not exist of itself, but as a result of conflict arising from any linguistically presented reference in the ST. such poses a translation problem due to the non-existence of the term in the TC, or to the different value of the given item in the SLC.

Fawcett (1997:19:20) states that a language is full of gaps when compared with another. It takes what is apparently the same external reality and slices it differently and gives names for different terms relating to the shape or position. He says that, different languages have different terms and different relationships to another. For instance, English people according to him, use just one general term to refer to “home lighting”, while French have different types of “home lighting” such as “anneon” to light the kitchen and “rabblique” for wall lighting in the setting room.

Another area, in which culture-specific terms create a translation problem to the translator, is the case when these terms carry different cultural connotative meanings into another language, making it impossible for the translator to grasp the exact and intended meaning expressed by the original author or writer. Alvarez (1996:57) states that, there is a classic argument of how to translate the image of a cultural item into a language where this item is unknown in its culture or, if known does not

share the same connotation. Some scholars such as Katan (1999:302) describes this situation as the non-verbal language or sign. The non-verbal sign is usually used in a text to manifest the feelings of people towards a particular object or phenomena of the world and the translator, in order to establish a coherence between the author and the reader, needs to be aware of that, the non-verbal signs do not always have the same meaning I different cultures.

Whereas Snell-Hornby (1988:22) maintains that, the items in the ST gives no full meanings in the TT, as these items are influenced by a socio-cultural background and a totality of human experience which has a certain bearing on the understanding of the text.

The translator will not find the appropriate term in the TC, as a result of the cultural distance between English and Arabic, but he/she has to select the suitable translation strategy to render the meanings of this term, and when this is not perfectly done, the TC audience will mistrust the translation, as the TC reader needs to know every nuance in the translation.

3.2 Strategies used for translating culture-specific terms:

Translation strategy is defined by Lorscher (1991:76) as a potentially conscious procedure for the solution of a problem which an individual is faced with when translating a text segment from one text to another.

3.2.1 Transliteration:

According to Newmark (1988), transliteration relates to transference. It involves the conversion of different alphabets. It is used to move a word letter by letter from one language to another. The problem with this strategy is that it doesn't help the readers to understand the meaning if

they have no attitude towards the term. For instance, “wanting to replicate an incredible scallop dish, I ate a restaurant”. "أردت ان اطهو طبق إسكالوب مدهشا، كنت قد تناولته في إحدي المطاعم"

In the translation of the term “scallop”, the translator did not find a direct term to be replaced of the SL1. There is no such an equivalent term in Arabic. The translator used transliteration strategy to deal with the term in the SC. He attracted the reader’s attention by evoking the appearance of the image. The translator chose this strategy as “scallop” was introduced in most Arab societies and became familiar to Arabs. So, this translation did not distort the TL text as Arab readers have their own attitude towards this term.

3.2.2 Cultural equivalent strategy:

According to Baker (1992:31), cultural equivalent is used to replace a cultural-specific item with a TL which does not have the same propositional meaning, but likely to have a similar impact on the target reader the main advantage of this strategy, according to her, is to provide a reader with a concept that carry something familiar and appealing, e.g, “I wanted to throw a party befitting my excitement for my new dream home. That ruled out a wienies-and-beans shinding.” اردت إقامة حفل يليق بحماسي لامتلاكي منزل أحلامي. هذا يعني إنه لا يمكنني الاكتفاء بحفل يقدم فيه النقانق.

Since A “wienies” is a cultural food term which made is made from ground meat, both beef and pork, this term is completely conditioned by its environment from where its originated and the understanding of its meaning depends on understanding the English human experience of their everyday life. It is very difficult for the translator himself to understand the conventions of this term which may prevent to build any coherence

between the term in the SC and the reader in the TL. Since the Arabic term "النقانق" looks like wienies in shape and ingredients, the translator achieved the best translation strategy because this strategy involves the substitution of the cultural word by another cultural word. This translation doesn't have associative meaning, but at least give a similar impact on the reader of the TC by processing the information in a way that the TL could identify a similar concept.

3.3.3.Functional equivalent strategy:

Newmark (1988:83) maintains, that functional equivalent is the most common procedure that involves the use of a culture-free word with a new specific term. It, therefore, neutralizes or generalizes the SL word. It involves the use of one cultural neutral term in the term in the TL to define or to explain the specific term in the SC. An example of this translation is "the guests nibbled on hors d'oeuvers, commented on how great it was". "تذوق الضيوف المقبلات، و تكلموا عن مدى روعتها"

"Hors d'oe uvers" is a culture-sprcific word denoting food that is served as an appetizer before the main meal. It is borrowed from French which in French literally means "out of work". It is widely used in English as an "appetizer". Understanding the implicit meaning of this term is completely controlled by knowing English human experience which depends only on the knowledge of English cultural society from where this term is originated and used where the literal translation destroys its intended meaning as a cultural mediator, the translator recognized that the conventions of this term are typically with the conventions of "المقبلات" so the translator used function strategy to give the same function of the SC term in the TL to deliver the message effectively.

3.3.4 Descriptive equivalent strategy:

Newmark (1988:92) confirms that this strategy involves the addition of information, and this addition should be inserted directly into the text in the form of a gloss or elsewhere in text, since it does not interrupt the reader's flow of attention. For instance, as well as dishes infused with a Bahamian touch, such as the conch cerishe. اضافا الى اطباق تتميز بلمسة جزر البهاما، مثل الحلزون البحري المنقوع بالحامض

The difficulty of understanding this term is that, it is completely affected by its own culture and its meaning depends on knowing the English human experience of preparing sea food. Consequently, this term may hinder the process of intercultural exchange between the SL and TL. The translator is faced with the intellectual values between English and Arabic cultures but the translator's culture skills gave the access to break the conventions of the term in the SC and explained them in a phrase in order to make understanding and to facilitate the action of transferring the message for the TL reader he used descriptive translation equivalence to have the opportunity of explaining the details of this term.

3.3.5 Translation by general words:

Baker (1992:26) says that this strategy is one of the most common strategies that are used to deal with the problem of non-equivalent. Katan (1999:173) refers to this strategy saying, that the generalization can be performed by a mediator for the purpose to reduce the distortion in meaning. The following example shows how the translator resorts to generalize the translation, "We brightened up a bit, however, over some of "Madeira cake"." قد ابتهجنا قليلا عندما تناولنا بعض الحلويات

" Madeira cake" is a rich product falling under the category of " sponage cake". It is eaten with a glass of Madeira wine. The task of the translator is very difficult because it is conditioned by social aspects of human life that determines the creation of cultural words with strange significance. Since this term doesn't exist in Arabic and the conventions of the word "cake" as "الحلويات" fits in the TL, the translator wished to avoid the confusion and bring the general meaning of the term. The problem of this decision is that the translator couldn't find a genera term for "Madeira cake" as it's a kind of pudding doesn't exist in Arabic. www.hum.aau.dk.com so, the translator moved to the more general term of "dessert" which includes both "Madeira cake" and "pudding".

Conclusion:

This research investigated the problems and strategies of translating cultural food words from English into Arabic. Translation is a process performed on languages to transfer the meaning of words from the SL to the TL where the translator works as a cultural mediator. Language is considered to be the best tool and medium that used to transfer, through its words, the meaning from the SL into the TL, and its words become culture-bound where they carry and reflect the culture from where they originated.

Culture-specific words are very difficult to be understood and translated in the sense that their understanding depends only the understanding of the culture where they originated from. They may be completely absent in TL or they may exist, but with different cultural identities. The aim of the following conclusion is to summarize this study in some main points.

Culture-specific term may hinder the effective communication of the meaning between the source and target cultures because they no direct equivalents in the TL causing cultural gaps and differences between the SL and the TL making it impossible for the translator to communicate freely between the original author and the TL readers. Understanding culture-specific terms depends only on the understanding of the sociocultural environment from where they have originated and used where literal translation of these words distorts the whole meaning of the source language. Culture-specific words may be dealt with by different strategies to remove or at least reduce the cultural gap in the TL for readers to accept any text as it gives the similar conventions in the receiving culture.

Recommendations:

The recommendations of this study will be useful for translators to use as a guideline towards the use of correct translation strategy. These recommendations will also be useful to assist the translator to give preference to certain translation strategy, in order produce an effective text for the target reader. These recommendations are:

1- Translators should avoid literal translation when they are dealing with culture-specific terms.

2- Translators should take the context into their consideration, since cultural words may carry different connotative meanings to the TL.

3- Translators should do their best in selecting the suitable translation strategy in order to deal with culture-speci4- Transliteration should not be used when the culture-specific term is not familiar to the TL readers.

Translators must try to understand the features of cultural words in order to have enough cultural background knowledge of the term

6- Translators must work as communicators of ideas between the SC and TC and do not depend on the words.

7- Translators should pay attention to the connotative meaning of the words and have knowledge of fields in both the SL and TL.

Bibliography

1- Alvarez, R (1996), Power, Subversion. And M. Carmen-africa Vidal. Mulingual Matters Ltd, Frankfurt, Clevedon Hall.

2- Baker, M (1992), in other words: A coursebook on translation. London: Routledge.

3- Bassnett, S. (1980) Translation studies, London: Routledge.

4- Bassnett, S. (1991) Translation for the theatre. London: Routledge.

5- Catfort, J (1995) A linguistic theory of translation: London: oxford University press.

6- Dickens, J. (1997) Thinking Arabic translation: A course in Translation Method: Arabic to English. Routledge: London and New york.

7- Fawcett, P. (1997) Translation and language: linguistic theories explained. Manchester, UK: st. Jerome.

8- HAtim and Mason, (1990) Dicourse and translator: Essex: Longman.

9- Katan, D. (1999) translating culture: Manchester. St. Jerom.

10- Larson, M. L. (1984) Meaning-Based translation University press of America.

11- Newmark, P. (1988) Approaches to translation: Oxford. Pergman.

12- Newsweek, March (2009)

13- Newsweek, Dec. (2007)

14- Nida,E. (1994) Principles of correspondence: London. Routledge.

15- Nida, E. (2001) Context in translation: John Benjamins

16- Snell-Hornby, (1988) Translation Studies: An integrated approach.

17- msterdam and pliladelphia: John Brnjamins.

18- Toury, G. (1978) The nature and role in translation: London. Routledge.

19- www.depoist.ddb.de.com

20- www.doria.fi/handle.com

21- www.hum.aau.dk.com

تقنيات نقل الضوء النهاري

✍أ.حازم فتحي بو نخيلة ✍أ.وسام عوض علي الشيخي
✍أ.شريف الناجي يوسف المختار

مستخلص:

هذه الورقة تبحث في التقنيات المستدامة لضوء النهار كجزء من الدراسة والتعمق في التقنيات المستدامة. تدرس الورقة التطبيقات الحديثة والحلول الممكنة المتاحة في سوق اليوم لنقل ضوء النهار إلى نظام البناء الداخلي حيث المناطق المعتمة. يعد نقل الضوء النهاري هو أحد الابتكارات المستدامة في تصميم المباني المستدامة ومن اهم الاستراتيجيات الواعدة في المستقبل.

Daylight Transport Technologies

Hazem Fathe BUNKHEILA. Wesam Awad ABDESLAM.
Sharif El MUKHTAR.
Professor of the Department of Architecture and Urban Planning
University of Benghazi . Benghazi, Libya

Abstract:

The paper is research in daylighting sustainable technologies as a part of investigating sustainable technologies. The paper studies the recent applications and possible solutions available in today's market of the transport of daylight into the building system where the daylight cannot reach. Daylight transporting is one of the sustainable innovations in sustainable building design that is a promising strategy in the future.

Table of Contents

- Introduction
- History and importance of daylighting

- Daylighting systems and technologies
- Daylighting transporting systems
  * Solar Tube
  * Heliostat
  * Optic Fibers
- Case Studies
  * Colt Heliostat
  * Parrens Optical Fibers
  * Solatube
- Conclusion
- References

Introduction:

There is no doubt that natural lighting is one of the essential elements in our life and not only for the humans, but also for all living beings. In general, it is an important element for lighting internal buildings spaces, and has a significant impact on life quality in these buildings. It played an important role in ancient civilizations' lives and in people's lives today. As a result of pollution and high cost of energy, it became necessary for designers to think about new strategies. This will enable us to use natural resources to reduce energy costs.

The daylighting is an essential sustainable strategy. It saves energy and enhances indoor environmental quality. There are different systems; each of these systems is suitable for especial cases. Direct daylighting should be designed carefully to avoid glare and heat gain. One of the cool daylighting methods is the daylight transport systems. Daylighting transport is one of the emerging new daylighting technologies. The three main

applications of daylight transporting are solar tube, heliostat and fiber optic. Nowadays, many products in the market adopt one or more of these applications.

Daylighting History and Importance:

The history of daylighting started from the beginning of time when the first civilization was living in caves. The natural light was important to them since their life was closely linked to the daylight. They slept early at sunset and wake up early at sunrise. In other words, the daylight was shaping their life style. The following civilizations dealt with daylight in their building design, for example, the Roman Patio house has variety of daylighting. Nowadays, daylighting is in competition with different types of artificial lights, and yet some designers ignore using natural light in their building design. With the world starting to have problems with power cost and environment pollution, scientists are looking for alternatives and sustainable technologies to replace the old ideas. These are some reasons of the renewed interest in daylighting.

Daylighting systems and technologies:

There is a large range of advanced daylighting systems now available. These systems have different characteristics and choosing between them depends on the objectives of applying daylighting. The two main groups of daylighting systems are systems with shading and systems without shading. The daylighting systems without shading are designed to redirect daylight to areas remote from a window or a skylight opening. There are four categories of systems without shading. Diffuse light-guiding systems redirect daylight from a sky vault to the interior of a room. Day light-guiding systems send direct sunlight to the interior without glare or

overheating. Diffusing systems are used in skylight to distribute daylight. Finally, there are light transport systems, one of the latest innovated cool daylighting systems. They collect and transport sunlight over long distances to the core of a building via fiber optics or solar pipes. The transport systems are suitable in all climates with sunny skies. They have the ability to guide light to depth of a space. They save energy for artificial light. Most of the time, they give homogenous illumination.

Daylighting Transporting Systems :

Solar Tube

The solar tube daylighting system is one of the most technologically advanced transport systems available today. This new technology uses the breakthrough and distribution of daylighting to bring daylight into building's interior spaces through one roof to light the upper floors, or many floors to light the lower floors. The tube daylighting system has multiple properties; it captures the daylighting by its dome lens, redirects low-angle sunlight, rejects overpowering summer midday sunlight, and provides consistent lighting throughout the day. Moreover, by using this device, designers will not be depending on just the traditional daylighting methods because they will be able to bring that light to the interior so every occupant inside the building can effectively enjoy the natural

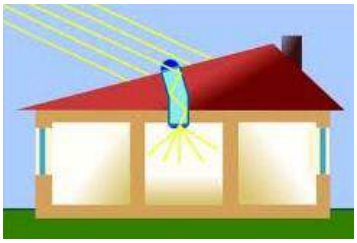

Figure1The tube breakthroughs and distributes the direct sunlight.

Figure2 The rooftop plastic dome collects the sunlight into the reflective tube to a ceiling-level diffuser.

Figure 3 The light can be controlled the same as an electric lighting.

daylighting. The passive system consists of a transparent, roof-mounted dome with self-flashing curb, reflective tubing and a ceiling-level diffuser assembly that transmits the daylight into interior spaces. The diameters of the tube usually (10 to 22 in for the smaller diameters the long may reach 90ft. The most usable type of this unique devise is the ones that can effectively bring natural light to multiple-story building so every level ducting daylight into any space anywhere in the world. To bring effectively daylight into interior spaces through a tubular system, the sunlight captured should be at the roof level. There are many advanced types of this device; some of them have clear plastic domes for capturing and transferring the sunlight from the rooftop aperture to the ceiling diffuser through optical tubing the long of tube negatively affects the quality of the Sunlight. Scientists are trying to devolve the tube materials, and make it more reflective in order to maximize the ability of lighting to transfer through the tube, and to minimize the light lost during transfer, and to make it efficient and accurate. Another type of tube daylighting system is that users can control light output like the industrial electric light types. This advanced system allows users to obtain the highest level of quality daylight to the interior and they can control light distribution and for some change the light color. The design of tube daylighting system uses the same technologies as those used for electric lighting. Therefore, the lighting designer treats this system as if it another light fixture in the ceiling. Also, can use a photovoltaic panel for collecting and stored the solar energy in order to use in power the Nightlight.This amazing device has made huge

Fig . el collects solar energy and Stored energy powers the NightLight

advances when it was first invented from twenty years, yet it has not reach the level that the designers hope. As the world starts to think about green materials, recycling, and sustainable technologies, designers are making strong improvement in this area, and its functions. They continue to design different types for different structures.

Heliostat:

The heliostat is a device that has a plane mirror; users can turn it to keep reflecting sunlight towards a specific target. This target might be a physical target that reflects light indirectly to the interior space, or a direct interior space that is not far from the heliostat. In order to direct sunlight towards the target, the mirror should be perpendicular to the bisector of the angle between the direction of the target and the direction of the sun. Mostly the target allows sunlight to be reflected in a fixed direction. Heliostats are usually used to provide target with daylighting, especially if the target is facing the north side. In addition, heliostats are used also for production of concentrated solar power, by doing this; the solar power will generate more electricity than usual because it receives more sunlight. Moreover, in communities with hardship economies, heliostats are used in solar cooking and generating electricity. Since sun is moving, the sunlight does not come from a fixed angle or amount, this creates a problem that the sunlight will not be detected from the mirror. However new technologies allow scientists to control heliostats by computers so they can follow the sunlight during the

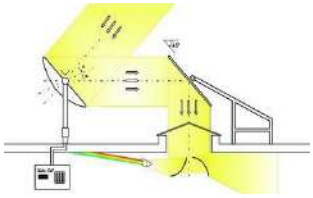

Figure5 The heliostat in many cases is integrated with other daylighting svstems.

Figure6 A heliostat used in a sustainable building to collect and redirect daylight.

daytime. The computer works with the sun path by giving it the latitude and longitude of the heliostat location, in addition to the date and the time. The computer then calculates the direction of the sun, its angle, and the direction of the target. All of these are translated from the computer, which calculates the proper angle to the motors. The motors move and turn the mirror toward the specific target. This process will continue during daytime following the sun and detects the sunlight.

Heliostat can be used in large-scale projects such as solar-thermal power station where the project has hundreds of large mirrors controlled by computers. There are old kinds of heliostat, which do not use computers, but they are operated by hand, and sometimes by light-sensors, most of them do not exist now. Small size heliostats projects are used to provide indoor spaces by daylighting. Generally, the heliostats focus on a single point to reflect sunlight through a building's window or a sky light. Usually a single heliostat is about 10 to 20 square feet. Indicating its install location is so important. It depends on the indoor space that the project will target. Some heliostats are installed on the ground, others on the roofs, or in balconies. An important point that the place should have a direct sunlight exposure and the sun movement is considered.

Figure7 Most heliostat are installed in rooftops, where there is plenty of space and sun exposure.

Fiber OpticAnother daylight transporting system is the optical fiber, which is used for both lighting and communications. The fiber does not just transfer light but also glows along the fiber itself so it is similar to a neon light. There are many applications for using fiber optic lighting and it has unique characteristics. Some of its typical applications are using fiber optic to decorate museum displays, pools, and star field ceilings. The important usage of optical fiber is for daylighting. The optical fiber is usually used for remote lighting which is has many advantages for special types of different applications. As the light source is far away from the illumination spot, the fiber transfers the light but without bringing any heat gain to the space. This is so important when lighting delicates sensitive objects such as in museum displays. The fiber optical is a heat-free lighting. For underwater lighting projects such as using the optical fiber to light swimming pools and fountains, this technology used in such risky places improve safety because the fiber is non-conductive and the power source for the lighting can be placed in a safe location. In addition, if the project requires that the light should be in small spots, optical fiber should be combining with lenses in order to provide such requirements. This plan is usually applicable in museums exhibits and jewelry stores. Durability is another sustainable feature; the optical fiber is considered a durable material since it is made from glass or plastic, both are strong, flexible, and durable. When the light passes through the optical fiber, the fiber emits light along its length. This type called edge-emitting fiber. This type can be used for decorative

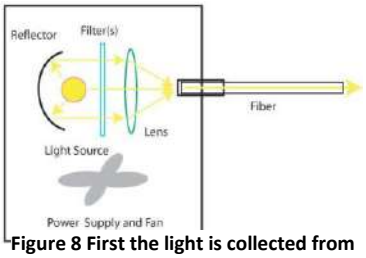

Figure 8 First the light is collected from outside by collecting system and then transferred to the fibers.

lighting because it has the look of neon tubes but is sustainable. Another important feature is that the fiber comes in a variety of color, when using colored filters and white light sources, the emitted light will have many different colors. Moreover, optical fiber is easy to install because it does not require electrical cables. The fiber is installed to the place directly and sometimes designers use focusing lens fixture to make it a spotlight. In places where the lighting is high in the ceiling and hard to access, the problem of changing light source does not exist anymore.

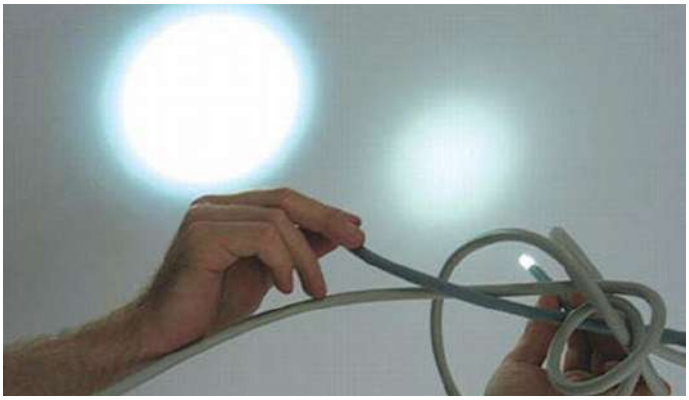

Figure 9 This kind of optical fibers create a small spotlight effect.

The fiber optic works in two ways. The first one when the light transfers through the fiber, the lighting emitted from the end of the fiber creating a small spotlight effect. The other type is emitted from the outside of the fiber along its length. The fiber in this case looks like a neon or a fluorescent tube. There are many end-emitter fixtures; some of them are desirable to focus the light on a small spot. Others diffuse the light to resemble a normal light bulb. There are many fixtures to be used for decoration to create an attractive fixture of light.

Although there are many good characters of using optical fibers, there is some attenuation; for example losses in the fiber because of scattering and absorption is strongly apply in the fiber optic and also in some types of fiber the color of the emitted light partly reddened. Designing fiber optical lighting system is not easy. The designer and the installer should have strong experience that allows them to deal with the power and controller of the system.

Case Studies:

Colt Heliostat

Project Summary Marks & Spencer, White City

The lighting scheme for the 103,000 sq ft store includes design features supporting Plan A, M&S's 'eco' plan.

The problem was to provide an architectural feature to inject natural daylight onto the main atrium spanning 3 floors, increase natural lighting levels, and create a visual effect linked to the client's 'eco' theme.

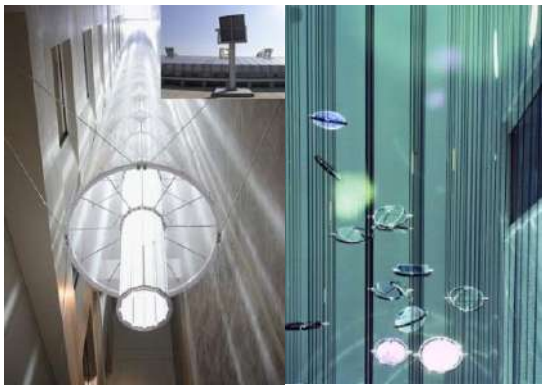

Figure10 The natural light injection system by Colt

The challenge was to bring natural light deep into the building, where the numerous escalators complicate threading the beams of sunlight through to

the designated areas of the atrium floor. The solution was a 2.5m² Colt Heliostat and secondary mirror system located on the roof. The mirror tracks the sun and reflects sunlight onto nine secondary mirrors (1170mm x 850mm) mounted on a frame on the opposite side of the atrium. Five of the secondary mirrors have 36 smaller ones set at different angles to direct light on to the ground floor 20m below. The small mirrors produce flecks of light, creating the effect of dappled light through trees.

Analysis:

This system brings natural light into buildings by the reflection of sunlight. In this case study, the designer creates strong relation between natural light and indoor spaces of the building by installing Colt Heliostat to be an ideal system that increases productivity and saves energy. The system component is the two primary mirrors installed in the rooftop, two motors, a control system, small fixed reflecting mirrors, and the steel frame construction.

Figure 11 Colt Heliostat using Colts Lightron BO 2100 mirrors

Colt Heliostat in this case was developed to work with existing situation that the building is too high and too deep. This system includes an atrium that does not allow sunlight to enter all of the internal space. The system in this building enables the natural light of the sun to be draw into different areas. The sunlight reflected by strategically located mirror. In this strong scheme, it was possible to force sunlight into the dark interior spaces. The system captures sunrays and transports them to the places where they are wanted.

Parans Fiber Optic

In this case study, the Swedish company Parans has developed a system of rooftop that collects sunlight and transfer sit through optical fiber cables to illuminate a light-device hanging from the ceiling to an inside room of a building. The light emitting luminaries give parallel light beams and ambient light. This nice light changes as the sunlight changes outside the building. The idea of the project is that to bring outdoor natural light to inside a building to establish a contact with the outdoor environment.

Figure12 Parans Exterior Receivers

This product targets the spaces where windows are considered absent. The whole building system is a hybrid of solar lighting and solar energy. The idea of the storage of solar energy is that to provide fluorescent tubes with power in low cloudy days. The system includes a mirror device to

collect sunlight, filter, and pipe the sunlight into interior spaces through fiber optical lines. The maximum length is 30 feet; since there is loss of light while it travels through the optical fibers.

Figure13 Parans SP2 is a natural lighting solution that utilizes active tracking Fresnel lenses to focus sunlight through a fiber optic

Solatube

Product: Solatube international, Inc.

Building Type: Mixed-use commercial office & warehouse/manufacturing.

The company produces cost-effective modular daylighting systems in their new headquarters in Vista, California. This company focuses on a new era of efficient and comfortable building design. The goal is to harvest daylight to reduce building operating cost, to create a more comfortable and more productive indoor environment, and to save energy. For the offices, fifty-two Solatube daylighting systems were installed to light the whole area in the second floor including offices, corridors, and restrooms. The project saved 86% from energy consumption. For the warehouse, Seventy-seven Solatube were installed to provide task illumination in area of 41,000 sqf, the project in this part of the building saved 68% of energy consumption. The overall energy cost reduction was 23%, in addition to the enhancement of the work environment.

Figure14 The office environment

Figure15 The building has modular daylight system in addition to a backup electric modular system. The daylight system saves 23% of energy used in lighting.

Conculsion:

The daylight transporting systems are successful methods to bring natural light to spaces remote from outside because of their locations inside the building, the building orientation in the urban component, or the city urban concept. In addition, they provide such daylight without glare or overheating. The main three applications available in today's market are the heliostat, optical fibers, and solar tubes.

Each of these applications has its lighting and aesthetic characteristics. In stance for the heliostat, besides reducing the amount of artificial light required, which saves energy, its mirrors and the transport of light create playful light effects making it possible for the designer to achieve creative concepts. The fiber optic technology is still expensive for most applications. However, it is most widely applied in commercial and office spaces. By time its efficiency increases and its price decreases, so eventually sustainable houses will begin to have these systems, too. The solar tube has made tremendous advances since it was first invented two

decades ago. However, it has not yet reached its full potential. It has been available in the market for only ten years. With the growth of industry awareness of daylighting and improving on daylighting technologies manufacturing, solar tubes will evolve and be used in all types of constructions, from schools to retails.

References:

Ruck, N., Aschehoug, Aydinli, Christoffersen, Courret, Edmonds, Jakobiak, Kischkoweit-Lopin, Klinger, Lee, Michel, Scartezzini, Selkowitz. (2000). Daylighting in Buildings. Berkley, CA: Lawrence Berkeley National Laboratory.

Phillips, D. (2004). Daylighting. Oxford, UK. Architectural Press.

Baker, N., & Steemers, K. (2002). Daylight Design of Buildings. London, UK: James & James.

The Fiber Optic Association. (2010). Fiber Optic Lighting. Retrieved from http://www.thefoa.org/tech/lighting/lighting.html

Daylighting Collaboratives. (2008). The Tubular Daylighting Device – A new Optical Daylighting Technology. Enlighten (vol 1, issue 3). Wisconsin: Kate DeBellis.

معالجة النفايات الصلبة المحلية عن طريق تغويز البلازما

✍.د.أحمد محمد الجالي الكيب
المعهد العالي للعلوم والتقنية–سوق الجمعة
✍.أ.محمد طاهر عيسى البرشوشي
المعهد العالي للعلوم والتقنية– سوق الجمعة

✍.أ.نهلة فائز عبدالله الدباغ
المعهد العالي للعلوم والتقنية–طرابلس
✍.أ.سامية المختار كريم
كلية العلوم الاصابعة – جامعة غريان

الخلاصة:

تتناول المقالة الطرق الحالية لمعالجة النفايات البلدية الصلبة في سياق كفاءتها الشاملة. تم إجراء اختبار تجريبي لتقنية فعالة وصديقة للبيئة لتغويز النفايات الصلبة بالبلازما، وأكدت النتائج التي تم الحصول عليها إمكانية الحصول على غاز اصطناعي عالي السعرات الحرارية.

PROCESSING OF MUNICIPAL SOLID WASTE BY MEANS OF PLASMA GASIFICATION

Alkeeb Ahmed M. Mohammed Aljali1, Nahla Faiz Abdullah Al Dabagh2

1.Higher Institute of Science and Technology, Suq Aljumuea,
2. Higher Institute of Science and Technology, Tripoli
3.Mohammed Taher Isse Barshushi, Higher Institute of Science and Technology, Suq Aljumuea.
4. Samia Almukhtar Kareem, Faculty of Science, Gharyan University.

Abstract. The article considers the existing methods of processing solid municipal waste in the context of their overall efficiency. An experimental verification of an effective and environmentally friendly technology for plasma gasification of municipal solid waste has been carried out, the results obtained confirmed the possibility of obtaining high-calorie synthesis gas.

Keywords: plasmagasification; plasmatron; plasma reactor; synthesis gas; solid municipal waste.

Introduction:

The quality of human life is a very important criterion for the development of society and civilization. After the start of industrialization and the steady growth of cities and large settlements, the accumulation of waste in them led to a rapid deterioration of environment and overall quality of urban life. Sanitary cleaning of cities and cleaning of territories from waste is a necessary process that affects the quality of people's lives.

In turn, the degree of influence on the purity of the air basin, water bodies, soil and the level of general sanitary and epidemiological situation depends on the applied methods of waste collection and disposal, i.e. the problem of waste disposal has a significant impact on the comfort of people's lives.

In the past, waste disposal technologies through incineration and disposal at special landfills coped well with their mission, but now, due to the increase in the amount of waste and their diversity, disposal by the above methods can carry a serious threat to the environment. That is why today the relevance of developing new efficient and environmentally friendly methods of disposal is more acute than ever.

Purpose:

To verify efficiency of the plasma gasification technology of municipal solid waste (MSW) by conducting experimental studies of MSW gasification at a plasma installation.

Research Methodology:

A common method of waste disposal in the world is the disposal of waste in landfills. As can be seen from the table, all countries except Japan and Austria use landfill as the main method of waste disposal. These countries send more than 70% of MSW for disposal. The system of waste disposal in landfills provides for the separation of waste into hazardous, municipal and inert, as well as the processing of waste for neutralization.

Incineration of waste using the latest technology is today the most efficient way of all existing disposal methods. Advantages of incineration: volume of waste is compressed 10 times or more; useful heat and energy is generated; minimal damage to air, soil, surface and ground water. In social and economic terms, there are also clear advantages of this method – the extraction of maximum profit by enterprises engaged in this field. However, despite the expensive and multi-stage exhaust gas filtration systems, pollutants still penetrate into the environment – highly toxic organic compounds (furans, polychlorinated dibenzo-n-dioxins and dibenzofurans).

In the countries with developed economies, the law limits the amount of gas released into the environment in 1 m3 . The content of nitrogen dioxide should not exceed 0.1 □□10 -9 g, as well as dibenzofurans and dioxins. Such restrictions dictate the need to search for and implement modern technological possibilities for the disposal of solid waste with minimal negative impacts on the atmosphere.

Table 1 provides statistical information on the use of three main methods of waste disposal in various countries: incineration, burial, composting.

Table 1 – Percentage of MSW disposal methods in various countries.

Method of disposal	USA	England	France	Germany	Austria	Italy	Russia	Japan	South Korea
Burning	17	7	37	21	73	13	6	70	18
Burial	81	92	53	73	19	84	94	17	79
Composting	–	1	10	6	7	3	–	1	2
Other	2	–	–	–	1	–	–	12	1

Let's consider the existing methods of processing and disposal of municipal solid waste.

Municipal solid waste landfills (waste deposit). The modern landfill is an engineered method of placing waste in specially designated areas. The landfill undergoes biological, chemical and physical processes that contribute to the degradation of waste and which lead to the formation of leachate and gases. The disposal ecosystem is quite diverse due to the heterogeneous nature of waste and the differences in landfill performance. Ecosystem diversity contributes to stability. However, the system is highly dependent on environmental conditions such as temperature, pH, presence of toxins, moisture content, and presence of redox potential. Waste stabilization occurs in five successive and separate phases [1]:

1. Initial adjustment phase: This phase is associated with the initial settling of solid waste and moisture accumulation. There is an acclimatization period until sufficient moisture develops.
2. Transition phase: In the transition phase, there is a transition from an aerobic to an anaerobic environment.
3. Acid generation phase: Continuous hydrolysis of the solid waste followed by microbial conversion of the biodegradable organic content results in the production of intermediate volatile organic acids in high concentrations throughout this phase.
4. Methane fermentation stage: intermediate acids are consumed by methanogenic bacteria and converted into methane and carbon dioxide.
5. Maturation phase: during the final stabilisation of the landfill, nutrients and available substrate become less, gas production decreases sharply.

Theoretically, the biodegradation of one tonne of municipal solid waste yields 442 m3 of landfill gas containing 55% methane with specific heat of combustion 15...21 MJ/m3 [2], which is about half of the heat of combustion of natural gas. The main components of landfill gas are methane (CH_4) and carbon dioxide (CO_2), with many other low concentration components such as ammonia, sulfide and non-methane volatile organic compounds [3]. The chemical and biochemical transformations in the landfill create new organic or inorganic substances; for example, tri- and perchlorethylene, vinyl chloride, methyl and ethyl mercaptans or sulfur compounds with hydrogen sulfide (H_2S).

For these reasons, the disposal of large amount of certain types of industrial waste in a landfill can generate a great number of other gaseous compounds. For example, a very high proportion of drywall ($CaSO_4$) can

cause H_2S to be released [4]. The US Environmental Protection Agency lists 94 non-methane organic compounds [5] found in atmospheric emissions. Emissions are generated from MSW containing chloroform, carbon tetrachloride, benzene, vinyl chloride, 1,1,1-trichloroethane, and toluene.

Of the total, organic compound is halogenated. The following types of compounds are found in the waste of industrial enterprises and households: methanethiol, vinyl chloride, xylene, tetrachlorethylene, methanol, toluene, propylbenzene [6]. CH_4 and CO_2 are greenhouse gases that were the focus of the Kyoto Protocol of 1997 aimed to reduce emissions worldwide. CH_4 is the most active, but CO_2 is produced in the largest amount [7]. The landfills give 20% of the total global anthropogenic methane emission [8].

Landfill gas is usually controlled by installing vertical or horizontal wells within the landfill. These wells are either vented to the atmosphere or connected to a central injection system that draws the gas into a flare. The Intergovernmental Panel on Climate Change reports that the efficiency of landfill gas collection ranges from 9 to 90% and is assessed at an average of 20% [9]. Uncaptured gas can carry an environmental threat because methane is a greenhouse gas and many of the volatile organic compounds are toxic and odorous.

The impact of gas emissions that are global or regional in nature can be mainly grouped as a contribution to the greenhouse effect and damage to the ecosystem. Moreover, the risk of explosion and odour problems due to certain types of gas can also be identified as significant harmful effects. The formation of leachate is an inevitable process that occurs during long-

term storage of any type of waste. Water from the atmosphere (ordinary rain or snow), passing through the thickness of the waste, is “enriched” with a variety of substances, and turns into a chemically complex liquid with an unpleasant odour [3]. MSW leaching contains a wide range of hazardous, toxic or carcinogenic chemical contaminants [10].

Under acidic conditions, hazardous trace elements such as copper, cadmium, zinc and lead dissolve and spread along with the leachate [3]. The characteristics of the leachate produced by MSW vary greatly depending on the composition of waste, precipitation intensity, site hydrology, compaction, cover design, age of waste, sampling procedures and leach–environment interactions, landfill design and operation. It is important to control and manage the production and discharge of leachate, because of the potential threat to both the environment, especially groundwater, and human health. An efficient leachate collection and disposal system is a prerequisite for all non–hazardous and hazardous waste disposal sites, and they must function for the design life of the landfill. The leachate production decreases very slowly and some parameters may be of ecological importance for many decades or centuries. The main constituents of the landfill leach dissolved methane, fatty acids, sulfate, nitrate, nitrite, phosphate, calcium, sodium, chloride, magnesium, potassium and trace elements such as chromium, manganese, iron, nickel, copper, zinc, cadmium, mercury and lead. The leachate can migrate through the soil into ground or even surface water due to the lack of a proper leachate collection and disposal system, and this leads to a serious problem. Moreover, the soil may retain leachate components such as metals and nutrients and may adversely affect the ecosystem [11]. The

deposition of trace metals in plants can affect crop growth and productivity, and also carry a great threat to animal health. Metals such as lead, zinc, cadmium show differentiated mobility across the trophic levels of vegetation and invertebrates and should be assessed on a case-by-case basis [3].

Incineration. Incineration is a common way to dispose and recycle waste. Depending on the type of furnace equipment, several methods of MSW incineration are used. In the process of waste incineration, gases, vapors and inorganic compounds are released: water vapor, oxides of carbon, sulfur, nitrogen, dioxides, aerosol. Heavy particles of the burnt product form ash in the lower compartment of the equipment, which is sent to landfill or used as part of building materials.

Incineration cannot be considered as an economically justified or resource-saving method, since many organic substances that could be used are burned with additional energy costs. Moreover, the existing and proposed waste incineration plants have a number of disadvantages, the main of which is that they generate secondary extremely toxic waste during operation (polychlorinated dibenzodioxins, furans and biphenyls), released into the environment along with heavy metals, flue gases, sewage and sludge.

Another serious disadvantage of incinerators is their low efficiency. The indicator of useful use of thermal energy does not exceed 65% even with the use of more advanced equipment. The consumption of liquid fuel used for combustion is also uneconomical – up to 270 liters per ton of raw materials [11]. Incineration of municipal waste, in addition to reducing the volume and weight, allows to get additional energy resources that can be used for district heating and electricity generation. The disadvantages of

this method include the release of harmful substances into the atmosphere, as well as the destruction of valuable organic and other components contained in municipal waste. When burning MSW, 28 … 44% of ash from dry mass and gaseous products in the form of carbon dioxide, water vapor, and various impurities are obtained. The dust content of exhaust gases is 5…10 g/m 3 (25…50 kg/t MSW) [3]. Since the waste combustion process occurs at a temperature of 800…900 °C, the waste gases contain organic compounds – aldehydes, phenols, organochlorine compounds (dioxin, furan), as well as heavy metal compounds [3]. The indicators of the amount of heat of combustion of MSW are similar to those of brown coal – from 1000 to 3000 kcal/kg. When incinerating solid waste, it emits half the heat energy than coal. The same amount of energy is produced by incinerating 5 tonnes of solid waste and 2 tonnes of coal, or 1 tonne of liquid fuel.

In many countries, waste incinerators are trying to solve the problem with the high content of the following compounds in the composition of substances emitted into the atmosphere: dioxides, nitrogen oxides, carbon and sulfur, benzopyrene. When filling the furnace with a new mass of waste, a simultaneous decrease in the amount of oxygen occurs, since the mass does not have time to quickly mix and release a sufficient amount of heat. In order to control the required level of oxygen content in the furnace, a system is installed that regulates the load of waste mass and toxygen concentration. Waste is fed into the furnace only after reaching the optimal oxygen concentration in it, also by promptly supplying oxygen to the burnt mass [11].

The rotary furnace is made in the form of a cylinder of heat-resistant steel. The furnace is installed in a horizontal position with a slight slope. The most common models: with a body length to diameter ratio of 2:1 to 10:1, a power of 1...5 revolutions per minute, a combustion temperature of 850...1650 °C, and a pollutant presence time from a few seconds to several hours. At the moment of reactor rotation, oxygen is qualitatively and evenly mixed with the burning mass, which leads to the desired result – complete combustion of waste.

The mass formed as a result of combustion (pieces of metal, ash) is transferred along the slope and cooled by water injection, then sent to the containers intended for them. Two companies from the USA, Waste Utilization Technologies and THREE M, release from production improved rotary furnace models. The peculiarity of the structure and principle of operation of the new furnace is as follows: the reactor has a length of 11 m, the insulation is made of heat-resistant brick 0.3 m thick, the mass of waste for incineration is delivered in containers of 55 gallons with an average weight of 80 kg [11].

Waste treatment is carried out according to two systems: for the movement of pumped waste and the movement of solid waste in containers. The pumped waste delivery system includes mixing and storage tanks and pumping stations. All waste is crushed beforehand and it is checked that the separated masses of waste do not contain incompatible substances, that is, they do not react with each other. In the case of mixing waste, the mass becomes solid and polymerized, which will require significant costs and effort to extract it. A feeder with a double air cutoff brings drums with non-pumpable waste to the reactor. A worker

opens each drum and visually inspects the contents. The contents of each drum are poured into the furnace in turn. The speed of their unloading depends on the calorific properties of the combustible material. At the transition to the cutter, the gripping device moves the drums from the conveyor to the cutter. The worker tilts the waste containers with his hands. If the mass does not spill out, the container is dumped into the furnace. During the combustion process, gas flows are formed that contain unburned fine solid particles of 1 μm. They are completely burnt out in the secondary chamber of the rotary furnace in seconds at a temperature of $820...890$ °C. A mixture of air, gases and the smallest solid particles circulates inside the main and secondary chambers of the furnace under the influence of the ventilation system [11].

The process of cleaning the combustion chamber from residual products takes place in five main parts of the furnace: a gas cooling chamber with water injection, a Venturi scrubber, an exhaust fan, a moisture separation system, a 60 m high pipe. The flue gas in the pre-cooling chamber cools down to 80 °C. The surface layer of the chamber is finished with acid-resistant stone bonded with a special solution. A wall made of such materials does not corrode and is resistant to aggressive environment. From the pre-cooling chamber, the gas flow enters the Venturi scrubber. In the scrubber, gases are cleaned from solid microparticles of 0.1 μm. The flue gas passes through the converging section of the scrubber, picking up speed as the area of the cone narrows, i.e. approaches the neck. At the same time, liquid enters the neck through the side pipes. Gases, passing through the narrow cavity of the scrubber (throat) at increased speed, create turbulence of the flow. In the process of

turbulence, the liquid flow breaks up into many micro-droplets, on which dust particles of the gas flow settle. The flow of a mixture of gas and small water droplets moves into an expanding section, where, as the flow velocity and turbulence decrease, small droplets merge into larger ones. A mixture of liquid with micro-dust, already separated from the gas, leaves the scrubber. The content of solid microparticles in the composition of emissions into the atmosphere should not exceed 0.23 g/m 3 according to the standards of the World Health Organization.

Multi-chamber furnace is a common type of waste incinerator due to its simplified and robust design, easy operation with parameter change function. The first multi-chamber furnace was invented in 1934. The silt mass released during sewage treatment was burned in it. The main useful function of this furnace is the fire treatment of non-combustible waste, as well as garbage, from which valuable metals must be extracted.

The structure of the furnace is made of steel and finished with a heat-resistant material. The combustion chambers are located one on top of the other. Solid waste mass or semi-dry sludge mixture enters the working space.

Air and fuel for ignition are fed into the chamber in the opposite direction to the burning mass. The rotating mixture moves towards the next section of the furnace and is burned completely in the secondary chamber. The ash settles in the ash discharge chamber. The flue gas from the combustion chamber moves to the upper section towards the outlet.

In the first chamber of a multi-chamber furnace, a constant temperature of $800...900$ °C is maintained, which gradually rises in the following chambers to 1100 °C. If the temperature in the first combustion chamber

suddenly rises to 1050...1100 °C, the machine starts the cooling system. The temperature in the furnace is regulated by burners, and the flow of liquid waste is controlled by nozzles. In a multi-chamber type of furnace, solid municipal and liquid industrial wastes are treated with fire at a constant humidity level of not more than 60%. The multi-chamber furnace is characterized by high cost and massive structure. In such a furnace, for the processing of waste with low heat output, a lot of fuel is consumed. The highest allowable temperature in the furnace is 980 °C, so the burning time reaches several hours.

Waste processing plant model that meets the EEC standards for the permissible amount of emissions into the atmosphere is the installation of the French company DURON with a production capacity of 20 thousand tonnes per year. Reduction of emissions in the new model of the furnace is achieved by the operation of the catalytic purification system, in which the gases undergo the process of oxidation and reduction and leave the chimney free of harmful impurities. But even with the use of this method of gas purification, there are cases of exceeding the norm of the harmful composition of emissions [11].

Pyrolysis. The process of pyrolysis has long been studied and implemented, widespread in production of activated carbon from wood. Pyrolysis is subjected to solid municipal and oily waste at operating temperature from 600 to 800 °C in vacuum workspace. When using this process reactions occur such as the formation of coke and tar, the transformation high molecular weight compounds into low molecular weight, liquids and gases, hydrocarbon with sulfur in the composition is converted

into hydrogen sulfide and mercaptans. But nitrogen and sulfur oxides are not formed.

The peculiarity of the process is to change the chemical composition waste materials in the vacuum space using certain temperature. There are two types of process: low-temperature (below 900 °C) and high temperature (above 900 °C).

The low temperature pyrolysis process decomposes crushed waste in several variations:

– pyrolysis of the organic composition of waste in an airless environment under the effect of temperature;

– pyrolysis with air supply for partial combustion at a temperature 760 °C;

– pyrolysis using oxygen to achieve maximum release of gas combustion heat;

– pyrolysis without sorting the waste material into organic and inorganic composition under the influence of temperature 850 °C, etc.

The main positive difference between pyrolysis and traditional incineration is the environmental friendliness of the process, that is, the low content of harmful substances in atmospheric emissions. The pyrolysis furnace processes waste that is difficult to dispose of: oil, plastic, rubber, sewage sludge. The composition of waste processed by pyrolysis is neutral and does not contains biologically active substances, so the processed product considered safe for placement in the underground layer of the earth. Pyrolysis treatment of waste prevents recovery of heavy metals. The positive difference between pyrolysis technology is as follows: simplified process of storage and movement of processed products,

economical operation of equipment due to low power costs, low investment. The pyrolysis method of processing solid waste is used by many countries, including Denmark, Japan, the USA, Germany.

The research work in the study of pyrolysis technology began to be carried out in the 1970s. during the oil boom period. The pyrolysis process began to be widely used to process many types of waste with the production of heat and energy as the final product. For Japan, this technology is important.

High temperature pyrolysis. This method of waste disposal is a process of converting solid waste into gases by reacting the solid mass with oxygen contained in their composition. The essence of the process is processing the biological mass of waste into synthesis gas, which is involved in production of electrical and thermal energy. As a result of this type of processing, slag is formed – a solid residual mass. Stages of process technology:

1. Separation of large elements, pieces of valuable metal from waste mass by electrostatic separation;
2. Process of gasification of sorted mass with the following final product: synthesis gas, chlorine, fluorine, nitrogen, slag;
3. Purification of synthesis gas in order to improve its environmental properties and energy intensity, cooling and entering it into a scrubber for cleaning with an alkaline solution from pollutants of chlorine, fluorine, sulfur, cyanide compounds;
4. Combustion of purified synthesis gas in waste heat boilers to produce steam, hot water or electricity.

Most modern companies are gradually replacing conventional waste incineration with an advanced two-stage incineration method that includes pyrolysis. The pyrolysis process is thermal treatment of chemicals in the absence of oxygen at a temperature of 450…800 °C. The advantage over conventional combustion is the greater amount of heat and energy released. The end product is gases and residual solids, which are reused after condensation as liquid fuels. In this case, the same problems arise as with conventional incineration. Purification of pyrolysis gas from acidic substances requires the use of expensive equipment and auxiliary materials: soda ash and caustic soda. At the exit, the exhaust contains harmful substances.

The process of converting solid waste into liquid fuel is a financially profitable project. The method includes the reaction of material with steam and carbon oxide using sodium carbonate at a temperature of 250…400 °C and a pressure of 14…28 MPa. The end product of the process is liquid fuel with a specific heat of combustion of 30 … 32.5 MJ/kg . Other methods for converting waste into liquid fuels are also known.

Plasma gasification. The plasma gasification method [12-14] is a plasma waste treatment. Plasma formation involves one or more kinds of gas: hydrogen, air, steam, oxygen, synthesis gas, any inert gas. A special design of plasmatron is used to work with each kind of gas. For example, in a synthesis gas installation, used for hydrocarbon processing, it is unwise to use nitrogen, inert gas or air to form plasma. To get synthesis gas for applications in the energy industry, most suitable for plasma formations are nitrogen and air in small quantities. If the process of gasification is used for the purpose of complete disposal of toxins in waste,

the plasma-forming element will be gas, for example, water vapor, preventing the formation of new harmful substances.

The main energy property of the gasification method is accumulation of initial caloric content in carbon monoxide and hydrogen. The fuel retains most of its calorific properties when transferred from solid state to gaseous state.

The environmental benefit of the gasification method lies in the processing complex organic substances with a harmful composition into simple and purified from harmful microbial matter. Medium of carbon monoxide and hydrogen eliminates the formation of nitrogen oxides and dioxins. The main part of the plasma waste treatment installation is plasmatron generating thermal air plasma with temperatures up to 5000 K [15, 16]. Hot plasma splits completely any kind of waste into chemical elements. An important distinguishing feature of plasma processing is high intensity of the process of decomposition of substances [17]. The next advantage of the method is the absence of toxic substances in the composition of output product.

Plasma waste treatment technology, unlike other methods with the use of an intensive gas-dynamic processing mode, have the following advantages: reduction of the reactor volume up to 8 times, it is required small area of the working room, a significant reduction in the amount of exhaust gases, reaching a high temperature in the furnace up to 2000 K and the high-quality melting of ash mass, prevention of poisonous substances formation in the gas phase [17-19].

According to the results of the study and practical experiments [19, 20], the method of plasma gasification is considered to be the safest for the

environment and economically beneficial for processing of solid waste, including biomedical waste, liquid waste, pharmaceutical production: ftivazide, hydrochloride aminoketone, acetoacetic ester, amidopyrine, p-nitroacetophenone, levomycetin, metacycline hydrochloride, diazolin, aminocaproic acids, radiopaque preparations, chinosol, ephedrine, validol, etamid, etc.[20].

To medicine waste applies not only residual part of drugs, but also the following wastes: poisonous solutions, bottoms, activated carbon, filter cloths, etc. In as a result of daily activities in hospitals, a considerable amount of various waste is formed: dressings and food waste containing hazardous microorganisms, waste of medicinal preparations containing radioactive substances H, 14 C, 35 P, 60 Co , 90 SSr, 137 Cs . Total volume of medical waste includes liquids up to 60%, gases up to 20%, solids – 20 … 30%.

Since there is no system for distributing garbage according to their type and their separate storage and collection, all municipal and medical waste mixed and have an indefinite composition. In developed countries, for example, in Japan, Italy and some others [12, 13], according to the waste disposal and recycling regulations, waste must be sorted according to their composition. Such an all-purpose and promising option of this technology is the use of electric arc plasma furnaces.

Use of electric arc plasma with mass average temperature about 5000 °C and above allows to decompose any organic and inorganic compounds due to the intensification of the destruction process compared to other methods [13]. Moreover, the destruction of complex compounds in plasma extremely efficiently and without oxygen available. And this makes it

possible to successfully carry out pyrolysis reactions in plasma, which in a number of cases has an advantage over incineration. Many studies have shown that dioxins are formed at a combustion temperature below 1300 °C, and in a plasma furnace, the temperature higher (more than 1500 °C) [21].

MSW plasma gasification provides receiving high-calorie and environmentally friendly synthesis gas (CO + H2). Ratio of H2 /CO in synthesis gas can be controlled by the initial composition of the working mixture (waste + oxidant) and temperature of the gasification process. Received gas can be used as a high-calorific energy gas, initial reagent for the synthesis of synthetic liquid fuels, as well as economical energy carrier for the recent releases of electrical generators based on solid oxide fuel cells [14].

Research Methods for MSW Plasma Gasification. There are various theoretical and experimental methods for studying the plasma gasification of MSW. In the work [22], the method of carbon gasification in fuel has been analyzed according to the following equations:

2C + O2 = 2CO + 58.86, kcal/mol , (1)

C + H2 O = CO + H2 – 28.38, kcal/mol, (2)CO + H2O \u003d CO2 + H2 + 10.41, kcal/mol. (3)Equations (1) – (3) include 4 unknown values indicating the level of CO, CO2, H2, H2O. To solve it, an additional equation is used, denoting the conditions of the gasification process – equation of equilibrium of phases at a given temperature:

K = {[CO][H2 O]}/{[H2 O][CO2]} .

(4)In equation (4): [CO], [H2 O], [H2], [CO2] – molar (percentage) content of CO, H2O, H2 , CO2 in synthesis gas, respectively.

From which follows the following material balance equation for each gasification element:

[C] = MC − 2X1 − X 2 ,

(5)[H2] = MH2 + X2 + X3 ,

(6)[O2] = MO2 − X1 ,

(7)[H2 O] = MH2O − X2 − X3 ,

(8)[CO2] = X3 ,

(9)[CO] = MC − X3 , (10)where MC is the number of moles of carbon in the waste processed in 1 hour, MH2O, MH2 , MO2 – corresponding number of moles of H2 O, H2 and O2 .

Bu the substitution method, using equations (5) − (10), the following equations of interaction in the equilibrium state of carbon, water vapor and oxygen, as well as all initial oxygen with hydrogen or carbon, are obtained:

$$[CO_2] = X_3, \quad (11)$$

$$[CO] = M_C - X_3, \quad (12)$$

$$[H_2] = M_{H2} + M_C - 2M_{O2} + X_3, \quad (13)$$

$$[H2O] = M_{H2O} - M_C + 2M_{O2} - X_3. \quad (14)$$

Substituting (11) - (14) into (4), we get:

$$K = \{[M_C - X_3][M_{H2O} - M_C + 2M_{O2} - X_3]\}/\{[X_3][M_{H2} + M_C - 2M_{O2} - X_3]\}, \quad (15)$$

where K is equal to 1.656 for a mass-average temperature in the reactor of 1000 °C, K = 2.065 – 1100 °C, K = 2.506 – 1200 °C, K = 2.965 – 1300 °C (reference data [15]). After solving equations (11) – (15), the theoretical composition of the synthesis gas is established under the condition of thermodynamic equilibrium in the gasifier:

$[CO2] = [-b + \{b^2 - 4(K - 1)C\}^{0.5}] / [2(K - 1)]$,

(16)$[CO] = MC - [CO2]$,

(17)$[H_2] = M_{H2} + M_C - 2MO2 - [C_{O2}]$,

(18)$[H_2O] = M_{H2O} - MC + 2M_{O2} - [C_{O2}]$,

(19)where$b = K(M_{H2} - M_C - 2M_{O2}) + M_{H2O} + 2M_{O2}$, $C = -(M_C M_{H2O} - M^2C + 2M_C M_{O2})$.

Experimental studies of MSW plasma gasification has been carried out in a specially designed facility (Fig. 1), the main elements of which are a plasma reactor (Fig. 2) with a capacity of up to 30 kg/h and a high-resource direct current plasmatron with a rated power of 70 kW [15].

To increase the service life of a high-resource plasmatron, the method of plasma pyrolysis of hydrocarbon gases has been used, followed by the deposition of condensed pyrolysis products on water-cooled copper electrodes. According to the method, a propane-butane mixture is fed into the arc discharge zone between the cathode and anode. As a result, carbon vapors are formed in the cathode cavity and on the inner surface of the anode.

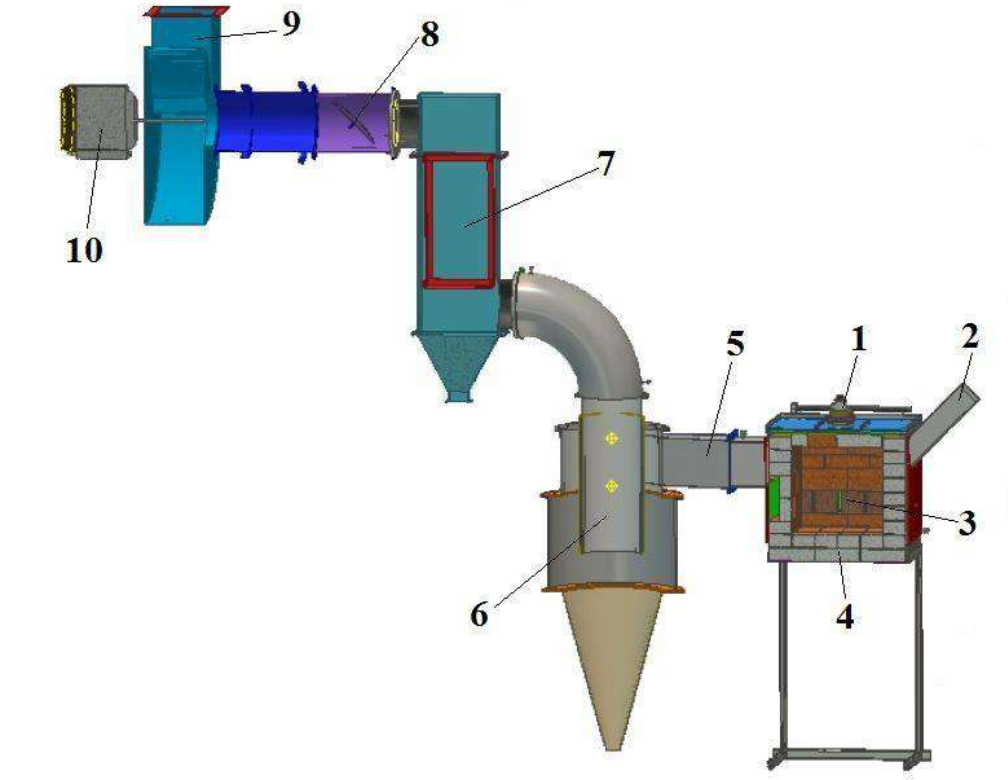

Figure 1 – Scheme of the experimental setup for MSW plasm gasification: 1 – arc plasmatron; 2 – pipe for supplying MSW briquettes; 3 – MSW gasification zone; 4 – reactor; 5 – chamber for removing combustible gas from reactor; 6 – cyclone combustion chamber; 7 – gas purification unit with bag filter; 8 – control valve; 9 – exhaust system fan; 10 – exhaust system engine

Electron microscopy and Raman spectroscopy methods showed that it consists of a composite nanostructured carbon material, including mainly single-walled and multilayered carbon nanotubes and other carbon forms with a certain number of copper atoms intercalated in the carbon matrix.

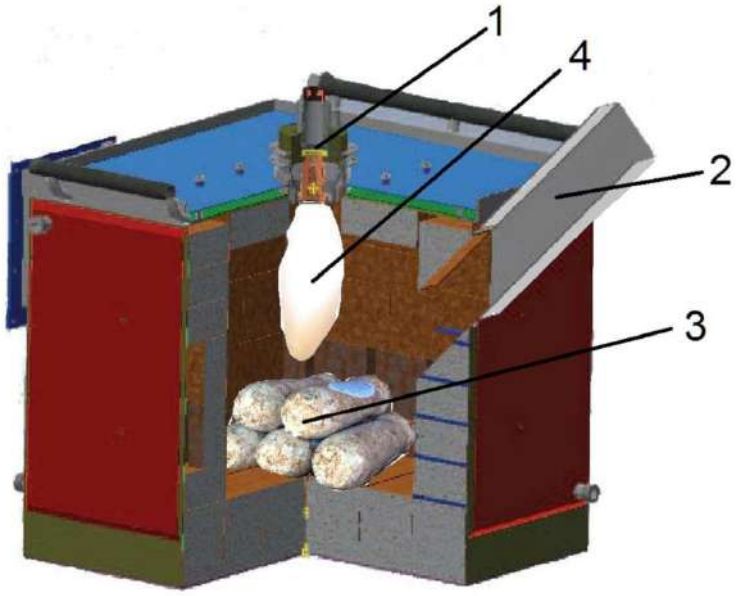

Figure 2 – Plasma reactor scheme:
1 – electric arc plasmatron; 2 – pipe for supplying MSW briquettes;
3 – MSW briquettes; 4 – plasma torch

An experimental study of a plasmatron with increased action showed that with a plasmatron power of 72.6 kW (I = 220 A, U = 330 V) the plasma flow rate is 250 l/min and the propane-butane rate 1.8 l/min, the temperature at the outlet of the plasmatron nozzle was 5500 K (Fig. 2). During lifetime tests of the plasmatron for 1000 hours, erosion of copper electrodes was not recorded, since the true functions electrodes were made with a regenerated nanocarbon coating of copper electrodes [16].

Experimental setup (Fig. 1), except for reactor 4 and plasmatron 1, includes a plasmatron power control system and systems for supplying gas and water to the reactor and plasmatron and purification of spent gases 7. The installation is equipped with a sampling system for gas and condensation products of MSW gasification process for their analysis [17].

Plasma reactor (Fig. 2) was designed for MSW plasma gasification. The reactor is a water-cooled box made of cubic stainless steel. It is lined with refractory bricks 0.065 m thick. The size of the cube inner side is 0.45 m.

The working volume of the reactor is 0.091 m3. Pipe 2 for supplying briquetted MSW can be used to measure temperature inside the reactor using an infrared pyrometer.

Pyrometer Ircon Ultrimax Plus UX10P is used for temperatures from 600 up to 3000 ºC (873 ... 3273 K). The measurement error depends on the temperature range and is ±0.5% of the measured value for the range temperatures up to 1500 ºC (1773 K), ± 1% for the range 1500 ... 2000 ºC (1773 ... 2273 K), and it increases to ± 2% for the temperatures above 2000 ºC (2273 K). The temperature resolution 1 ºC. The device is equipped with a COM port for connections to a computer, and the temperature maybe controlled RS-232C protocol during the experiment and performs measurements in the mode online. The device sampling interval is 0.5 s.

Figure 3 illustrates the process of plasma gasification of solid waste. First, the plasmatron 4 is connected and the reactor 3 is heated until the temperature of the lining inner walls reaches 1100 K. The temperature is measured 0.2 m from the reactor inlet. Waste briquettes are fed into the gasification sector 1 through the pipe 2, each of which weighs 0.4 kg. Gasification of solid waste occurs in the air plasma torch 5 at the temperature up to 1700 K. The resulting gas exits the furnace into the cooling chamber 6. The condensed products are collected in the slagging zone 10.

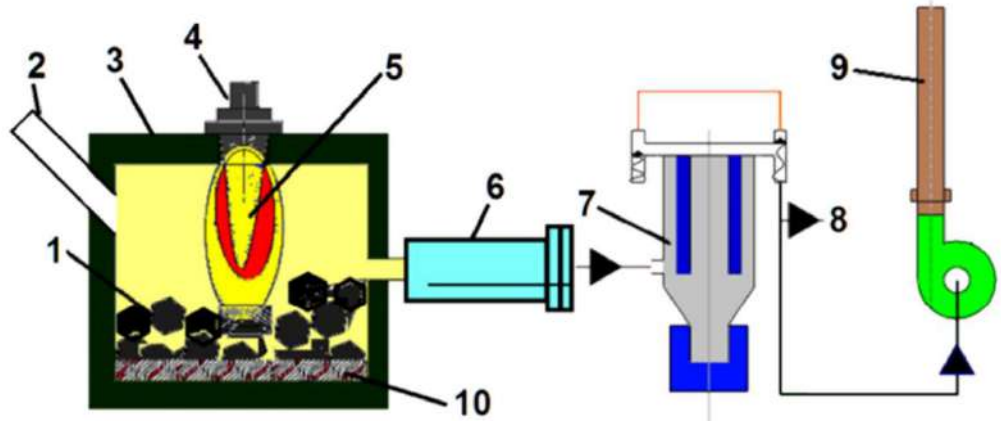

Figure 3 – Installation technological scheme of for MSW plasma processing:
1 – MSW gasification zone; 2 – sleeve for supplying briquetted MSW; 3 – reactor; 4 – plasmatron; 5 – plasma torch; 6 – waste gases cooling system; 7 – bag filter; 8 – sampling system; 9 – gas outlet system; 10 – slag formation zone

Combination of zones of heat release from the torch 5, MSW gasification 1 and slag formation 10 contributes to the intensification of MSW processing. The cooled gaseous products enter the gas cleaning unit 7, after which, using the sampling system 8, the gas is supplied to the gas analyzer. The gas outlet system 9 provides a vacuum in the reactor up to 0.1 m water column. It is known that for the complete decomposition of dioxins, it is necessary to withstand gas for 2 s at a temperature of at least 1500 K, provided thermal power of the plasma torch 5. As gasifying agent, plasma-forming air was used with a flow rate 19.4kg/h.

The power of the plasmatron was 72 kW (240 A, 300 V). After warming up reactor for 15 minutes through nozzle 2 (Figure 4.3) it was sequentially loaded 20 solid waste briquettes with a total weight of 8 kg. Under exposure to an air plasma torch, the average mass temperature in chamber reached

1600 K, the organic part of MSW was gasified, and the inorganic part melted and accumulated in the slag formation zone of the reactor.

The resulting synthesis gas through cooling and purification systems is continuously removed from the installation. The molten mineral part of MSW is removed from reactor after turning off the plasmatron and cooling the reactor. Fig. 4 shows an operating reactor in the process of MSW air plasma gasification.

Figure 4 – Picture of the plasmatron in action with the reactor lid up

Results of the study and their discussion

The method for determining residual carbon is presented in the works [17, 18]. The share of carbon in the condensed products of MSW plasma processing has been determined by the absorption weight method. When determining the general carbon by absorption weight method, formed during combustion carbon dioxide samples are absorbed by Ascarite (KOH or

NaOH applied to asbestos). Absorption of carbon dioxide proceeds according to the reaction:

$CO2 + 2NaOH = Na_2 CO_3 + H_2O$.

The resulting water is absorbed by the same absorbent that absorbs carbon dioxide, or another absorbent specially introduced into apparatus (in our case magnesium chloride ($Mg(ClO_4)_2$) – Anhydrone).

The setup diagram is shown in Figure 5. After installing ceramic boat into the furnace and connecting the absorption cartridge, oxygen from the cylinder (9) is supplied through the reducer (7) and the fine adjustment valve into the installation. Oxygen, prior to entering the heated quartz tube (1), is being pre-dried from moisture and traces of carbon dioxide by means of bubbling through 30% KOH solution (10) and then through the absorption cuvette with concentrated sulfuric acid (H_2SO_4) (11). Dehydrated oxygen passes next over the ceramic boat with the test sample and under the action of high temperature (850 ... 950 °C) oxidizes the present in the sample carbon to carbon dioxide.

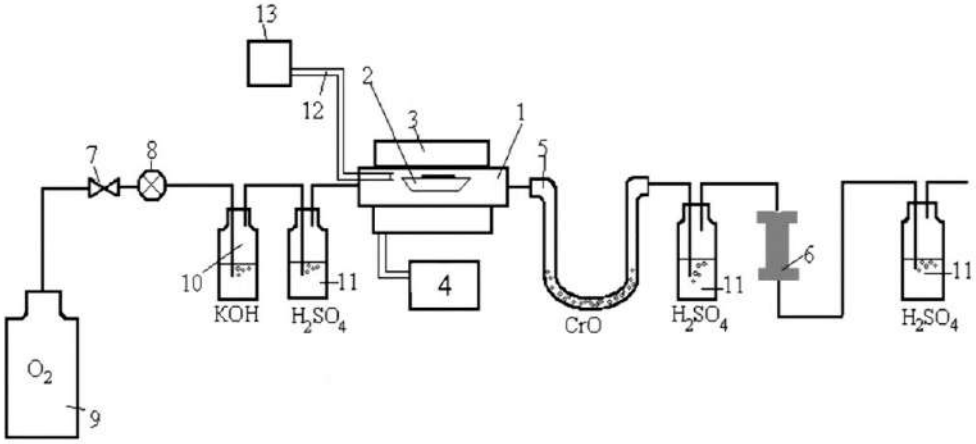

Figure 5 – Scheme of the experimental installation for determining carbon concentrations in condensed products:
1 – quartz tube; 2 – ceramic boat; 3 – electric furnace;

4 - laboratory autotransformer; 5 – U-shaped tube with chromic anhydride (C_rO_3) on glass; 6 – absorption cartridge with Ascarite and Anhydride; 7 – valve; 8 – fine adjustment valve; 9 – gas cylinder;

10 – tube with 30% solution of caustic potassium; 11 – gas cleaning tanks with concentrated H2 SO4; 12 – thermocouple; 13 - KSP-4 (compensation microvoltmeter)

After leaving the quartz tube, the combustion products enter a tube filled with dry chromic anhydride (CrO_3) mixed with broken glass. Chromic anhydride is necessary for the additional oxidation of traces of SO_2 to SO_3, which is dissolved in a gas cleaning tank filled with concentrated sulfuric acid. The chromic anhydride tube also retains iron oxides carried away by the oxygen flow from the furnace. The carbon dioxide dried in this way enters the cartridge, which consists of two sections filled with Ascarite and Anhydrone. At the outlet, the absorption cartridge is also isolated from the atmosphere with the help of a gas cleaning tank filled with concentrated sulfuric acid.

Samples are heated in a quartz tube using a silite furnace (6 silites, 3 Ω each), fed through a laboratory autotransformer. The current and applied voltage of the furnace are recorded using an ammeter and a voltmeter included in the power circuit. The temperature is measured by a chromel-alumel thermocouple with a diameter of 100 μm and directly touching the surface of the quartz tube. Temperature registration is carried out by a compensation microvoltmeter of KSP-4 brand, calibrated in degrees Celsius.

Method for measuring the mass concentration of carbon in condensed products of plasma-chemical cracking of hydrocarbon gas is as follows. Sample of the analyzed material, depending on the content of carbon in the sample, in the amount of 0.5 ... 2.0g measured on an analytical balance is loaded into a ceramic boat for incineration. The boat installed in the middle of quartz pipes located in the furnace.

An absorption cartridge filled with Ascarite and Anhydrone, $Mg(ClO_4)_2$, is then connected to the device. This cartridge is previously weighed on an analytical balance to the 4th digit of accuracy. Then oxygen is passed through the system at a given rate and the furnace is turned on. After heating the furnace with the boat to 850...950°C, the sample in the furnace is kept for another 15-20 minutes. The furnace is then switched off, the absorption cartridge disconnected from the installation, cooled down to room temperature and weighed.

The cartridge gain corresponds to the amount of carbon dioxide absorbed which is converted to carbon by the formula: $C=A.27.27/_{m,}$ where A is the weight gain of the absorption cartridge, g; m is sample weight, g. The concentration of carbon C is substituted into the formula (20) and the degree of waste carbon XC conversion (gasification) is determined in the process of its plasma-chemical processing.

$$X_C = [(C_1 - C_2) / C_2] \cdot 100\%,$$

where C_1 and C_2 are the initial and final concentrations of carbon, respectively.

According to the results of experimental studies of MSW plasma gasification, the operation modes of the plasma reactor have been determined, the flue gases have been analysed, samples of condensed products taken from the slagging zone of the reactor have been obtained, and the residual carbon content in the slag has been determined. As a result of gas analysis performed on gas chromatograph SRI 8610C, the following gas composition has been obtained at the outlet of the gas purification installation, in volume %: CO – 26.5; H2 – 44.6; N2 - 28.9.

The total concentration of synthesis gas has comprised 71.1%, which is in good agreement with the data of thermodynamic calculation. The output of synthesis gas according to the calculation at a temperature of 1600...1800 K is 82.4% (CO – 31.7%, H2 – 50.7%). Thus, the discrepancy between

experiment and calculation in terms of the target product yield (synthesis gas) does not exceed 16%.

As a result of X-ray phase analysis, the composition of the slag obtained is as follows, wt. %: Fe_3C – 60.2; $CaSiO_3$ – 21; SiO2 – 13; Fe – 3. The carbon content in the slag sample has been also determined by the absorption-weight method, amounted to 2.8 wt. %, which corresponds to the degree of MSW carbon gasification of 91.8%. The discrepancy between the experimental and calculated value of the degree of carbon gasification is 8.2%.

No harmful impurities have been found in gaseous and condensed products of MSW plasma gasification. The specific energy consumption for MSW gasification in the plasma reactor, according to the results of experiments, amounted to 45 kW□□h/kg. In the calculation, the energy consumption for MSW air-plasma gasification is 1.92 kW□□/kg. Such a significant discrepancy between the calculated and experimental values of the specific energy consumption for the process is explained by the fact that in thermodynamic calculations the minimum possible energy consumption in the isolated thermodynamic system is determined without taking into account the exchange of heat and work with the environment.

In practice, both the plasma reactor itself and the plasmatron are characterised by significant heat losses to the environment with cooling water. Moreover, the experimental specific energy consumption takes into account the energy consumption for reactor preheating before MSW feeding. In the second and subsequent cycles of MSW processing, there will be no additional costs for reactor preheating. In this case, the discrepancy between the experimental and calculated values of specific energy consumption for MSW plasma gasification will be much smaller.

Conclusions

The various technologies of MSW processing are considered and the most promising technology of MSW plasma gasification is selected. The research cycle of MSW plasma-air gasification performed on the experimental installation confirmed the possibility of obtaining high-calorie

synthesis gas, and from the mineral mass – neutral slag consisting mainly of iron carbide, calcium monosilicate, silica and iron. According to the results of experiments, the specific energy consumption for MSW gasification in the plasma reactor comprised 4.5 kW□h/kg.

The comparison of experimental results and calculations of MSW plasma gasification showed satisfactory agreement. At the same time, no harmful impurities have been detected in the gaseous and condensed products of the process.

It is shown that during the time of MSW particles being kept in the plasma reactor, (0.4...0.7s) at the outlet of the reactor, it is formed the high-calorific synthesis gas with the heat of combustion about 3540 kcal/kg, and from 1 kg of MSW, it is formed 1.16 kg of combustible gas at the plasma-air gasification. At the plasma-vapour gasification, during the time of MSW particles being kept in the plasma reactor (0.7...1.2 s), at the outlet of the reactor, it is formed the high-calorie synthesis gas with a calorific value about 5070 kcal/kg, and from 1 kg of MSW, it is formed 0.87 kg of pure synthesis gas.

At the optimum temperature of 1600 K, the specific energy consumption for MSW air gasification is 1.92 kcal/kg and for steam gasification is 2.44 kcal/kg.

References :

1. Vesilind P.A., Worrell W., Reinhart R. Solid Waste Engineering. – Pacific Grove, CA: Brooks/Cole, 2002. – 428 p.
2. EPA, "Landfill Manuals, Landfill Site Design" – 2000. https://www.epa.ie/pubs/advice/waste/waste/aguidetolandfillsitedesign.html. 25.10.2018.
3. Crowley D., Staines A., Collins C., Bracken J., Bruen M., Hrymak V., Malone D., Magette B., Ryan M., and Thunhurst C. Health and environmental effects of landfilling and incineration of waste: A literature review. – Dublin, Health Research Board 2003. – 231 p.

4. Hester R.E., Harrison R.M. Waste treatment and disposal. Royal Society of Chemistry, 1995. – 158 p.
5. EPA (US), Air Emissions from Municipal Solid Waste Landfills: Background Information for Proposed Standards and Guidelines. – 1991. – 544 p.
6. O'Leary P., Tansel B. Landfill gas movement, control and uses // Waste Age. – 1986. – Vol 17, №4. – P. 104–116.
7. Yunus M., Iqbal M. Plant response to air pollution. – Chichester: Wiley, 1996. – 558 p.
8. Hester R.E., Harrison R.M. Air quality management. – Cambridge: The Royal Society of Chemistry, 1997. – 160 p.
9. IPCC, IPCC guidelines for National Greenhouse Gas Inventories. – 2006. https://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/support/Primer_2006GLs.pdf. 25.10.2018.
10. Schmid J., Elser A., Ströbel R. Dangerous substances in waste. – Copenhagen: European Environmental Agency, 2000. – 50 p.
11. Соколов Л.И., Кибардина С.М., Фламме С., Хазенкамп П. Сбор и переработка твердых коммунальных отходов. – Москва, Вологда: Инфра-Инженерия, 2017.
12. Briosi G.L., Ventola G. Legislazione e normativa per lo smaltimento e l'incenerimento dei rifiuti speciali, tossici, nocivi ed ospedalieri // La Termotecnica. – 1989. – Vol. 43, № 12. – 49 p.
13. Heberlein J., Murphy B. Thermal plasma waste treatment // Journal of Physics D: Applied Physics. – 2008. – Vol. 41. – 20 p.
14. Galvita V., Messerle V.E., Ustimenko A.B. Hydrogen production by coal plasma gasification for fuel cell technology // International Journal of Hydrogen Energy. – 2007. – Vol. 32, № 16. – P. 3899–3906.
15. Golish V.I., Karpenko E.I., Luk'yashchenko V.G., Messerle V.E., Ustimenko A.B., Ushanov V.Zh. Long Service Life Plasma Arc Torch // High Energ Chem plus. – 2009, – Vol. 43, № 4. – P. 318–323.
16. Il'in A.M., Messerle V.E., Ustimenko A.B. The Formation of Carbon Nanotubes on Copper Electrodes under the Arc Discharge Conditions // High Energ Chem plus. – 2010, – Vol. 44, № 4. – P. 326–331.

17. Messerle V.E., Mosse A.L., Ustimenko A.B. Municipal Solid Waste Plasma Processing: Thermodynamic Computation and Experiment // IEEE T Plasma Sci. – 2016, – Vol. 44, № 12. – P. 3017–3022.
18. Messerle V.E., Mosse A.L., Ustimenko A.B. Processing of biomedical waste in plasma gasifier // Waste Management. – 2018, – Vol. 79, – P. 791–799.
19. Gorokhovski M., Karpenko E.I., Lockwood F.C., Messerle V.E., Trusov B.G., Ustimenko A.B. Plasma technologies for solid fuels: experiment and theory // Journal of the Energy Institute. – 2005, – Vol. 78, № 4. – P. 157–171.
20. Mazzoni L., Ahmed R., Janajreh I. Plasma Gasification of Two Waste Streams: Municipal Solid Waste and Hazardous Waste from the Oil and Gas Industry // Energy Procedia. – 2017, – Vol. 105. – P. 4159–4166.
21. Panepinto D., Zanetti M.C. Municipal solid waste incineration plant: A multi-step approach to the evaluation of an energy-recovery configuration // Waste Management. – 2018. – Vol. 73. – P. 332–341.
22. Аньшаков А.С., Фалеев В.А., Даниленко А.А., Урбах Э.К., Урбах А.Э. Исследование плазменной газификации углеродсодержащих техногенных отходов // Теплофизика и аэро]динамика. – 2007, – Т. 14, № 4. – С. 25–32.

References (transliterated)

11. Sokolov L.I., Kibardina S.M., Flamme S., Khazenkamp P. Sbor i pererabotka tverdykh kommunalnykh otkhodov. – Moskva, Vologda: Infra-Inzheneriya, 2017.

22. Anshakov A.S., Faleyev V.A., Danilenko A.A., Urbakh E.K., Urbakh A.E. Issledovaniye plazmennoy gazifikatsii uglerodsoderzhashchikh tekhnogennykh otkhodov // Teplofizika i aerodinamika. – 2007, – T. 14, No. 4. – C. 25–32.